ح ص ٢٠٢٩
ع ٤٠٦٣٥
حديث

١٦٧٦١

واحبس هذه الحاشية على مختصر

في جمعة جامع [illegible] محمد علي الشرواني على طلبة العلم

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم المرسلين
وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد فيقول العبد الفقير الغني
محمد بن علي الشافعي العشماوي عفا الله عنه قرأت على
البخاري للإمام عبد الله بن الزبير بن عيسى أحمد وتسعمائة
وماية والف من الهجرة المنبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام
مع مطالعة بعض شراح الكتاب وبعض شراح البخاري وجميع
حاز قراءة بعض كلمات علي تسحتي ثم لما كان سنة خمس وتسعين
وماية والف طلب مني بعض الاعزة المتردد إلي قراءة الكتاب
إلى آخره فجمع الكتابة التي علقتها على هامش نسختي مراجعة
بعض الكتاب ومراجعة فتح الباري لما تحرر مراجعة
بعض اللغة المعتمدة من المصباح والقاموس وراجعت ما علي ذلك
من الضياع فاجبته إلى ذلك وان كنت لست اهلا لذلك
لكن قصدت بذلك رجاء الدخول في زمرة صلى الله عليه وسلم
نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فاداها كما سمعها
فرب حامل فقه الى من هو افقه منه
فضيلة رأيته بخط كل من الناظم بن سليم امين قوله
بالتاء المثناة من فوق لا يخفى ان الكلام على البسملة فقد افرد
بالتاليف ثم شرح ذلك لا باس بذكر فائدة تتعلق
بفضلها باعتبار اللغة الشرعي فيه وهو عظيم الحديث
في فضلها كثيرة واثار شهيرة فمما روي عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول خير ما على وجه الارض المطر ومن
فاتحة كل كتاب الذي جدد ذكره اعظم هم واشتاخر وهم
فان البسملة اذا قال القسي قل لبسم الله الرحمن الرحيم قالها
كتب الله براءة لقسي وبراءة للعلم وبراءة لابويه من النار
وقوله في الحديث خطف بفتح اللام من باب سمع يسمع وعلى لغة
كما

كما في المختار والمصباح اه والمراد بالصبي في الحديث
المسلم المكلف شمل لما للكافر والمراد بعدم قبول الفاسق
عند الامير الكف عنه وروي ان عمر رضي الله عنه ايضا ان تعليم الصغار
يطفئ غضب الجبار قال ابن عبد البر الاخماد والمراد به
رد العذاب الواقع بالغضب والمراد بالغضب لازمه وهو
الارادة لان معناه للغوي هيجان دم القلب مستحيل
على الله تعالى وسمعت الحديث ان تعلم الصبيان القرآن يرد
الغضب الواقع بارادة الله تعالى عن اباء او عمن تولى
في تعليمه ما وعد عن معلمه او عنهم فيما يستقبل من الزمان
او عن المجموع او يرد العذاب عنهم وعن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دخل الرجل
بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان
لاصحابه لا مبيت لكم ولا عشاء واذا دخل فلم يذكر الله تعالى عند
دخوله قال الشيطان ادركتم المبيت واذا لم يذكر الله عند
طعامه قال ادركتم المبيت والعشاء رواه مسلم
ورجح ابن عمر رضي الله عنه ان الشيطان الذي يشاطن الكافر
هو غير الذي يشاطن المؤمن وهو لا يسع احدا ان يقول
لمن يفعل ذلك على هذه الحالة فقال اذا دخل الرجل اذا ذكر الله سمي
فاظل الشيطان مبيتا واذا لم يذكر الله سمي فاظل عشاء وقال
شيطان الكافر اذا مع رجل لا يغفل شيئا مما يغفل عنه
من طعامه وشرابه يرده ويلتمسه ويستحي من الله تعالى
فيستحي منه العين وصلة بفتح بكسر حكاه ابن قتيبة
وطرف بعض فتقبيح فقال رجل فقصف فقال الحقيقة قاله
في المصباح والمختار ورجح عن ابن مسعود رضي الله عنه اذا

ويستفاد من

ان لله تعالى من الزبانية التسعة عشر فليقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
فان لكل حرف منها خزنة تسعة عشر حرفا وخزنة جهنم
تسعة عشر كما قال الله تعالى عليها تسعة عشر فيجعل الله
تعالى بكل حرف منها ملكا يدفع عنه ومن قرأها فقد قرأ محمد الجمال فبعث
الله تعالى عليه ريحا تاخذ اظفار اهل مكة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مومن يقرأ
الا سمعت معه الجبال غير انه لا يصغى ذلك وحزنه فجعل
من باب ضرب يقال فج يفج فجيجا اذا غزر من مشى
احاله فصاح قاله في المصباح فالمعنى خافت الجبال
فصاحت وفي الحلي ان قيصر ملك الروم كتب الى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ان بين صدغي صداعا لا يسكنه فابعث الي شيئا
فانفذ اليه من الدرة التي قلنسوة فكان اذا وضعها على راسه
سكن ما به من الصداع واذا رفعها عن راسه عاد الصداع
اليه فتعجب من ذلك فامر بفتحها فتفتشت فاذا فيها
رقعة مكتوب فيها بسم الله الرحمن الرحيم فقال ما اكرم هذا

الدين

السيف واحزه حيث شئت ان الله تعالى باية واجعله ناسخا
وحسن اسلامه وقال عليه الصلاة والسلام من رفع قرطاسا
من الارض فيه بسم الله الرحمن الرحيم اجلالا لله كتب
عنه الله من الصدقين وحشر مع والديه وان كانا مشركين
وحكي ان بشر الحافي كان يمر في بعض الطرق فراى قرطاسا
مكتوبا عليه بسم الله الرحمن الرحيم فقال قطار اليه قلبي
وتبلبل باله ليتني مت ولم اكن اعرف وقد رفع الحافي وطهره
المجمر وكفنه واكل دهنه فاشتريت يدا طيبا وطيبته
وحنطته من العنبر وغيبته فصاح بي هاتف من الغيب
لا تشكل فيه ولا تريب يا بشر طيبت اسمي وعنبرت جلالي
لاطيبن اسمك في الدنيا والاخرة وقال محمد بن المظفر
كان منصور بن عمار واعظا مشهورا بالموعظة وقيل ان الذي
فتح له باب الموعظة وفتح لسانه بالحكمة انه رحم قرطاسا يلقه
مكتوبا فيه بسم الله الرحمن الرحيم فلم تطق نفسه ان يمر به
في موضع فابتلعه فقيل له في المنام ابشر فقد غفر الله
عليك بابا من الحكمة وعن علي رضي الله تعالى عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من كتاب يلقى في بقيعة
من الارض فيه اسم من اسماء الله تعالى الا بعث الله تعالى
ملايكة تحمله باجنحتهم حتى يبعث الله اليه وليا من اوليائه
فيرفعه من الارض ومن رفع كتابا فيه اسم الله تعالى رفعه
الله فقال في عليين وحفظ عن والديه وان كانا مشركين وعن
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه عليه الصلاة والسلام قال
يا ابا هريرة اذا توضات فقل بسم الله الرحمن الرحيم حفظات
حفظتك يكتبن لك الحسنات حتى تفرغ واذا غتسلت اعلك
فقل بسم الله فان حفظتك يكتبن لك الحسنات حتى تغتسل من الجنابة
فان حصل لك من ذلك الموافقة ولد كتب لك الحسنات بعدد انفاس ذلك
الرجل وبعدد انفاس عقبه حتى لا يبقى منهم احد يا ابا هريرة

والا فقال فيسلم من اليم ما يشيب لهذا الضغط

اذا ركبت دابة فقل بسم الله والحمد لله تكفيك كل الحسنات تسعة
كل خطوة واذا [illegible] بسم الله فقل بسم الله والحمد لله تكفيك
كل الحسنات حتى تخرج [illegible] ارض [illegible] الى السماء ان من قال
اذا ركب دابة بسم الله الذي لا [illegible] سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا
لمنقلبون والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد
وعليه السلام قال الله تبارك وتعالى صدق عبدي ونزه عبدي من سخف
عن ظهري واطلقت ركبي واحسنت الي فغسل يارب الله في شوال
وابنى حاجتك وعن بعض العلماء ان الضحايا اذا سمى الله عند الذبح
قالت الذبيحة أخ أخ وذلك انها استطيبت الفتح مع ذكر الله
تعالى ورجلي ان بعض العارفين بالله انتهر ديكا فسمعه
السلطان ودخل تلميذ له منه السجن وقيد الشيخ بقيد
عظيم وقال بسم الله الرحمن الرحيم فطار عنه قيده ٥ باذن الله
تعالى وقام يصلي فلما فرغ من صلاته سأله تلميذه ٥ فقال يا استاذ
ما حقيقة المعرفة فقال اذا جاع عبدي وصدق الشيخ على الخشب
وقطع يده ورجله فاسألني هذه المسئلة فغشي على التلميذ
من كلام الشيخ فلما طلع النهار قطعت يد الشيخ ورجله وصدق
فلم يقطر من الدم على الخشبة قطرة الا انكتب بها الله الله
فلما نظر الشيخ الى تلميذه ٥ فقال هاه ما سألك يا تلميذ فسأله
فقال ان نشكر الله على النعمة والمحن كما نشكر على النعمة والمنن
ثم قال الله الله فانفك عنه قيده ٥ ثم طار الشيخ على الرواحي غاب
عن ابصار الناس فلم ير بعد ذلك لاحيا ولا ميتا وحكي انه كان بهمذان
احب امراة يهودية وكان لا يفارقها ليلا ولا نهارا ٥ الطعام والشراب فصار
كالمجنون من حبه لها فتقدم عطار الى كبير مقص عليه الفضة فكتب
عطار على ورقة صغيرة بسم الله الرحمن الرحيم ثم اعطاه اياها
وقال له ابتلعها حتى ينجيك الله فلما ابتلعها قال يا عطار ظهر في
قلبي حلاوة الايمان وتمنيت المراة اعرض على الاسلام

فاعرض

لعله فعرض

فاعرض عليه الاسلام فاسلمت فاسلم بركة بسم الله الرحمن الرحيم فسمعت
تلك المراة باسلامه فجاءت مسرورة الى عطار وقالت يا امام المسلمين
ان الرجل الذي اسلم عندك [illegible] ان تلك المراة التي
[illegible] فقال ايتها المراة ان اردت ان تزوجي من الجنة فاذهبي الى عطار
فقال ايتها المراة ان اردت ان تزوجي من الجنة فاذهبي الى عطار
فانه يدلك على قارورة الجنة فقال ان اردت زوجة الجنة فعليك اولا
ان تشتري بايعا خليا فقالت لعطار افتح بايعا خال فتوكل بسم الله
الرحمن الرحيم فقالت بسم الله الرحمن الرحيم ثم قالت يا عطار تنور
قلبي وراينه ملكوت السموات والارض اعرض علي بالاسلام فعرض عليها
الاسلام فاسلمت ببركة بسم الله الرحمن الرحيم ثم ذهبت الى بيتها
وقامت تلك الليلة فرات في منامها كانها دخلت الجنة ورات فيها قصورا
ورات فيها قبة خلقها الله من اللؤلؤ مكتوبا عليها بسم الله
الرحمن الرحيم لا اله الا الله محمد رسول الله وسمعت منادا ينادي
يا فارية بسم الله الرحمن الرحيم ان الاله اعطاك كلما [illegible] فانتبهت
المراة وقالت كنت دخلت فاخرجني منها اللهم نجني من عذاب الدنيا
ببركة بسم الله الرحمن الرحيم فاغرغت من قولها حتى سقطت ميتة
وحكي انه مر سيدي كريم قال لعمر بن الخطاب الا اخبرك ببركة
بسم الله الرحمن الرحيم قال بلى فقال بينا انا اسير في مفازة
رايت قصرا مشيدا وعلى بابه شيخ جالس وعنده جارية جميلة
فطلق في قلبي ان قتل هذا الشيخ واخذ الجارية وكنت بعيدا كافرا
يا امير المؤمنين فدنوت منه وسللت سيفي وجئت اليه فضحك مني الشيخ
فقلت تضحك علي فقال لي ان سفيت اطعمناك واسقيناك وان قتلت
تقتل على رجلك اي اذهب فقلت لا ما اريد طعامك ما اريد الا قتلك
فضحك الشيخ ثم دخل القصر واخرج سيفا اعظم من سيفي وكان راجلا
وانا فارس فقال يا معشر العرب تعتنكف ان يقاتل الفارس
الراجل فقلت ملعين حتى انزل فنزلت فتقاربنا فضحك منا كل من في القرية
شيئا فشيئا وجلس على صدري فاخذ بلحيتي وقال لجاريته ايتني

وانتهت

لا تهتم

بالسكين لاذبحه فاتته بها وضعها على حلقي فقلت اعف عني فعفا عني
وقام وقال لي ان احتجت الي طعام اطعمتك والا فمن طريقك فالحقني
بشيء لما دخل علي من الخوف فلما مضى قلت لاصحابي ما احتجت
فعل معي كالمرة الاولى فانصرف قليلا ثم رجع الي وقال لي انا احتجت
الي طعام اطعمتك والا فاذهب وعفى عنه فلما رجعت فعلت
معه وفعل معي كما مر غير انه لما استغفرته وهب عندي قال لي
بشرط ان احدثك اي احدثها فعلت له حدثني فحدثها
فصرف عبد الله لان من عادة العرب ذلك فلما جزها استحييت ان ارجع
اليها هلي فقال اصحبني الي البرية فليس عندي منزل وجمل
قلت واثقا ببركة لبسم الله الرحمن الرحيم فسرنا حتى وردنا على واد
فقال يا علي صوت لبسم الله الرحمن الرحيم فلم يبق سبع في مربضه
ولا طير في وكره الا هرب فاستقبلنا هي بعشر سحر وجلة
كانها النخل السحوق فقلت ايت اذهب انا وصاحبي فقتلها
فانتضا السيف وحمل علي هاجبي وقال لي اذا رايتني قد اخذت فقل بسم
واحتجني ببركة لبسم الله الرحمن الرحيم فعجل اي خرق بالسيف
كما يعجل السبع فريسته فقتلها كلها لم يفلت الا الحامل
التي رايتها في النهر كان ابوها من خيار الجن وكان يؤمن بموسى
فلما ادركه الاسلام على دين عيسى عليه الصلاة والسلام وهؤلاء قد آمنوا من
كل سبعة رجل منهم فينصرون الله عليه ببركة لبسم الله الرحمن
الرحيم ثم قال انطلق معي لتصيب اكلة فانطلقت معه على الجمل
فاطلعت فلم ار الا بيض النعام فاتيته بحجر فقتلت فاذا هو كان
تحت راسه سيف فاخذته فضربته ضربتين فرميت براسه فاذا هو
مع القدمين فاستحييت على ظاهره وهو يقول قاتلك الله
ما اعدرك بامه ازل ازل اضربه حتى قطعته اربا اربا اي قطعا
قطعا فقص عمر رضي الله عنه وقال والله لو لم تسلم اخذتك بالاسلام
ما عمل في الجاهلية لقتلتك ولكن هدم الاسلام ما قبله ثم قال
لعمر انشدك بالله من حدثك قال حدثني واذا انا بالجارية على بابه

القصر

القصر قالت ما فعلت يا شيخ بصاحبك فعلته الاسود فقالت كذب ابن الفاعلة
فعلته هو ركب الشعر منه خلقة فعلته ما اردت سبيتها فلم احبها
اي لانها من الجن كما مر فسبتها ما شية وانصرفت وهذا ما كان
من مجموعة لبسم الله الرحمن الرحيم فائدة قال سيدي ابن عراق
في كتاب الصراط المستقيم في خواص لبسم الله الرحمن الرحيم
ان من كتب في وقت اول يوم من المحرم البسملة مائة وثلاثين مرة
مرة وحملت لم يصل عدوا اكمروه هو واهل بيته مدة عمره ومن
كتب الرحمن خمسين مرة وحملها ودخل بها على سلطان جائر او حاكم
ظالم امن من شره قوله قال الشيخ وفي نسخة قال المفسر فعلى
الاولى يحتمل ان هذه الزيادة من بعض التلامذة لمدح المؤلف
وهذا هو الظاهر ويحتمل ان تكون من المؤلف لمدح نفسه من باب
التحدث بالنعمة واما النهي عن مدح النفس فمحمول على غير المتقين
بدليل قوله هو احد من افتخر بخلاف المتقين وعلى الثانية فالزيادة
من المؤلف بدليل التصدير بالمفسر بتواضع والتصدير بالشيخ
يدل على تاخر الخطبة عن التاليف وفي شرح ذلك قوله وعلما
قوله الشيخ مأخوذ من شاخ اذا ارتفع في السن والشيخ
يحتمل ان يكون مصدرا وصف به مبالغة ويحتمل ان يكون صفة
مخففة شيخ كهين لين وهو مجموع بسبعة ثلاثة مصدرة بالميم
واربعة مصدرة بغيرها فالاولى مشيخة كهنة ومشيوخا
ومشايخ ماليا الا بالياء والثانية شيوخ واشياخ وشيخان
كنعمان وغلمان وشيخة كعنبة قوله ابو محمد بدل من الشيخ
او عطف بيان كنيته المؤلف قوله عبد الله اسمه وكان من الاكابر
العارفين بربهم وكان مجاب الدعوة وما اتفق لبعض المريدين
العاد فتين العالمين ظاهرا وباطنا انه راى ان الشيخ جالس
على كرسي وعليه خلعة الخلافة وحوله انبياء والصحابة والمقربون
بين يديه وهو كالسلطان وهم كالحاشية فاستبشر الرائي من هذه
الرؤيا فقصها على شيخه فقال له لكن هذا مع ان غاية الامر

اي كثيرا ما يتيا وشكو
وسير صيغة مبالغة
او ايام الفعراى ايام
فشكو ناصبه مسبقة

انه من اولياء الله تعالى فكيف يقف الانبياء بين يديه فقال الشيخ
وقوفهم تعظيما لمن البسه الخلعة الخ وصاله اه قال في الصحاح
والخلعة ما يعطيه الانسان غيره من ثياب سنية والجمع خلع
مثل سدرة وسدر قوله سعد بن ابي بكر قوله ابن جمرة
هو اسم جده لا لكنيته وهو بالميم لا بالتاء بعد خلافا لمن
صحف الميم بالمعتمد ابشاعته بالميم قوله الازدي نعت لقوله
ابي بكر بن سعد نسبة الى ازد قال في الصحاح ازد شنوءة
وبالسين افصح ابو حي باليمن ومن اولاده الانصار كلهم وبنو مالك
اسد بشنوءة وعمان والسراة اه فنسبته الى الاسد لا بنافي
ما علم انه انصاري خزرجي من ذرية سعيد المخزرج سعد بن عبادة
لان الانصار من ذرية الاسد قوله رضي الله عنه اي تامة
سخطه عنه وفي بعض النسخ زيادة ورضي عنا به اي بسببه
فالباء للسببية قوله الحمد لله الكلام عليه مشهور فلا نطيل بذكره
قوله من حمده اي واجب حمده الذي يتعين له وتستحق كل
ذاته وصفاته وانتصابه على المفعولية المطلقة وهو قوله
للحمد وقيل ان المعمول للحمد وغا اي احمده حق حمده واضافة
حق لما بعده من اضافة الصفة للموصوف اي حمده الحق
اي الواجب الثابت قوله والصلاة والسلام الكلام عليهما
مشهور ايضا فلا نطيل بذكره قوله الخيرة هو بكسر الخاء وفتح
الياء كعنبة قال تعالى ان تكون لهم الخيرة وقد تضعف الياء
فتبدل الفا قال في المختار والخيرة بوزن العنبة الاسم من قولك
اختاره الله بقال محمد خيرة الله من خلقه وخيرة الله
ايضا بالتسكين اه وعلى كل من الفتح والتسكين فهو بمعنى
الاختيار فالمعنى على محمد الاختيار من خلقه على سبيل المبالغة
او هو على حذف مضاف اي ذي الاختيار لان الخلق اوصفي
اسم المفعول اي المختار اي الذي اختاره الله تعالى للتبليغ
فعليه الاوجه الثلاثة التي في رجل عدل وهو متعلق بمحمد صلى الله
عليه وسلم

نسخة الحق انه ازد شنوءة

والصلاة والسلام على سيدنا محمد الخ من خلقه

وعلى الصحابة السادات المختارين الكرام

عليه وسلم مصدر ولبس لتاء سعد وعلي وزن فعلة الاخيرة
وطيرة قوله وعلى الصحابة كان الاولى ان يصلي على الال ايضا
لان الصلاة عليهم ثبتت بالنص بخلاف الصلاة على الصحابة
فبطريق القياس والصحابة بفتح الصاد من الاصل مصدر بمعنى
الاصحاب قال في المختار صحبه من باب نصر وصحبة ايضا بالضم
وجمع الصاحب صحب كراكب وركب وصحبة كفارة وفرهة
وصحاب كجائع وجياع وصحبان كشاب وشبان والاصحاب
جمع صحب كفرخ وافراخ والصحابة بالفتح الاصحاب وهب
في الاصل مصدر اه قوله السادة جمع سيد قال في المختار
ساد قومه من باب قال وسودد ايضا بالضم وسيدودة
بالفتح فهو سيد والجمع سادة اه قوله وبعد الكلام عليها
مشهور مفرد بالتاليف فلا نطيل به قوله فلما هي على ثلاثة
اقسام رابطة وهي التي هنا ونافية نحو لما يقم وانما بينهما
بعض الاحكام ان كل نفس لما عليها حافظ في قراءة من شدد الميم
والاولى حرف رابط لوجود شيء بوجود غيره على الصحيح وقيل
ظرف وعليه فقيل بمعنى حين وقيل بمعنى اذ وكان شرطها
وقرائن تجرايها قوله الحديث ويراد به الخبر على الصحيح وهو
ما اضيف للنبي صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا او تقريرا
او صفة او هما او عزما وقيل الحديث ما اضيف للنبي صلى الله
عليه وسلم وللصحابي فقط وقيل ما اضيف للمذكور ولمن دونه
من التابعين ويعبر عن هذا بعلم الحديث رواية فيعرف بانه
علم يشتمل على نقل ذلك المذكور وضبطه وتقريره وغير ذلك وقيل الصحابي
الكرماني هو علم يعرف به اقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وافعاله واحواله وموضوعه ذات النبي صلى الله عليه وسلم
من حيث ما يعرض لها من الاقوال والافعال وغيرها وثمرته
وغايته الفوز بسعادة الدارين وقال شيخ الاسلام غايته

وسعد فلها كان الحديث وحفظه من اقرب الوسائل الى الله عز وجل يقتضي الاتيان في ذكره

العون عن الخطائي نقله واما علم الحديث دراية وهو المراد عند الاطلاق
فهو علم يعرف به احوال الراوي والمروي من حيث القبول والرد
وموضوعه الراوي والمروي وثمرته معرفة
ما يقبل وما يرد وحكم ما يتعلق بذلك وغايته معرفة قوله
وحفظه المراد به صونه من الضياع اعم من ان يكون بحفظ او كتابة
مع حفظ الكتاب عنده فلا يرد فقد الاول ان يكون ثقة ولا يغير فيه
ولا يبدل وعطفه على ما قبله من قبيل عطف التفسير فايدة
اختلف في ثواب قارئ الحديث هل هو كثواب قارئ القرآن
فقيل بالمساواة والراجح عدمها قوله من اقرب التعبيرين
التعميضية مشهور بان هناك مسائل له في الاقربية وهو
كذلك والمراد انه اقرب من حيث التعلق به من نقل او تبليغ
لا من حيث لفظه لانه من هذه الحيثية لا يكون وسيلة قوله
الوسائل جمع وسيلة وهي ما يتقرب به الى الشيء
والواسطة فاقرب الاسباب والوسايط حفظ الحديث قال
قيل لمصباح وتوسلت بالفعل الى الله أتوسل من باب وعد وغايته
وتقربت وصنه اتصفت بالوسيلة وهي ما يتقرب به الى الشيء
والجمع الوسايل اه قوله يقتضي الاثار متعلق بافرب والاثار
جمع اثر وهو ما نقل عن صحابي او تابعي وعليه فالاثر هو الموقوف
على الصحابي او التابعي وقد يطلق على المرفوع وعلى ما يعم الكل
وهو المراد هنا والاول هو الغالب قال في المصباح اثرت
الحديث اثرا من باب قتل نقلته والاثر بفتحتين اسم منه
وهو حديث مأثور ومنقول ومنه المأثرة وهو المكرمة
لانها تنقل وتتحدث بها واثر الدار بقيتها والجمع اثار مثل
سبب واسباب اه قوله في ذلك متعلق بمحذوف صفة للاثار
اي الواردة في ذلك واسم الاشارة عايد على اقرب والكاف بلام
البعد تنظيما قوله فمنها تبعيضية من النبي للتبعيض اشارة
الى انه لم يستوف جميع الاثار وهو كذلك قوله من ادى

اي نقل

اي نقل وقوله الى امتي متعلق بادى فعل الشرط وهو
وهو خبر من الواقعة بعده على الراجح وجملة فله الجنة
جوابه وقرنه بالفاء للوعد بالجنة قوله يقتدي به بسنة الجملة
صفة ثانية لامتي قدم عليها بعض صفتين الاول مفرد والثاني
جملة وهو جايز مطلقا واما عكسه فجايز على الراجح ومنه وهذا
كتاب انزلناه مبارك وعني يقتدي بظهر والمراد بالسنة اللغوية
وهي الطريقة لتشمل الواجب قوله او يرد اي واقعة خلو فتجوز الجمع
والمراد بالرد عدم القبول قال في المختار رده عن وجهه رد ورده
بالكسر ومردودا ومردادا صرفه قال الله تعالى فلا مرد له ورد
عليه الشيء اذا لم يقبله وكذا اذا اخطأه اه وقال في المصباح
ردد الشيء رد اجزاءه فهو مردود وقد يوصف بالمصدر
فيقال فهو رد ورددت عليه قوله ورددت اليه جوابه اي رجعت
وارسلت ومنه وددت عليه الوديعة ورددته الى قوله فارتد
اليه قوله ترددت الى فلان رجعت اليه مرة بعد اخرى وقد اكثر
البيع رده اه قوله بدعة هي ما احدث على خلاف الشرع ضد
مستند له من كتاب او سنة او اجماع او قياس جلي قال
في المصباح ابدعت الشيء واختدعته استخرجته واحدثته
ومنه قيل للحالة المخالفة بدعة وهي اسم من الابتداع كالرفعة
من الارتفاع ثم غلب استعمالها فيما هو نقص في الدين او زيادة
لكن قد يكون بعضها غير مكروه فيسمى بدعة مباحة وهو
ما يشهد لمستند اصل في الشرع او اقتضته مصلحة يندفع
بها مفسدة اه وهذا الحديث ضعيف لان العمل الغالب
اذا اكثر ثوابه كان ذلك دليلا على الضعف قوله من حفظ ابي
نقل وان لم يحفظ اللفظ فالمراد بفهم المعنى اذ به يحصل انتفاع
المسلمين بخلاف حفظ ما لم ينقل اليهم وهذا الحديث موضوع
كما ذكره ابن حجر على الاربعين قوله على امتي اي لاجل امتي فعلى
للتعليل والاضافة لتشريفه المضاف قوله صدقا بكسر الصاد

والدال المشددة اي كثير التحديث قوله والاثر في ذلك كثير
وفي نسخة والاثار في ذلك كثيرة بصيغة الجمع فالمفرد
الفاشي الخبر فمن الاثار قوله صلى الله عليه وسلم
منكم الغايب اخرجه الشيخان من حديث ما قبله عليه
الصلاة والسلام نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فادّاها
كما سمعها رواه الترمذي ومنها قوله صلى الله عليه وسلم
اذا كان يوم القيامة جاء اصحاب الحديث بايديهم المحابر
فيامر تعالى جبريل عليه الصلاة والسلام ان يأتيهم
فيسألهم فيقولون نحن اصحاب الحديث فيقول الله
تعالى ادخلوا الجنة على ما كنتم تطلبون على نبيي محمد صلى الله
عليه وسلم قوله ورايت هذه الجملة حالية بتقدير قد
والتقدير فلما كان الحديث الخ والحال اني قد رايت ويحتمل
ان تكون الجملة مستانفة واقعة في جواب سوال مقدر تقديره
لم الف هذا الكتاب مع كثرة كتب الحديث والاصل
جمع همة وهي عبارة عن العزم على الشيء وقيل تعلق
القلب بامر غريب في حصوله او ان تتعلق همتك بعالي الامور فعلية
والاضافة قوله قصرته اي عجزت قال في المصباح قصرت
عن الشيء قصورا من باب قعد فقد عجزت عنه اهـ
وقال في المختار قصر عن الشيء عجز عنه ولم يبلغه وبابه
دخل اهـ فعلم ان بفتح الصاد لا بضمها خلافا لما توهم من ضمها
واسناد القصور الى الهمم مجاز عقلي قوله عن حفظها اي
الاثار وهو متعلق بقصرت قوله مع كثرة كتبها اي الاثار
قوله من اجل اسانيدها قال الاجهوري لا يخفى ان حذف
الاسانيد لا يقبل بوجه بعد الكتب وانما يصير بوجهها فلعل كتب
مصدر كتب لا جمع كتاب اهـ وقد فهم الشراح ان قوله من اجل
اسانيدها علة للكثرة كتبها فاعترض بانها لو حذف الاسانيد
لم يقل عدد الكتب وهو غير متعين والذي يظهر ان قوله من اجل

متعلق

متعلق بقوله قصرت اي قصرت عن حفظها اي قصرت عن الحفظ من اجل
كثرة اسانيدها ويريد بالحفظ الاتن واحتصر اسانيدها
فيسهل حفظها وكثر الفايدة جمع كتاب لا مصدر فتامل
وعرض هذا الكتاب على الشيخ المروي فارتضاه قوله اسانيدها
جمع اسناد وهو حكاية طريق المتن اي الحديث كقولك حدثنا
فلان عن فلان عن النبي صلى الله عليه وسلم والسند الطريق
اي رجال الحديث وقيلها مترادفان ومعناها طريق المتن
وهذا المعنى هو المناسب لقوله ما عدا راوي الحديث من السند
لان الاصل في الاستثناء الاتصال وقد يقال مراده ما عدا حكاية
راوي الحديث لانه يقول عن فلان والمراد حدثنا فلان وذكره
كذلك من الاسناد وحينئذ يتبين ان الاستثناء متصل قوله
فرايت الخ رايت هذه جواب لما وقوله ان اخذ اي اجمع واختار وقوله
من اصح كتبه اي كتب الحديث ثم يحتمل ان من في قوله من اصح
اصلية والاصح مفعول بالتفضيل اي افراده مختلفة غير متساوية
فالاصح على الاطلاق كتاب البخاري يحتمل ان رايته فليس
هناك اصح منه قوله اختصر منه اي من ذلك الكتاب والجملة
صفة لكتابا وقوله بحسب الحاجة بفتح السين بمعنى قدر
قال في المختار ليكلف عباده بحسب ذلك بالفتح اي على قدره
اهـ قوله اليها اي الاحاديث وهو متعلق بالحاجة قوله واختصر
اسانيدها اي احذف وهو معطوف على اختصر قبله وقوله
ما عدا استثنا من قوله واختصر اسانيدها وقوله فلا بد
منه تفريع على الاستثناء اي لا بد من ذكره اي راوي الحديث قوله
فيسهل بالنصب عطف على احذف المنصوبة بان وتكثر عطف على يسهل
قوله فوقع لي عطف على قوله فرايته اي وقع في نفسي فالام
بمعنى في قوله ان يكون كتابا بالنصب خبر يكون واسمها ضمير
عايد على الكتاب المأخوذ منه قوله البخاري واسمه محمد بن اسماعيل
ابن ابراهيم ابن المغيرة بن بردزبه بالها وصلاوقفا كان ابوه

والاثار في ذكر كثيره
وهو نصب على نزع الخافض والضمير للاحاديث والاثار
والنصب على التمييز
الله
ورايت الهمم قد قصرت عن حفظها مع كثرة كتبها من اجل اسانيدها
ورواي الحديث هم
فرايت ان اخذ من اصح كتبها كتابا اختصر منه احاديث بحسب الحاجة اليها واختصر اسانيدها فيسهل حفظها وتكثر الفايدة فوقع لي ان يكون كتاب البخاري

وعمره اثنان وسبعون سنة **فان قلت** كيف استجاز الدعا بالموت وقد صح هو في صحيحه لا يتمنى احدكم الموت لضر نزل به **قلت** ان المراد بالضر الضر الدنيوي واما اذا نزل به ضر ديني فانه يجوز تمنيه خوفا من الفتن الحال تلك الاوقات ولما دفن فاح من قبره رائحة المسك الطيبة اطيب من المسك واستمرت اياما كثيرة حتى تواتر ذلك عند جميع اهل البلاد وكان ياكل في كل يوم لوزتين وكانت امه مجابة الدعوة ايضا وكان البخاري قد ذهب بصره وهو صغير فرات امه ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام في المنام فقال يا هذه قد رد الله على ابنك بصره لكثرة دعائك او بكائك فاصبح بصيرا **قوله** ودعا لقارئه اي دعا البخاري لقارئ كتابه **قوله** وقد قال لي كلام مستانف **قوله** المعرفة اي بعلم الحديث **قوله** والرحلة معطوف على المعرفة قال في المصباح الرحلة بالكسر لغة اسم من الارتحال وقال ابو زيد الرحلة بالكسر اسم من الارتحال وبالضم الشيء الذي يرتحل اليه يقال قربت رحلتنا بالكسر وانت رحلتنا بالضم اي المقصد الذي يقصده اه وقال في المختار والرحلة بالكسر الارتحال اي الانتقال من بلد الى اخرى يقال رحلت رحلتا اه فعلم من كلامهما ان الرحلة بالكسر الارتحال اي الانتقال من بلد الى اخرى لاجل اخذ العلم مثلا عن العلماء الذين في هذه البلدة الاخرى واما بالضم فهو الشخص المرتحل اليه وعلى الاول فاللام في لمعرفة للتعدية اي ان الغضاة كانوا يرتحلون الى العلماء ويصح ان تكون اللام للتعليل اي كانوا يرتحلون لاجلهم اي كان الناس يرتحلون لاجل اخذ العلم عن القضاة **قوله** عمن لقي متعلق بقال وعداه بعن لتضمنه معنى اخبر ومن للسادة بيان لمن **وقوله** المقر بفتح القاف اسم المفعول **قوله** ان كتابه بالكسر على حكاية القول وبالفتح على تضمين قال معنى اخبر وضمير كتابه يعود على البخاري وفي نسخة ان كتاب البخاري **قوله** شدة اي كرب ثقيل قوي **وقوله** الافرجنة اي ازلتها

الفالية

وقد قال لي من لقيته من القضاة الذين كانت تلوذ بهم المعرفة والرحلة ممن لقي من السادة المقر لهم بالفضل بأن كتاب البخاري صار في وقت شدة الافرجت

خرد تنگ

وقد وقع لي ان يكون كتاب البخاري لكونه من اصحها ولكونه رحمه الله تعالى كان من الصالحين وكان مجابا الدعوة ودعا لقارئه

تابعيا واخذ عن بعض الصحابة والمغيرة كان من المجوس فاسلم وحسن اسلامه وكان من الاكابر التابعين وبردزبة معناه الزراع في اللغة الفارسية وماتا كافرا **قوله** الجعفي في قوله **قوله** لكونه الى الكتاب الماخوذ منه وهو علي **قوله** وفع وضع ولكونه عطف على لكونه وضميره عايد على البخاري فما تقدم بالنظر لكتابه وهذا بالنظر لتصنيفه فالضمير مشتتة **قوله** كان من الصالحين اي الكاملين في الصلاح وضميره عايد على البخاري ولد البخاري يوم الجمعة يوم الجمعة بعد الصلاة لثلاث عشرة خلت من شوال سنة اربع وتسعين ومايتين والهم حفظ الحديث في صغره وهو ابن عشر سنين وكتب عن شيوخ كثيرة وقد قال كتبت عن الف وثمانين رجلا ليس فيهم الا صاحب حديث كم يعتبر الايمان قول وعمل ويزيد وينقص ويروي عنه رجال كثيرون نحو مايتي الف او يزيدون او ينقصون وعظمه العلما غاية التعظيم حتى ان مسلما حاجل الحديث كلما دخل عليه يسلم عليه ويقول له دعني اقبل رجليك يا طبيب الحديث في علله ويا استاذ الاستاذين ويا سيد المحدثين قيل كان يحفظ وهو صبي سبعين الف حديث سردا وكان ينظر في الكتاب مرة واحدة فيحفظ ما فيه من نظرة واحدة وكان يختم في رمضان كل يوم ختمة ويقوم بعد التراويح كل ثلاث ليال بختمة وكان يصلي في وقت السحر ثلاث عشرة ركعة ركعتين سنة الوضوء واحدى عشرة وترا **قوله** وكان مجاب الدعوة فقد استجيبت دعوته في نفسه فانه لما خرج من بغداد لحصول المحنة فيها بمسالة خلق القرآن فاراد الذهاب الى سمرقند فلما بلغ خرتنك وهي قرية على فرسخين من سمرقند بلغه انه اختفت اهل سمرقند في قوله فقير يريد وزن وخوله وفقير يكرهون ذلك فاقام بها حتى انجلى الامر فمضى ليلة فدعا وقد فرغ من صلاة الليل وقال اللهم ضاقت علي الارض بما رحبت فاقبضني اليك فمات في ذلك الشهر سنة ست وخمسين ومايتين

وعمره

وبارك به في مركب ففرقت فقط

من باب

قوله في مركب بفتح الكاف وقوله ففرقت بكسر الراء من باب تعب والوصف غرق وغارق وفي نسخة ففرقت بالتشديد والتشديد للتكثير باعتبار كون المركب محل الركوب والتعدد باعتبار كون المركب سفينة قال في المصباح غرق الشيء غرقا من باب طرب فهو غرق وأغرقه اه وقال في المختار غرق في الماء من باب طرب فهو غرق وغارق اه قوله فقط معناها الزمان الماضي فيقال ما رأيته فقط ولا يجوز دخولها على المستقبل فلا تقول ما أفارقه فقط قوله من تلك البركات متعلق ببركتها اي من كون مولده كان من الصالحين وكان مجاب الدعوة وكان كفايته ما ذكر في شدة الافتقار الى الآخر ما تقدم قوله لما في القلوب علة لقوله فرغبت ومن الصدا بيان لما والمراد به الران اي الغشا الذي يكون على القلب فشبهت القلوب بمرآة يتراكب عليها الصدا ويصح ان يكون في الصدا استعارة تصريحية بتشبيه الظلمة بالصدا بتشبيهما مقدر في النفس على طريق الاستعارة بالكناية واثبات الصدا تخييل فالقلب لما كان كثيفا لا يحل غبارا فاذا تحمل الران وما جره الى الكفر فالظلم لا ينفع الا بالعمل والصدا بفتح الصاد والمد قوله فلعله تفريع على قوله فرغبت تحتمل ان يكون الضمير عايد الى الله عز وجل وعليه فيكون قوله بفضل الله اظهارا في محل الاضمار تلذذا ويحتمل ان يكون الضمير للحال والشان بتفسيره قوله ان يكشف ويحتمل ان يكون عايدا على كتاب البخاري وعلى كل فالضمير اسم لعل وقوله بفضل متعلق بيكشف قوله ان يكشف اي يزيل وضميره عايد على الله تعالى على الاحتمال الاول وكذا على الثاني واما على الثالث فضميره عايد على كتاب البخاري واسناد الكشف على الاولين حقيقي وعلى الثالث مجاز عقلي من اسناد الشيء الى سببه وان يكشف في تاويل مصدر خبر لعل والتقدير على الاحتمال الاول فلعل الله الكشف وهذا الاخبار باطل لان الكشف غير الله تعالى والخبر عين الاسم الا ان يقال انه على حذف

فرغبت مع بركة الحديث في بذل البركات لما في القلوب من الصدا

فلعله بفضل الله ان يكشف عنها

وعلى حذف مضاف والتقدير فلعل الله ذو الكشف اي صاحبه من حيث انه صفة فعل لله تعالى والتقدير على الثاني فلعل الحال والشان الكشف وهذا ظاهر والتقدير على الثالث فلعل كتاب البخاري يكشف والكشف خبر لعل بتاويل المصدر بتضمنها معنى عسى قوله عما بها متعلق بيكشف وضميره مجرور عن وما موصولة مفعول يكشف والتقدير يكشف عنها اي القلوب ما بها اي الذي استقر بها من الظلمة التي عليها بسبب المعاصي وفي نسخة عما هاما وهو مفعول يكشف والمراد العمى المعنوي وعمي مضاف الى ضمير القلوب واضيف اليها لقيامه بها قوله وان يفرج عطف على ان يكشف وضميره عايد على الله باعتبار الاحتمالين الاولين والاسناد مجازي باعتبار الاحتمال الاخير وعنها متعلق بيفرج والضمير عايد على القلوب وقوله شدد بصيغة المفعول يفرج وفي نسخة بصيغة المتكلم المجرد بالجمع واضافته الى الاهوا من اضافة الصفة للموصوف اي الاهوا الشديدة والاهوا بفتح الهمزة والمد جمع هوى بالقصر وهو ميل النفس الى ما يحب قال في المصباح والهوى مقصور مصدر وهويته من باب تعب اذا احببته وعلقته به ثم اطلق على ميل النفس والحرافها نحو الشيء ثم استعمل في ميل مذموم فيقال اتبع هواه وهو من اهل الاهواء اه قوله التي تراكمت صفة للاهواء وجملة تراكمت صلة بمعنى تكاثرت كالسحاب يتراكم بعضه على بعض وعليها متعلق بتراكمت وضميره عايد على القلوب قوله ولعل اذا بدون ضمير كما نقل عن المصنف وفي نسخة بالضمير وهي احسن وعلى هذه الثانية فالضمير اسم لعل وهو للحال والشان وجملة تنقي خبرها وعلى النسخة الاولى فاسمها المصدر المنسبك من تنقي المنصوب بان المضمرة على حد تسمع بالمعيدي خير من ان تراه وجملة خبرها متقدم والتقدير ولعل اعتناها كائن لتنقي

وأن يفرج عنها شدائد الاهوا التي تراكمت عليها

ولعل بحمل الاهواء بدل الجليلة تنقى من الفرق في بحور العدم والاتلاف

في هذا الكتاب لا يكمل ثلاثمائة حديث بل تنقص عنها قوله فكان اولها اي الاحاديث وهذا تفريع على قوله علما كلمات واولها اسم كان وكيف في محل نصب خبر كان الثانية متقدما وبدء اسمها مؤخرا فالمعنى كان بدء الوحي كيف اي على اي حالة وجملة كيف كان الخ خبر كان الاولى وقوله واخرها عطف على اولها ودخول بالنصب عطف على جملة كيف كان فيفيد العطف على معمولين لعامل واحد وهو جايز باتفاق واضافة دخول لما بعده من اضافة المصدر لفاعله والجنة بالنصب مفعوله وقوله وانعام بالنصب عطف على دخول فمجموع الاخر شيآن الدخول والانعام وعليهم وبدوام متعلقان بانعام المضاف لفاعله واضافة دوام لما بعده من اضافة الصفة للموصوف اي برضاه الدايم وفيها اي الجنة متعلق برضاه قوله فسميته اي هذا الكتاب المختصر وهذا تفريع على قوله فكان اولها قوله بمقتضى وضعه الباء للسببية اي بسبب ما اقتضاه وضعه وهو انه لما كان اوله بدء الخير واخره نهاية الخير لان بدء الوحي يحصل به الحديث ويحصل بالحديث الخير واخره دخول اهل الجنة الجنة وانعام الله عليهم وهذه نهاية الخير مناسب تسميته بهذا ليطابق الاسم المسمى ويراد بالنهاية في الاسم نقيض البداية لا اخره فكانه قال جمع الشتى الذي هو الاحاديث المذكورة او تتبعت النهاية على حالتها وتعلم انه لما جمع نهاية الشتى جمع اوله قوله من بدء الخير اي ابتدايه قوله وغايته اي غايته واخره قوله ولما افترق بتشديد الراء من الذوات وتخفيفها في المعاني فلذلك يقال افترق بنو فلان في معنى هذه المسالة وهذه المسالة ويقال ما الفارق بين هذه المسالة وبين هذه ولا يقال فرق ولا ما المفرق بالتشديد فكان مقتضى هذا التحقيق الا ان يقال هذا اعلى بدليل قوله تعالى فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين واذ فرقنا بكم البحر فدل هذا على جواز الامرين فان قرا اللام المدغم

من تلك الاحاديث المراد بجملتها نقلها للغير او نقلها عن الغير والجار والمجرور متعلق بتنقض على النسخة الثانية وخبر لعل على الاولى كما علم مما مر والباء للسببية وتنقض بمعنى تنجبر وضميره عايد على القلوب والمعنى على النسخة الثانية ولعل القلوب تنجبر بسبب الغرق بسبب نقل تلك الاحاديث والمعنى على الاولى ولعل نجاة القلوب من الغرق كاينة بسبب حمل الخ قوله من الغرق اي الاستغراق وهو متعلق بتنقض وقوله بحمل متعلق بالغرق واضافتها لما بعدها من اضافة المشبه به للمشبه اي في البدع والاثام المشبهة بالبحر وفيه مناسبة وهو ان القلب الذي يحملها ينقلها وحفظها يخرج من الوقوع في البدع التي كالبحر كما ان البخاري ما حمل في مزاولي غرقة قط والمراد بالبدع ما احدث على خلاف الشرع سواء كان حراما او مكروها فخرج الاثام على البدع من عطف الخاص على العام وخصها اهتماما بشانها من حيث ان الاعتناء بتركها اشد واخرج بها الاعتناء بترك المكروه قوله فلما كملت اي تمت تلك الاحاديث الجيدة المروية عن ثلاثمائة راو وفق الله اليه فاذ المروي عن كل راو بتقليث الميم قال في المختار والكمال التمام وقد كمل يكمل بالضم كمالا وكمل بفتح الميم لغة وكمل بكسرها لغة وهي غير ازدوها اه وقال في المصباح وكمل من باب قرب وضرب وفتح لغات لكن باب تعب ازدوها اه قوله بحمس بفتح السين بمعنى خدر قال في المختار ليكن عملك بحمس ذلك بالفتح اي على خفره اه وحمس مصاف وما مضاف اليه وجملة وفقه الله صلة والعايد ضمير اليه واليه متعلق بوفق فان قلت التوفيق يتعدى بنفسه يقال وفقه الله لكذا اجيب بانه ضمن التوفيق معنى الهداية وهي تتعدى بالى اي بحمس ما هدي الله اليه قوله فاذا هي اي تلك الاحاديث وهذا جواب لما قوله غير بفتح النون على الحال وبالرفع على الوصف والبض بكسر الباء وفتحها لغة قال في المصباح وبضع في العدد بالكسر وبعض الرجل بفتح وامتهاله من الثلاثة الى التسعة ومن تعلق من الاربعة الى التسعة اه والمعنى على الاول الاثلاثة او اربعة الخ وعلى الثاني الاربعة او خمسة الى اخره فالمذكور في هذا

ولم أفرق بينهما بتبويب رجاء أن يتم الله لي ولكل من قرأه او سمعه بدء الخير بغايته

بالقشد يد فهو على خلاف الغالب قال في المصباح فرقت بين الشيئين
فرقا من باب قتل فصلت أبعاضه وفرقت بين الحق والباطل
فصلته ايضا هذه هي اللغة العالية وبها قرأ السبعة في قوله
تعالى فارق بيننا بين الفرق المتابعتين وفي لغة من باب
ضرب وبها قرأ بعض التابعين وقال ابن الاعرابي فرقت بينهما
الكلامين مخففا فافترقا وفرقت بين العبدين مثقلا فتجمل
المخفف في المعاني والمثقل في الاعيان والذي حكاه غيره
انها بمعنى والتثقيل مبالغة اه قوله بينهما اي الاحاديث وقوله
تبويب متعلق بافرق وارتكب عدم التبويب لسهولته بخلاف الاصل وهو
البخاري فانه التزم التبويب وقد تشتت وتعب لان الاصل ربما ذكر
الحديث لمناسبة ضعيفة فكلما كرر الحديث جعل له بابا فتصعب المراجعة
بسبب التكرير قوله رجاء علة لسميته وقوله لي بدأ بنفسه لان المطلوب
تقديم الشخص نفسه في الامور الدينية وقوله ولكل من قرأه فزعمه
على السامع لانه اعلى منه قوله بدء الخير مفعول يتم والمراد ببدء الخير
الوفاة على الايمان وقوله بغايته اي مع غايته وضمن يتم معنى يجمع
فلذلك عداه بالباء التي بمعنى مع والمراد بالغاية دخول الجنة ودوام
الرضا فيهما قوله فنسأل الله الكريم اي نطلب من الله الذي يعطي
لا لغرض قوله رب العرش العظيم وصف العرش بالعظم لانه اعظم
المخلوقات لاحاطته بالعالم قوله جلا اي مزيلة للران والقساوة
الذي على القلوب من ظلمة الذنوب قوله ولدائنا عطف على
لقلوبنا وشفا عطف على جلا فقيه العطف على معمولين لعامل
واحد وهو جائز كما تقدم ودائنا الدين الذنوب والمعاصي والمعنى
ان يجعلها شفا لذنوبنا بان يوفقنا للتوبة قوله بمنه اي انعامه
واحسانه لا وجوبا عليه قوله لا رب سواه هذه الجملة علة
لما قبلها اي فنسأله اذ لا رب غيره قوله عن عائشة بالهمز وعوام
المحدثين يبدلونها ياء وسميت بذلك اشارة الى دوام معيشتها وحياتها
فلا تموت صغيرة وكانت اعلم زوجاته صلى الله عليه وسلم وكان النبي

فنسأل الله الكريم رب العرش العظيم ان يجعلها لقلوبنا جلاء ولدائنا شفاء بمنه وكرمه لا رب سواه

صلى

صلى الله عليه وسلم بجمعها كثيرا وعقد عليها وهي بنت ست سنين ودخل بها
وهي بنت تسع سنين ومكثت مع المصطفى صلى الله عليه وسلم عشر سنين
قوله ام المومنين اي والمومنات بتغليب الذكور على الاناث قاله بعضهم
لكن صح عنها انها قالت انا ام رجالكم لا ام نسائكم وكذلك باقي ازواجه
امهات المومنين وان لم يدخل بهن وتقييد ابن الاجهوري بالمدخول
بهن لعله مذهبه قال العلامة الملوي وكذا من جامعهن من اماية والمراد
المومنين في الاحترام والتعظيم وحرمة التزوج لا في جواز الخلوة بهن وتحريم
بناتهن والنظر وجواز النظر اليهن بغير شهوة وعدم نقض الوضوء
قوله انها قالت هذا الحديث يحتمل انه موقوف قالت عائشة
لم تدرك هذه القصة ويحتمل وهو الظاهر انه موصول وانها سمعت
ذلك الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم حين اخبرها بعد ذلك بقولها
في الحديث قال فاخذني قوله اول ما بدئ به الخ اول مبتدا وما موصولة
او نكرة وبدئ صلتها او صفة ومن الوحي بيان لما والرويا خبر اي اول
الذي او شيء بدئ به من الوحي الرويا الخ قوله بدأ بضم الباء اي بداه الله
تعالى به لما اراد ارساله قوله من الوحي يحتمل ان من تبعيضية والوحي
اي من اقسامه الوحي ويحتمل ان تكون بيانية والوحي
لغة الاعلام في خفاء وفي الشرع اعلام الله تعالى انبياءه
بالشيء اما بكتاب كالتوراة او برسالة ملك كجبريل
او بمنام كالرويا الصالحة المذكورة في الحديث او بالهام
او غيرها وقد يجيء بمعنى الامر نحو واذ اوحيت الى الحواريين
ان امنوا بي اي امرتهم وبمعنى التسخير نحو واوحى
ربك الى النحل اي سخرها لهذا الفعل وهو اتخاذها
من الجبال بيوتا وقد يعبر عن هذا التسخير بالالهام
والمراد بالهامها هداية ودلالتها على هذا الامر دلالا
غالا لتها امر حقيقة وهو الغامض في القلب يثلج اي
يطمئن وينشرح له الصدر والخاطر لا يكون الا للحق
وبمعنى الاشارة نحو فاوحى اليهم ان سبحوا بكرة وعشيا

عن عائشة ام المومنين

انها قالت اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرويا الصالحة

وقد يطلق على الموحى به تنبيه قال الشامي في سيرته وانواع
الوحي ثمانية الاول الرؤيا الصادقة في النوم وقد جاء في الصحيح
رؤيا الانبياء وحي قال تعالى في حق ابراهيم يا بني اني ارى
في المنام اني اذبحك الثاني الالهام وهو ان ينفث الملك في روعه
اي قلبه من غير ان يراه كما قال عليه الصلاة والسلام ان روح القدس
نفث في روعي اي ان جبريل نفخ في قلبي لن تموت نفس حتى تستكمل
رزقها واجلها فاتقوا الله واجملوا في الطلب اي لا تجتهد وان طلي
الرزق بل اطلبوا الرزق الحلال بقدر الحاجة ولا تحملكم استبطاء
الرزق على ان تطلبوه بمعصية الله فان ما عند الله لا ينال الا بطاعته
الثالث ان يأتيه مثل صلصلة الجرس اي مثل صوته في القوة
وهو الشدة كما في حديث عائشة ان الحارث بن هشام رضي الله
عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يأتيك الوحي فقال
صلى الله عليه وسلم احيانا يأتيني مثل صلصلة الجرس وهو اشده
علي فيفصم عني وقد وعيت ما قال واحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني
فاعي ما يقول ويفصم يعني يذهب ولا يبقى شيء اي يذهب عني
مشقة الملك ويتمثل يعني يتصور بصورة رجل من الصحابة
فيبين بتبدل اخلق بعضه في بعض الرابع ان يكلمه الله بلا واسطة
من وراء حجاب في اليقظة كما في ليلة الاسراء على القول بعدم الرؤية
وكما وقع لموسى عليه الصلاة والسلام الخامس ان يكلمه الله
في اليقظة من غير واسطة حجاب كما في ليلة الاسراء على القول الراجح
من ان النبي راى ربه بعيني راسه السادس ان يكلمه الله
في النوم كما في حديث معاذ عند الترمذي اتاني ربي في احسن
صورة فقال فيم يختصم الملأ الاعلى فقلت لا ادري فوضع كفه بين
ثديي حتى وجدت برد انامله بين ثديي فتجلى لي علم
كل شيء فقال يا محمد فيم يختصم الملأ الاعلى فقلت في الكفارات
فقال وما هن فقلت الوضوء عند الكريهات ونقل الاقدام الى الجماعات
والجلوس في المساجد بعد الصلوات فمن فعل ذلك

عاش

عاش حميدا ومات شهيدا وكان من ذنبه كيوم ولدته امه
والمراد باختصام الملأ الاعلى في الحديث تفاليهم من كتابة الثواب
والمراد بالوضوء عند الكريهات الوضوء في شدة البرد فاذا فعل
الانسان تلك الاشياء تفاليت الملائكة على كتبة الثواب السابع
مجيء الوحي كدوي النحل كما ورد عن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا انزل عليه الوحي يسمع عنده دوي كدوي النحل الثامن
الذي يلقيه الله في قلبه وعلى لسانه عند الاجتهاد في الاحكام فهذا
القسم هو غير المتلو هذا ما ذكره الشامي ويرد عليه من اقسام
الوحي ما كان بكتاب كالتوراة وقد سبق في تعريف الوحي ما يفيد ذلك
اهـ قوله الرؤيا حقيقتها ادراك يقوم بجزء من القلب لا يحله النوم وهذا
في غير الانبياء او هو بالنظر الى مطلق قلب بقطع النظر عن كونه
قلب نبي اما الانبياء فالنوم لا يستولي على قلوبهم ولا على غيرها
وكانت مدة الرؤيا ستة اشهر كما ذكره البيضاوي قال العلماء
وانما ابتدأه الله تعالى النبي صلى الله عليه وسلم بالرؤيا لانه لو فجأه
بغتة الملك واتاه بغتة لربما لم يطق ذلك ولم ينزل
عليه شيء من القرآن في النوم بل نزل كله بيقظة قوله الصالحة
اي الصادقة وقوله في النوم زاده لزيادة الايضاح او لدفع توهم
ان المراد رؤيا العين في اليقظة قوله مثل بالنصب على الحال من فاعل
جاء اي مشبهة فلق الصبح او على انه صفة لمصدر محذوف
اي جاء مجيئا مثل فلق الخ وقوله فلق الصبح اي ضياء الصبح وخصه
بالتشبيه لظهوره الواضح الذي لا يشتبه فيه قال في المختار
الفلق بفتحتين الصبح بعينه وعليه فتكون الاضافة للبيان
وقال البرماوي في شرح البخاري اي كضوء الصبح قوله ثم حبب
اليه مما علم انه لعدم تحقق الباعث على ذلك او لشبهة على انه
لم يكن من باعث البشر قوله الخلا بالمد مصدر بمعنى الخلوة اي
الاختلاء والسر فيه ان في الخلوة فراغ القلب للتوجه لله
وهذا هو اصل الخلوة الرافعة من اهل السلوك اي دليلها قوله

وكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح

كتوى ص ٢ ظ ١٥ بين ص

بغار حرا الغار هو النقب في الجبل وجمعه غيران وحرا بكسر الحا المهملة
مع المد والقصر والتنوين وعدمه ففيه اربع لغات وفيه الصرف
وعدمه فان اريد به البقعة منع من الصرف وان اريد به المكان صرف
وكذا قيل قال بعضهم نظما
حرا وقيل ذكر وانثهما معا ـ ومده أو اقصر واصرف وامنع الصرفا
وهو جبل بينه وبين مكة نحو ثلاثة اميال على يسار الذاهب
الى منى وهو المشهور الآن بجبل النور وهو من جبال الجنة
والرواية بالمد وكسر اوله ومن رواية الأصيلي بالقصر والفتح
قوله فيتحنث عطف على يخلو وهو اي التحنث المفسر
من يتحنث وهذه الجملة مدرجة من الزهري راوي الحديث لا من عايشة
قوله التعبد اي كان يتعبد فيه عليه الصلاة والسلام بذلك
الغار فيحتمل انه اطلق في الحديث التعبد على مجرد الخلوة فان العزلة
عن الناس عبادة خصوصا من الكفار وقيل كان يتعبد بالتفكر في ملكوت
الله تعالى وقيل كان متعبدا بشريعة من قبله والصحيح الاول وعبارة
جمع الجوامع واختلفوا هل كان المصطفى عليه الصلاة والسلام متعبدا
قبل النبوة بشرع واختلف المثبت فقيل نوح وقيل ابراهيم وقيل
موسى وقيل عيسى وقيل بشرع من غير تعيين نبي هذه اقوال
المختار الوقف والمختار بعد النبوة المنع اهـ قوله الليالي منصوب
على الظرفية فكم هو يتحنث لا بالمصدر وهو التعبد والا اقتضى
ان التحنث هو التعبد المتعدد بالليالي وليس كذلك بل هو
مطلق التعبد واقل الخلوة ثلاثة ايام ثم سبعة ثم شهر وهو
الذي تهيأ به السلوك للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد الليالي
مع ايامها وانما خص الليالي لان تمام الاختلاء يكون بها قوله
دون ان العدد وضعة لليالي منصوب بالكسرة وانث به بعد الليالي
اشارة الى كثرة تلك الليالي وابهام العدد لاختلافه كذا قيل
وهو بالنسبة الى المدد التي يتخللها مجيئه الى اهله والا فاصل
الخلوة قد عرفت مدتها وهو شهر وذلك الشهر كان رمضان رواه ابن

اسحاق

اسحاق قوله يتزع بفتح اوله ثم نون ساكنة ثم زاي مكسورة اي
يذهب ويشتاق قال في المصباح نزع الى الشيء نزاعا ذهب
واشتاق وهو من باب ضرب اهـ وقال في المختار نزع الى اهله
ينزع بالكسر نزاعا ونزع عن كذا انتهى عنه وبابه جلس انتهى
والى اهل متعلق بينزع والمراد بهم عياله قوله ويتزود عطف
على فيتحنث او على يخلو لا على ينزع لقصر مرفوع اي يتخذ
زادا وكان زاده الكعك والزبيب وقوله لذلك اي المذكور
من الخلاء والتعبد قوله ثم يرجع عطف على يتحنث وهذا ابدل
على ان السنة عدم دوام الانقطاع عن الاهل اي يرجع
من الغار الى خديجة فيتزود اي يتخذ زادا وهو عطف على يرجع
وقوله لمثلها اي الليالي متعلق بيتزود قوله حتى جاه غاية لقوله
يتحنث وفي رواية حتى فجأه بكسر الجيم المعجمة كما في المختار اي بغتة
اي جاه بغتة وكان المجيء ستة عشر يوما خلت من رمضان
وهو صلى الله عليه وسلم ابن اربعين سنة قوله الحق صفة
لملك او حال من فاعل جاه قوله وهو في غار حرا
جملة حالية من مفعول الفعل قبله قوله فجاه الملك هذه الفا
تفسيرية كما في قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم
فقوله فاقتلوا انفسكم تفسير لقوله فتوبوا الى بارئكم لان التوبة
كانت في الامم الماضية بالقتل وليست الفاء التعقيبية
لان مجيء الملك ليس بعد مجيء الوحي حتى تعقب به بل هو نفسه
ولا يلزم من هذا التفسير ان يكون من باب تفسير الشيء بنفسه
بل التفسير غير المفسر به من جهة الاجمال وجهة التفصيل
قوله الملك اي وهو جبريل وهو بفتح اللام واحد الملائكة
بخلاف الملك بكسرها فانه احد ملوك الارض ومن ثم قيل
الأعلى للأعلى والأسفل للأسفل قوله اقرأ فان قلت كيف
يامره بالقراءة مع علمه بانه ليس بقارئ وأجيب بان المعنى تهيأ
للقراءة وتقرع لها لا أوجد القراءة وذلك كقول المعلم للولد المتعلم

فقال له اقرأ قال ما انا بقارئ
فاخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد
ثم ارسلني فقال اقرأ فقلت
ما انا بقارئ

فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق اقرأ وربك الاكرم

واجمدها اذا احملها فرق طاقتها وجهد الرجل جهد لك احد فيه
وبالغاه قوله ثم ارسلني اي اطلقني بعد الغط قوله فغطني الثالثة
الحكمة في هذه الغطات احضار قلبه صلى الله عليه وسلم وتفريغه
من النظر من الدنيا ليتقبل بكليته على ما يلقى عليه وكرره ثلاثا
للمبالغة وللتنبيه على ان المعلم ينبغي له ان يحتاط للمتعلم
ويحافظ على تنبيهه واحضار مجامع قلبه وفي الحديث دليل
على ان المؤدب لا يضرب اكثر من ثلاث ضربات وعد بعضهم هذا
من خصائصه صلى الله عليه وسلم اذ لم ينقل عن احد من الانبيا
انه حمل له عند ابتداء الوحي مثل ما حصل للنبي صلى الله عليه
وسلم قوله اقرا باسم ربك اي اقرا مستعينا باسم ربك فلا تقرا
بقوتك ولا بغير فتكل فهو تعالى يعلمك كما خلقك وهذا اول ما نزل
على الاطلاق واما ما قيل اول ما نزل سورة الفاتحة فمحمول
على السورة التامة وما قيل اول ما نزل سورة المدثر فمحمول
على الاول بعد فترة الوحي قوله الاكرم اي الزايد في الكرم
على كل كريم وكان الانسب للراوي ان يزيد الذي علم بالقلم
علم الانسان ما لم يعلم لان هذه نزلت مع اقرا قوله فرجع بها
اي بتلك الاية قوله يرجف بوزن ينصر اي يخافه ويرتعد ويضطرب
قال في المصباح رجف الشي رجفا من باب قتل ورجيفا ورجفانا
تحرك واضطرب اه ومراده اي قلبه فاعل يرجف قوله زملوني
زملوني كرره مرتين تاكيدا اي لفوني وغطوني بثيابي لان العادة
ان الانسان اذا حصل له رعدة وغط سكنت وزالت الرعدة
بالتلفيف فان قلت كيف خاطبت خديجة بخطاب جمع الذكور
قلت لانها سلم ان الخطاب للواحد يدل عليه انه لم ينقل فقال لها
زملوني وان سلم ان الخطاب لخديجة فيجاب بان خطاب المفرد
بلفظ الجمع سايغ فان قلت السايغ خطاب المفرد المذكر بخطاب
جمع المذكر لا خطاب المونثة بجمع المذكر قلت ان سلم هذا
فمعها لجزالة عقلها وفضلها نزلت منزلة المذكر بل ربما يقال

فرجع بها تردد
صلى الله عليه وسلم
يرجف فؤاده
فدخل على خديجة
فقال زملوني
زملوني

فقال ما انا بقارئ

واجمدها

فقال له اقرأ قال ما انا بقارئ اي القراة منفية عني والحاصل
ان ما الاولى للنفي المشوب بالامتناع فكانه قال القراة منفية
عني وانا ممتنع منها ايضا والثانية للنفي المحض والثالثة للاستفهام
وقيل ان ما للاستفهام وضعف بدخول الباء الزايدة في خبرها
اذ ما قبلها مثبت ولا تزاد الباء الا في النفي واجيب بان
الاخفش جوز زيادتها في الخبر المثبت وما يدل على انها استفهامية
رواية ابن الاسود في مغازيه عن عروة انه قال كيف اقرا
وفي رواية عبيد الله بن عمر عند ابن اسحاق ماذا اقرا
ويدل للنفي رواية ما احسن ان اقرا قوله قال اي النبي
صلى الله عليه وسلم وقوله فاخذني اي الملك قوله فغطني
بالغين المعجمة والطا المهملة اي ضمني وعصرني وفي رواية
الطبراني فغتني بالتا المثناة فرقا بدل الطا اي خنقني قوله
بلغ مني الجهد بفتح الجيم بعدد على الملك والتقدير حتى بلغ مني الملك
الجهد وبلغ معناه وصل والجهد القوة والمعنى ان جبريل
غط النبي صلى الله عليه وسلم حتى بلغ وصل جبريل قوته
ولم يقف فيه بقية واستشكل بان البنية البشرية لا تقوى
على ذلك الضغط خصوصا وهو صلى الله عليه وسلم في مبدا امره
قلت ان جبريل حين غطه صلى الله عليه وسلم لم يكن
على صورته الحقيقية بل كان على صورة البشر فاستفرغ
جهده وقوته بحسب الصورة التي هو عليها حين الغط
واجيب ايضا بان قوة النبي صلى الله عليه وسلم اعظم من قوة
جبريل ويروى الجهد بضم الجيم برفع الدال على انه فاعل
بلغ والمفعول محذوف والتقدير حتى بلغ الجهد مبلغا عظيما
قال في الصحاح والجهد بالفتح والجهد بالضم معناها الطاقة
وقد قري بالوجهين قوله تعالى والذين لا يجدون الا جهدهم
وقال الفراء بالضم الطاقة وبالفتح المشقة يقال جهد دابته

واجمدها

فترملوه حتى ذهب عنه الروع

نزلت لذلك منزلة الجمع قوله فترملوه عطف على متعد اي متثلوا
فترملوه قوله الروع قال في المختار الروع بالفتح الفزع والروعة
الفزعة والروع بالضم القلب والعقل يقال وقع ذلك في روعي
اي في خلدي وبالي وفي الحديث ان روح الامين نفث
في روعي وقلبه وراعه من باب قال اه قوله واخبرها الخبر
جملة حالية معترضة بين القول ومقوله وجملة لقد خشيت
على نفسي مقول القول والخبر عبارة عن محبة الاكل والقط قوله لقد خشيت
جواب قسم مقدر والتقدير والله لقد خشيت على نفسي ومفعول خشيت
محذوف والخشية بمعنى الخوف والتقدير لقد خفت على نفسي المرض من شدة
الرعب او المرض او خشيت ان لا اقوى على هذا الامر ولا اطيقه وليس
معناه انه خشي ان يكون ما اتاه ليس من عند الله تعالى فانه متحقق
انه من عند الله قوله لكلا جر في نفي وابعاد اي تباعد عن هذا القول
ولا تقله قوله ما يخزيك وفي رواية الكرماني لا يخزيك وهو وهم
ويخزيك بضم المثناة التحتية وبالخاء المعجمة وبالزاي من الخزي
اي ما يفضحك الله ويذلك ولابي ذر ما يخزيك بفتح الياء وكسر
الزاي اي يوقعه في الخزي وبالخاء المهملة ضبط من الوزن
يقال خزنه واخزنه وهما لغتان قرئ بهما في السبع والخزن الغم
على شيء ماض فالحاصل ان الروان ثلاثة قوله الكل بكسر الهمزة
لم يتوجه من ابتدأ الجملة المستأنفة الواقعة في جواب سؤال
مقدر اقتضته الجملة السابقة تقديره ما السبب في كون الرب
لا يخزيه او لا يخزنه وحاصل الجواب ان يقال السبب اتصاف
المصطفى صلى الله عليه وسلم بأصول مكارم الاخلاق ومحاسن
الاوصاف لان الاحسان انما الى الاقارب او الى الاجانب واما
بالبدن او بالمال واما على من يستقل بأمره او من لا يستقل
وذلك كله مجموع في ما وصفته به خديجة رضي الله تعالى عنها
قوله لتصل الرحم اي لتحسن اليه فزاد بكل واللام للابلاغ اقتضى
بما خبر ان قوله وتحمل الكل بفتح الكاف وتشديد اللام العاجز

عن تحصيل

عن تحصيل مصالحه الذي لا يستقل بنفسه وتحمله غيره عنه
فصر عيال على الغير والمعنى انك تعينه وتحمل عنه ما لا يطيقه او المراد
به الثقل بكسر المثلثة واسكان القاف اي الامر الشاق والمعنى
وتحمل الامور الشاقة قال في المختار الكل العيال والثقل
قال الله تعالى وهو كل على مولاه قوله وتكسب المعدوم
بفتح الفاعل المشهور والاكثر والافصح اي تعطي الناس المعدوم
اي الذي لا يجد ونه عنه عيرك فتكسب مفعد لمفعولين
الاول منهما محذوف او المعنى تكسب المال المعدوم اي تكتسب
المال الذي يعجز غيرك عن اصابته فهو متعد لمفعول واحد
والعرب تتمدح بذلك وردد هذه الثلاثين بانه لا معنى له هنا لا
يخفى انه يحمد به ولا بد عساكر وتكسب بضم اوله اي تكسب
غيرك المال المعدوم اي تتبرع له به او المعنى وتكسب
المعدوم اي الفقير متعد اطلق المعدوم على المعدم مجازا لتنزيلا
لعدم الفقير منزلة المعدوم قوله وتقري الضيف بفتح اوله
والماضي قرا والمصدر قرى بالكسر والقصر او بالفتح والمد وتسمع
بفتح اوله وباعمام من اقرا والمصدر اقراء اي تهيئ له
طعامه وتنزله وتكرمه قوله وتعين على نوائب الحق اي حوادثه
الحق اي الحوادث للحق فالاضافة من قبيل اضافة الموصوف
لصفته وانما اضاف النوائب للحق ليخرج نوائب الباطل لانها
تكون حقة وباطلة او المعنى النوائب الواقعة من الخلق وهو
الله تعالى والمراد تعين على دفعها قوله فانطلقت به
خديجة اي بمضت معه ومصاحبة له فالباء للمصاحبة والمصاحبة
تلزم الفعل اللازم المتعدي بالباء وهو مذهب المبرد والسهيلي
ومذهب الجمهور ان المتعدية بالباء لا تقتضي مصاحبة الفاعل
للمفعول قوله حتى أتين غابة لا تطلقت وفاعل اتين ضمير
عائد على خديجة وورقة بفتح الراء مفعول قوله ابن عم هو نعت
ابن ويكتب بالالف وهو بدل من ورقة او صفة او بيان

فانطلقت حتى اتت ورقة ابن نوفل ابن عبد العزى ابن عم خديجة
خلاف المشهور
ضعيف

وكان قد تنصر وكان يكتب الكتاب العبراني

ولا يجوز جره فانه يصير صفة لعبد العزى وليس كذلك ولا كتبه بالعبرانية
بغير الف لانه لم يقع بين علمين قوله تنصر اي صار نصرانيا وكان
فتخرج هو وزيد بن عمرو بن نفيل لما كرهها عبادة الاوثان
الى الشام وغيرها يسألون عن الدين فاما ورقة فاعجبه
دين النصرانية فتنصر وكان قد قرأ من بقايا من الرهبان على دين
عيسى عليه السلام ولم يبدل ولم يحدث الخبر بشان النبي صلى الله
عليه وسلم والبشارة به الى غير ذلك مما افسده اهل التبديل
قوله الكتاب العبراني قيل هو الانجيل وقيل التوراة والانجيل
كان سريانيا وعن سفيان ما نزل من السماء وحي الا بالعربية
وكانت الانبياء تترجم لقومها بلسانهم قوله الانجيل من النحل
وهو الاخراج لان الاحكام مستخرجة منه اي مستخرجة منه
ومنه قولهم انجل فلان ولدا اي اخرجه وقيل الانجيل
ماخوذ من التناجل وهو التنازع لانهم اختلفوا فيه
وغير ابن كثير والاخوان الانجيل بكسر الهمزة وقراه الحسن البصري
بفتحها فهو اعجمي اذ ليس في العربية افعيل بفتح الهمزة قوله
بالعبرانية متعلق يكتب وهي نسبة للعبر بكسر العين
بن لك لان الخليل علي نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام تكلم
بها لما عبر الفرات قارا من النمرود قوله ما شاء الله مفعول
يكتب وان يكتب مفعول شاء قوله من ابن اخيك اراد ان بن لك
تعظيم ورقة واستعطافه وحثه او حبا على عادة العرب
من ان الصغير يقال لابن اخ والكبير يقال لعمه وليس ابن
اخيه حقيقة بل يقدر ثلاث مضافات اي من ابن ابن ابن
اخيك وقد ورد مضاف بين اخ والكاف اي ابن اخ ابيك والمراد
الان الثالث لان اباورقة الثالث اخو اب النبي صلى الله عليه
وسلم وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم ابن عبد الله بن عبد
المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي وورقة هو ابن نوفل

ابن اسد

ابن اسد بن عبد العزى بن قصي فعبد العزى ابن ثالث لورقة وهو
اخو عبد مناف وهاشم ولد اقصي وعبد مناف ابن رابع له عليه الصلاة
والسلام فالثالث من اباء ورقة وهو عبد العزى اخو الرابع من اباء
صلى الله عليه وسلم وهو عبد مناف ولها اخ ثالث يقال له عبد
الدار فقصي له اولاد ثلاثة فمحمد وفق الابن الاول محمد صلى الله
عليه وسلم ومحمد وفق الابن الثاني عبد الله ومحمد وفق الابن الثالث
عبد المطلب ومحمد وفق الابن الرابع هاشم ومحمد وفق الاخ في قوله
اخيك عبد مناف ومحمد وفق الاب الثالث لورقة هو عبد العزى
واما خديجة فهي بنت خويلد بن اسد بن عبد العزى وخويلد
ابوها فنوفل ابو ورقة اخوان لاعمام ولد اسد فورقة بن عمها
فلذلك قالت له يا ابن عم اسمع الى اخره قوله ماذا ترى فيه حذف
يدل عليه سياق الكلام وقد صرح به في دلايل النبوة لابي نعيم
بسند حسن الى عبد الله بن شداد في هذه القصة قال فاتت
ورقة ابن عمها فاخبرته بالذي راى اه فالحذف في قوله
وفي هذه الرواية فاخبرته بالذي راى وما اسم استفهام
مبتدا واذا موصولة للخبر وجملة ترى صلة والعايد محذوف
وحذفه لانه منصوب بفعل قال في الخلاصة
والحذف عندهم كثير مجلي في عايد متصل ان انتصب بفعل البيت
قوله خبر ما راى اي خبر الذي راه من الملك هو الفظ المتقدم
قوله هذا الناموس اشار بقوله هذا الى الملك الذي ذكره
النبي صلى الله عليه وسلم في خبره والناموس المراد به
جبريل لان الله خصه بالغيب قيل هو صاحب السر مطلقا
وقيل صاحب سر الوحي وقيل اصل الناموس صاحب
الخير ضد الجاسوس فانه في الشر قال في المختار الناموس
الرجل صاحب سره الذي يطلعه على باطن امره ويخصه
بما يشتره عن غيره واهل الكتاب يسمون جبريل عليه
السلام الناموس اه فكلامه ظاهر من ان القول الاول

وهو الصحيح الذي عليه الجمهور قوله الذي نزل الله بضم النون
وتشديد الزاي وفي رواية الكشميهني انزل الله فيستعمل
الاول فيما نزل منجما اي مفرقا فهو يدل على التكثير غالبا قال تعالى
ونزلناه تنزيلا اي شيأ بعد شيء وقال فانه نزله على قلبك وضعف
القائل استعماله فيما نزل جملة واحدة قال تعالى وقال الذين لا يرجون
عليه القرآن جملة واحدة ويستعمل الثاني فيما نزل جملة قال
تعالى انا انزلناه في ليلة القدر لانه نزل منها الى سماء الدنيا
دفعة واحدة قوله على موسى فان قلت انه نصرانيّ
من قوم عيسى فلم قال على موسى ولم يقل على عيسى واجيب
بان كتاب موسى مشتمل على اكثر الاحكام فهو كثير الشبه
بكتابنا واجيب ايضا بان موسى بعث بالنقمة على فرعون
ومن تبعه بخلاف عيسى وكذلك وقعت النقمة على يد النبي
صلى الله عليه وسلم لفرعون هذه الامة وهو ابو جهل
ابن هشام ومن معه ببدر لنعلم الله تعالى واجيب
ايضا بان نزول جبريل عليه السلام على موسى مشتهر
عليه بين اهل الكتابين بخلاف عيسى فان كثيرا من اليهود
ينكرون نبوته ومن لازم ذلك انكار نزول جبريل عليه
قوله يا ليتني بياء واحدة تنبيه او ندا او المنادى محذوف
اي يا قومي او نفسي ليتني محمد من نفسه شخصا فنادى ولي
من اخوان ان نونها للوقاية والياء اسمها وفيها اي في النبوة
اي في زمنها متعلق بمحذوف صفة لجذعا وجذعا منصوب في رواية
غير الاصيلي وابي ذر وهي اكثر واشهر ونصبه على انه
خبر كان للتقدير والجملة خبر ليت وقيل النصب على الحال
اذا جعلت فيها خبر ليت والعامل في الحال ما تعلق به الخبر
من معنى الاستقرار وقيل منصوب بليت على انه خبر لها
بناء على انها تنصب الجزئين وفي رواية لابي ذر والاصيلي
جذع بالرفع على انه خبر ليت والجذع بفتح الجيم والذال المعجمة

هو

هو الصغير من البهائم واستعير هنا للشاب كانه تمنى ان يكون
عند ظهور الدعاء الى الاسلام شابا ليكون اقدر على نصره ويحتمل
تحقيق سن وصفه بكونه كان كبيرا في عمي قوله ليتني اكون بإثبات
حرف النداء وفي رواية يا ليتني وقوله اذ يخرجك قومك
معمول لا كون بناء على مذهب ابن مالك من ان الفعل المستقبل
يعمل فيما اذا كما في قوله تعالى واتذرهم يوم الحسرة اذ قضي
الامر وعبارة ابن مالك حيث استعمال اذ في المستقبل
كما ذا وهو صحيح وغفل عنه اكثر النحاة وهو كقوله تعالى
واتذرهم يوم الحسرة اذ قضي الامر واقره عليه غير واحد
وتعقبه شيخ الاسلام بان النحاة لم يغفلوه بل منعوا
وروده وأوّلوا ما ظاهره ذلك وقالوا في مثل هذا
استعمل الصيغة الدالة على المضي لتحققه وقوعه فنزلوه
منزلة الماضي ويقوي ذلك هنا ما في رواية البخاري
في التفسير حين يخرجك قومك وعند التحقيق ما ادعاه
ابن مالك فيه ارتكاب مجاز وما ذكره غيره فيه ارتكاب
مجاز ومجازهم اولى لما ينبني عليه من اتباع المستقبل
في صورة الماضي تحقيقا لوقوعه او استحضارا للصورة
الآتية اهـ وفي هذا النهي دليل على جواز تمني المستحيل
اذا كان في فعل خير لان ورقة تمنى ان يعود شابا وهو
مستحيل عادة قال الحافظ ابن حجر ويظهر لي ان النهي
ليس منصبا على بابه بل المراد من هذا التنبيه على صحة
ما اخبر به والتنويه بقدره تصديقه فيما يجيء به اهـ قوله
او مخرجيّ هم بفتح الواو وتشديد الياء وفتحها جمع مخرج
والهمزة للاستفهام فان قلت الاصل ان يجاب بالعطف
قبل اداة الاستفهام كما في قوله تعالى فاين تذهبون فاين
تذهبون اجيب بان الهمزة خصت بالتقديم على
العاطف لاصالتها في الاستفهام قال الزمخشري ان الهمزة

يا ليتني فيها جذعا

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو مخرجيّ هم

في تحلها والعطف على جملة مقدرة بعد الهمزة والتقدير هنا
أمعاد ي هم ومخرجي هم وجملة مخرجي هم من المبتدا والخبر
والخبر المقدم معطوف على جملة التمني فلما من عطف الانشا
على الانشاء واصل مخرجي مخرجوني اجتمعت فيه فتح النون
للاضافة واللام للتحقيق فصار مخرجوي اجتمعت الواو والياء
وسبقت احداهما بالسكون قلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء
وقلبت الضمة كسرة لتصح الياء فهو مرفوع بالواو المنقلبة
بالمد عمة في يا المتكلم واستبعد النبي صلى الله عليه وسلم ان يخرجوه
لانه لم يقترن بسبب يقتضي الاخراج لما اشتمل عليه من مكارم
الاخلاق التي تقدم من خديجة وصفها قوله قال نعم اي هم
يخرجوك وقوله لم يات رجل الجملة تعليل لقوله نعم قوله الا عودي
وفي رواية يونس في التفسير الا اوذي فذكر ورقة ان العلة
في ذلك مجيئه لهم بالانتقال عن ما الوفوه قوله وان يدركني يومك
ان شرطية والذي بعدها مجزوم ويومك بالرفع فاعل يدرك
اي يوم اخراجك ولما كان ورقة سابقا والبوم متاخرا اسند
الادراك لليوم لان المتاخر هو الذي يدرك السابق قوله
انصرك مجزوم جوابا للشرط وقوله نصرا مفعول مطلق مبين
للنوع لوصفه بقوله مؤزرا بضم الميم وفتح الهمزة والزاي
المشددة اي قويا ماخوذ من الازر وهو القوة والكر الفراز
ان يكون في اللغة مؤزر وهو من الازر وقال ابن شامة يحتمل
ان يكون من الازار اشار بذلك الى تشميره بنصرته قال
الاخطل فشمر اذا حاربا شد وازرهم قوله ثم لم ينشب
بفتح الشين كيلبث وزنا ومعنى واصل النشب التعلق
اي لم تتعلق بشيء من الامور حتى مات وهذه الجملة تحتمل ان
تكون من كلام الراوي فيحتمل ان تكون من كلام النبي صلى الله
عليه وسلم لعايشة قوله ان توفي اي لم يلبث لانه توفي بعد
اي لم يلبث بعد اخباره للنبي صلى الله عليه وسلم لانه توفي

قال نعم لم يات رجل قط بمثل ما جئت به الا عودي وان يدركني يومك انصرك نصرا مؤزرا ثم لم ينشب ورقة ان توفي

فهو

فهو عطف على قال المقدر في اول الحديث وهذا يخالف ما في السيرة لابن
اسحاق ان ورقة كان بهم ببلال وهو يعذب وذلك يقتضي انه تاخر الى زمن
المدة والى ان دخل بعض الناس في الاسلام فان تمسكنا بالترجيح فما في الصحيح
اصح وان لحظنا الجمع امكن ان يقال الواو في قوله وفتر الوحي ليست
للترتيب فلعل الراوي لم يحفظ لورقة ذكرا بعد ذلك في امر من الامور
وجعل هذه القصة انتهى امره بالنسبة الى عمله لا الى ما هو الواقع
قوله وفتر الوحي اي احتبس وتاخر مدة من الزمان متفاوتة بثلاث
سنين او سنتين ونصفي او اربعين يوما او خمسة عشر يوما او ثلاثة
ايام وقد حصل للمصطفى صلى الله عليه وسلم في مدة فترة الوحي
حزن شديد حتى صار يذهب الى رؤوس الجبال فيكاد يلقي نفسه
منها والحكمة في فترة الوحي ذهاب الروع والخوف الذي حصل له
اولا واشتياقه الى نزوله وقد وكل الله تعالى بالنبي صلى الله عليه
وسلم اسرافيل في تلك المدة فكان يعلمه اللائمة والسنن من غير القرآن
لاجل ان يرتحد من التعب الذي حصل له بتقطع جبريل عنه قوله قال
ابن شهاب واخبرني ابو سلمة انا ابن يحمل العطف ليعلم انه معطوف
على ما سبق من الكتاب اعني البخاري كانه قال اخبرني عروة بكذا
واخبرني ابو سلمة بكذا او ابو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف
واخطا من زعم ان هذا معلق وان كانت صورته صورة تعليق
ولم يكن في ذلك الا شيء الواو الباطنة فانها دالة على تقدم شيء
عطفته وقد تقدم قوله عن ابن شهاب عن عروة فساق الحديث
الى اخره ثم قال قال ابن شهاب اي بالسند المذكور واخبرني
ابو سلمة قوله الانصاري صفة لجابر وقوله قال اي جابر وقوله
وهو يحدث جملة حالية اي قال جابر في حال كونه يحدث قوله عن فترة
متعلق بيحدث دل هذا وقوله فاذا الملك الذي جاءني بحراء على باخر
سورة المدثر عن احمد ولما خلت رواية يحيى بن ابي كثير المذكورة
في التفسير عن ابي سلمة عن جابر عن هاتين الجملتين اشكل الامر
فجزم من جزم بان يا ايها المدثر اول ما نزل ورواية الزهري هذه

قال وهو يحدث عن فترة الوحي

واخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان جابر بن عبد الله الانصاري

فقال في حديثه بينا أنا أمشي إذ سمعت صوتا

الصحيحة فترفع ذلك الاشكال قوله فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم
وقوله في حديثه اي حديث النبي صلى الله عليه وسلم المتعلق بفترة
الوحي متعلق بقال قوله بينا هي ظرف زمان تضاف للجملتين
الاسمية والفعلية وتضاف للمفرد قليلا واصلها بين فاشبعت فتحة
النون فصارت الفا والتقى ساكنان بحسب الاصل بينا او خان انا امشي
ولتضمنها معنى الشرط تفتقر الى جواب يتم به المعنى والافصح
في جوابها عند الاصمعي ان يقترن اذا او اذا الفجائية بان والافصح
عند غيره التجرد منهما ومنه بينما نحن نرقبه اذ اتانا وجواب
بينا قوله اذ سمعت وقوله من السما اي من جهة السما كرسي
فاذا الملك اي وهو جبريل وقوله بين اي بفارجواد وقوله على كرسي
متعلق بجالس الواقع خبرا عن المبتدا وهو الملك وكرسي بضم
الكاف وقد تكسر قال في الصحاح والكرسي بضم الكاف اشهر
من كسرها والجمع كراسي مثقل وقد يخفف قال ابن السكيت
في باب ما يثقد وكلما كان واحده مشددا ثقلت في جمعه
وان كان مخففا خففت اه قوله فرعبت منه بضم الراء وكسر العين
وللاصيلي بفتح الراء وضم العين اي فزعت فدل على بقية بينة
بينة من الفزع الاول حتى انذ بحكذا في الاجهوري
ومتح الباري بضم العين وعبارة المختار والمصباح هو بخلافه من انه
بفتح العين فعبارة المصباح رعبت رعبا من باب نفع خفت ويتعدى
بنفسه وبالهمزة ايضا فيقال رعبته وارعبته اه وعبارة
المختار رعبت بزعبه كتطعه بتطعه رعبا بالضم افزعه اه الان
يقال الحديث محمول على الفعل اللازم وما في الكتابين محمول على المتعدي
قوله زملوني زملوني بالتكرير مرتين لابوي ذر والوقت
وللكشميهني والاصيلي مرة واحدة والمسلم كالموطأ اعني البخاري
في التفسير من رواية يونس دثروني ودثروني وهي انسب بقوله
فانزل الله يا ايها المدثر قوله يا ايها المدثر نادا ه بالمدثر تأنيسا له
وتلطفا به والمعنى يا ايها الملتفع بثيابه قوله قم فانذر اي فحوف

فرعبت منه

فاذا الملك الذي جاءني بحراء جالس على كرسي بين السما والارض

فرجعت منه

فرجعت الى اهلي فقلت زملوني زملوني فانزل الله يا ايها المدثر قم فانذر

وحذر

وحذر من العذاب من لم يؤمن بك وفيه دلالة على انه امر بالانذار عقب
نزول الوحي للاتيان بالفاء في قوله فانذر المفيدة للتعقيب وانحصر
عليه الانذار لان التبشير لا يكون الا لمن دخل في الاسلام ولم يكن
اذذاك من دخل فيه فتعلق الانذار محقق وهو الكفار قوله وربك
فكبر اي عظم ربك بان تعتقده اتصافه بصفات الكمال وتنزهه
عن صفات النقص قوله وثيابك فطهر اي طهر ثيابك من النجاسات
وقيل معناه قصر وقيل الثياب النفس وتطهيرها اجتناب القبائح
قوله والرجز فاهجر اي اترك الرجز اي الوثن والرجز في اللغة
العذاب وسمي الاوثان هنا رجزا لانها سببه والمراد امره لغيره
بتركه لان المصطفى صلى الله عليه وسلم لم يكن عابدا للوثن
فحمي الوحي اي كثر بعد نزول هذه الاية اي كثر نزوله وقوله وتتابع
عطف تفسير على قوله حمي ويحتمل ان يراد بحمي الوحي قوي وتتابع
كذا وقع في رواية الكشميهني وابي الوقت وفي رواية التواتر التوالي
التي يتلو بعضه بعضا من غير تخلل تنبيه هذا الحديث
يدل على ان اول ما نزل من القرآن على الاطلاق اقرأ باسم ربك الذي خلق
واول ما نزل بعد فترة الوحي يا ايها المدثر الى فاهجر فليست
القول بان اول ما نزل اقرأ والقول بان اول ما نزل المدثر مختلفين
واما القول بان اول ما نزل الفاتحة فهو محمول على اول ما نزل من السور
التامة وما تقدم من اول ما نزل من الايات وكانت مدة الوحي
بعد الفترة بمكة عشر سنين وبالمدينة كذلك ومدة فترة الوحي
ثلاث سنين واول ما نزل عليه الوحي كان عمره صلى الله عليه
وسلم اربعين سنة فسنه صلى الله عليه وسلم ثلاث وستون سنة
قوله عن انس هو ابن مالك الصحابي المشهور وخادم رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقد خدمه عشرة اعوام فما قال له
في شيء لم فعلته ولا في شيء تركه لم تركته ودعا له المصطفى صلى
الله عليه وسلم حين قالت له امه ادع الله له فقد قل مالي انس بكثرة
المال والولد وطول العمر فقال اللهم اكثر ماله وولده وبارك

فيه واطل عمره وفي رواية واعقر ذنبه محقق الله تعالى دعائه
فعاش مائة الا سنة وكان يحمل نخلة مرتين في السنة وكان
له بستان يجيء منه ريحان رائحته كرائحة المسك والاولاد من صلبه
نحو مائة ذكر قال انس وقد حصل ما دعا به المصطفى صلى الله
عليه وسلم وانا ارجو الرابعة اي وهي المغفرة فان قلت
يعارض هذا ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم
من آمن بي وصدقني وعلم ان ما جئت به هو الحق من عندك
فاطل ماله وولده وحبب اليه لقاءك وعجل له القضاء ومن لم
يؤمن بي ولم يصدقني ولم يعلم ان ما جئت به هو الحق
من عندك فاكثر ماله وولده واطل عمره واجيب بان هذا
الحديث محمول على من كان الغنى شره له واما حديث انس فمحمول
على من لا يطغيه الغنى وقد ورد في الحديث القدسي
ان من عبادي من لا يصلحه الا الفقر ولو اغنيته لفسد حاله
وان من عبادي من لا يصلحه الا الغنى ولو افقرته لفسد حاله
فالله تعالى حكيم في صنعه قوله ثلاث مبتدا والمسوغ للابتدا
به كونه صفة لموصوف محذوف اي خصال ثلاث وجملة
من كن الخ خبر المبتدا او ان يكون بدلا من قوله ثلاث قوله من كن
فيه اي حصلت ووجدت فيه فكان تامة والمراد بكونها
فيه اي غلبتها عليه وانما خصت هذه الثلاثة بالذكر لانها
اعمال قلب لا يعرض لها الرياء قوله وجد حلاوة الايمان اي اصابها
نحو ستقد لمعقول واحد ومن حلاوة الايمان استعارة بالكناية حيث
شبه الايمان بشيء حلو يجامع الرغبة في كل تشبيها مضمرا في النفس
على سبيل الاستعارة بالكناية واثبات الحلاوة تخييل بانيا على حقيقته
او مستعار للاستلذاذ بالحلاوة والمعنى ثلاث من اتصف
بهن اصاب الميل الى الطاعات والاستلذاذ بها وان كان فيها
المشاق كالصوم والحج في شدة الحر والجهاد في سبيل الله تعالى
فقد ورد عن عتبة انه قال كابدنا الصلاة عشرين سنة

فان قلت من كن فيه وجد حلاوة الايمان

ثم استمتعت بها بقية عمري وقوله كابدنا بالموحدة اي صرنا افعل الصلاة بمشقة ولعل مدة عشرين سنة
ثم صرنا نألفها فيما بقية عمري وروي عن الجنيد رضي الله تعالى
عنه انه قال اهل الليل في ليلهم ألذ من اهل اللهو في لهوهم
وعن ابن ادهم رضي الله عنه انا في لذة لو علم بها الملوك لجادلونا
عليها بالسيوف قوله احب اليه مما سوى ذلك مبتدا وخبر والجملة
المراد بالحب هنا الحب العقلي الذي هو ايثار ما يقتضي العقل سلامته
ونجاته وان كان على خلاف هوى النفس كالمريض يتجافى الدواء
بطبعه فينفر عنه ويميل اليه بمقتضى عقله فيتعاطاه واذا
تأمل المرء ان الشارع لا يأمر ولا ينهى الا بما فيه صلاح عاجل او خلاص
اجل والعقل يقتضي رجحان جانب ذلك فمرن على الايتمار بامره
بحيث يصير هواه تبعا له ويلتذ بذلك التذاذا عقليا اذ الالتذاذ
العقلي ادراك ما هو كمال وخير منحيث هو كذلك ومحبة الله على معنى
فرض وندب فالفرض المحبة التي تبعث على امتثال اوامره والانتهاء
عن معاصيه والفرض بما يقدح والندب ان يواظب على النوافل
فتحصل الوقوع في الشبهات والمنضف بذلك عما نادر وكذا
محبة الرسول على قسمين ويزاد ان لا يتلقى شيئا من المأمورات
والمنهيات الا من مشكاته ولا يسلك الا طريقته ويرضى بما شرعه
حتى لا يجد في نفسه حرجا مما قضى وتخلق باخلاقه في الجود والايثار
والحلم والتواضع وغيرها من جاهد نفسه على ذلك وجد حلاوة
الايمان وتتفاوت مراتب المرتبين بحسب ذلك وانما قال احب
ولم يقل بان يقول لي لافتراق افعل التفضيل بين وضميره
عايد على من قوله مما سواهما متعلق بحب وهذا شامل
لجميع المحبوبات فان قد دخل نفسه وماله وولده واولاده وغيره
سواهما عايد على الله ورسوله وفيه جواز جمع الله ورسوله
في ضمير واحد فان قلت ينافي هذا ما ورد ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال للخطيب الذي قال ومن يعصهما فقد غوى بئس
الخطيب انت اجيب بان المنظور في الخطبة الايضاح والاطناب
وهنا الايجاز او يقال جمعهما هنا اشارة الى ان المعتبر هو المجموع

من المحبتين لاكل واحدة منهما فانفراد احدهما لاعبرة اذ لم ترتبط ويشتغل
بالاخرى فمن يدعي حب الله مثلا ولا يحب رسوله لا ينفعه ذلك وتشير
اليه قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله
فاوقع متابعته ملتبسة بين محبة العباد لله ومحبة الله للعباد
واما الخطيب بالافراد فلان كل واحد من العصيانين مستقل
باستلزام الغواية اذ العطف في تقدير التكرير والاصل
استقلال كل من المعطوفين في الحكم ويشير اليه قوله تعالى
اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فاعاد اطيعوا
من الرسول ولم يعده في ولي الامر لانهم لا استقلال لهم في الطاعة
كاستقلال الرسول او يقال ان الجمع بينهما في ضمير واحد
سايغ للنبي صلى الله عليه وسلم دون غيره قوله وان يحب
الخ هذا وما بعده من عطف الخاص على العام فان من جملة
امتثال الامر ان يحب غير لله تعالى وتكره العود الى الكفر
او من عطف اللازم على الملزوم والمراد بالنصب مفعولا ثانيا
وفاعله ضمير يعود على من وخص المرء بالذكر لشرفه والا فمثله
المراة والامة بين المؤمن والكافر لكن محبة الكافر من حيث
انه مخلوق لله تعالى لا من حيث انه متصف بالكفر فالمحبة
للكافر بالقلب من حيث انه كافر حرام قوله لا يحبه الا لله جملة
حالية اي لا يحبه لكونه اعطى له شيا من الدنيا بل لكونه عبدا
من عبيد الله تعالى مشاركا له في العبودية قال يحيى بن معاذ
حقيقة الحب في الله ان لا يزيد بالبر ولا ينقص بالجفا قال الغزالي
اصل المحبة الميل الى ما يوافق المحب ثم الميل قد يكون الى
ما يستلذه بحواسه كحسن الصورة او لما يستلذه بعقله
لمحبة الفضل والكمال وقد يكون لاحسانه اليه ودفع المضار
عنه فان قلت المحبة امر طبيعي غريزي لا يدخل تحت الاختيار
فكيف يكون مكلفا بما لا يطاق عادة قلت لم يرد فيه حب
الطبع بل حب الاختيار المستند الى اسباب الايمان قوله وان يكره
ان يعود في الكفر كما يكره ان يقذف في النار

ان يعود في الكفر فان قلت ان هذا يقتضي انه كان او اشتبها
بالكفر ثم اسلم اجيب بان هذا ظاهر بالنسبة للصحابة
فانهم سبق لهم الكفر واما المسلم من اول الامر فلا يتاتى له
كراهة العود الى الكفر الا ان يقال المراد بالعود التلبس والصيرورة
اي وان يكره ان يصير متلبسا بالكفر قال تعالى لنخرجنك
يا شعيب والذين امنوا معك من قريتنا او لتعودن في ملتنا
ويستحيل على شعيب ان يكون او لا كافرا لانه نبي والمعنى
او لتصيرن فيها قوله في ملتنا فان قلت لم عدي العود بفي
مع ان المشهور تعديته بالي اجيب بانه ضمن معنى
الاستقرار فكانه قيل ان يعود مستقرا فيه قاله الحافظ
وفيه نظر لانه يقتضي ان المعتبر كراهة العود الى الكفر
على وجه الاستقرار فيه لا العود من غير استقرار ولذا
تعقبه العيني بقوله وفيه تعسف وانا في هنا بمعنى الى
قوله كما يكره ان يقذف في النار انما شبه كراهة العود في الكفر
بكراهة القذف في النار لان كراهة القذف في النار اشد
على النفس من غيرها وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب من كره ان يعود الى الكفر كما يكره ان يلقى في النار قوله
عن عبادة بضم العين اي الانصاري الخزرجي روى له مائة
واحد وثلاثون حديثا ذكرا البخاري منها ثمانية وقيل تسعة
وهو اول من ولي قضاء فلسطين وكان طويلا جميلا خيرا
وجهه عمر الى الشام قاضيا معلما فاقام بحمص ثم انتقل
الى فلسطين وكان شهد بدرا وهو احد النقباء الاثني عشر
ليلة العقبة بمنى وكون من نقباء فلسطين وقيل بالرملة قتيلا
في خلافة معاوية سنة اربع وثلاثين وهو ابن اثنتين
وسبعين سنة ودفن في بيت المقدس قوله بايعونني زاد
البخاري في باب ومن الانصار تعالوا بايعوني اي عاهدوني
او استجدوا لوامي فالبايع المؤمنون والمشتري النبي صلى الله عليه

عن عبادة ابن الصامت
ان رسول الله صلى الله عليه

قال بايعونني
على ان لا تشركوا
بالله شيئا

وسلم وفي الحقيقة المشتري هو الله تعالى لانه الدافع للثمن
والثمن ان لا تشركوا بالله اي والثمن هو الاجر والثواب قوله
على ان لا تشركوا بالله اي لا تكفروا والله لكفر احقيقيا او المراد ما هو
اعم ليشمل كفر النعمة او المعنى لا تشركوا معه في العبادة احدا
بل اجعلوا العبادة له تعالى وحده اي خالصة من الرياء ونحوه
قوله ولا تسرقوا اي لا تاخذوا اموال المعصوم ظلما خفية من حرز
مثله قال في المصباح تسرقه مال لا يتسرقه من باب ضرب وسرق
منه مال لا يتعدى الى الاول بنفسه وبالحرف على الزيادة والمصدر
سرق بفتحتين والاسم السرق بكسر الراء والسرقة مثله
وتخفف مثل كلمة ومسمى المسروق سرقة تسمية بالمصدر انتهى
قوله ولا تزنوا اي لا تقربوا الحشفة في فرج محرم لذاته
مشتهى طبعا عند اختيار قوله ولا تقتلوا اولادكم اي كما كانت
الجاهلية تفعل ذلك عند المجاعة خصوصا الاناث قال محمد
ابن اسماعيل التيمي وغيره خص القتل بالاولاد لانه قتل
وقطيعة رحم فالعناية بالنهي عنه اكد ولانه كان شايعا فيهم
وهو وأد البنات او قتل البنين خشية الاملاق او خصهم
بالذكر لانهم بصدد ان لا يبقوا عن انفسهم قوله ببهتان
هو الكذب الذي يبهت سامعه اي يدهشه ويرقعه
في الفضيحة كالرمي بالزنا ونحوه فهو اخص من مطلق الكذب
مع ان البهتان لا بد ان يكون معه فضيحة بخلاف الكذب فانه
اعم من ان يكون معه فضيحة او لا قوله تفترونه اي تختلقونه
وتتقولونه من عند انفسكم وهو لا اصل له قوله بين ايديكم
وارجلكم فان قيل ان الايدي والارجل لا دخل لها في البهتان لانه
عبارة عما يختلقه القلب ثم يبرزه اللسان اجيب بانه
كني عن الاتيان باليدين والرجلين وخص الايدي والارجل
لان معظم الافعال يقع بها اذ الكائنات هي العوامل والحوامل للمباشرة
والسعي ولذلك يسمى من الصنايع الايادي وقد يجاء بها لجناية

قوله

ولا تشركوا
ولا تزنوا
ولا تقتلوا
اولادكم
ولا تاتوا
ببهتان
تفترونه
بين ايديكم
وارجلكم

قوله فيقال هذا ما اكتسبت يداك او يقال المراد لا تبهتوا
الناس لفاحا وبعضكم يشاهد بعضا كما يقال قلت كذا بين
يدي فلان قاله الخطابي وفيه نظر لذكر الارجل واجاب الكرماني
بان المراد الايدي وذكر الارجل تاكيد او محصله ان ذكر الارجل
ان لم يكن مقتضيا فليس مانع او يقال المراد بالبين الايدي
والارجل القلب لانه الذي ينزجر اللسان عنه فلذلك نسب اليه
الافتراء لان المعنى لا تفتروا بهتانا تختلقه ما بين ايديكم وارجلكم
وهو القلب لانه بين الايدي والارجل اي لا تفتروا احدا بكذب
تزورونه في انفسكم ثم تبهتون صاحبه بالسنتكم وقال المرزوقي
يحتمل ان يكون قوله بين ايديكم اي في الحال وقوله وارجلكم
اي في المستقبل قوله ولا تعصوا الا سماعيلي في باب وفرد
الانصار ولا تعصرني وهو مطابق للاية وهذا اعم مما قبله
قوله في معروف هو ما عرف من الشارع حسنه امرا او نهيا
فان قلت لم قيد بقوله في معروف مع ان النبي صلى الله عليه وسلم
لا يامر الا بمعروف قلت اجيب بانه قيد به للتنبيه على انه لا يجوز طاعة
مخلوق في معصية الخالق لانه اذا كان لا يجوز لاعظم الخلق في غير طاعة
المعروف على فرض انه أمر به فغيره اولى فهو من الاخبار الذي قصد
به لازمه او يقال قيد بذلك تطييبا لنفوسنا لغلوهما او يقال كما قال
المرزوي يحتمل ان يكون المعنى ولا تعصوني ولا احدا اولي الامر عليكم
في المعروف فيكون التقييد بالمعروف متعلقا بمن بعده وخص
ما ذكر من المناهي بالذكر دون غيره للاهتمام به فان قيل
لم اقتصر على المنهيات ولم يذكر المامورات فالجواب انه لم يهملها
بل ذكرها على طريق الاجمال في قوله ولا تعصوا في معروف اذ العصيان
مخالفة الامر والحكمة في التنصيص على كثير من المنهيات دون
المامورات ان الترك ايسر من انشا الفعل لان اجتناب المفاسد
مقدم على اجتلاب المصالح والتخلي عن الرذايل قبل التحلي بالفضايل
قوله ممن وفي اي عمل ثبت على العهد وامتثل ما بايع عليه ومات عليه

ولا تعصوا
في معروف

ومن اصاب من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له

ومن بالتخفيف وفي رواية بالتشديد وهما بمعنى قوله فاجره على الله اي تفضلا منه تعالى لا وجوبا عليه كما تقول المعتزلة وقوله في اخر الحديث فهو الى الله الخ يدل على انه لا يجب عليه تعالى عقاب العاصي ولا ثواب المطيع اذ لم يقل احد من الفريقين بالفرق بين الثواب والعقاب وتعبيره بلفظ على للمبالغة في تحقق وقوعه كالرجاء فيتعين حمله على غير ظاهره للادلة القاطعة على انه لا يجب على الله شيء وقد عين هذا الاجر من رواية الصامت عن عبادة في هذا الحديث فقال بالجنة قوله ومن اصاب اي شيئا من ذلك اي المذكور من الاشراك والسرقة والزنا وقوله بشيء نكرة في سياق الشرط فتعم ولو احدا من الامور المذكورة وقوله فعوقب في الدنيا اي بالحد وقوله فهو اي العقاب المفهوم من عوقب وقوله كفارة له اي للشيء الذي وقع منه فلا يعاقب في الدار الاخرة وقد ذهب اكثر العلماء الى ان الحد وكفارات وجوابر للذنوب لظاهر هذا الحديث ومنهم من توقف لظاهر حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ادري الحد وكفارة ام لا واجاب اكثر العلماء بان حديث ابي هريرة قد يكون سابقا على حديث عبادة فلم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم اولا ان الحد وكفارات ثم علم بعد ذلك انها كفارات وقيل ان الحد ورد واجرا فيما عاقب في الاخرة فالاحوال ثلاثة واستشكل القول الاول بان المرتد اذا قتل على ردته لا يكون قتله كفارة لما وقع منه من المرتدة واجيب بان عموم الحديث مخصوص بقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به قوله ومن اصاب اي فعل شيئا من ذلك المذكور من الامور المنهي عنها قوله ثم ستره الله اي لم يظهر عليه احدا زاد في رواية كريمة عليه فان قلت هذا يخالف حديث لا يستر الله ذنبا على عبد في الدنيا الا ستره يوم القيامة بناء على ان المراد بالستر الغفران وعدم التعذيب ولظاهر حديث مسلم كل عبادي معافى الا المجاهرين اي المظهرين للمعاصي من غير

ومن اصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله عز وجل فهو الى الله ان شاء عفا عنه وان شاء عاقبه فبايعنا على ذلك

للعاصي من غير ضرورة واجيب بانه لا مخالفة بين هذا الحديث وهذين الحديثين لان ما هنا لبيان الامر الممكن الجايز في حقه تعالى وما ذكر في الحديثين لبيان عدم الوقوع فان قلت ظاهر هذا الحديث شمول الذنوب وغيره اجيب بان هذا مبنا على ان التوبة مقبولة ظنا واما ان قلنا مقبولة قطعا فيقيد بغير التايب قوله ثم ستره عطف على اصاب فان قلت ما الحكمة في عطف الجملة المتضمنة للعقوبة بالفاء والمتضمنة للستر بثم اجيب بان الحكمة في ذلك التنفير عن مواقعة الذنب وان السامع لهذا الحديث اذا علم ان العقوبة عقب اصابة الذنب من غير تراخ عنها وان الستر متراخ بعثه ذلك على اجتناب المعصية قوله فهو الى الله اي فامره موكول ومفوض الى الله تعالى وقوله ان شاء اي اراد عفا عنه اي لم يعاقبه قال الرازي فيه رد على الخوارج الذين يكفرون بالذنوب وعلى المعتزلة الذين يوجبون تعذيب الفاسق اذا مات بلا توبة لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بانه تحت المشيئة ولم يقل لا بد ان يعذبه قال الطيبي فيه اشارة الى الكف عن الشهادة بالنار على احد او بالجنة لاحد الا من ورد النص فيه بعينه وهذا يشمل من تاب ومن لم يتب وقال بذلك طايفة وذهب الجمهور الى ان من تاب لا يبقى عليه مواخذة ومع ذلك خلايا من مكر الله لانه لا اطلاع له هل قبلت توبته او لا وقيل يفرق بين ما يجب فيه الحد وما لا يجب واختلف فيما يوجب الحد فقيل يجوز ان يتوب منه سرا ولا يكلفه ذلك وقيل بل الافضل ان يأتي الامام ويقر ويسأله عن ان يقيم الحد عليه وقع لماعز والغامدية وفضل بعض العلماء بين من يكون معلنا بالمجون فيستحب ان يعلن بتوبته والا فلا قوله وان شاء عاقبه اي في الدنيا او في القبر او في الاخرة والعقوبة في الدنيا تكون بالبلايا والمصايب من الامراض والفقر وموت الاولاد فيكون ذلك سببا في تكفير

عن ابي بكرة اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار

ذكره وهذا الحديث ذكره النبي صلى الله عليه وسلم وحرله بصحابة
من اصحابه وهي ما بين العشرة الى الاربعين وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب علامة الايمان حب الانصار قوله عن ابي بكرة
كنيته وانما كني بها لانه تدلى من حصن الطايف الى النبي صلى الله
بكرة صح عليه وسلم فانه كان اسلم وعجز عن الخروج الا هكذا وبكرة بفتح
الكاف وسكونها واسمه نفيع بن كلدة بفتح الكاف واللام وله
في البخاري اربعة عشر حديثا وقال هذا الحديث ابو بكرة للاحنف
ابن قيس حين راه ذاهبا الى القتال مع علي القتال معاوية فقال
له ابو بكرة ابن فزيد قال اريد نصرة هذا الرجل اعني عليا
فقال ارجع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اذا التقى المسلمان الخ فوافقه ثم رجع عن موافقته وقاتل مع علي
ويشهد معه بافي حروبه قوله اذا التقى المسلمان الخ هذا الحديث
محمول على ما اذا كان القتال بينهما من غير تاويل سايغ اما اذا كانا
هما بين مثلا كرقعة على معاوية فامرها عن اجتهاد لاصلاح
الدين والمصيب له اجران والمخطي له اجر واحد وانا احمل ابا بكرة
الحديث على ظاهره حسما وسدا للباب القتل قوله بسيفيهما
المراد منه آلة الحرب وانما خص السيفين بالذكر لانه استعمالها
قوله فالقاتل والمقتول في النار اي فجزاؤهما في النار اي وقوعهما
منهما فلا ينافي العفو عنهما او عن احدهما فلا دليل في الحديث
لاهل الاعتزال القايلين بوجوب عقاب العاصي قوله هذا القاتل
اسم الاشارة مبتدا والقاتل بدل او عطف بيان والخبر محذوف
بتقدير امره ظاهر قوله فما بال المقتول اي فما حاله ووصفه حين
يكون في النار قوله فانه كان حريصا اي عازما على قتل
صاحبه وهذا يدل على ان العزم يواخذ به وهو لا ينافي حديث
من هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه لان المعمر دون العزم وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب وان طايفتان من المومنين اقتتلوا
قوله صاحبه اي المصاحب له وان لم تطل عشرته به قوله عن ابي هريرة

الخ

فقلت يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه

الى آخر الحديث

الخ اختلف فيه وفي اسم ابيه على نحو ثلاثين قولا والاصح ان اسمه
عبد الرحمن بن صخر كان له هرة تلهى بها وبسبب تكنيته
بذلك انه قال لنا احمل بي ما هرة في كمي فراني رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لي ما هذه فقلت هرة فقال يا ابا هريرة
وقيل انه كان يلعب بها وهر صغير وقيل كان يحب الهر
كبير وهو الذي روى حديث دخلت امراة النار في هرة الحديث
وقيل الملقب له والده ودعا له النبي صلى الله عليه وسلم ودعا
لامه وحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يلقى في روعه
وحدث كثيرا وروى له خمسة الاف حديث وثلاثماية واربعة
وسبعون حديثا ذكر البخاري منها ثمانية عشر واربعماية والرواة
عنه ثمانماية رجل او اكثر كان يسبح في اليوم والليلة اثنتي
عشرة الف تسبيحة ولي الامارة على المدينة ثلاث مرات
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه ولا يحجبه عنه وكان
يقول له يا ابا هر منيقول انا انا ابو هريرة فقال له عليه الصلاة
والسلام الذكر خمسة من الاثنين واثنين عليه ابو بكر وعمر وعثمان
وكانت عايشة تحله وقال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ملي بطني وهو احد فقر الصفة وقال لابنته لا تلبسي
الذهب فاني اخاف عليك اللهب وقال من دخل المقابر فاستغفر
لاهل القبور وترحم عليهم فكانما شهد جنايزهم والصلاة عليهم
وهو ممن دخل مصر ومن كراماته انه كان جماعة من العلماء في حلقة
المناظرة فجاء شاب بحر اسباني سال عن المقصر ٥٣ ويطلب الدليل
فاحتج عليه بخبر الشيخين عن ابي هريرة فقال ابو هريرة
غير مقبول الحديث فما تم كلامه حتى سقطت عليه حية فتفرق
الناس هاربين فتبعته دون غيره فقال تبت تبت فلم ير لها
اثر وكره حضور الحرب بين معاوية وعلي وكان ياكل على بساط معاوية
ويصلي خلف علي فاذا كان وقت الحرب صعد على ذروة فقيل له
في ذلك فيقول طعام معاوية ادسم والصلاة خلف علي اعظم

الى آخر الحديث

والقعود على هذا الكوم اسلم وتظير ذلك ان عقيلا غاضب اخاه
عليا وخرج على معاوية واقام عنده فزعم ان معاوية قال له يوما
لحضرته هذا ابن يزيد لا علمه ابن خير من اخيه ما اقام عندي
وتركه فقال عقيل اخي خير لي في ديني وانت خير لي في دنياي وقد
اثرت دنياي واسال الله خاتمة خير وقال النبي صلى الله عليه وسلم
لعقيل هذا اني احبك حبتين حبا لقرابتك وحبا لما كنت اعلم
من حب عمي اياك اسلم ابو هريرة عام خيبر وشهد هو مع النبي
صلى الله عليه وسلم وكان بالمدينة سنة تسع اثنان او تسع
وخمسين عن ثنان وسبعين سنة ودفن بالبقيع قوله من يقم
في هذا التركيب يجي فعل الشرط مضارعا وجوابه ماضيا وهو قليل
فان قلت لم قال في هذا الحديث من يقم وفي حديث قيام رمضان
من قام رمضان اجيب بان قيام رمضان محقق الوقوع
لان رمضان معلوم واما قيام ليلة القدر فليس بمحقق الوقوع
لانها غير معلومة فان قلت فما بال الخبر المطابق للشرط في الاستقبال
مع ان المغفرة في الزمن المستقبل اجيب بانه عبر في الجواب
بالماضي اشعارا بتحقق وقوع المغفرة فضلا من الله على عباده والمراد
بالقيام القيام للطاعة كما في قوله تعالى وقوموا لله قانتين وبكيني
بايسيي قياما لانهم الليل وعليه بعض الايمة حتى قيل بكفاية
اداء فرض العنتا جاعة لكن العرف لا ينال قائم الليلة الا من قام الكل
او الاكثر فيحصل له الثواب المذكور حيث صادفها سواء علمها او لا قوله
ايمانا اي تصديقا بانه حق وطاعة لا باطل ومعصية وبانه سبب
للمغفرة ويرجو الله بالثواب عليه قوله واحتسابا اي اخلاصا
لوجه الله لا للرياء او خوف وهو معطوف على ايمانا والحال وهما
مصدران بمعنى اسم الفاعل اي حالة كونه مؤمنا محتسبا ويصح ان يكونا
مفعولين لاجله اي لاجل الايمان الخ ويصح نصبهما على التمييز والاصل
قيام ايمان واحتساب فصار تمييز محول عن المضاف اليه قوله
غفر له اي الذنوب الصغائر من حقوق الله تعالى ويرجى له عايد على من

قوله

عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي
بشر ولن يشاد الدين احد الا غلبه

قوله ما تقدم من ذنبه قيل الجار والمجرور في محل رفع نايب
فاعل غفر وهو باطل بل الجار والمجرور متعلق بتقدم وما
نايب فاعل غفر وفي رواية وما تاخر وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب قيام ليلة القدر من الايمان قوله ان الدين اي دين
الاسلام وقوله بيسر اي ذو يسر او يسمى الدين بيسر امبالغة
بالنسبة الى الاديان قبله لان الله رفع عن هذه الامة
الاصر الذي كان على من قبلهم ومن اوضح الامثلة له ان توبتهم
كانت بقتل انفسهم وتوبة هذه الامة بالاقلاع والعزم والندم
واليسر السهل قوله ولن يشاد الدين اي ولن يغالبه من الشدة
وهي الغلبة وقوله احد رواه الجمهور بما يتعاط لفظا احد
واثبته ابن السكن فعلى الاول فزوي يغلب الدين على ان
مفعول يشاد والفاعل ضمير مستتر عايد على معلوم فهو مبني
للفاعل فاصله يشادد بكسر الدال الاولى ثم سكنت
وادغمت في الثانية وروي برفع الدين على انه نايب فاعل
يشاد فهو مبني للمفعول واصله يشادد بفتح الدال الاولى
وعلى الثاني فالدين بالنصب مفعول واحد فاعل فهو مبني
للفاعل والمعنى ان الدين يغلب من غالبه فاذا وقع الانسان
في الدين وشدد على نفسه فلا بد من غلبته وقهره وعجزه
بعد ذلك فاذا اراد صوم الدهر او ان يصلي كل ليلة ماية ركعة
مثلا فانه في اخر الامر يغلب ويترك الصوم والصلاة بالمرة
قال ابن المنير في هذا الحديث علم من اعلام النبوة فقد
رأيناه ورأى الناس قبلنا ان كل متنطع الدين ينقطع وليس
المراد منع طلب الاكمل في العبادة فانه من الامور المحمودة
بل منع الافراط المؤدي الى الملال او المبالغة في التطوع
المفضي الى ترك الافضل او اخراج الفرض عن وقته كمن بات
يصلي الليل كله ويغالب الى ان غلبته عيناه فنام
عن صلاة الصبح في الجماعة او الى ان خرج الوقت المختار او الى ان طلعت

متنطع في
الدين

الشمس مخرج وقت الفريضة وفي حديث محجن بن الادرع عند
احمد لن تنالوا هذا الامر بالمبالغة وخيروا دينكم اليسرة وقد تسفا د
من هذا الاشارة الى الاخذ بالرخصة الشرعية فان الاخذ
بالعزيمة في موضع الرخصة تنطع ممن يترك التيمم عند العجز عن استعما ل
الماء فيفضي استعماله الى حصول الضرر قوله فسددوا اصملان
اي الزموا السداد وهو الصواب من غير افراط ولا تفريط قال
اهل اللغة السداد التوسط في العمل قال في المصباح السداد
بالفتح الصواب من القول والفعل اه وقال في المختار السداد بالفتح
هو الصواب والقصد من القول والعمل اه قوله وقاربوا اي
توسطوا بين الافراط والتفريط فلا تبلغوا النهاية ولا تتركوا
بالكلية فلا تقصروا دايما ولا تفطروا دايما بل تارة صوموا
وتارة افطروا ولا تصلوا كثيرا في الليل دايما ولا تتركوها دايما
بل توسطوا قال عليه الصلاة والسلام احب الاعمال الى الله ادومه
عليه صاحبه وان قل قوله وابشروا بقطع الهمزة وفيه لغة
بوصلها قال في المختار ويقال بشره يبشره بكذا فابشر بشارا
بشرا وتقول ابشر بخير بقطع الالف ومنه قوله تعالى وابشروا
بالجنة وبشر يكذا استبشر به وبابه ظرف اه اي ابشروا
بالثواب على العمل وان قل وبالنعيم وبان الله لا يضيع
اجر المحسنين والمراد تبشير من عجز عن العمل بالاكمل
فان العجز اذا دار بين من صنيعه لا يستلزم نقص اجره وايهم
المبشر به تعظيما له وتفخيما قوله بالغدوة قال الحافظ ابن حجر
والغدوة بالفتح سير اول النهار وقال الجوهري ما بين
صلاة الغداة الى طلوع الشمس اه وقال في المصباح تمدا
غدوا من باب قعد ذهب غدوة وهي ما بين صلاة الصبح
وطلوع الشمس وجمعها غدى مثل مدية ومدى اه وقال
في النهاية الغدوة المرة من الغدو وهو سير اول النهار
والغدوة بالضم ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس اه
والظاهر

فسددوا
وقاربوا
وابشروا

واستعينوا
بالغدوة والروحة
وشيء من
الدلجة

والظاهر ان المراد هنا المفهوم وهو ما بين صلاة الغداة وطلوع
الشمس الا ان تغلب الرواية والمعنى استعينوا على مداومة العبادة
بايقاعها في الغدوة اي اول النهار فان كانت بالفتح المراد به
السير في اول النهار فالمعنى اوقعوا الصلاة في وقت نشاطكم
كان المسافر تحصل له النشاط في سيره اول النهار قوله والروحة
بفتح الراء وهي من زوال الشمس الى غروبها قال في المختار والروح
ضد الصباح وهو اسم للوقت من زوال الشمس الى الليل اه وقوله
وشيء من الدلجة هي بضم الدال وفتحها من الادلاج بسكون الدال
لكن بالغ سير اخر الليل وبالفتح سير اوله وليس هذا مرادا
فان الرواية بالضم اه جمهوري وقال الحافظ ابن حجر الدلجة بضم
اوله وفتحه واسكان اللام سير اخر الليل وقيل سير الليل كله
فلهذا عبر فيه بالتبعيض اه وقال في المختار والدلجة والدلجة
بتشديد الدال سار من اخره والاسم ايضا الدلجة والدلجة
اه وليس المراد ايقاع اعمال الدين في هذه الاوقات الثلاثة
وانما المراد انهم يعملون اعمال الدين في وقت النشاط للعبادة والمقصود
تشبيه العابد بالمسافر من ان كلا منهما لا يستغرق زمنه بالعمل و
فالعابد لا يستغرق زمنه بالعبادة كما ان المسافر لا يستغرق
زمنه بالسير وفي ان كلا منهما يعمل في اوقات النشاط وقد
بين المصطفى اوقات نشاط المسافر فيقاس عليها اوقات
نشاط العابد وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الدين يسر
قوله عن ابن عباس هو عبد الله وكان يسمى ترجمان القرآن
وهو حبر الامة وبحرها لكثرة علمه ودعا له النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اللهم فقهه في الدين وعلمه التاويل وقال له المصطفى
صلى الله عليه وسلم الا اعلمك كلمات ينفعك الله بهن احفظ الله
يحفظك احفظ الله تجده امامك تعرف الى الله في الرخاء يعرفك
في الشدة واذا سالت فاسال الله تعالى واذا استعنت فاستعن
بالله تعالى جف القلم بما هو كاين ومن كلام ابن عباس رضي الله عنهما

عالمها

اي تحمد

واحفظ عن المحرمات
يحفظك في الدنيا
وولدك ومالك
وقت
من الليل
والنهار
الحجة

عن ابن عباس قال ان وفد عبد القيس لما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم

وجد متكأ وقال ايضا مكتوب على الجراد
صاحب المعروف لا يقع وان وقع
بالسريانية اني انا الله لا اله الا انا وحدي لا شريك لي الجراد جند
من جندي اسلطه على من اشاء من عبادي وقال لما ضرب الدرهم
الدينار اخذه ابليس فوضعه على عينيه وقال انت ثمرة قلبي
وقرة عيني بك اطغي وبك اكفر وبك ادخل النار ولما وضع ابن عباس
بالنعش ليصلى عليه جاء طائر ابيض فدخل في كفنه فلم يخرج فالتمس
فلم يوجد ولما تسوي عليه التراب في قبره سمع صوت لا يدرى شخصه
يقول يا ايتها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك الاية مات بالطائف
سنة ثمان وستين **قوله** ان وفد المراد به الجماعة المختارة من القوم
ليتقدموهم في لقاء العظماء واصل الوفد الورود قال في المختار وفد
فلان على الامير اي ورد رسولا وبابه وعد فهو وافد والجمع وفد
مثل صاحب وصحب وجمع الوفد اوفاد ووفود والاسم الوفادة
بالكسر اهـ وقال في المصباح وفد على القوم وفدا من باب وعد
فهو وافد والجمع وفاد ووفد ووفود مثل صاحب وصحب
الحاج وفد الله وجمع الوفد اوفاد ووفود اهـ **قوله** عبد القيس
هو ابو قبيلة وهو ابن افصى بهمزة مفتوحة وبالفاء الساكنة
وبالمهملة المفتوحة ابن دعمي بالدال المهملة المضمومة والعين
الساكنة وبالشينة ابن جديلة بن اسد بن ربيعة بن نزار
وكان سبب وفودهم ان منقذا ابن حيان الذي كان يخدع
من السوع كان يتجر الى يثرب في الجاهلية فذهب الى المدينة
مرة بملاحف وتمر للتجر بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم
اليها فبينما منقذ قاعدا اذ مر به النبي صلى الله عليه وسلم
فنهض منقذ اليه فقال عليه الصلاة والسلام أمنقذ بن حيان
كيف جميع هيئتك وقومك ثم ساله عن اشرافهم رجل رجل
يسميهم باسمائهم فاسلم منقذ وتعلم سورة الفاتحة واقرأ
باسم ربك فكتب النبي صلى الله عليه وسلم اي امر بالكتابة
الى جماعة عبد القيس كتابا ودفعه الى منقذ فاخذه وذهب

به

الفعل وفد ووفد ... والجمع وفاد ووفود ... وجمع الوفد اوفاد ووفود والاسم الوفادة

به وكتمه اياما ثم اطلعت عليه امراته وهي بنت المنذر وهو
الاشج بن عائذ وهو يصلي ويقرأ فانكرت امراته ذلك وذكرته
لابيها المنذر فقالت اني انكرت فعل بعلي منذ قدم من يثرب انه
ليغسل اطرافه ثم يستقبل القبلة فيحني ظهره مرة ويضع
جبينه في الارض مرة ذلك ديدنه اي عادته منذ قدم
فاجتمع هو وابوها فاخبره بالخبر فوقع الاسلام في قلبه ثم نهض
الاشج بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قومه
فقراه عليهم فوقع الاسلام في قلوبهم واجمعوا الى المسير اليه
عليه الصلاة والسلام فلما دنوا من المدينة قال عليه الصلاة والسلام
لجلسائه اتاكم وفد عبد القيس خير اهل المشرق فيهم
الاشج غير ناكثين الشهد اي ناقضين للعهد ولا مبدلين
ولا مرتابين فلما وصلوا اليه صلى الله عليه وسلم رموا بانفسهم
عن ركائبهم فمنهم من مشى ومنهم من هرول ومنهم من سعى
حتى اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فابتدره القوم بثياب
سفرهم وقبلوا ايديه وتخلف الاشج وهو اصغر القوم في الركاب
حتى اناخ راحلته والنبي صلى الله عليه وسلم ينظره وقد اخرج
هذا الاشج من راحلته ثوبين ابيضين ثم جاء يمشي حتى
اخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبلها وكان رجلا
دميما بالدال المهملة اي قصيرا قبيح المنظر فلما نظر رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى دمامته وقبحه قال يا رسول الله
انا يحتاج من الرجل الى اصغريه لسانه وقلبه فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فيك خلتين اي خصلتين
يحبهما الله ورسوله الحلم والاناة بوزن قناة يعني التأني
وعدم العجلة قال يا رسول الله انا اتخلق بهما ام الله جبلني
عليهما قال بل الله جبلك عليهما فقال الحمد لله الذي جبلني
على خلتين يحبهما الله تعالى ورسوله **قوله** من القوم او من الوفد
شك من الراوي وهو ابن عباس **قوله** قالوا ربيعة اي ابن نزار

رموا

قال من القوم او من الوفد قالوا ربيعة

ابن مقدم بن عدنان وانما قالوا ربيعة دون عبد القيس لانه
من اولاد ربيعة وقولهم ربيعة من باب التغليب عن البعض بالكل
لانهم بعض ربيعة وهذا من بعض الرواة فان عند المصنف
اعني البخاري في الصلاة من طريق عباد بن عباد عن ابن
جمرة قالوا ان هذا الحي من ربيعة قال ابن الصلاح الحي
هنا منصوب على الاختصاص والمعنى انا هذا الحي حي من ربيعة
قال والحي اسم لمنزل القبيلة سميت القبيلة به لانه يحصل بهم
بعض قوله مرحبا هو منصوب بفعل محذوف وجوبا اي صادفت
رحبا اي سعة فاستانس ولا تستوحش والرحب بالفتح
العيش الواسع وقد يزيدون معها اهلا اي وجدت اهلا فاستنا
وفيه دليل على استحباب تأنيس القادم قال في المختار رحب
الرحب بالضم السعة يقال منه فلان رحب الصدر والرحب
بالفتح الواسع ويابد ظرف ورحبا ايضا بالضم وقولهم مرحبا
واهلا اي اتيت سعة وانت اهلا فاستانس ولا تستوحش
ورحب به ترحيبا قال له مرحبا اه قوله غير خزايا بفتح غير
على الحال وروي بالكسر على الصفة والمعروف الاول قاله النووي
ويزيده رواية المصنف اعني البخاري في الادب من طريق
ابن الفياض عن ابي جمرة مرحبا بالوفد الذين جاءوا غير خزايا
ولا ندامى وخزايا جمع خزيان كسكران وعطشان والخزي
هو المستحيي وقيل الذليل وقيل المفتضح والمعنى انهم اسلموا
طوعا من غير حرب او سبي فخزيهم ويفضحهم قال في المصباح
خزي يخزى خزيا من باب علم ذل وهان واخزاه الله تعالى
اذله واهانه وخزي خزاية بالفتح وهو الاستحيا فهو
خزيان والمخزية على صيغة اسم فاعل من اخزي الخصلة
القبيحة والجمع المخازي والمخازي اه قوله ولا ندامى
جمع ندمان بمعنى نادم وقيل ندامى جمع نادم فكان القياس
نادمين لكن قيل ندامى لمناسبة خزايا تحسينا للكلام كما يقال

لا دريت

لا دريت ولا تليت والقياس تلوت قال في المختار ندم على فعل من باب
طرب وعلم وتندم مثله وانتدمه اللبن فندم وركل ندمان
اي نادم ويقال اليمين حنث او مندمة قال لبيد
ولقد بقيت هذا الدهر في العيش مندما ونادمه على الشراب
فهو نديمه وندمانه وجمع النديم ندام وجمع الندمان ندامى
والمراة ندمانة والنسوة ندامى ايضا وقيل المنادمة مقلوبة
من المدامة لانه لا بد من شرب الشراب مع نديمه اه والمعنى
لم تكن منكم تاخر عن الاسلام ولا اهانكم قتال ولا سبي ولا غير
ذلك مما تستحيون او تذلون او تفتضحون بسببه او تندمون
عليه وفي رواية غير الخزايا ولا الندامى بالتعريف فيهما وفي رواية
غير خزايا ولا ندامى بالتنكير في الاول والتعريف في الثاني
قال ابن ابي جمرة بشرهم بالخير عاجلا وآجلا لان الندامة
انما تكون في العاقبة فاذا انتفت ثبت ضدها وفيه دليل
على جواز الثناء على الانسان في وجهه اذا امن عليه الفتنة
قوله فقالوا يا رسول الله فيه دليل على انهم كانوا حين المقالة
مسلمين وكذا في قولهم كفار مضر قوله انا لا نستطيع ان نأتيك
الخ الحامل ان بين وفد عبد القيس ومدينة المصطفى صلى الله
عليه وسلم كفار مضر وهم كانوا لا يقتلون في الاشهر الحرم من مر بهم
بل كانوا يقتلون في غيرها فقال عبد القيس انا لا نقدر على
الاتيان لك في غير الاشهر الحرم الى اخر ما في الحديث قوله
الا في الشهر الحرام وللاصيلي وكريمة الا في شهر الحرام
وهي رواية مسلم وهي من اضافة الشيء الى نفسه كمسجد
الجامع ويعنيان رمضان والمراد بالشهر الحرام الجنس فيشمل
الاربعة الحرم ويزيده رواية قرة عند المولف اعني البخاري
في المغازي بلفظ الا في الشهر الحرم ورواية حماد بن زيد عنده
في المناقب بلفظ الا في كل شهر حرام وقيل اللام للعهد
والمراد شهر رجب وفي رواية البيهقي التصريح به وكانت مضر

تقالع في تعظيمه فلذا اضيف اليهم في حديث ابي بكرة قال
رجب مضر والظاهر انهم كانوا يخصونه بمزيد التعظيم
مع تحريمهم القتال في الاشهر الثلاثة الاخر ولذا ورد الاشهر
الحرم وورد الاجر في كل شهر حرام وسمي شهر الله شهرا
والحرام لحرمة القتال فيه وفي الحديث دليل على تعدد وفد
عبد القيس على قبايل مضر الذين كانوا بينهم وبين المدينة وكانت
مساكن عبد القيس بالبحرين وما والاها من اطراف العراق ولهذا
قال الكرماني في رواية شعبة عند المؤلف اعني البخاري في العلم وانا نأتيك
من شقة بعيدة قال ابن قتيبة الشقة السفر وقال الزجاج
هي الغاية التي تقصد ويدل على سبقهم للاسلام ايضا ما رواه
البخاري في الجهاد من طريق ابي جمرة ايضا عن ابن عباس قال
ان اول جمعة جمعت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في مسجد عبد القيس بجواثا من البحرين وجواثا بضم الجيم
وبعد الالف مثلثة مفتوحة وهي قرية شهيرة لهم وانما
جمعوا بعد رجوعي وفدهم اليه مما يدل على انهم سبقوا باقي القرى
الى الاسلام قوله هذا الحي اصله منزلة القبيلة ثم سميت
القبيلة به اتساعا لان بعضهم يحيي ببعض وقوله من كفار مضر
اي ابن نزار وهو غير منصرف للعلمية والتانيث لان المراد به
القبيلة فكفار مضر كانوا بين ربيعة والمدينة ولا يمكنهم الوصول
للمدينة الا بالمرور عليهم وكانوا يخافون منهم في غير الاشهر الحرم
ومضر بضم الميم وفتح الضاد معدول عن ماضر لغير بذلك لانه كان
يضر قلب من راه لحسنه وجماله واسمه عمرو وكنيته ابو اياس
قوله بامر فصل بالتنوين فيهما لا بالاضافة والامر يحتمل ان يكون
واحد الامور اي الشان ويحتمل ان واحد الاوامر اي القول
الطالب للفعل فالمراد به ما قابل النهي وفصل بمعنى فاصل
كعدل بمعنى عادل اي الذي يفصل بين الحق والباطل اي يميز بينهما
ويحتمل ان يكون بمعنى منفصل اي المرضح للمراد من غيره وقال

الخطابي

نخبر به من وراءنا وندخل به الجنة

الخطابي الفصل البين وقيل المحكم قوله نخبر به بحذف من قبل الموصول
متقدر على الخلاف في ذلك قوله من وراءنا بفتح الميم وفتح الهمزة
والمراد بمن وراءهم قومهم وعلى الرواية الثانية فالمفعول محذوف
اي قومنا قوله وندخل بالجزم عطف على نخبر على انه صفة ثانية
للامر وتجزم ندخل في جواب الامر قال ابن ابي جمرة فيه دليل على
ايقاع العذر عند التحذير عن قرفية الحتم واجبا او مندوبا وعلى انه
يبيح ابتداء السؤال عند الامر وعلى ان الاعمال الصالحة تدخل الجنة
اذا قبلت وخبر لها بشرحة الله تعالى قوله وسألوه عن الاشربة
اي عمن حكمها من حل وحرم قوله امرهم بالايمان بالله وحده
فان قلت كيف امرهم باربع ثم قال امرهم بالايمان بالله وحده
فان الايمان واحد اجيب بانه اطلق على الايمان الاربع باعتبار
اجزايه الاربعة قوله شهادة ان لا اله الا الله هذا دليل على ان
الايمان والاسلام بمعنى واحد لانه فسر الاسلام في حديث آخر
بما فسر به الايمان هاهنا اجيب بان ابن العبارة نحو فاقدروا عليهما متقاربان
اقدروا من يقول ان الايمان غير الاسلام فان قلت انه من جزئياته
الحج ولم يذكره فما النكتة في ذلك اجيب بجوابين الاول ان الحج
لم يفرض سنة حذوهم لان قدومهم كان سنة ثمان
عام الفتح وفريضة الحج سنة تسع من الهجرة على بعض الاقوال بانه وحده
الجواب الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم علم انهم لا يستطيعون
الحج بسبب كفار مضر قوله وان تعطوا من المغنم الخمس
فان قلت لم عدل في هذا عن لفظ المصدر الصريح الى هذا
اللفظ قلت استعارا بمعنى التجدد الذي للفعل لان سايب
الاركان كانت ثابتة قبل ذلك بخلاف اعطاء الخمس فان فرضيته
كانت متجددة قال النووي عند جاعة هذا الحديث من المشكلات
حيث قال امرهم باربع مع ان المعد وتخمس واختلفوا في الجواب
عنه فقيل ان اول الاربع المامور بها اقام الصلاة وايتاء الزكاة
الشهادتين تبركا بهما كما قيل في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم
المغنم الخمس وان تعطوا من

من شيء فان لله خمسه فلم يكن الفرض ذكر الشهادتين لان الفرض
كاوامر منبئ مقررين بكلمتي الشهادة ولكن زيد كالتوابيع
ان الايمان متصور عليها كما كان الامر في صدر الاسلام وقيل ان قوله
وان تعطوا معطوف على قوله باربع اي امركم باربع وبان تعطوا
ويدل عليه العدول عن سياق الاربع والاتيان بان والفعل
مع توجه الخطاب اليهم وقيل انه عد الاربع التي وعدهم
بها ثم زادهم خامسة ولا تمتنع الزيادة اذا حصل الوفا بالعهد
ويدل على ذلك لفظ رواية مسلم من حديث ابي سعيد في هذه
القصة باربع اعبدوا الله ولا تشركوا به شيأ واقيموا الصلاة
واتوا الزكاة وصوموا رمضان واعطوا الخمس من المغانم وقيل
انه عد الصلاة والزكاة واحدة لانهما قرينتان في كتاب الله
تعالى وتكون الرابعة اداء الخمس وقيل ان الامور الخمسة المذكورة
هنا تفسير للايمان وهو احد الاربعة الموعود بذكر هاء الثلاثة
الاخر حذفها الراوي اختصارا او نسيانا قوله ونهاهم عن اربع اي
عن تعاطي وشرب ما ينبذ ويلقى في هذه الظروف الاربع
من النبيذ فهو من اطلاق المحل وارادة الحال اي ما في الحنتم
ونحوه وصرح بالمراد في رواية النسائي وقال وانهاكم عن اربع
ما ينبذ في الحنتم وخصت هذه الاربع بالذكر لان ما يلقى فيها
يسرع اليه التغير والاسكار قوله الحنتم هي بالحا المهملة وبالنون
الساكنة والمثناة الفوقية قال ابو هريرة هي الجرار الخضر
اي الفخار الاخضر الذي يكون من جنس السلاطين التي تدهن
بالزجاج وقال ابن عمر هي الجرار كلها وقال انس بن مالك
جرار يوتى بها من مصر مغيرات الاجواف اي معمولة بالقار وهو
الزفت وقال الاصيلي واختلف في الحنتم فقال ابن حبيب هو
كل مخمر كان اخضر او ابيض وانكره غيره وقال ابو الحنتم ما طلي
من الفخار بالحنتم المعمول من الزجاج ونحوه لانه الذي يسرع اليه
شدة التغير وهذا هو المعتمد وحكم ما ينبذ فيه الكراهة وان ظن

الاسكار

الاسكار حرم قوله والدبا بضم الدال والمد وحكي القزاز فيه القصر
هو القرع قال النووي المراد اليابس منه والمراد اوان تتخذ منه
قوله والتقير بالنون المفتوحة والقاف المكسورة وجا تفسيره في صحيح
مسلم انه اناء يتخذ من الجذع اي النخل فينقر وسطه وينبذ فيه
فيكثر فيه شدة التغير قال في المصباح والتقير خشبة تنقر
وينبذ فيه ونهي عنه فعيل بمعنى مفعول اه وقال في المختار والتقير
ايضا اصل نخلة ينقر فينبذ فيه نبيذه وهو الذي ورد النهي عنه
اه قوله المزفت بالزاي والفا المشددة اي المطلي بالزفت قوله المقير
بالقاف والمثناة التحتية المشددة المفتوحة وهو ما طلي بالقار
ويقال له القير وهو نبت يحرق اذا يبس يطلي به السفن وغيرها
كما يطلي بالزفت قاله صاحب المحكم وهذا اشكل من الراوي اي قال
المقير بدل المزفت فشكل الراوي في اي اللفظين قاله النبي صلى الله
عليه وسلم قوله احفظوهن اي تلك الاوامر والنواهي قوله واخبروا
بها الفقط المفتوحة وبهن متعلق به وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب اداء الخمس من الايمان قوله عن ابن مسعود وهو عقبة بن عمرو
بفتح العين وسكون الميم ابن ثعلبة الانصاري الخزرجي البدري
المتوفى بالكوفة او بالمدينة قبل الاربعين سنة احدى وثلاثين
او احدى او اثنين واربعين قوله اذا انفق الرجل اي دراهم او غيرها
فحذف المعمول ليفيد العموم اي اي نفقة كانت صغيرة او كبيرة وقوله
على اهله اي عياله من زوجة وولد وساير من ينفق عليه وجوبا
قوله يحتسبها اي يريد بها وجه الله تعالى وهذه الجملة حالية
قال القرطبي افاد منطوق الحديث ان الاجر بالانفاق انما يحصل
بقصد القربة سواء كانت واجبة او غيرها وافاد مفهومه انه
من لم يقصد القربة لم يؤجر لكن تبرا ذمته من النفقة الواجبة وكذا
ساير الاعمال التي لا تتوقف صحتها على النية واما ما يتوقف صحته
عليها فانه يثاب عليه حيث عمله بقصد القربة او لم يقصد به القربة
ولا عدمها قوله منها اي النفقة وفي رواية فهو اي الانفاق وله متعلق بصدقة

البخاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين
وانما العلم بالتعلم

وضميره عايد على الرجل قوله صدقة اي كالصدقة في الثواب فالتشبيه
واقع على اصل الثواب وليس المراد انها صدقة حقيقية والا لحرم من
على الهاشمي والمطلب والعارف له عن الحقيقة الاجماع وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب ما جاء ان الاعمال بالنية قوله البخاري
مبتدا وجملة قال الخ خبر وجملة قال رسول الخ مقول القول وانما
يعلل المصنف هذا الحديث لان البخاري علقه في هذا الموضع اي
حذف سنده كله فقال وقال النبي صلى الله عليه وسلم والحق
انه موصول فقد وصله البخاري في باب اخر وكذلك الحديث
الذي بعده قوله من يرد الله به خيرا هو نكرة في سياق الشرط
فتعم كل خير وتنوينه للتعظيم فهو الخير الكامل فلا يدل على عدم الخير
لغيره وفيه بشرى عظيمة للمتفقه لان ارادة الخير من الله للعبد
معينة له على التفقه في الدين فيستدل عليها بالعلامات
منها هذا القول الصادر من الرسول صلى الله عليه وسلم وهو
اخوها عن ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم قال لمجاشع فقه
خير من عبادة سنتين وقال الحسن البصري الفقيه
هو الزاهد في الدنيا الراغب في الاخرة البصير بامر دينه
المداوم على عبادة ربه قوله يفقهه كذا في رواية الاكثر وفي
رواية المستملي يفهمه بالها المشددة المكسورة بعدها ميم
والتفقه والتفهم قوله في الدين اي اصوله وفروعه فتشمل
علم التعابد وعلم الفقه قوله وانما العلم بالتعلم اي يكون الانسان
يتعلم العلم من غيره من العارفين وليس العلم بالمطالعة في الكتب
والمعنى ليس العلم المعتبر الا الماخوذ من الانبياء ورثتهم على سبيل
التعلم وليس قوله وانما العلم بالتعلم من كلام البخاري بل هو حديث
مرفوع اورده ابن ابي عاصم والطبراني من حديث معاوية
وابو نعيم الاصفهاني في رياض المتعلمين من حديث ابن الدرداء
مرفوعا انما العلم بالتعلم وانما الحلم بالتحلم ومن يتحر الخير يعطه
ومن يتق الشر يوقه قوله البخاري قال قال الخ كذا في نسخة

وفيه

البخاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفيه ما تفقه من الاعراب وفي نسخة البخاري بن سلك
وعليها فالبخاري مبتدا خبره محذوف والتقدير البخاري
قال ويصح ان يكون فاعلا بفعل محذوف والتقدير قال البخاري
ويقابل للاول ما قدمه المولف وقوله من سلك مقول القول
محذوف التقدير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلك
الخ قوله من سلك هذه قطعة من حديث اوله ان العلما
ورثة الانبياء ورثوا العلم من اخذه اخذ بحظ واخر من
سلك طريقا الخ اي من دخل طريقا اي من طرق وتلبس
بها سواء كانت الطريق حسية كالطريق الموصلة
للمسجد الذي فيه العلم او البلدة الخربة فيها العلم او معنوية
كالصنعة التي يحصل بها المرتة فتعينه على طلب العلم قوله
يطلب به اي يطلب السالك بسبب الوصول من تلك
الطريق وقوله علما نكره كطريقا ليعم ما فيه القليل
والكثير وليتناول انواع الطرق الموصلة الى تحصيل العلوم
الدينية قوله سهل الله له طريقا اي في الاخرة فالمراد
بها الطريق الحسية وهي الصراط الموصل للجنة او في الدنيا
وهي الطريق المعنوية بان يوفقه للاعمال الصالحة الموصلة
الى الجنة وهذا بشارة بتسهيل العلم على طالبه لان طلبه
من الطرق الموصلة الى الجنة وهذا الحديث والذي قبله
ذكرهما البخاري في باب العلم قبل القول والعمل قوله عن معاوية
هو ابن ابي سفيان صخر بن حرب كانت الوحي لرسول الله
صلى الله عليه وسلم في المناجاة الجنة المتوفى في رجب
سنة ستين وله من العمر ثمان وسبعون سنة وله
في البخاري ثمانية احاديث قوله سمعت النبي وفي رواية
الاصيلي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كلامه
حال كونه يقول قوله من يرد من شرطية ويرد فعل الشرط
وهو بضم المثناة التحتية وكسر الراء من الارادة وهي صفة

من سلك طريقا
يطلب به علما
سهل الله له
طريقا الى الجنة

اي
عن معاوية يتعلق
سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول

مخصصة لاحد طرفي العقد وبالرفع قوله خيرا اي جميع الخيرات
او خيرا عظيما وتكير خير البعيد التفهيم لان النكرة في سياق الشرط
كهي في سياق النفي والتنكير للتعظيم اذ المقام يقتضيه وان افاد
كما من بجميع وعظيم قوله يفقهه بالجزم في جواب الشرط اي يجعله
فقيها والفقه لغة الفهم والحمل عليه هنا اولى من الاصطلاحي
ليعم فهم كل علم من علوم الدين قوله وانما انا قاسم اي اقسم
بينكم تبليغ الوحي من غير تخصيص فانا اقسم بينكم العلم قسمة
عدل اي ملتبسا لكم العلم قائما بين اظهركم واحد ما يليق به فقد
اعلم النبي اصحابه انه لم يفضل في قسمة ما اوحي الله احدا من امته
على الاخر بل سوى في التبليغ وعدل في القسمة ويحتمل ان يكون
المعنى وانا قاسم المال باذنه تعالى سواء كان قليلا او كثيرا
لكن سياق الكلام يدل على الاول لانه اخبر ان من اراد به خيرا
فقهه في الدين وظاهره يدل على الثاني لان القسمة حقيقة
في الاموال فان قلت ما وجه المناسبة بين اللاحق والسابق
على الاحتمال الثاني اجيب بان مورد الحديث كان عند قسمة
مال وخصص عليه الصلاة والسلام بعضهم بزيادة لمقتض
اقتضاه فتعرض بعض من لم يخص عليه الحكمة فرد عليه صلى الله
عليه وسلم بقوله من يرد الله به خيرا الخ اي من اراد الله له
الخير يزيد له في فهمه في امور الشرع ولا يتعرض لامر ليس
على وفق خاطره لان الامر كله لله وهو الذي يعطي ويمنع
ويزيد وينقص والنبي صلى الله عليه وسلم قاسم بامر الله ليس
بمعط حتى تنسب اليه الزيادة والنقصان قال الطيبي الواو
في قوله وانا انا قاسم للحال من فاعل يفقهه او من مفعوله
فان قلت انا تفيد الحصر فمعناه ما انا الا قاسم وهذا لا يصح
لان له صفات اخر مثل كونه رسولا ومبشرا ونذيرا اجيب
بان الحصر انما هو بالنسبة الى اعتقاد السامع اذ يعتقد كونه
معطيا لا قاسما فحصر قلب اي ما انا الا قاسم لا معط وان اعتقد

كان

كان من قبيل قصر الافراد اي ما انا متصف بالوصفين بل انا قاسم
فقط وان اعتقد شركة احدهما لا بعينه كان من قبيل قصر التعيين
قوله والله يعطي اي من الفهم على قدر ما تعلقت به ارادته
فصير يرفق من شاء منكم للفهم والتفكر في المعنى فقد اعلم
النبي صلى الله عليه وسلم بان التفاوت في افهامكم منه
سبحانه وقد قال بعض الصحابة نسمع الحديث فلا نفهم منه
الا الظاهر الجلي ويسمعه اخر منهم او القرن الذي يليهم
او من اتى بعدهم فيستنبط منه مسايل كثيرة وذلك فضل
الله يرزقه من يشاء قوله ولن تزال مضارع زال الناقصة
وهذه الامة اسمها وقائمة بالنصب خبرها والمراد بالامة
الجماعة المتمسكون بسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم قال
البخاري المراد بهم اهل العلم وقال الامام احمد ان لم يكونوا
اهل الحديث فلا ادري من هم وقال النووي يحتمل ان تكون
هذه الطايفة متفرقة في انواع المومنين فمنهم مقاتلون
ومنهم فقهاء ومنهم محدثون ومنهم زهاد الى غير ذلك ولعل
هذا هو الاظهر قوله قائمة اي مقيمة ومشتهرة على امر الله
اي الدين الحق او التكاليف قوله حتى ياتي امر الله غاية لقوله
لن تزال واستشكل بان ما بعد الغاية مخالف لما قبلها اذ يلزم
منه ان لا تكون هذه الامة يوم القيامة على الحق اجيب
بان المراد من امر الله الثاني لا الاول وهي معه ومنه فيه
او المراد بالغاية تاكيد التابيد عليه قوله ما دامت السموات
والارض او هي غاية لقوله لا يضرهم لانه اقرب ويكون المعنى
حتى ياتي بلاء الله فيضرهم ح فيكون ما بعده ها مخالفا
لما قبلها فان قلت بين هذا الحديث قوله عليه الصلاة
والسلام لا تقوم الساعة الا على شرار الناس وقوله ايضا
لا تقوم الساعة حتى لا يقول احد الله الله اجيب
بان المراد بامر الله الريح الليينة التي تاتي قرب الساعة

ولن تزال هذه الأمة قائمة على امر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي امر الله

فتاخذ روح كل مومن ومومنة وهذا قبل يوم القيامة
او المراد من هذين الحديثين الخصوص في المعنى لا تقوم على احد
يوحد الله يوضع لذا او لا تقوم الا على شرار الناس يوضع لذا
بدليل حديث لا تزال طايفة من امتي ظاهرين على الحق
لا يضرهم من خالفهم قيل واين هم يا رسول الله قال ببيت المقدس
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من يرد الله به خيرا يفقهه
في الدين قوله عن اسما بنت ابي بكر الصديق اخت عايشة لابيها
وهي اكبر من عايشة بعشر سنين روي لها عن رسول الله
ستة وخمسون حديثا اخرج البخاري منها ثنتا عشرة وتزوجها
الزبير بمكة وطلقها بالمدينة ومائتة بمكة سنة ثلاث وسبعين
وقد بلغت المايتة ولم تستطل الحياة ولم تتغير لها عقل
قيل ان ابنها عبد الله وقف يوما بالباب فلما اراد ابوه يدخل
منعه فسأله عن ذلك فقال لا ادعك تدخل حتى تطلق امي
فسئل عن ذلك فقال مثلي لا يكون له ام فتوطأ فطلقها فقيل
ضربها الزبير فصاحت بابنها عبد الله فاقبل فلما راه قال
امك طالق ان دخلت فقال اجعل امي عرضة ليميني فانتخم
عليها وخلصها منه وكانت من اعرف الناس بتعبير الرويا
وتلقتها من ابيها الصديق وكان ابنها عبد الله هذا من اذكيا
العالم ممن ذكا يقه ما حكي ان عمر بن الخطاب مر بصبيان يلعبون
وفيهم عبد الله بن الزبير فحصروا منه الا عبد الله فقال له عمر
مالك لم تتصرف مع اصحابك فقال يا امير المومنين لم اكن على ريبة
فاخاف ولم تكن الطريق ضيقة فاوسع لك وهو اول مولود
ولد في الاسلام للمهاجرين في المدينة بعد عشرين شهرا
من الهجرة ولدته امه بقباء واتت به المصطفى فوضعه في حجره
ودعا بتمرة فمضغها ووضعها في فيه فكان اول شيء دخل جوفه
ريق النبي صلى الله عليه وسلم وكان هو اماما فقيرا ما وضوءا للدرجة
كثير التعبد كان يطوي ستة ايام وكان يطيل السجود

حتى

حتى يسقط الطير على ظهره يظنه جدارا وكان يصلي في الحجر
والمنجنيق بعيد بيد ثوبه فلا يلتفت اليه واعطاه المصطفى
صلى الله عليه وسلم دمه ليمر يقه فمشربه فقال له عليه
الصلاة والسلام ويل لك من الناس وويل لهم منك اي ويل
للحجاج بالعقاب لانه يقتلك وويل لك من الناس وهو الحجاج
لانه يقتلك وعاش حتى قتل على يد عبد الله الحجاج قوله ان النبي
صلى الله عليه وسلم الخ اول الحديث كما في البخاري عن اسما قالت
اتيت عايشة وهي تصلي فقلت ما شان الناس فاشارت
الي السما فاذا الناس قيام فقالت سبحان الله قلت اية
فاشارت برأسها اي نعم فقمت حتى علاني الغشي فجعلت
اصب على راسي الماء فحمد الله الحديث قوله واثنى عليه عطف
عطف عام على خاص لان الثنا اعم
من الحمد والشكر والمدح قوله أريبة بضم الهمزة اي ماتصرف وفقه
عقلا كرويته الباري تعالى ويليق عرفا ما يتعلق بامر الدين
وغيره فهذا من قبيل العام المخصوص والمخصص يكون عقليا
وعرفيا فهنا خصصه العقل بما يصح انه يرى وخصصه العرف
بما يليق قوله الا رايته اي رويته عيني حقيقة بان كشف الله
تعالى له عن ذلك بلا حاجب بمنع مثل ما كشف له عن المسجد
الا قصى حتى وصفه للناس وقيل رويته علما والاول اقرب لقوله
بعد حتى الجنة والنار والا استثنا مفرغ متصل فتقدير فيه الا
من حيث العمل لا من حيث المعنى كسائر الحروف والتقدير ما من شيء
والتقدير ما من شيء متصف بكل الا رايته كائنا في حال من الاحوال
الا حال رويتي في مقامي هذا فلذلك جاز استثنا الكل
بهذا التاويل ويدخل في العموم انه رأى الله تعالى اذ الشيء
يتناوله عقلا ولا يمنعه والعرف لا يقتضي اخراجه قوله في مقامي
اي حال كوني في مقامي بفتح الميم الاولى وكسر الثانية مراد
من رواية الكشميهني والحموي هذا وهو خبر لمبتدا محذوف

اي هر هذا او مقامي محتمل للمصدر والزمان والمكان ولعله كان في مقام
صلاة قوله حتى الجنة والنار بالرفع فيهما على ان حتى ابتدائية والجنة
مبتدا محذوف الخبر اي حتى الجنة مرئية والنار عطف عليه وبالنصب
على انها عاطفة على الضمير المنصوب في رايته وبالجر على انها جارة قال
الحافظ ابن حجر رويناه بالجر وكان الثلاث فيها لكن استشكل الدماميني
الجر بإعادة لا وجه له الا العطف على المجرور المتقدم وهو ممتنع لما يلزم
عليه من زيادة من مع المعرفة والصحيح منعه وقد يقال يغتفر
في التابع ما لا يغتفر في المتبوع وإذا ذلك بانها على كلامه ليست جارة
بل عاطفة والمقصود انها جارة وكلامه يقتضي ان الجنة والنار متعلقا ن
بالمشيء مع انهما مرتبطان بالمشيء وهو الرؤية وفيه دليل على ان
الجنة والنار مرجودتان الآن لما قدر رؤيتها مستبعدة بالنسبة
لغيرها وكان في الجنة ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب
بشر حتى جعلها غاية في الشرف واستشكل الحديث بانه ان كان
صادرا منه صلى الله عليه وسلم قبل للمعراج اشكل قوله حتى الجنة والنار
ان جعلتا رأي بصرية لانه لم يبصرها قبل المعراج وان كان صادرا
منه بعد المعراج اشكل ايضا لاقتضائه رؤية الله تعالى بلفظة حال
الصلاة فتعين ان المراد الرؤية العلمية قوله فأوحي الي بضم الهمزة
وكسر الحاء المهملة اي اوحى الله الي ونائب الفاعل قوله بعد انكم
بفتح الهمزة وقوله تفتنون خبر ان اي تمتحنون وتختبرون
وفيه دليل على ان المصطفى صلى الله عليه وسلم لا يفتن اذ لو كان داخلا
لقال نفتن في قبورنا بصيغة المتكلم ومعه غيره ويريد هذا
قوله في الحديث ما علمك اي بهذا الرجل ولا يمكن ان يسئل عن نفسه
فان قيل لعل المصطفى صلى الله عليه وسلم له فتنة ليس على هذه
الصفة اجيب بانه لو كان ذلك لبينه ليتسلى امته ويهون
عليهم ما يرون وظاهر الحديث شمول الفتنة للاطفال والراجح
انهم لا يفتنون قوله مثل او قريبا شك من الراوي الذي روى
عن اسماء وهي فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام زوجة

عن جدتها

عن جدتها فما امر ابيها وفيه دليل على تحريمهم من النقل وكل منهما
لا تنوين فيه لاضافته الى فتنة اي ان احدهما مضاف الى المذكور
والاخر مضاف الى محذوف مماثل للمذكور فان قلت ان فيه الفصل
بين المضاف والمضاف اليه باجنبي وهو لا ادري اي ذلك قالت اسما
اجيب بانها جملة مركبة لمعنى الشك المفهوم من او والمركب
للشيء لا يكون اجنبيا منه فان قلت في بعض النسخ من فتنة
ومن لا تقع وسطا بين المضاف والمضاف اليه في اللفظ اجيب بانا
لا نسلم امتناع التصريح بها هو مقدر من اللام وغيرها في الاضافات
وهو مثل قولك لا ابا لك ولئن سلمناه فمضافا فان الى فتنة
مقدرة والمذكور بيان لها فان قلت فقد روي قريبا بالتنوين
فما وجهه اجيب بان وجهه ان من فتنة متعلق به ويقدر
مثل مضاف اليه على رواية زيادة من وعلى رواية حذفها
فمثل مضاف لفتنة المذكور ومتعلق قريب محذوف ويروى
مثلا او قريبا بتنوينهما مع اتيان من والمعنى ان الفتنة الحاصلة
في القبر مثل فتنة المسيح الدجال قوله لا ادري اي ذلك اي
الذكور من لفظ مثل او قريب واي يحتمل ان تكون استفهامية
في محل مبتدا معلقة لا ادري عن العمل في لفظه لانه من افعال
القلوب وجملة قالت اسما خبر وضمير المفعول محذوف اي قالته
وهو الرابط بين المبتدا والخبر ويحتمل ان تكون موصولة فمحلها بالنصب
مفعول ادري والعائد محذوف وبيانيتان ما فيه قوله المسيح
بالميم المهملة لانه ممسوح الارض او لانه ممسوح العين وبالخاء المعجمة
لانه ممسوخ الدين وقيل له الدجال لان الدجل الكذب وخلط
الحق بالباطل وهو كذاب خلاط وصف بالدجال لينتهي عن
المسيح عيسى ابن مريم وهذا يدل على انه بالمهملة وانها
مثلثة فتنة الغير بفتنة المسيح لعظمها وللتنبيه على حال
المنافق او المرتاب في كون علته قاصرة وكذلك ان الدجال يدعي
الربوبية ويستدل عليها باشياء منها انه تجري وبين يديه ومنها

انه يسير بسيرة مثل الجنة عن يمينه ومثل النار عن يساره
ومنها ان امر ال من يأتي عن اتباعه تتبعه وبعد هذا الكلام
ذاته تكذبه في كل ما استدل به لانه اعور وما كل به اعور
فلم يكن في قدرته تحسين خلقته والاخلق ما كل به ثم يقتل
عيسى فيقتله بحربته حتى يُرى دمه في الحربة فلو كان
الدجال يعتقد شيئ من ذلك والمنافق او المرتاب اشتبه في هذا
المعنى لانه اظهر الايمان في الدنيا وتلبس في الظاهر به ولم يكن
له ما شرطا عليه منه فاذا احتاج الى الايمان لم ينفعه فاشتبه
الدجال في علته الفاصرة وحجته الواهية قوله بقال الا ب
للمخنون وهذا ابيان لقوله تفتنون وهذا يفيد ان الاختفا
هو السوال قوله ما علمك فان قلت لم عدل عن خطاب الجمع
في لكم تفتنون الى المفرد في قوله ما علمك اجيب بان قوله انكم
تفتنون من مقابلة الجمع بالجمع فيفيد التوزيع فكانه قيل
ان كل احد منكم يفتن في قبره او يقال ان السوال عن العلم يكون
لكل واحد بانفراده واستقلاله وكذا الجواب يقع من كل احد
بانفراده قوله بهذا الرجل المراد به النبي صلى الله عليه وسلم
فان قلت لم لم يعبر بضمير المتكلم بان يقول ما علمك بي اجيب
بان المقصود حكاية قول الملكين الصادر منهما فان قلت
لم قال بهذا الرجل ولم يقل برسول الله صلى الله عليه وسلم
اجيب بانه لو عبر بذلك لصار تلقينا له في حجته والمقصود
افتضاحه فان قلت قد ورد السوال ايضا عن الرب والدين
فلم اقتصر على السوال عن العلم بهذا الرجل اجيب بان السوال
عنه مستلزم للامرين الاخرين لانه اذا اقر بهذا الرجل
كان مقرا بهذين الامرين قوله فاما المومن او الموقن اي
المصدق بنبوته صلى الله عليه وسلم وهذا اشكل من الراوي
وهو فاطمة المتقدمة قوله لا ادري ايضا اي لا اعلم احد اللفظين
الذي قالته اسما اي يعني ان يقرا بالرفع مبتدا وجملة قالته اسما

خبره

خبره وضمير المفعول محذوف تقديره قالته اسما واي استفهامية
معلقة لا دري عن العمل في لفظ المفعولين ويجوز ان تكون اي
موصولة مبتدا مبنية على الضم لاضافتها مع حذف صدر صلتها
والتقدير ايها هو قالته اسما ولكن الظاهر الاعراب الاول
فان خبر الاول وهو اي غير ظاهر لفظا ولا تقديرا فان قوله قالته
اسما خبر للمبتدا المحذوف وهو هو وايضا اي المعلقة انا هي
الاستفهامية لا الموصولة ويجيء نصب اي على جعلها استفهامية
او موصولة لكن هذا غير ظاهر لما تقدم ان ايا الاستفهامية
تعلق الفعل في الظاهر انها استفهامية مبتدا خبرها قالت
وتكون معلقة الفعل فلا يعمل فيها النصب لفظا واذا كانت موصولة
فاين المفعول الثاني قوله فيقول اي المسيول والفاء واقعة في جواب
اما لما فيها من معنى الشرط قوله جانا بالبينات الخ اي بالمعجزات
الظاهرات الواضحات وبالدلالات الدالة على ما فيه هدانا قوله
فاجبنا الخ بالضمير في بعض الروايات وفي بعضها فاجبنا
واتبعناه بدون ضمير فحذف المفعول به للعلم به اي فقلنا نبوته
معتقدين معتقدين بقلوبنا واتبعناه فيما جاء به النبي فجعل الاجابة
حقا فالاجابة تتعلق بالعلم والاتباع يتعلق بالعمل قوله وهو محمد
ثلاثا وفي رواية وهو محمد اي يقول هو محمد ثلاث مرات لكنه
مرتين بلفظ محمد ومرة بذكر رسول الله لكن ظاهر ذلك ان
السوال لا يتكرر وكذا الجواب فعليه يكون قوله ثلاثا معمولا لقوله
فيقول لكن يكون ثلاثا قيد اجن قوله محمد وهذا لا يتعين بل يصح
ان يكون ثلاثا راجعا للجواب بتمامه وعليه فالعامل فيه يقول ايضا
لكنه ليس قيدا اجن قوله محمد فقط ويصح ان يكون ثلاثا راجعا
للسوال والجواب وعلى هذا فالعامل فيه يقال او يقول على سبيل
التنازع فالسوال والجواب على هذا يتكرر كل منهما ثلاث مرات
وظاهر اللفظ انه راجع للكل منهما وهو الاظهر قوله فيقال اي فيقول
الملك للمفتون ثم يحتمل ان المراد ثم حقيقة كالتي في دار الدنيا

فيقول هو
محمد رسول الله
جانا بالبينات
والهدى
فاجبنا واتبعنا
ثلاثا

فيقال له
ثم

فيقال له
صالحا

فلا يجد المرء في القبر ألما ويحتمل ان يكون ضمير يعني منه فكني
عن المرء بالضمير وانما قبل له ضمير ولم يقل من تحسينا له في العبارة
ليلا يلحقه رعب فيعيد تلطف بداي ذم على موتك قوله صالحا حال
من فاعل ضمر اي منتفعا باعمالك اذ الصلاح كون الشيء بحيث الانتفاع
قوله ان كنت يحتمل ان يكون بكسر الهمزة على انها مخففة من الثقيلة
واسمها ضمير الشان والجملة بعدها خبر وهذا على جعل اللام
في لمرقنا للابتداء فتكون معلقة لعلم عن العمل ويحتمل ان يكون
بفتح الهمزة على انها مصدرية واللام في لمرقنا هي اللام الفارقة
بنا على ان الفارقة غير لام الابتداء فلا تكون معلقة لعلم عن العمل
وقال الكوفيون ان ان بكسر الهمزة بمعنى ما النافية واللام
في لمرقنا بمعنى الا والتقدير ما كنت الا مرقنا كما في قوله تعالى
ان كل نفس لما عليها حافظ اي ما كل نفس الا عليها حافظ قوله
واما المنافق اي غير المصدق بقلبه لنبوته فان قلت ان المعلق
صلى الله عليه وسلم ذكر المؤمن الكامل وذكر الكافر الهالك وترك
الطرف الوسط وهو المؤمن العاصي اجيب بانه سكت
عنه لكونه اخذ من كل واحد طرفا فاخذ من الطرف الاول
الايمان ومن الثاني العصيان فيلحقه الخوف اولا لاشتماله الفتح
والسرور وما يريد ذلك ما حكي عن بعض الصالحين انه كان خطيبا
في جامع من جوامع الامصار فلما نزوجي راه صاحب له في النوم
فسأله ما فعل به الملكان في القبر فقال سألاني فوقفني فلم ادر
ما اجيبهما فبقيت متحيرا ساعة فاذا انا بشاب حسن الصورة
قد خرج من جانب القبر فلقنني الحجة فلما اجبتهما وذهبا عني
اراد هذا الشاب ان ينصرف فتعلقت به فقلت من انت يرحمك الله
الذي اغاثني الله بك فقال انا عملك قلت وما بطأ حين بقيت
متحيرا في امري فقال لي كنت تأخذ اجرة الخطابة من السلطنة
فقلت والله ما اكلت منها شيأ وانا كنت اتصدق بها فقال لي اكلتها
ما انتبكل ولا تخذل اياها ابطأ ان عملك فحصل لهذا اولا الحيرة ثم النوم

او يقال

او يقال ان المصطفى لم يبين حكم المؤمن العاصي لانه يختلف باختلاف
الناس فمنهم من تغلب حسناته سيئاته ومنهم بالعكس ومنهم
من يكون بالسوية فاحوال العصاة متعددة فلو ذكر المؤمن
العاصي لاحتاج ان يبين كل شخص على حدته كيف يكون سؤاله
ويكون بكونه جرابه وكيف يكون خلاصه او هلاكه فيطول الكلام
في ذلك فبين حكم الطرفين لانه محصور وترك حكم الوسط لانه
غير محصور قوله ارتبت اي الشاك وهذا اشكل من الراوي
ايضا وهو فاطن قوله فقلته اي قلت ما كان الناس يقولونه وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد
والراس قوله عن ابي هريرة تقدم انها كنيته واختلف في اسمه
واسم ابيه على نحو ثلاثين قولا والاصح ان اسمه عبد الرحمن بن صخر
وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة الاف حديث وثلاثمائة
واربعة وسبعون حديثا وقد قال ابو هريرة ما كان احد اكثر
حديثا مني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا عبد الله
ابن عمرو بن العاص فانه كان يكتب وانا لا اكتب وانما اشتهرت
الرواية عن ابي هريرة دونه لكونه سكن مصر والراغبون
اليها من الناس قليلون قوله قلت يا رسول الله وفي بعض
الروايات قيل يا رسول الله قال البرماوي لا بأس بسبب ما بعده
من قوله لقد ظننت لان السائل هو ابو هريرة نفسه قوله
من اسعد الناس اي من اولاهم واحقهم وهذا يشمل الشفاعة
وغيرهم من الامتيازات خلافا للمعتزلة في قولهم الشفاعة للمطيع
بزيادة الدرجات لا للعاصي ودخل في من الانس والجن
والملائكة بناء على ان الناس ما خوذ من ناس اذا تحرك فان اخذ
من الانس فالناس لا مفرد له قوله بوم القيامة بنصب يوم
على الظرفية فان قلت لم قيد به مع ان الشفاعة مستمرة
في الدنيا والاخرة فاز ال عليه الصلاة والسلام مشفع ويشفع
اجيب بانه قيد به لان شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم

قالت اسما فيقول لها ادري كيف الباكي يقولون شيأ فقلت

عن ابي هريرة انه قال قلت يا رسول الله

من اسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد ظننت يا اباهريرة ان لا يسالني عن هذا الحديث
احد اول منك لما رايت من حرصك على الحديث

في الدنيا معاينة ومشاهدة لابي هريرة فلا معنى للسوال
عنها لما فيه من تحصيل الحاصل او قيد بدلان الشفاعة الواقعة
فيه اعظم من الواقعة في دار الدنيا قوله لقد ظننت اللام موطئة
للقسم اي والله لقد ظننت قوله يا اباهريرة وفي رواية اباهريرة
باسقاط يا وعليها شرح سيدي علي الاجهوري قوله ان لا يسالني
بفتح لام يسال وضمها على حد قراءة وحسبوا ان لا تكون
بالرفع والنصب لرفوع ان بعده الظن فعلى الاول تكون ان مخففة
عاملة في الفعل النصب وعلى الثاني تكون مخففة من الثقيلة
قوله احد بالرفع فاعل يسال وقوله اول بالرفع صفة لاحد
او بدل منه وبالنصب على الظرفية وهو خلاف الظاهر والظاهر
انه حال وجاز الحال من النكرة لرفوعها بعد النفي واول بمعنى
اسبق فهو ممنوع من الصرف للوصفية ووزن الفعل قوله
لما رايت ما موصول حرفي وما بعدها صلة والعايد محذوف
باللام ومن تبعيضية اي لرويتي بعض حرصك ويصح ان تكون
ما موصولا اسميا والجملة بعدها صلة والعايد محذوف ومن زايدة
بيانية اي لاجل الذي رايته من حرصك اي حفظك ويوخذ
من الحديث انه ينبغي للعالم ان يتفرس في حال المتعلم فينظر
في كل واحد ويعطيه مقدار فهمه وينبهه على حرصه ليكون
باعثا له على الاجتهاد في العلم وعلى الحرص عليه وفيه دلالة
على ان العالم اذا سال يسكت ولا يكون كاتبا للعلم لان علم
الطالب ان يسال قال الله تعالى فاسالوا اهل الذكر
ثم اذا سئل العالم فعليه البيان فان لم يتبين بعد السوال
فمر اثم ان تفهمين عليه ولم يكن معذورا الا اقلا يا ثم

قوله اسعد الناس استشكل التعبير بافعل التفضيل
اذ مفهومه ان كلا من الكافر الذي لم ينطق بالشهادتين
والمنافق الذي نطق بلسانه دون قلبه ان يكون سعيدا
وليس كذلك واجيب بان افعل التفضيل ليس على بابه

بل بمعنى

أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا اله الا الله خالصا من قلبه او نفسه

بل بمعنى سعيد الناس من نطق بالشهادتين او على بابه
فالتفضيل بحسب المراتب اي ان من وصل المرتبة العالية
من الاخلاص فهو اسعد ممن لم يكن في هذه المرتبة واما
الجاهل للكفار في القيامة من الاهوال من طول الموقف بشفاعة
النبي صلى الله عليه وسلم فليس بسعادة لما يعقب ذلك من الضرر
قوله من قال في موضع رفع خبر المبتدا الذي هو اسعد ومن
موصولة اي قال فان قلت انه لا ينفع في الدار الاخرة الا التصديق
القلبي وان لم تتلفظ بهذه الكلمة اجيب بان المراد مع التصديق
بقلبه بقرينة قوله خالصا من قلبه او المراد القول النفساني
بان تقول النفس اذ عنت وصدقت وقبلت ذلك اعربني ذلك
على الغالب من ان من صدق بالقلب قال باللسان فيكون ما قاله
باللسان دالا على ما في قلبه قوله لا اله الا الله اي مع محمد رسول الله
وقد ورد في فضلها احاديث كثيرة منها ما ورد عن انس من قال
لا اله الا الله ومدها هدمت له اربعة الاف ذنب من الكبائر
قيل فان لم يكن له هذه الكبائر فما يغفر له ذنوب ابويه واهله وجيرانه
وهذا يفيد ان الكبائر مكفرة بالاعمال الصالحة ولا حرج على فضل
الله تعالى لكن الراجح انه لا يكفرها الا التوبة او الحج المبرور او نحو
الله تعالى ومنها ما ورد عن انس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا قال العبد المومن لا اله الا الله خرجت السمران
حتى تقفا بين يدي الله تعالى فيقول اسكني فتقول لكن اسكن
ولم تغفر لقايلي فيقول ما آخر فتقل على لسانه الا وقد غفر له
ومعنى خرجتا السمران ومخاطبة الله تعالى لهما ومخاطبتهما له
ان الله يجعل لهما صورة ومثالا فتصعد فتخرق وتخاطب وتطير
ذلك يبعث القران يوم القيامة في صورة رجل يجادل عن صاحبه
وصعود سورة تبارك الملك الى العرش لتشفع عنها فيمن كان
يقرؤها قوله خالصا حال من فاعل قال اي خالصا من الشرك
زاد في رواية الكشميهني وابي الوقت مخلصا قوله من قلبه

او نفسه سئل من الراوي او الجار والمجرور ويحتمل ان يكون متعلقا
بقال فيكون لغوا وان يكون متعلقا بخالفا فيكون لغوا ايضا وان
يكون متعلقا بمحذوف وفي حال من ضمير المصدر المفهوم من قال
والتقدير فقال حال كون ذلك القول قائما كشفا من قلبه
فيكون مستغرق اللغوا فان قلت الاخلاص محله القلب
فما فائدة قوله من قلبه اجيب بان الاتيان به للتاكيد ولدفع
توهم ان المراد بقلبه ولسانه فدخل في هذا الحكم لكنا لا نحكم عليه بالدخول
الا ان تلفظ فقصر الحكم باستحقاق الشفاعة لا النفس الاستحقاق
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الحرص على الحديث

قوله عن عبد الله هو الصحابي الزاهد العابد ابن الصحابي
رضي الله عنهما قوله ابن عمرو لكان قرشيا قوله ابن العاص
بالياء وبدونها والجمهور على قراءته بالياء وبكتابته بها
وهو الفصيح عند النحاة لان المفقود اذا كان غير منصوب
على قسمين منون وغير منون فالمنون الوقف عليه بحذف
الياء اولى قال تعالى ولكل قوم هاد وغير المنون فالوقف عليه
بالياء اولى قال ابن مالك وحذفوا يا المنقوص ذي التنوين
ما لم تنصب اولى من ثبوت فاعلما قوله ان الله لا ينقبض العلم
اي لا يرفعه من بين العلماء ولا يمحوه ولا يزيله من صدور هم
وقلوبهم قوله انتزاعا منصوب على انه مفعول مطلق والعامل
فيه النصب الفعل المرادف له وهو يقبض بمعنى على حد
قعدت جلوسا فالفعل المقدر منصوب على انه
مفعول مطلق والعامل فيه النصب قوله يرفع قوله ينتزعه
وفي رواية بنزعه بالكسر اي يمحوه ويرفعه ويذهبه
من قلوب العباد وهذه الجملة صفة لقوله انتزاعا فهي داخلة
في النفي قوله ولكن يقبض العلم اظهر في محل الاضمار لاجل زيادة
تعظيم العلم والاشارة بقبضه كما في قوله تعالى الله الصمد
بعد قوله الله احد فاظهر لفظ الجلالة تعظيما لله تعالى قوله يقبض

العلما

العلما اي بقبض ارواح العلما وهو من جملة العالم وفي نسخة بعد
العلما والعلما رواية قوله حتى اذا الخ حتى ابتدائية ويصح ان تكون
غائية فان قلت الرافع هنا بعد حتى جملة شرطية فكيف تكون غاية
لما قبلها اجيب بان تقدير الحديث ولكن يقبض العلم بقبض
العلما الى ان يتخذ الناس رؤسا جهالا وقت انتزاع اهل العلم
فالغاية في الحقيقة هي ما انسبك من الجواب المتقيد ذلك بالشرط
قوله لم يبق بضم المثناة التحتية وكسر القاف من الابقاء وفيه
ضمير يرجع الى الله تعالى هو الفاعل وعالما بالنصب على المفعولية
كذا في رواية الاصيلي ولغيره يبقَ بفتح حرف المضارعة من البقاء
وعالم بالرفع على الفاعلية وفي رواية لمسلم حتى اذا لم يترك عالما
وفاعل يترك ضمير عايد على الله فان قلت ان يبق ماض
لم وقوعه بعد لم الناصبة فكيف يقع بعد اذا التي للاستقبال اجيب
بان لم جعل الفعل ماضيا واذا جعلت بمعنى الفعل مستقبلا فتعارضا
فتساقطا وبقي المضارع على اصله وهو افادة الاستقبال
او يقال انها لا تعادل لا في تقييد الفعل الاستمرار من المضي الى الاستقبال
قوله اتخذ الناس بالرفع على الفاعلية وظاهر ذلك انه لا يتخذ
الناس رؤسا جهالا الا اذا انتفى بقاء العالم مع انا نجد كثيرا
من الناس يتخذون الرؤسا الجهال مع وجود العلما كما هو مشاهد
الان واجيب بان المراد بالناس كل فرد فرد من افراد الناس
فلا يصح ان الكل يتخذون ذلك الا عند فقد العالم وقد يجاب ايضا
بان هذا الحديث جرى مجرى الغالب من ان الناس يتخذون
الرؤسا الجهال عند فقد العالم ومن غير الغالب قد يتخذونهم
مع وجود العلما قوله رؤسا بضم الراء والهمزة والتنوين
جمع راس وهو الكبير ولا يبعد ان يقرا ايضا كما في الفتح رئاسا بفتح
الهمزة ومن اخره همزة اخرى مفتوحة جمع رئيس وهو الكبير
ايضا قوله جهالا بالضم والتشديد والنصب صفة لسابقه
ظاهره اعم من الجهل البسيط وهو انتفا العلم بالشيء ومن الجهل

المركب وهو انتفاء العلم بالشيء مع اعتقاد خلاف الواقع قوله فسئلوا بضم
السين والضمير للرويس اي سالهم السايل قوله فامتروا اي اخبروا
بجواب الحادثة التي سئلوا عنها وقوله بغير علم اي بغير علم الصواب
فضلوا اي في انفسهم وهو ماخوذ من الضلال وقوله واضلوا
اي اضلوا السايلين فهو ماخوذ من الاضلال واعلم انه
لاتنافي بين هذا الحديث وحديث ولن تزال هذه الامة قايمة
على امر الله حتى ياتي امر الله لان الحديث الذي هنا بعد اتيان
امر الله تعالى المغسر بالريح التي هي ألين من الحرير يبعثها الله
تعالى فتقبض ارواح المومنين حتى لايبقى احد في قلبه مثقال ذرة
من الايمان حتى لو دخل احدهم في كبد جبل لدخلت عليه
حتى تقبضه وان اريد بامر الله يوم القيامة فالمراد اتحاد الرؤسا
الجهال في بعض المواضع فلايناني ان البعض الاخر لاينقطع منه العلم
كبين المقدس او كالمغرب وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
كيف يقبض العلم قوله كان اي عايشة وقوله لاتسمع اي من النبي
او غيره فيحتمل من النبي فقط وجمع بين كان الماضي وبين لاتسمع
المضارع المخلص بلا للاستقبال استحضار الصورة الماضية
او عبر بالماضي لغرة تحققها قوله لاتعرفه الجملة صفة لشيا لان
الجمل بعد النكرات صفات والعايد الها قوله الا راجيت فيه اي
في الشي الذي لاتعرفه من يعرف فمفعول راجيت محذوف قوله
حتى تعرفه اي الي ان تعرف الشي الذي سمعته ولم تكن عارفة
قوله وان النبي عطف على كانت قوله من حوسب اي نوقشا
وشدد عليه في الحساب بان يقال له لم فعلت كذا لم فعلت كذا
حتى يبين له جميع ما فعله قوله قالت عايشة الحاصل ان عايشة
فهمت ان كلام النبي صلى الله عليه وسلم معارض للاية لان كلامه مجمل
محتمل لحساب العرض والحساب المناقشة قوله اوليس الهمزة
للاستفهام الانكاري بمعنى النفي وليس للنفي ونفي النفي اثبات
فكانها تقول ان الله يقول واسم ليس ضمير الشان وخبرها جملة

يقول

يقول الله اوان ليس بمعنى لاغليس لها اسم ولا خبر كما قاله الاخفش
والواو للعطف والمعطوف عليه مقدر بعد الهمزة اي الكان ذلك وليس
بقول الله وهذا ما ذهب اليه الزمخشري وذهب سيبويه الى خلافه
وهو ان المعطوف عليه مقدر قبل الهمزة اذ لم يوجد ما يصلح للعطف
عليه كما اذا لم يقترن العاطف بهمزة الاستفهام فان قلت
ان العاطف يكون قبل اداة الاستفهام كما في قوله تعالى فابين
تذهبون فاين يوقفون اجيب بان الهمزة اختصت بالتقديم
على العاطف لانها اصل ادوات الاستفهام قوله حسابا يسيرا
اي سهلا ليس مناقشا فيه قوله قالت اي عايشة وقوله فقال
اي النبي فيجواب سوالها قوله انما ذلك المشار اليه الحساب
اليسير والكاف مكسورة لانه خطاب لعايشة قوله العرض
اي الابراز والاظهار من غير مناقشة بان يطلعه الله على اعماله
من غير تشديد عليه بان يكون ذلك بينه وبين الله من غير
اطلاع احد من الخلق فان عليه وقد جاء ما بين كيفية العرض
في حديث ثان حيث قال ان الله عز وجل يحاسب عبده
المومن سرا فيقرره كنفه عليه ويقول يا عبدي فعلت كذا فيقر
كذا فعلت كذا حتى ساعة كذا فلا يكنه الا الاعتراف حتى
يظن انه هالك فيقول يا عبدي انا سترتها عليك في الدنيا
وانا اغفرها لك اليوم فاذا هبوا بحسناته الى الجنة فاذا راه
اهل المحشر يقولون طوبى لهذا العبد لم يعص الله قط
فهذا هو بيان العرض المجمل هنا لانه عرض ولا عقاب عليه
قوله ولكن من نوقش اي ناقشه الله اي استقصى
حسابه وبين له كل مزدجر من اعماله مع التشديد عليه
وهذا الاستدراك ضروري قوله الحساب قال القسطلاني
مفعول ثان لنوقش وقال الاجهوري منصوب بنزع الخافض
ولا مساغاة فان الباء في قوله بنزع الخافض للسببية لا للتعدية
فيكون مفعولا لنوقش والتقدير من نوقش في الحساب قوله

وقالت فقال انما ذلك العرض ولكن من نوقش الحساب يهلك

على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تسمع شيا لا تعرفه الا راجعت فيه حتى تعرفه وان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حوسب عذب قالت عايشة فقلت اوليس يقول الله عز وجل فسوف يحاسب حسابا يسيرا

يهلك جواب الشرط فيجوز فيه الجزم والرفع قال في الخلاصة
وبعد ماض رفعك الجزا حسن ٭ فالجزم على انه جواب الشرط
والرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي فهو يهلك والجملة جواب
الشرط ويهلك بكسر اللام قال في المختار هلك الشيء يهلك
بالكسر هلاكا وهلوكا ومهلكا بفتح اللام اه فائدة قيل لعلي
رضي الله عنه كيف يحاسب الله العباد مع كثرة عددهم فقال
كما يرزقهم مع كثرة عددهم وقيل لعبد الله بن عباس ايت
تذهب الارواح اذا فارقت الاجساد فقال اين تذهب نار
المصابيح عند فناء الادهان وهذا ان المراد بان جوابا اسكاتا
والعجب من المبادرة بها وفي الحديث دليل على ان من السنة
ان من سمع شيئا لا يعرفه فليراجع فيه حتى يعرفه بوجه ذلك
من قوله كانت لا تشمع شيئا لا تعرفه الا راجعت فيه حتى تعرفه
وعلى ان المراجعة تكون بحسب ادب يوجد ذلك من قولها
اوليس يقول الله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا فلم تظهر
صورة الانكار ولكن عرضت بالاية ليجتمع لها في ذلك وجوه
من الفقه منها تفسير الاية ممن يعرفها حقا ومنها معرفة
كيفية الجمع بينها وبين متن الحديث فاجتمع لها في ذلك
ما ارادت وهو كونه عليه الصلاة والسلام بين لها معنى الاية
وكيفية الجمع بين الاية والحديث وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب من سمع شيئا فلم يفهمه قوله عن ابي موسى
كنية الراوي واسمه عبد الله بن قيس الاشعري صاحب
اليمن ان الثلاث هاجر من اليمن الى رسول الله بمكة ومن مكة
الى الحبشة ومن الحبشة الى المدينة وهو جد ابي الحسن
الاشعري امام اهل السنة قوله جاء رجل اي وهو لاحق ابن حمزة
وقوله الى النبي متعلق بجاء فان قلت انه متعد بنفسه
فلم عداه بالى اجيب بانه عداه بذلك لاجل بيان انتهاء المجيء
وهو النبي صلى الله عليه وسلم الذي هو المقصود قوله يا رسول
الله

عن ابي موسى قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم

فقال يا رسول الله ما القتال في سبيل الله فان احدنا يقاتل غضبا
ويقاتل حمية

الله فيه دليل على ان من الادب والسنة تقديم مناداة
المفضول للفاضل جايزة للحاجة قوله ما القتال اي ما حقيقته
وماهيته فما اسم استفهام مبتدا والقتال خبر والجملة
من المبتدا والخبر مقول القول قوله فان احدنا اي الواحد منا
وقوله يقاتل غضبا اي لاجل الغضب لكون المقاتل له عدوا
والغضب حالة تحصل عند غليان دم القلب لارادة الانتقام
وقوله وحمية بكسر الحاء وسكون الميم وقيل بفتح الحاء وكسر
الميم وفتح الياء مشددة ومعناها واحد اي محافظة على الحرم
وقيل هي الانفة والغيرة والمحامات عن العشيرة والعشيرة
الجماعة والاصحاب والاول اشارة الى مقتضى الفترة الغضبية
والثاني الى مقتضى الفترة الشهوانية او الاول لاجل دفع
المضرة والثاني لاجل جلب المنفعة وفي هذا دليل على ان العلل
الواردة للعبادات لا يلزم ان يكون فيها الفاسد من الطالح لان هذا
الاعرابي قال اولا ما القتال في سبيل الله ثم من بعد ذلك وجه
القتال التي كانت عادة العرب يقاتلون عليها قوله فرفع اي
النبي صلى الله عليه وسلم وقوله اليه اي الى هذا الرجل
السايل وقوله الا انه كان قايما هذا استثناء من رفع راسه
لان السنة ان يراجه المسئول السايل بوجهه عند الجواب
وهذا استثنا مفرغ وان واسمها وخبرها في تاويل مصدر
والتقدير برفع راسه صلى الله عليه وسلم راسه لامر من الامور
الا لاجل كون الرجل قايما اي فينظر اليه ويجيبه قوله
من قاتل الخ فان قلت ان السوال عن ماهية القتال وحقيقته
والجواب لم يطابق السوال فان الجواب ليس عن الماهية بل عن نفس
المقاتل اجيب بان عين الجواب مع زيادة لان المقاتل مشتق
من القتال والمشتق متضمن للمشتق منه وهو الحدث الذي
هو القتال وزيادة وهي ذات المقاتل او يقال ان القتال في قوله في سبيل الله
ما القتال بمعنى اسم الفاعل اي ما المقاتل بدليل قوله فان احدنا

المسئول يا على اسمائه وعلا ان مناداة صح

فرفع النبي راسه الا انه كان قايما

من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو

كما اشار اليه الزمخشري في قوله تعالى له ما في السموات والارض كل له قانتون
فقال فان قلت كيف جاء الذي لغير اولي العلم مع قوله قانتون قلت هو كقوله
سبحانه من يشهد لك اه ارج

فان قلت ان في هذا الجواب اتباع ما على العاقل مع انه امر موضوعة لغير العاقل لخصوصه
لغيره اجيب بان لا نسلم انه امر موضوعة لغير العاقل بل للعاقل وغيره ولكن استعمالها في غيره اكثر قوله كلمة الله المراد
بها لا اله الا الله وانما اضيفت لله لانه تعالى كلفنا بالتصديق
به لها وبالتلفظ بها قوله هي العليا اي الاظهر اي الظاهره
وكلمة الكفر هي السفلى قوله فهو في سبيل الله الضمير عايد على القتال
المفهوم من قاتل ومن سبيل الله خبر هو والتقدير فالقتال
لتكون كلمة الله هي العليا قتال في سبيل الله او الضمير عايد الى الله
على المقاتل والتقدير المقاتل لتكون كلمة الله هي العليا مقاتل
في سبيل الله وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من يسال شاكه
وهو قايم عالما جالسا قوله عن عباد بفتح العين وتشديد الباء
الموحدة صحابي ايضا قوله عن عمه اسمه
عبد الله ابن زيد فهي رواية صحابي عن صحابي قوله انه
يحتمل ان الضمير للشان وان يكون عايدا على عمه وقوله شكي
بالبنا للفاعل وللمفعول والرجل بالنصب مفعول وبالرفع
نايب فاعل فعلى الاول فضمير انه عايد على العم وعلى الثاني فهو
للشان ويحتمل بنا شكي للفاعل ورفع الرجل على انه فاعل وضمير انه
للشان اي ان الحال والشان شكا الرجل الخ فالشاكي هو الرجل
وهذه الاوجه لعدم العلم بالشاكي والا اتبع قوله الذي يخيل
اليه اي يرهم اليه اي يرقع في وهمه وقوله انه يجد الشيء اي الحدث
وقوله في الصلاة حال من الشيء قوله لا ينفتل بفتح التا الفوقية
وكسر الفا وفي رواية لا ينفتل وقوله او لا ينصرف شك من الراوي
وهو علي ابن عبد الله المديني شيخ البخاري وقيل عبد الله بن زيد
احد رجال هذا الحديث عند البخاري لان الرواة غيره رووه
عن سفيان بلفظ لا ينصرف من غير شك والالفاظ الثلاثة بمعنى
واحد وهو عدم الخروج من الصلاة والفعل مجزوم على النهي
ويجوز الرفع على ان لا نافية قوله حتى يسمع اي من الدبر وهو الفرط البين
وقوله او يجد ريحا اي يشمه وهو النسا والمراد انه لا يخرج
من الصلاة الا اذا تحقق الحدث والحديث ظاهر فيمن حصل له ذلك
الشك في الحدث داخل الصلاة واما من حصل له ذلك وهو خارج
عنها فلا يدخل فيها بهذا الظهر المشكوك فيه وليس كذلك
عند الشافعية بدليل اخر استفيد اليه اما منا الشافعية
رضي الله تعالى عنه والحاصل ان الجمهور قالوا ان استمر
على شكه وان تيقن الحدث لا داخل الصلاة ولا خارجها فصلاته
صحيحة ومذهب الامام مالك ان الشك يوجب مطلقا سواء كان
داخل الصلاة او خارجها ما لم يتبين له الطهر فيها او خارجها
ويروى عنه ان الشك لا يوجب الا اذا كان خارج الصلاة واما
اذا كان داخل الصلاة فانه لا يوجب والمعتمد عند المالكية
الناشيء مطلقا لكن اذا كان داخل الصلاة لا يوجب الا اذا فرغ منها
ولم يتبين له الطهر بل استمر على شكه واما عندنا معاشر
الشافعية فلا يوجب مطلقا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
لا يتوضأ من الشك قوله عن ابن قتادة كنية الراوي واسمه
الحارث بن ربعي بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وبالعين
المهملة وتشديد التحتية الانصاري السلمي بفتح السين
منسوب الى احد اجداده كعب بن سلمة شهد ابو قتادة رضي
الله عنه احدا وما بعدها من الغزوات مع المصطفى صلى الله
عليه وسلم ووقع في حضوره غزوة بدر خلاف وتوفي بالمدينة
سنة اربع وخمسين من الهجرة وعمره سبعون سنة روى
له عن النبي صلى الله عليه وسلم ماية وسبعون حديثا اتفق
البخاري ومسلم على احد عشر حديثا وانفرد البخاري بحديث
واحد ومسلم بثمانية والبقية في غيرهما وهذا غير قتادة الذي
اصيبت عينه فان الذي اصيبت عينه قتادة بن النعمان
وقصته ان عينه اصيبت يوم احد فوقعت على وجنته
فاتي به للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني امراة

احيهما واخشي ان رأيتي تستنقذ ربني وتعافني فاخذها صلى الله
عليه وسلم بيده وردها فرضعها وقال اللهم اكشف حاجا لاكانت
احسن عينيه واحدها نظرا وكانت لانرمد اذا رمدت عينه
الاخرى وقد قدم على عمر بن عبد العزيز رجل من ذرية قتادة
فقال له عمر من انت قال انا ابن الذي سالت على الخده عينه
فردت بكف المصطفى يارد فقادت كانت لاحسن ما كانت
فيا حسنت ما عينٍ ويا حسنت ما ردت فرحله عمر بن عبد العزيز
واحسن عطيته واشار لقصة قتادة الانصاري في همز بفتح بنزله
واعادت اي راحة المصطفى صلى الله عليه وسلم على قتادة عينا
فصحت حتى مات تعني النجلاء اي الواسعة نظرا قوله فلا ياخذن كذا
بنون التوكيد في رواية ابي ذر ولغيره فلا ياخذ باسقاطها
قوله بيمينه انا خصت باليمين لانها معدة لما كان شريفا قوله
ولا يستنجي بيمينه روى بالتاء اليا بناء على ان لانا فيه
الرجحان الرفع والجزم فلا نافية او ناهية والجملة في ذكر
هنا مع انه لا مناسبة ولا تعلق له بحالة البول وحالة الاستنجا
ان الغالب من اخلاق المرء مين النا سي والا فعند ابه صلى الله
وسلم في احوال وكان عليه الصلاة والسلام اذا بال تنزها وبشربه
فضل وضربه فالمرء من بعد ذهذا الفعل فعليه المصطفى صلى
الله عليه وسلم آدب الشرب لكونه استحضره في هذا الوقت
وقوله ولا يتنفس لا يصح عطفه على قوله فلا ياخذن لانه يقتضي
ان التنفس منهي عنه اذا وقع الشرب بعد البول مع انه منهي
عنه مطلقا فتعين ان يكون معطوفا على الجملة الشرطية بقاما
وهي اذا بال الى اخره وما بينهما لذلك تغيير الاسلوب حيث
اكد بالنون في قوله فلا ياخذن وترك التاكيد في الثاني فيحتمل
ان يكون ولا يتنفس مستانفا لاجل افادة حكم مستقل وهذا
النهي للتاديب لاجل ارادة المبالغة في النظافة لانه ربما نزح من الشارب
ريق فيخالط الماء فيعافه الشارب ولانه ربما نزح الماء بمخار ردي

من المعدة

قال اذا
قال احدكم
فلا ياخذن
ذكره بيمينه
ولا يستنجي
بيمينه
ولا يتنفس
في الاناء

من المعدة فيفسد الماء للطافته فيبين ان يتبين الاناء فيه
فلا تامع التنفس في كل مرة وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب لا يتنفس ذكره بيمينه قوله ان رجلا من بني اسرائيل
وقوله راي اي ابصر وقوله كلبا مفعول راي وجملة ياكل الثرى
نعته والثرى بفتح الثا المثلثة والراء مقصورا هو التراب
الندي كما في المختار بخلاف الثرا بالمد فهو كثرة المال وقوله من العطش
اي من اجل شدة العطش الغالب به وفي رواية يلهث بدل
ياكل يقال لهث بفتح الهاء وكسرها يلهث بفتحهما والمصدر
اللهث كالضرب ولهاث كرعاف ويقال رجل لهثان وامراة
لهثى كعطشان وعطشى واللهثان الذي يخرج لسانه من
شدة العطش والحر كذا في الاصيلي وقال في المختار اللهثا
بفتح الها العطش ويسكن فيقال العطشان والمراة لهثة وبابه
طرب فلهاثا ايضا بالفتح واللهاث بالضم حر العطش
ولهث الكلب اخرج لسانه من العطش او التعب وكذا الرجل
اذا اعيي وبابه قطع ولهاثا ايضا بالضم قوله حتى ازواه
اي جعله ريانا وقد ورد في بعض الروايات بينما رجل يمشي
بطريق فاشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب فخرج فاذا
الكلب يلهث من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا
الكلب من العطش مثل الذي نزل بي فنزل البئر فملأ خفه
ثم امسكه بفيه حتى رقي من البئر اي طلع منه فسقاه قوله
فشكر الله له اي فاثني عليه واجازاه فالمراد بشكر الله الثنا
او المجازاه قوله فادخله الجنة من باب عطف الخاص على العام ويحتمل
ان يكون العطف للتفسير قال الطيبي تفسيرية على حد قوله تعالى
فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم فان القتل هو نفس التوبة
وفي الرواية الاخرى فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله
ان لنا في البهائم اجرا فقال ان في كل كبد حرا رطبة اجرا وقد
استدل بعض المالكية للقول بطهارة الكلب بايراد المرء هذا
قوله الى بارئكم البارئ هو الخالق اي خالقكم وقد قرئ بمضعف بين الباء والراء من حال الى حال وقوله فاقتلوا انفسكم اي ليقتل القرني منكم الخمسة وليس المراد ظا
لم يفعله احد من بني اسرائيل والذي عبدوا العجل كانوا اكثر من اثني عشر الفا وقيل الذي لم يعبد العجل كان لهم اثنا عشر الفا
فلما امروا بقتل المجرمين بالقتل فانزل الله تعبيرا لامر الله فجلس اربعة ثم قتلهم الذين قاموا

قوله وقد ورد الناسخ في صحيح مسلم ورد ايضا في الصحيحين وهو قوله صلى الله عليه وسلم
اذا ولغ الكلب في انا احدكم فليغسله سبع مرار وفي مسلم ايضا طهور انا احدكم
اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرار اولاهن بالتراب وفي الترمذي وغيره ان النبي
دعي الى دار الحديث من كون الرجل سقي الكلب في خفه واستفتاح لبسه في الصلاة
فلم يجب والحديث اخرجه ابو داود فقيل له ترى ذلك فقال في دار فلان كلب فقيل وفي
دار فلان هرة فقال ان الهرة ليست بنجسة فدل على انه ليس
اه

دون غسله اذ لم يذكر الحديث الغسل في الحديث واجيب عن ذلك
باحتمال ان يكون صب الماء من الخف في شيء كانا فسقناه ولين سلمنا
انه سقاه في الخف فلا يلزم هنا لان شرعنا من قبلنا ليس شرعا لنا وان
ورد في شرعنا ما يقرره سلمنا انه شرعنا لنا على القول الضعيف
عندنا لكن محل ذلك اذا لم يرد في شرعنا ناسخ وقد ورد الناسخ في صحيح
مسلم اذا ولغ الكلب في انا احدكم فليغسله سبع مرات احداهن
بالتراب قال الشيخ الاجهوري ودليل الامام مالك على طهارة الكلب
ان الكلاب كانت تقبل وتدبر في مسجد المصطفى صلى الله عليه وسلم
ومن شانها وضع افواهها بالكلية بالارض ولم يامر عليه الصلاة
والسلام باخراجها ولا بغسل ما مسسته من ارض المسجد اه ويمكن
ان يقال يحتمل ان لا يكون هناك رطوبة والدليل اذا طرقه الاحتمال
سقط به الاستدلال قال وما يدل على طهارة عين الكلب ورطبه
قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم فامرنا الله باكل ما امسكه الكلب
علينا من الصيد ولم يشرط علينا الرب غسله فدل على طهارة رطبه
اه ويمكن ان يقال ان الاية تقيد بدليل اخر كحديث مسلم اذا ولغ
الكلب فان الامساك ابلغ من الولوغ فقوله تعالى فكلوا مما امسكن
عليكم اي بعد تطهيره وغسله سبعا احداهن بتراب طهور قال
وما يدل على طهارة ريقه انه حيوان لا يكفر مستجيز اكله اه وقد يقال
عدم الكفر انما جاء من كون هذا الحكم غير مجمع عليه لا من كون الكلب
طاهرا قال وما يستدل به على طهارة الكلب ان غسل الاناء من ولوغ
الكلب لا يدل على نجاسته بل هو تعبدي كما ان الوضوء وسائر
الاغتسال الواجب في طهارة الاعضاء لا توجب نجاسة الاعضاء
اه وقد يجاب بان القاعدة ان وجوب الغسل اما لحدث او خبث
او كرامة ولا حدث على الاناء ولا كرامة له فتعين غسله عن الخبث
الحاصل فيه من ولوغ الكلب قال ولو كان الكلب نجسا لاكتفي
في غسلة نجرة من غير تحديد بسبع اه ويمكن ان يقال انه
لم تكتف بالمرة لغلظ امر نجاسته على ان تحديد السبع ينزي
نجاسة

نجاسته لاطهارته قال وما يستدل به انه لو كان الغسل
سبعا لاجل عين النجاسة لكان الخنزير يغسل سبعا مع انه لا يغسل
الا مرة اه وقد يقال لا نسلم ان الخنزير يغسل مرة فقط بل هو
مثل الكلب في وجوب السبع بل اولى اذ هو اسوء حالا من الكلب
قال وما يستدل به على طهارة الكلب ان النبي صلى الله عليه وسلم
سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة فقيل له انها ترد عليها
السباع والكلاب فقال لها ما حملت في بطونها ولنا ما بقي شراب
وطهور اه واجيب باحتمال ان يكون الماء كثيرا واعلم ان اول
من اتخذ الكلب نوح عليه الصلاة والسلام قال يا رب امرتني
ان اصنع الفلك وانا في صناعته اصنع اياما يجيئون اي قومي
بالليل يفسدون ما صنعت نهارا بلتيمة اي بيتم امري فقال
على امري فاوحى الله اليه يا نوح اتخذ كلبا يحرسك فاتخذ كلبا
فكان نوح يعمل بالنهار وينام بالليل فاذا جاء قومه ليفسدوا
ما عمله هيجم الكلب فيكلبه نوح فياخذ عصا ويثب نوح
عليهم فينهزمون ومن الكلب خمس خصال حميدة منها
القادم والتعطير والتلفين حتى لو وضعت على راسه
مسرجة وطرحت له ماكولا لم يلتفت الى الماكول ما دام على تلك
الحالة فاذا اخذ نفاعنه ذهب مسرعا الى الطعام ومنها
ان يحفظ صاحبه شاهدا وغايبا وذاكرا وغافلا ونايما ويقظانا
ومنها انه اذا لاعبه صاحبه عضه عضا غير مولم وهو ايقظ
الحيوان عينا في وقت حاجته الى اللزوم وانما بينام في وقت
راحته الى اللزوم من الحراسة وهو في لزومه اسمع من الفرس
وفي حال لزومه احذر من الثعلب واذا نام الكلب لا يطبق
اجفان عينيه لخفة لزومه وبسبب خفته ان دماغه بارد
وما وقع لسيدي احمد الرفاعي نفعنا الله تعالى به ان كلبا
حمل له حمل امر فاستغاثه رفقة فرس اهل بلده وصار كل واحد
يطرده عن بابه فاخذه سيدي احمد الرفاعي وخرج به الى البرية

وضربا عليه مظلة وصار يأكل هو واياه ويسقيه ويدهنه
حتى عافاه الله من الجذام بعد ازمنين يوما فيوما فتحن له ما
فغسله ودخل به البلد فقيل له اتقتني بهذا الكلب هذا الاعتنا
كله فقال نعم خفت ان يؤاخذني الله به يوم القيامة ويقول
اما عندك رحمة لهذا الكلب اما تخشى ان ابتليك بأ ابتلين به
هذا الكلب فينبغي ح الرحمة بالناس قال صلى الله عليه وسلم
من لا يرحم الناس لا يرحمه الله ومن لا يغفر لا يغفر له
ولما ذكر سيدي عبد الوهاب الشعراني هذا الحديث قال
وقع لزوجتي مرض اشرفت منه على الهلاك فاذا هاتف
يقول له خلص الذبابة من حبل العنكبوت في السقف الفلاني
من البيت ولحن نخلص لك عيالك قال فهممت فاخذت مصباحا
وفتشت على الذبابة في ذلك السقف فوجدتها متعلقة
في حبل العنكبوت فخلصتها فخلصت امرأتي في الحال من ذلك
المرض كان لم يكن بها مرض وهذا الحديث ذكره البخاري في
باب اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا قوله نفس
بفتح العين قال في المختار النفاس الوسخ وقد نفس
بالضم ونفيس بالكسر نفاسة واحدة فهو نافس اهـ وقال
في المصباح نفس بنفس من باب قتل والاسم النفاس فهو
نافس والجمع نفس مثل راكع وركع والمرأة نافسة والجمع
نوافس وربما قيل نفساء ونفسي حملا على حائض وحيض
وكثيرا ما يحمل الشيء على نظيره اهـ والنفاس احتباس من الدم
وعلامته سماع كلام الحاضرين وان لم يفهموه قوله وهو يصلي
جملة اسمية حالية مقترنة بالواو والضمير معاد صاحب الحال
لفظا احد وهو قيد في نفس اي نفس تقيد كونه يصلي
لان الحال قيد في عاملها وصف لصاحبها قوله فليرق قد اي
فليبن احتياطا تابعد اتمام صلاته بالسلام لانه ينقطعها
بمجرد النفاس فان قطع الفرض حرام خلافا للمهلب حيث

حل

حمل هذا الحديث على ظاهره وقال هو مامور بقطع الصلاة
نعم ان حمل الحديث على ما اذا غلبه النعاس بحيث لم يفهم
ما يقرأه فانه يقطع الصلاة او حمل على صلاة النفل فانه
يقطعها ايضا وحكمة الامر بالرقاد انه ربما يبدو لنفسه
فيدعو عليها فيوافق ساعة اجابة فينفذ ما دعاه على
نفسه هكذا قاله المهلب ابن ابي جمرة فان قلت هذه
الحكمة تقتضي طلب النوم من كل ناعس ولا تختص بمن نفس
في الصلاة اجيب بانه خص الامر بالرقاد بمن نفس في الصلاة
لافادة انه يطلب منه ترك فعل الاذكار الواردة عقب الصلاة
قوله حتى يذهب عنه تعليلية لقوله فليرقد وقوله فان احدكم علة
لقوله فليرقد قوله وهو ناعس جملة حالية مقترنة بالواو
والضمير وصاحب الحال الضمير المستتر في يصلي فان قلت لم عبر اولا
بلفظ الماضي الذي هو نفس وثانيا بلفظ اسم الفاعل الذي
هو ناعس اجيب بانه عابر من التعبير بتنبيها على انه لا يكفي
تجدد الدين نعاس بل لابد من ثبوته بحيث يفضي الى عدم
درايته بما يقول وعدم علمه بما يقرأ وليس المراد تجدد
الدين نعاس مع ذهابه في الحال فان قلت هل يتعين قوله
نفس وهو يصلي وصلى وهو ناعس فرق اجيب بان الحال
قيد وفضلة والقصد في الكلام ما له القيد فجيء الاول لاشتمال
ان النعاس هو علة الامر بالرقاد لا الصلاة فهو المقصود
الاصلي في التركيب وفي الثاني الصلاة علة الاستغفار اذ تقدير
الكلام فان احدكم اذا صلى وهو ناعس يستغفر والفرق
بين التركيبين هو الفرق بين ضرب قياما وقام ضاربا بان
الاول يحتمل قياما بلا ضرب والثاني ضرب بالقيام فكان اذكر
المشتطلين ولعل الظاهر العكس بان يقال الاول يحتمل ضربا
بلا قيام والثاني قياما بلا ضرب قوله لا يدري اي لا يعلم
ما يقع منه من القول وقوله لعله معلقة لا يدري وضميرها عابد

فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه

عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم

اي والحال انه لم ينم

على المغلي اي لعل المغلي يستغفر اي يبرجو من الله المغفرة والمعنى
لا يبدري امستغفر ام سائب مترجيا للاستغفار فصرف في الواقع
بعد ذلك **قوله** فيمسح نفسه اي يده عليها وهو بالرفع
عطف على يستغفر وبالنصب بان المضمرة وجوبا بعد الفاء الواقعة
في جواب الترجي ونظير الوجهين قوله تعالى لعله يزكى او يذكر
فتنفعه قراءاتهما بالنصب والباقون بالرفع وفي رواية
يمسح بدون فا الجملة حالية مقترنة بالضمير اي يرجو من الله
الغفران في حال مسح نفسه فيتكلم بما يجلبه للذنب
مع ان متعهده غفران ما وقع فيه من الذنب ووقع في حديث
اخر اذا نعس احدكم زاد الترمذي يوم الجمعة وهو في المسجد
فليتحول اي لان الانسان اذا تحول ذهب عنه النوم بتحول
الحركة فان لم يكن تحول في الصف قام ثم جلس واختلف
هل النوم في ذاته حدث او هو مظنة الحدث فنقل ابن
المنذر عن بعض الصحابة والتابعين رضي الله عنهم اجمعين
وبه قال اسحاق والحسن والمزني وغيرهم انه في ذاته
ينقض الوضوء مطلقا وعلى كل حال وهيئة لعموم حديث
صفوان بن عسال رضي الله عنه المروي في صحيح ابن خزيمة
اذ فيه الا من غائط او بول او نوم فسوى بينهما في الحكم
وقال الاخرون بالثاني لحديث ابي داود وغيره العينان
وكاء السه فمن نام فليتوضأ واختلف هؤلاء فمنهم
من قال لا ينقض القليل وهو قول الزهري ومالك واحمد
رضي الله عنهم في احدى الروايتين عنه ومنهم
من قال ينقض مطلقا الا نوم ممكن مقعدته من الارض مقره
فلا ينقض لحديث انس رضي الله عنه المروي في مسلم
ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا ينامون ثم يصلون
ولا يتوضؤن وحمل على نوم الممكن جمعا بين الاحاديث
وهذا مذهب الاستاذ الشافعي وابي حنيفة وقال مالك

رضي الله

رضي الله عنهم ان طال نقض والا فلا وقال اخرون لا ينقض
النوم بحال وهو محكي عن ابي موسى الاشعري وابن عمر ومكحول
وقياس على النوم الغلبة على العقل بجنون او اغماء او سكر
لان ذلك ابلغ في الذهول من النوم الذي هو مظنة الحدث
على ما لا يخفى وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الوضوء
من النوم **قوله** عن عايشة انها كانت تغسل المني اي منيها
المختلط بمنيه صلى الله عليه وسلم لا منيه وحده لان مقتضاه
طاهرة **قوله** ثم اراه بفتح الهمزة اي ابصر الاثر الدال
عليه قوله تغسل المني اي ابصر اثر الغسل فالضمير البارز
عايد على الاثر ويحتمل ان الضمير عايد على المني بمعنى
لونه لان العرب ترد الضمير لاقرب مذكور وهذا الضمير مفعول
اري وفي بعض النسخ ثم اري بدون الضمير المنصوب
وقوله فيه متعلق باري وضميره عايد على الثوب وقوله بقعة
او بقعا بظم الباء الموحدة فيهما وفتح القاف في الثاني واخره
عين مهملة جمع بقعة اي موضع يخالف لونه ما يليه وهذا
من كلام عايشة ويحتمل ان يكون من كلام سليمان بن
يسار الراوي عنها **فان قلت** ان سليمان تابعي لا صحابي
فلا يصلح ان يكون الشك منه **اجيب** بان في الكلام تقديرا
اي قالت عايشة ثم اراه بقعة او بقعا او ربما قالت
فاول الكلام نقل بالمعنى لان اصل الكلام ان يقال اني كنت
اغسل واخر الكلام نقل للفظ عايشة بعينه فقوله اراه من كلام
عايشة على كل حال واما الشك فان كان من عايشة فمرشك
في المرئي لما اهو بقعة او بقع وان كان من سليمان فمرشك
منه في لفظ عايشة هل قالت له اراه بقعة او بقعا **قوله**
ومن رواية الخ هذه الرواية ليست في البخاري فلعلها رواية
اخرى في غيره وفي الحديث دليل على رفع النجاسة اذا غسلت
بالماء وذهب جرمها وبقي لونها وهذا مبني على مذهب

عن عايشة أنها كانت تغسل المني من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم ثم تراه فيه بقعة او بقعا

وفي رواية اخرى بقعا

عن عائشة كانت احدانا تحيض ثم تقرص الدم من ثوبها عند طهرها
فتغسله وتنضح على سائره ثم تصلي فيه

الامام مالك وابي حنيفة القايلين بنجاسة المني واما
على مذهب الامام الشافعي والامام احمد القايلين بطهارته
فيقولون هذه الغسل لتنجس المني بالمجرى اي مجري البول
او بر طوبة الفرج الباطنة التي لا يعلمها ذكر المجامع او الغسل
للتنزيه من هذا الامر المستقذر والاللوجوب جمابين رواية الحك
والفرك ورواية الغسل والحاصل انه يجب غسله عند
الامام مالك مطلقا سواكان رطبا اوجافا واما عند الامام
ابي حنيفة يجب فركه وحكه ان كان جافا وان كان رطبا وجب
غسله واما عند الامام الشافعي والامام احمد لا يجب غسله
ولا فركه ولا حكه مطلقا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
اذا غسل الجنابة او غيرها فلم يذهب اثره قوله ثم تقرص
بالقاف فالصاد المهملة وفي رواية تقترص بالقاف والصاد
المهملة بوزن تفتعل اي تقلعه بظفرها او اصبعها قال
في المصباح وقرصت الشيء قرصا من باب قتل لويت عليه
باصبعين قال الزمخشري قرصه بظفرين اخذ جلده بهما
وفي الحديث حتيه ثم اقرصيه فالقرص الاخذ باطراف الاصابع
وقال الجوهري القرص الغسل باطراف الاصابع وهو القلع
بالظفر ونحوه اهـ وقال في المختار قرص القرص بالاصبعين
وبابه نصر وفي الحديث ان امراة سالته عن دم الحيض فقال
اقرصيه بالماء اي اغسليه باطراف اصابعك وبرويه قرصيه
بالتشديد قال ابو عبيد اي قطعيه بداه قوله فتغسله
عطف على تقرص وهذا الدليل على انه لابد في ازالة النجاسة
من استعمال الماء وما روته عايشة تفسير لما روته اسما المذكور
في البخاري من نضح الماء فالمراد بالنضح الغسل واما نضحها
على سايره اي باقيه مالا دم فيه فهو رش لا غسل وانما
فعلت ذلك لتطيب نفسها قوله وتنضح على سايره اي
وترش الماء على باقي الثوب الذي لا دم فيه دفعا للوسواس

بان تتمره

قوله وتنضح بكسر الضاد وفتحها من بابي ضرب ومنع قال في المصباح نضحت الثوب نضحا
من بابي ضرب ومنع اذا بللته اكثر من النضح والذي بعيد. الثامر من ان النضح بمعنى الرش
من باب ضرب وبمعنى الرشح من باب منع حيث قال نضح البيت بنضحه رشه اهـ ثم قال اخرا
عن عائشة بان تتمره في الماء مراجيد او هذا الحديث ذكره البخاري والترمذي
في باب غسل دم الحيض قوله ان امراة من الانصار وهي اسما
بنت يزيد بن السكن بالسين والكاف المفتوحتين خطيبة وشيخت اه
النساء اي واعظتهن والذي وقع لمسلم سكل بفتح السين واللام
وباللام فلعل الواقعة تكررت مرتين مع امراتين قوله كيف اغتسل
استفهام من تلك المراة عن كيفية اغتسالها من الحيض قوله
خذي اي بعد ايصال الماء الشعر كل وبشر كل قوله فرصة بكسر الفا
وبالصاد المهملة قال في المختار والفرصة بالكسر قطعة قطن
او خرقة تنسح بها المراة من الحيض اهـ وقال في المصباح الفرصة
مثل سدرة قطعة قطن او خرقة تستعملها المراة في مسح
دم الحيض اهـ وحكي ابن سيده تثليثها وفي رواية لابي داود
بفتح القاف والصاد المهملة اي شيا يسيرا مثل القرصة بطرف
الاصبعين قال ابن قتيبة انا هو بالقاف وبالضاد المعجمة
اي قطعة يسيرة مثل القرض بطرف الاصبعين والرواية
ثابتة بالقاف والصاد المهملة ولا مجال للراي في مثله والمعنى
صحيح بنقل ابة اللغة قوله ممسكة بضم الميم الاولى وفتح الثانية
ثم مهملة مشددة مفترجة اي مطلية بالمسك الذي هو
الطيب المعروف قوله فتوضاي اي الوضوء اللغوي وهو التنظيف
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وتوضاي وفي رواية
فتوضاي بها قوله ثلاثا هو مرتبط بقوله قال او مرتبط
بقالت ويدل لذلك ما روي في البخاري عن عايشة ان
امراة سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من الحيض
فامرها كيف تغتسل قال خذي فرصة من مسك فتطهري
بها قالت كيف اتطهر بها قال سبحان الله تطهري بها قالت
عايشة فجذبتها فقلت لها تتبعي بها اثر الدم اه فالعامل
في ثلاثا قال او قالت على النازع وقال المعرفي شرحه انه
مرتبط بقوله توضي فيكون مبالغة في التنظيف ثم ان النبي

ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم استحيى وأعرض بوجهه أو قال توضي
بها فاخذتها فجذبتها فاخبرتها بما يريد النبي صلى الله عليه وسلم

طلب الله عليه وسلم هذا منزل منزل عايشة ومنزله استحيي بياين
لانه الاصح وهذا يدل على تكرر القول منه ومنها فالحق ان ثلاثا
مرتبط بقوله قال وقالت قوله فاعرض ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر واعرض بالواو وقوله او قال شك من عايشة
في كون الواقع من النبي صلى الله عليه وسلم الاستحياء والاعراض
بوجهه او الواقع منه انه قال تعرضي بها قوله فاخذتها
من منزل منزل عايشة ومنزله فاخبرتها بما يريد النبي صلب
الله عليه وسلم اي من انها تتبع بهذه الفرصة اثر الدم في الفرج
لازالة الرائحة الكريهة وهذا الاتباع مندوب سواء كانت متزوجة
او غير متزوجة نعم ان كانت محدة او محرمة فلا تتبع اثر الدم
بهذه الفرصة المسكة واستنبط من الحديث ان العالم يكني
بالجواب في الامور المستورة وان المراة تسال عن امر دينها ويكون
الجواب لافهام السايل وان للطالب الحاذق تفهيم السايل منزل
الشيخ وهو يسمع وفيه دلالة على حسن خلق الرسول صلى
الله عليه وسلم وعظيم حلمه وحيائه وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب غسل المحيض قوله وكذا قال الحافظ ابن حجر رضي
روايتنا بالتخفيف من وكله بكذا اذا استكفاه اياه فحذف
امره اليه قوله بالرحم هو محل وقوع النطفة الرجل من المراة
قوله بمنزل اي عند وقوع النطفة النا سالانام الخلقة والدعا
باضافة الصورة الكاملة عليها فليس في ذلك فايدة الخبر
ولا لازمه لان الله تعالى عالم بالكل وهو على الخبر قوله تعالى
قالت رب اني وضعتها انثى قالته تحسرا وتحزنا قوله يارب
بحذف يا المتكلم اذا صله يارب وتجوز فيه يا ربنا ويا ربت
بفتح الباء ويا ربّ بضمها وفتح ربّ اشتهت احبّ اليّ ويا ربي
باثبات يا المتكلم ساكنة او مفتوحة ويا رباه بالفا وقفا
نطفة بالنصب وهي رواية النابسي وابن عساكر وهو مفعول
لمحذوف اي خلقت نطفة وبالرفع خبر لمبتدا محذوف اي هذه

نطفة

عن عائشة رضي الله عنها انس ابي مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تبارك وتعالى وكل بالرحم ملكا يقول يارب نطفة يارب علقة يارب مضغة

نطفة وهي كما قال ابن الاثير الماء القليل والكثير والمراد بها هنا
المني اي يقول نطفة بعد تغيرها وانتقالا بها دما قوله علقة اي
قطعة دم جامد وفيه الوجهان السابقان قوله مضغة اي قطعة
لحم بقدر ما يمضغ وفيه الوجهان السابقان ايضا فان قلت
كيف الشيء الواحد نطفة علقة مضغة اجيب بان الاخبار
الثلاثة تعدد عن الملك في اوقات متعددة لافي وقت واحد
فان مدة النطفة اربعون يوما وكذا ما بعده كما في الحديث
الاخر ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما نطفة
ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك فان قلت
الخبر فايدته اعلام المخاطب بمضمون الخبر ان لم يكن عنده علم
بمضمونه او اعلامه بعلم المتكلم به اي اعلام المخاطب بان
المتكلم يعلم مضمون الخبر ان كان المخاطب عالما بذلك ويسمى
الثاني لازما فايدة الخبر ويسمى الاول فايدته ولا ينقدح ان
يقال ان الله تعالى علام الغيوب مضمر عالم بالمضمر وبان
المتكلم ثابت له العلم بالنطفة وغيرها اجيب بان هذا
الاخبار وارد على خلاف مقتضى الظاهر فلا يلزم احدهما
فالغرض من اخبار الملك بذلك التماس انام خلقته والدعا
باضافة الصورة الكاملة او الاستلام عن ذلك ونظيره قوله
تعالى حكاية عن ام مريم رب اني وضعتها انثى اي فاقبلها
يا الله مني قوله فاذا اراد الله وللاصيلي واذا اراد الله وقوله
ان يخلقه اي بيته خلقته فالفعل بمعنى التهيئة ويطلق على
الارادة الازلية المتعلقة بالاشيا على ما هي عليه ازلا عند
الماتريدية واما القدرة فمعناها ايجاده الاشيا على قدر مخصوص
بتقادير معينة في ذواتها على وفق الارادة عند الاشاعرة
واما عند الماتريدية فمعناها ايجاد الله الاشيا على طبق العلم
وقد نظم سيدي علي الاجهوري الفرق بينهما فقال

إرادة الله مع التعلق ... من أزل قضاؤه محقق وفي نسخة

فاذا اراد الله اي يقضي خلقه

قضاء رب الخلق . والقدر الايجاد للأشياء على
وجه مخصوص ارادة على وبعضهم قد قال متحد الاول
العلم مع تعلق في الازل . والقدر الايجاد للامور
على وفاق علمه المذكور قوله خلقه اي ما في الرحم
من النطفة التي صارت علقة مضغة وهذا هو المراد
بقوله مخلقة وغير مخلقة وقد علم بالضرورة انه اذا يريد
خلقه تكون غير مخلقة وقد صرح بذلك في حديث رواه
الطبراني باسناد صحيح من حديث ابن مسعود رضي
الله عنه قال اذا وقعت النطفة في الرحم بعث الله
ملكا فقال يارب مخلقة او غير مخلقة فان قال غير مخلقة
مجها الرحم دما قوله قال اي الملك وقوله أذكر خبر مبتدا
محذوف اي اهو ذكر ويصح ان يكون مبتدا والمسوغ
للابتداء بالنكرة التخصيص باحد الامرين اذ السؤال
عنه الشقي وللاصيلي ذكرا بالنصب بتقدير ان خلقه
او تخلق ذكرا او تجعل ذكرا ام انثى وكذا شقي وسعيد
قوله شقي اي اعاص كل هو وقوله ام سعيد اي مطيع
وحذف اداة الاستفهام لدلالة السابق وللاصيلي
شقيا ام سعيد اقوله فما الرزق اي الذي ينتفع به
حلالا او حراما قليلا او كثيرا اذ الرزق كل ما ساقه
الله الى الحيوان لينتفع به ومنه العلم قوله فما الاجل
كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره والاجل اي وقت
موته او مدة حياته الى موته لانه يطلق على المدة
وعلى غايتها قوله فيكتب بالبناء للفاعل وضميره لله او للملك
وبالبناء للمفعول اي المذكور والمكتوب الامور الاربعة
والمكتوب عليه الشخص والبطن هو الظرف والكتابة
تحتمل ان تكون حقيقية ومحلها جميعة الاعمال او على الجبهة
بين عينيه وتحتمل ان تكون مجازا عن التقدير فان قلت
ان التقدير

قال اذكر ذكر
ام انثى شقي ذكر
ام سعيد فما
الرزق فما الاجل
فيكتب في بطن
امه

ان التقدير يزايلني لانه حاصل في البطن اجيب بان الحاصل
في البطن تعلقه باول الوجود ويسمى قدرا فقوله فيكتب
في بطن امه اي فتتعلق ارادة الله بأول وجود هذا
الشخص في حال كونه في بطن امه وما كان في الازل فصوامر
عقلين ويسمى قضاء ويحتمل ان تكون مجازا عن الالزام وعدم
الانفكاك عنه فقوله فيكتب اي فيجعل الله هذا غير
منفك عن هذه الاشياء وهو ظاهر وفي رواية للاصيلي
قال فيكتب قوله في بطن امه ظرف لقوله يكتب واعلم
ان هذا الحديث جمع جميع احوال الشخص اذ فيه بيان
حال المبدا وهو خلقه ذكر امر انثى وحال المعاد وهي
السعادة وضدها وما بينهما وهو الاجل وما ينصرف
فيه وهو الرزق وقد جاء فرغ الله من اربع من الخلق
والخلق والاجل والرزق والخلق الاول بالفتح وهو
المذكور وضدها والثاني بضمها السعادة وضدها
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قول الله تعالى يخلقكم
في بطون امهاتكم خلقا من بعد خلق في ظلمات ثلاث
وغير مخلقة قوله عن جابر روى له عن النبي صلى الله عليه
وسلم الف حديث وخمسمائة واربعون وغزا مع النبي صلى الله
عليه وسلم تسع عشرة غزوة ولم يشهد بدرا ولا احدا
وهو وامه وخاله من اصحاب العقبة وتوفي سنة ثلاث
وسبعين وهو ابن اربع وتسعين وابوه عبد الله استشهد يوم احد واحياه الله وكلمه وقال ياعبد الله
ماتريد فقال لا ارجع الى الدنيا فاقتل مرة اخرى وقال
جابر دفنت ابي مع رجل ثم استخرجته بعد ستة اشهر
فاذا هو كيوم دفنته غير اذنه وانا اخرجته لان نفسي
لم تطب ان يكون مع اخر في قبر واحد قوله وقال الحسن
اي البصري وقوله مالم تشق على اصحابك اي مدة عدم
مشقتك على اصحابك وظاهره انه قيد في قوله تصلي قائما

عن جابر بن عبد الله
وابن سعد صليا
في السفينة قائما

وقال الحسن تصلي قائما مالم تشق على اصحابك تدور معها والا فقاعدا

في الصحيحين نهى عن الصلاة قاعدا او قاعدا

وحاصل هذه المسئلة ومعتمدها عند الشافعية ان ملاحظ السنية وهو من له دخل في سرها
وان لم يكن رئيس الملاحظ بشغل الى جهة مقصده ولا يلتفت توجه الى الجهة القبلة وهو صحيح

مع انه قيد ايضا قد ورد معها متوله قد ورد اي ما لم يشق الخ
قوله والا فقاعده اي بان شق القيام على اصحابك مع حصول
المشقة لك ايضا بدوران راس او خوف غرق فصل قاعدا
ولا اعادة ان كانت الصلاة الى القبلة فلو يشق عليه
الدوران فيصلي حيث ما توجهت به ولجب الاعادة عندنا
خلافا للامام مالك وهذا الاثر والذي قبله ذكرهما
البخاري في باب الصلاة على الحصير وليس بمرفوعين
وذكر القسطلاني ان ما فعله جابر وابن سعيد وصله
ابن ابي شيبة بسند صحيح وكذلك قال الحسن وعلي كونهما
اثرين فلا اشكل ان جابرا وابا سعيد صحابيان دون الحسن
البصري فانه تابعي والصحابة يقتدي بهم في امور المهم وافعالهم
لانهم لا يفعلون عملا الا بالتوقيف عن الشارع عليه الصلاة والسلام
ففعل الصحابة وقولهم حجة وهذا ما ذهب اليه مالك ابن حنيفة
واحد وكذا امامنا الشافعي في القديم وخالف في الجديد كما ذكره
امام الحرمين في النور فقال وقول الواحد من الصحابة ليس
بحجة على القول الجديد وفي القديم بحجة لكن اذا كان قول الصحابي
او فعله من قبيل الرأي لا يحتج به فان لم يكن من قبيل الرأي
احتج به كحركات ابن عمر وابن عباس يتقطران وينقطرات
في اربعة برد والقول الصحابي امرنا او نهينا بكذا فان
الظاهر ان الآمر والناهي لهم هو رسول الله صلى الله
عليه وسلم وان الظاهر ان ابن عمر وابن عباس لا يفعلان
ذلك من قبل رأيهما بل بتوقيف وتقليد من النبي صلى الله عليه
وسلم قوله من شدة الحر اي من اجل شدة الحر وقوله
في مكان السجود اي مكان وضع الجبهة من الارض ولا دليل
في هذا الحديث على رد قول امامنا الشافعي رضي الله تعالى
عنه بمنع السجود على طرف الثوب لاحتمال ان الطرف الذي
بيده لا يتحرك بحركته إما بانه غير محمول للمصلي او محمول
طويل

طويل لا يتحرك بحركته فان سجد على ما هو محمول له ومتحرك
بحركته عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته لانه كالجزء منه
وان كان ساهيا او جاهلا لم تبطل صلاته ويجب اعادة السجود
وعند الامام مالك فيه تفصيل حاصله انه ان حاملا
للثوب ومعروشا على نجس بطلت مطلقا سواء تحرك بحركته
او لا وان كان معروشا على طاهر لم تبطل مطلقا مع الكراهة
ما لم يكن لشدة الحر والبرد والا فلا كراهة خلافا للاجهوري
القائل بالكراهة مطلقا وعندنا السجود على طرف ثوبه
الذي لا يتحرك بحركته خلاف الاولى واحتج بهذا الحديث
ابو حنيفة ومالك واحمد واسحاق على جواز السجود على الثوب
في شدة الحر والبرد وبه قال عمر بن الخطاب وغيره وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب السجود على الثوب في شدة الحر
قوله راي اي ابصر وقوله لخامة مفعول راي وهي ما يخرج
من الصدر وقيل النخاعة بالعين من الصدر وبالميم من الراس
قاله الحافظ ابن حجر وقال في المختار النخامة بالضم النخاعة
وقد تنخم اي تنخع اه قوله في القبلة اي في جهة القبلة
اي الحائط التي تكون جهة القبلة لانه لم يكن على عهده صلى
الله عليه وسلم محراب هكذا بل الحائط ليس فيها تجويف قوله
فحكها اي النخامة وفي رواية فحكه اي اثر النخامة او ذكر
باعتبار كونها بصاقا قوله وزر بضم الراء همزة مكسورة
ثم زاي مفتوحة وقوله عنه اي عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقوله كراهيته اي بغض وهو مرفوع بزر المبني للمفعول
او زر بضم الراء همزة مكسورة فيا مفتوحة وهذا
مثل من الراوي عن انس وكراهيته مرفوع بزر المبني
للمفعول وقوله لذلك اي المذكور من النخامة التي في حائط
القبلة قوله وشدة عليه عطف على كراهية والمراد بالشدة
الغضب فهو من قبيل عطف التفسير اي شدة المعاتبة

عن انس بن مالك قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع احدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكانه من السجود

قوله فانما يناجي ربه اي من جهة مسار ربته بالقرآن والاذكار فكانه يناجيه والرب تعالى يناجي من جهة لازم ذلك وهو ارادة الخير فهو من باب المجاز لان القرينة صارفة عن ارادة الحقيقة اذ لا كلام محسوس الا من جهة العبد اه منه

وقالت احدكم اذا قام يصلي فانما يناجي ربه او ان ربه بينه وبين القبلة فلا يبزقن في قبلته ولكن عن يساره او تحت قدمه

هلي الله عليه وسلم وغضبه على ذلك الامر المذكور من جعل النخامة في حايط القبلة قوله وقال اي المصطفى صلى الله عليه وسلم وقوله يناجي ربه ماخوذ من المناجاة وهي بحسب الاصل المسارة بين اثنين والمراد بها هنا المخاطبة اي فانما يخاطب ربه واذا كان كذلك فلا ينبغي ان يبصق في حايط المسجد بل يكون على احسن الحالات واكملها من اخلاص القلب وحضوره وتنزيهه لذكر الله تعالى قوله او ربه بينه وبين القبلة هذا شك من الراوي اي في كون النبي صلى الله عليه وسلم قال فانما يناجي ربه او قال فانما ربه بينه وبين القبلة وللمستملي والحموي وان ربه بواو العطف وربه مبتدا وبينه الخ متعلق بمحذوف وهو خبر والجملة الاسمية معطوفة على الجملة الفعلية فان قلت كون الرب بينه وبين القبلة محال لتنزيهه عن المكان اجيب بان المراد ببينية الله تعالى بين العبد والقبلة اطلاع الرب عز وجل على ما بين المصلي وبين قبلته فان قلت اطلاع الله تعالى عام لكل شيء اجيب بان للرب اطلاع خاص لا يعلمه الا الله تعالى فيطلع المصلي الكرام قبلته قوله فلا يبزقن بالزاي وبالسين وبالصاد وقوله ولكن عن يساره اي ولكن يبزق عن يمينه فان عن يمينه كاتب الحسنات اه منه اي لا عن يمينه اي ولكن يبزق عن يساره اي اذا كان في المسجد حصى والا بان كان مبلطا او مفروشا فلا يجوز البصاق وقوله او تحت قدمه كذا اللاكثر وفي رواية ابي الوقت وتحت قدمه قوله فبزق قال في المختار البزاق البصاق وقد بزق من باب نصر قوله وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة قال وفي نسخة قال باسقاط الواو والفا وقوله او يفعل اي الاحد وقوله هاكذا اي كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفيه البيان بالفعل ليكون اوقع في نفس السامع وظاهر قوله او يفعل هكذا انه مخير بين ما ذكر لكن البخاري حمل هذا الاخير على ما اذا بدره البزاق

ثم اخذ طرف ردائه فبزق فيه ورد بعضه على بعض وقال او يفعل هكذا

فائدة

ك/٦

وقوله في هذا الحديث للتنويع تتمة قال في المدخل ونهى الناس عن الجلوس في المسجد للحديث في امر الدنيا وقد ورد ان الكلام في المسجد بغير ذكر الله تعالى ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب وورد ايضا عنه عليه الصلاة والسلام انه قال اذا اتى الرجل المسجد فاكثر الكلام فقولوا الملايكة اسكت يا ولي الله فان زاد فتقول اسكت يا بغيض الله تعالى فان زاد فتقول اسكت عليك لعنة الله انتهى فايدة قال في المدخل ايضا من تزل الكلام واقبل على الذكر اثيب عليهما ومن تزل الكلام فقط اوجر عليه خلافا لاهل العراق في قولهم لا يوجر على ترك الكلام بل على الفكر خاصة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا بدره البزاق اي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم

عن عائشة

غلبه قوله ما استطاع اي مدة استطاعته وبه احترز عما لا يستطاع فيه التيمن قوله في شانه كله من الملبس والمشرب والتكريم فيدخل فيه لبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والصلاة على يمين الامام والاكل والشرب والاكتحال وتقليم الاظفار وقص الشارب وتنف الابط وحلق الراس والخروج من الخلا وغير ذلك مما في معناه واما ما كان من باب الاهانة فباليسار كدخول الخلا والخروج من المسجد والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل وغير ذلك واما ما ليس منهما فباليسار على المعتمد كوضع المناع قوله في طهوره بضم الطاء اي تطهيره الشامل للاصغر والاكبر فيبدا بالشق الايمن في الغسل وباليمين من اليدين والرجلين في الوضوء فان قدم اليسرى كره وصح وضوءه صحيح واما الكفان والخدان فيطهران دفعة واحدة وفي نسخة ابي داود من حديث

ما استطاع

ابي هريرة مرفوعا اذا نوضأتم فابدؤا بميامنكم وما ذكره
من ان الطهور بالضم هو النظيف يخالف لما ذكره ابن عصفور
فانه قال المصادر الاتية على وزن فعول بالفتح خمسة
وهي القبول والوضوء والولوغ والطهور والوضوء زاد ابن
هشام وما عداهن بالضم كالسحور والخروج اه وتبعه
بالضم هو القياس اه وذكر النووي في شرح مسلم ما يفيد
ان ما ورد من الكلمات على غير القياس يجوز فيه النطق
بالقياس وعلى هذا فيجوز ضم اول المصادر الخمسة المذكورة
قوله وترجله اي تسريحه الشعر من الراس واللحية
فيندب تقديم الجانب الايمن منهما وقوله وتنعله اي
لبسه النعل وخص ما ذكر لكثرة وقوعه وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب التيمن في دخول المسجد قوله
عن كعب بن مالك هو الانصاري احد الثلاثة الذين انزل
الله تعالى فيهم وعلى الثلاثة الذين خلفوا والاثنان الاخران
هلال بن أمية ومرارة بن الربيع ويقال اول اسمائهم
مكية واخر اسمائهم ابايهم علقة وكلهم من الانصار وفي معنى خلفوا
قولان احدهما انهم خلفوا عن توبة الي لبابة واصحابه
وذلك انهم لم يحضروا كما حضع ابو لبابة واصحابه فتاب
الله تعالى على ابي لبابة واصحابه مبادرة وتاخر امرهم مدة ثم تاب
عليهم بعد ذلك والقول الثاني انهم خلفوا عن غزوة تبوك
فلم يخرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها وقوله
تعالى حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت اي برحبها
اي بسعتها وهو مثل للحيرة في امرهم كانهم لا يجدون
فيها مكانا يقرون فيه قلقا وحزنا مما هم فيه وضاقت
عليهم انفسهم اي قلوبهم لا تسع انسا ولا سرورا قوله
اذا اتى مراي جاء قال في المختار قدم من سفره بالكسر
قدوما وقدما ايضا بفتح الدال اه وقال في المصباح وقدم

الرجل

الرجل البلد يقدم من باب نفع قدوما وقدما بفتح الدال
والدال وقوله من سفر اي اي سفر كان طويلا او قصيرا قوله
بدا بالمسجد اي بالدخول للمسجد وفي البداة به حكم منها
ان الاولى تقديم حق الرب ومنها انه رجع الي بيته ربه فصار
اشارة لقوله تعالى وان الي ربك المنتهى ومنها انه يشاع
ان فلانا اتى فتخبر زوجته فتهيئ له البيت ونفسها قوله
فجعل ينيخ اي يركعتين سنة القدوم من السفر وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب الصلاة اذا قدم من سفر قوله
ان الملائكة وفي رواية بدون ان والجمع المحلي بال يفيد
الاستغراق والمراد بالملائكة الحفظة او السفرة وقوله تعلي
علي احدكم اي تنزل عليه وضمن تعلي معنى العطف فعداه بعلي
او ان علي بمعنى اللام قوله ما دام في مصلاه اي مدة دوامه
فيه والمراد بصلاته عند الجمهور محل سجوده وركوعه
فقط دون بقية المسجد فان تحول يمينا او شمالا فاقد هذا
الخير وهو صلاة الملائكة عليه وقال القاضي عياض المراد
بصلاة المسجد بتمامه وان تحول من مكانه الي مكان اخر
والاظهر ان الامام الملتفت خير كثير وظاهره الصلاة مطلقا
فرضا او نفلا والحق ما ذهب اليه عياض قوله ما لم يحدث
فان احدث حرم استغفارهم ولو استمر جالسا معاقبة له
لانه ايذاء لهم برائحته الخبيثة ويفهم منه ان المراد بالحدث
ما لا ينقض لا الناقض مطلقا حتى يشمل نحو مس الذكر خلافا
لمن زعم ان المراد به الناقض مطلقا وفي الحديث ايضا من ترضا
فاحسن الوضوء وخرج الي المسجد لا يخرجه الا الصلاة لا يخط
خطوة الا رفعت له درجة وحط عنه بها خطيئة فاذا صلى
لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في الصلاة تقول اللهم
صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة
قوله تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه هذا بيان لقوله تعلي

عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم المسجد فليصل فيه ركعتين قبل ان يجلس

عن كعب بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر بدا بالمسجد فصلى فيه

عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي قال ابن سيرين وسماها ابو هريرة ولكن نسيت أنا قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم

يوخذ منه ان صلاة الملايكة لا تتقيد بالاستغفار بل تشمل مطلق الدعاء وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الحديث في المسجد

قوله قال ابن سيرين اي الراوي عن ابي هريرة واسمه محمد وهو تابعي وقوله وسماها اي عينها وفي نسخة وقد سماها وقوله ولكن نسيت انا الناسي هو ابن سيرين فيتبين عدم التعيين بكونها ظهرا او عصرا اي انا ابن سيرين نسيت تلك الصلاة هل هي الظهر او العصر وقوله قال اي ابو هريرة وقوله فصلى اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله ثم سلم اي من ركعتين قوله فقام اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله معروضة اي ملقاة على الارض بالعرض وليست قايمة كالعامود فهي مطروحة في ناحية من نواحي المسجد قوله كانه غضبان اي حاله كحال غضبان لحيث لا يوجد احد ولا يستطيع ان يقدم عليه وغضبه لحالة قامت به لتفكره في حكمة ربه وهكذا شان المتعلقين بربهم وليس غضبه لدنيا ادبرت عنه صلى الله عليه وسلم لانه معلم للناس ترك الدنيا واقبالهم على الله عز وجل قوله على اليسرى وفي رواية على يده اليسرى قوله ووضع خده الايمن وفي رواية الكشميهني ووضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والاولى اشبه ليلا يلزم التكرار قوله الشرعان بفتحتين بعده السين المفتوحة مع فتح الراء كما عليه الجمهور وقيل بسكون الراء كما نقله القاضي عياض عن بعضهم وضبطه الاصيلي بضم السين واسكان الراء جمع سريع كقضبان جمع قضيب ومعنى الثلاثة المسرعون اي الذين يخرجون بمجرد سلام الامام قوله فقال اي الجماعة الحاضرون اي قال بعضهم لبعض قوله اقصرت بفتح القاف وضم الصاد وفي رواية قصرت بضم القاف وكسر الصاد مبنيا للمجهول وفي رواية تقصرت بالبناء للفاعل مع حذف همزة الاستفهام اي دخلها التقصر قال في المختار وقصر الشيء

فقام الى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى بليتمكن من متابعة ما يريد ان يفعله ووضع خده الايمن على ظهر كفه اليسرى وخرجت السرعان من ابواب المسجد فقالوا أقصرت الصلاة وفي القوم ابو بكر وعمر

فهابا ان يكلماه وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين

ضد طال يقصر بالضم قصرا بوزن عنب وقصر الشيء على كذا انحجاز به الى غيره وبابهما نصر قوله فهابا اه وفي رواية فهابا باستفاط الضمير اي خافا ان يكلماه صلى الله عليه وسلم اجلالا له قوله ذو اليدين اسمه الخرباق وذو اليدين لقبه ولقب بذلك لطول في يديه وقوله قال وفي رواية فقال قوله اقصرت الصلاة بالبنا للفاعل او للمفعول قوله لم انس ولم تقصر وفي رواية كل ذلك لم يكن وهذا مشكل بظاهره اذ الرافع احدهما ولابد واجيب باجوبة منها ان قوله لم انس اي في اعتقادي وظني فلم يحصل نسيان ولا قصر بحسب اعتقاده وظنه بل هي تامة ومنها ان المراد من لم انس لم يحصل مني نسيان حقيقة بل سهوت والسهو غير النسيان اذ السهو زوال المعلوم من المدركة مع بقايه في الحافظة والنسيان زواله عنها وليس بلازم ان كل سهو من الشيطان بل ربما كان لتفكر في حكم الله ومنها ان المراد بقوله لم انس لم انزل عبدا والنسيان ياتي بمعنى النزل قال تعالى نسوا الله فنسيهم اي تركهم ومنها ان المراد الانكار على من قال له انسيت مثل المناسب للسايل ان يقول له أنسيت اي وقع عليك النسيان من الله ولن لك ورد ليست انسيتي ولكن انسيتي لأسن قوله ولم تقصر اي الصلاة وقوله فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم للحاضرين وقوله كما يقول اي الامر كما يقول وفي رواية احق ما يقول قوله قالوا نعم اي قال الحاضرون للنبي صلى الله عليه وسلم نعم اي الامر كما يقول ذو اليدين وقوله وصلى اي بعد ان تذكروا فاعلا داعلى خبر الصحابة لانهم كانوا عددا تواتر وقوله ما ترك اي وهو ركعتان قوله ثم سلم اي بعد ان صلى الركعتين وقوله ثم كبر اي للهوي للسجدة الاولى من سجدتي السهو وقوله وسجد ثم رفع راسه

فقال أكما يقول ذو اليدين فقال نعم فتقدم وصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر

قال يا رسول الله أنسيت ام قصرت الصلاة قال لم أنس ولم تقصر

قوله وهو من هب للمالكية والحنفية الدلائل لمعرفي هذا الحديث اطلاقا لقال الزهري
لان قبل السجود قبل السلام هو احد الامرين من قوله صلى الله عليه وسلم ولانه ايضا للصلحة
الصلاة فكان
قبل السلام مثل سجوده اي في الصلاة وقوله او اطول
كالذي يسجده
منها او هذا
الحديث شرح وسقط ثم كبر لابن عساكر وقوله وسجد اي السجدة الثانية
وقوله ثم رفع راسه اي منها وقوله وكبر اي للرفع منها ايضا
قوله فربما سالوه ربه هنا للتحقيق وما كافة اي سالوا ابن
سيرين تحقيقا وقال الراله هل سلم عليه الصلاة والسلام بعد
هذا السجود مرة اخرى او اكتفى بالسلام الاول فقوله
ثم سلم هو المسؤول عنه فقوله فيقول اي ابن سيرين
وفي رواية للاصيلي يقول بترك الفا قوله نبئت اي اخبرت
اي اخبرني واحد عن شيخي عمران بن حصين فعمران
شيخه ايضا كابي هريرة لكن لم يخبره ابو هريرة ولا عمران
بذلك بل اخبره واحد ان عمران قال ثم سلم اي سلاما
ثانيا ولم يكتف بالاول وهو مذهب المالكية والحنفية
قوله قال اي عمران وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
تشبيك الاصابع في المسجد وغيره قوله عن ابي سعيد
قال سمعت الخ الحاصل ان ابا سعيد كان يصلي في يوم الجمعة الى شيء
يستره من الناس فاراد شاب من بني ابي معيط ان
يجتاز بين يديه فدفعه ابو سعيد في صدره فنظر الشاب
فلم يجد مساغا الا بين يديه فعاد ليجتاز فدفعه ابو سعيد
اشد من الاولى فنال الشاب من ابي سعيد اي اصاب من عرضه
بالشتم ثم دخل على مروان فشكى اليه ما لقي من ابي سعيد
ودخل ابو سعيد خلفه على مروان فقال مروان مالك
ولابن اخيك اي في الاسلام يا ابا سعيد فقال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الحديث قوله يستره
اي يستر ذلك الشيء المصلي والجملة صفة لشيء ولا مفر
من الشيء بين كونه حبلا او عمودا او عصا وغير ذلك كخط وان كان

يكتب الخط

قال سمعت
النبي صلى الله
عليه وسلم يقول
اذا صلى احدكم الى شيء يستره
من الناس

بكين الخط مستطيرا وعامة المالكية قال الاجهوري قال في المدونة
الخط باطل وقوله من الناس متعلق بيستتر قوله ان يجتاز
اي يمر من الاجتياز وهو المرور لا من الجواز خلافا للقسطلاني
قوله فليدفعه بلطف قال القرطبي رحمه الله تعالى بالاشارة
ولطيف المنع وهذا الدفع مندوب قال النووي رحمه الله
تعالى لا اعلم احدا من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع بل صرح
اصحابنا رحمهم الله بانه مندوب نعم قال اهل الظاهر
اي الظاهرية بوجوبه اه ومحل طلب الدفع على سبيل الندب
ان كان هناك سترة فان طلبي الى غير سترة فلا يطلب
الدفع لعدم حرمة المرور بل هو مكروه او خلاف الاولى
والصلاة الى السترة سنة وحتى فيحرم المرور بينها وبين
المصلي ان كان بينهما وبينها ثلاثة اذرع فاقل والا فلا يحرم
المرور ولا يسن الدفع قوله فان ابى اي امتنع الاحد من عدم
المرور او امتنع من كل شيء الا المرور لم يمتنع منه بل اراده
قوله فليقاتله بكسر اللام الجازمة وسكونها قال البيضاوي
عن الامام الشافعي ان المراد بالمقاتلة دفع اشد من الدفع
الاول وقال اصحابنا يرده باسهل الوجوه فان ابى فبالاشد
ولوادى الى قتله فقتله فلا شيء عليه لان الشارع اباح
له مقاتلته والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها والمراد
المقاتلة بالسلاح ولا بالمشي اليه بل والمصلي بحاله
بحيث تناله يده ولا يكون عمله في مدافعته كثيرا
قوله فانما هو شيطان اي كالشيطان او ان معناه ان الشيطان
يحمله على ذلك ويحركه عليه او انه شيطان حقيقة
لان الشيطان هو المارد والخبيث من الجن والانس
قال تعالى شياطين الانس والجن قاله الاجهوري
وقال القسطلاني الشيطان حقيقة في الجني مجاز
في الانسي وهذا ابدل على حرمة المرور في الحديث

فليدفعه فانما هو شيطان

عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنة الرجل في اهله وماله وولده وجاره تكفرها الصلاة والصدقة والصوم والامر بالمعروف والنهي

لو علم المارّ بين يدي المصلي ماذا عليه من الاثم لكان ان يقف اربعين خريفا خيرا له من ان يمر بين يديه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب يرد المصلي من يمر بين يديه

قوله فتنة الرجل معناها التي تأتي لاجلهم ما لا يحل له من القول والفعل قوله وماله اي وفتنته في ماله والمراد بها ان يأخذه من غير وجه حلال ويصرفه في غير وجه حلال فيأخذه من غير ما خذه ويصرفه في غير مصرفه قوله وولده اي وفتنته في ولده والمراد بها فرط المحبة فيه والشغل به عن كثير من الخيرات او التوغل في الاكتساب من اجله من غير اتقاء المحرمات قوله وجاره اي وفتنته في جاره والمراد بها ان يتهم مثل ماله مع زوال ما عليه جاره قوله تكفرها اي تكفر المذكور ان من الفتن العلاة الخ يحتمل ان يكون المراد ان لكل واحدة من هذه الفتن يكفر بكل واحدة ما ذكره ففتنة الرجل في اهله مثلا يكفر بالعلاة او الصدقة او الصوم او الامر بالمعروف او النهي عن المنكر ويحتمل ان يكون كل

كل واحدة من المكفرات تكفر جميع هذه الامور ويحتمل ان يكون من باب اللف والنشر المرتب بان تكون العلاة مكفرة للفتنة من الاهل والصوم لفتنة المال وكذا الباقي ويحتمل ان يكون القصد من التكفير الترغيب في فعل هذه الامور الخمسة والاشتغال الفتنة من الكبائر لا يكفرها الا التوبة او الحج المبرور او عفو الله تعالى قوله والامر اي بالمعروف وقوله والنهي اي عن المنكر وشرطهما ان يعرف المعروف والمنكر وان لا يؤدي الى منكر اعظم منه وان يكون قادرا وان يكون مجمعا على تحريمه او يكون حراما عند الفاعل واذا وجدت الشروط وجب عليه ان لا يتجسس على الناس ولا يستمع سمعا ولا يستنشق ريحا لينتهي عن ذلك الى المنكر ولا يبحث عما خفي في بدنه او ثوبه او حائوته او داره فان السعي في ذلك حرام وروي عن عمر انه اخبر عن رجل بالفاحشة فتسور عليه اي نزل عليه من الحايط فراه على منكر فصاح عليه سيدنا عمر فقال الرجل يا امير المؤمنين انا عصيت الله في واحدة وانت عصيته في ثلاث فقال وما هي فقال تجسست وقد قال الله تعالى ولا تجسسوا فقد نهى عنه واتيت البيوت من ظهورها وقد امر الله تعالى يا تيا فمن ابوابها ودخلت غير منزلك ولم تستاذن وتسلم وقد امر الله تعالى بذلك فقال له عمر رضي الله عنه هذه فقط فما استغفر لنا فقال غفر الله لنا ولك يا امير المؤمنين ثم انه لا بد في الامر والنهي ان يكونا برفق ولين وقد روي ان شخصا فعل مع المامور الامر والنهي بغلظة وشدة فقال له يا هذا انا لست باعظم ذنبا من فرعون ولست انت افضل من موسى وهارون وقد قال تعالى لهما فقولا له قولا لينا الاية وفي الحديث كلام ابن ادم كله عليه لا له الا امرا بمعروف او نهيا عن منكر او ذكرا لله تعالى وفي الحديث لتأمرن بالمعروف ولتنهون

عن المنكر او ليتسلطن الله تعالى عليكم شراركم فيدعو خياركم
فلا يستجاب لهم ومن الحديث ايضا ياتي على الناس زمان يكون
للعامل منهم اجر خمسين وعرض بحديث لا تسبوا اصحابي
فلو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه
واجيب بحمل العمل في الاول على الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الصلاة كفارة
وحاصله ما ذكره انه قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى
قال حدثني شقيق قال سمعت حذيفة قال كنا جلوسا
عند عمر فقال ايكم يحفظ قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الفتنة قلت انا كما قاله قال انك عليه
او عليها لجريء قلت فتنة الرجل في اهله وماله وولده وجاره
تكفرها الصلاة والصوم والصدقة والامر والنهي قال
ليس هذا اريد ولكن الفتنة التي تموج كموج البحر قال ليس عليك
فيها بأس يا امير المومنين ان بينك وبينها بابا مغلقا قال
أيكسر الباب ام يفتح قال يكسر قال اذا لا يغلق ابدا قلنا اكان عمر يعلم
الباب قال نعم كما ان دون الغد الليلة اني حدثته بحديث
ليس بالاغاليط فهبنا ان نسأله فامرنا مسروقا فسأله
فقال الباب عمر قوله ينتاقبون اي الملايكة اي تاتي طايفة
عقب طايفة اخرى من التعاقب وهو اتيان جماعة عقب
الاخرى وهو مضارع مرفوع بثبوت النون والواو ضمير الفاعل
العايد على الملايكة لان الراوي اختصر واصل الرواية ان
لله ملايكة ينتاقبون وفي رواية الملايكة ينتاقبون وجعل ابن
مالك الرواية على لغة بني الحارث المشهورة بلغة اكلوني
البراغيث فجعل الواو علامة الجمع وملايكة فاعل ورده ابو حيان
بانه مفتقر من انه مختصر من حديث مطول قوله فيكم اي المصلين
او مطلق المومنين قوله ملايكة بدل من الواو او بيان له فهو
كلام مستانف سيق للاتيان به جوابا عن سوال مقدر تقديره

من هم

من قبل الصحابة

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينتاقبون فيكم ملايكة بالليل وملايكة في النهار

من هم قيل ملايكة فصر خبر لمبتدا محذوف اي هم ملايكة
وهذا مذهب سيبويه ومذهب ابن مالك انه فاعل وفيه
ما تقدم والملايكة اجسام نورانية خلقها الله تعالى من النور
تتشكل باشأت من الاشكال ومن اعجب ما خلقه الله تعالى
فيهم ملك نصفه من نار ونصفه من ثلج فلا النار تذيب
الثلج ولا الثلج يطفئ النار وهو يسبح الله ويقدسه
ويمجده ويوحده ويقول في كلامه اللهم يا من الف بين الثلج
والنار الف بين قلوب عبادك المومنين وتنكير ملايكة في الموضعين
يفيد ان الثانية غير الاولى كما قيل به في قوله تعالى ان مع
العسر يسرا وفي قوله تعالى عدتها شهور ورواها شهر
والمراد بالملايكة الحفظة عند الاكثرين وتعقب بانه لم يقل
ان الحفظة ينتاقبون العبد ولا ان حفظة الليل غير حفظة
النهار وهذا التعقب مبني على ان المراد بهم الكتبة واما
ان قلنا ان الحفظة غير الكتبة فالحفظة ينتاقبون وحفظة
الليل غير حفظة النهار واما الكتبة فلا ينتاقبون العبد مادام
حيا فاذا مات وقفوا واستغفر الميت على قبره ان مات مومنا
الى يوم القيامة وان مات كافرا وقفا على قبره يكتبان
الى يوم القيامة ولكل عبد كاتبان ملك عن يمينه واخر
عن يساره وملك اليمين امين على ملك الشمال فاذا عمل
الشخص سيئة فاراد صاحب الشمال كتبها قال له صاحب
اليمين توقف لعله يستغفر اي يتوب فينتظره
ستا او سبعا او ثمانيا او تسع ساعات فان استغفر
الله تعالى فيها لم يكتبها له صاحب اليمين حسنة والا كتبت
صاحب الشمال سيئة ويكتبان كل ما يصدر من العبد
ولو مباحا والكاتب له ملك الشمال وكذلك يكتبان عمل القلب
وعلامة كون عمل القلب حسنة وجود ريح طيبة منه
وعلامة كونه سيئة وجود ريح منتنة منه ومداد هما الريق

ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم

وقلمها اللسان ومجلسها الناجذان وهما آخر الاضراس وفي الحديث
لطف الله تعالى الملكين حتى اجلستهما على الناجذين وقد ورد
نقع آخر اهل بالخلال فانها مجلس الملكين الكريمين وليس
عليهم شيء آخر من بقايا الطعام قوله ويجتمعون اي ملايكة
الليل والنهار فان قلت التعاقب يغاير الاجتماع اجيب
بان تعاقب الصنفين لا ينافي اجتماعهما لان التعاقب اعم من ان
يكون معه اجتماع كهذا وكما اذا جلس جماعة للاكل ثم جلس جماعة
اخرون مع الاولين ثم انصرف الاولون فههنا حصل اجتماع وتعاقب
او لا تكون معه اجتماع قوله في صلاة الفجر تخصيص اجتماعهم
في المجيء والذهاب بأوقات العبادة تكرمة للمؤمنين
واللطف بهم لتكون شهادة تهم بأحسن الشاهدين الذكر
ولم يحصل اجتماعهم معهم من حال خلوا تهم بل انتم وايانا
كهم في شهر انتم فلله الحمد وتخصيص هذين الوقتين
بالاجتماع فيما يفيد انهما اشرف الاوقات وما يدل لذلك
حديث فذ سبي اذكرين ساعة بعد الصبح وساعة بعد العصر
اكفل ما بينهما وما يدل على شرف وقت الفجر ان الرزق
ينقسم من بعد صلاة الصبح فمن كان في ذلك الوقت في طاعة
زيد في رزقه ولذلك ترجى ازلاق اهل التهجد مباركة والبركة
افضل الزيادات وتخصيص الاجتماع فيهما يفيد ان هاتين
الصلاتين افضل الصلوات قوله ثم يعرج الذين باتوا
اي يصعد الملايكة الذين باتوا وهم ملايكة الليل وذكر
النبي صلى الله عليه وسلم الذين باتوا دون غيرهم
وهم ملايكة النهار اما للاكتفاء بذكر احد الفريقين عن الاخر
لحرير سر اتيل تقتلكم الحراي والبرد واما لانه استقل بان
في اقسام محاذا فلا يختص ذلك بليل دون نهار ولا بنهار
دون ليل فكل طايفة منهم اذا صعدت سئلت ويؤيد هذا
ما رواه النسائي عن مرسي بن عقبة عن ابي الزناد ثم يعرج

الذين

الذين كانوا فيكم فعروج ملايكة الليل بعد الفجر وعروج ملايكة
النهار منه قولان احدهما انه ما يصعد ان في صلاة العصر
والثاني انه ما يصعد ان في صلاة العشاء والثاني منهما مرجوح
والراجح القول الاول وهو ظاهر الحديث كظاهر حديث هرمز
الاثنين والخميس انها عرضان تعرض فيهما الاعمال فاحب
ان يعرض عملي وانا صايم وظاهر الحديثين ان حفظة
النهار تصعد بعد العصر ويمكن ان يقال على القول المرجوح
ان ثم في حديث المصنف في قوله ثم يعرج الذين الخ للقراجين
فيشمل العروج في صلاة العشاء وان قوله في الحديث
الاخر وانا صايم معناه وانا على اثر الصوم فيشمل ذلك
قوله فيسألهم ربهم ولابن عساكر فيسألهم ربهم قيل الحكمة فيه
استشهاد تهم لبني ادم بالخير واستنطاقهم
بما يقتضي التغطن عليهم وذلك لاظهار الحكمة في خلق
من يعصي الانسان في مقابلة من قال من الملايكة اتجعل فيها
من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك
ونقدس لك قال اني اعلم ما لا تعلمون اي وقد وجد فيهم
من يسبح ويقدس منكم بعض شهادتكم وقال عياض
هذا السؤال على سبيل التعبد للملايكة كما امروا ان يكتبوا
اعمال بني ادم وهو سبحانه وتعالى اعلم من الجميع بالجميع
قوله وهم اعلم بهم اي بالمصلين من الملايكة محذوف صلة
افعل التفضيل ويحتمل ان اعلم بمعنى عالم فلا حذف قوله كيف
تركتم عبادي هذا السؤال من الله للملايكة قال العلامة
ابن ابي جمرة وقفي السؤال عن آخر الاعمال لان الاعمال
بخواتيمها قال والعباد المسؤل عنهم هم المذكورون
في قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان قوله تركناهم
وهم يصلون اي فقد شاهدوا دخولهم في الصلاة
وهذا ظاهر بالنسبة لمن صلى في اول الوقت واما من شرع

فيسألهم ربهم وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادي

فيقولون تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون

في اسبابها بعد دخول الوقت ولم يفعل والعازم على الفعل في الوقت
مع عدم الشروع في السبب فعاص في حكم المصلي في اول الوقت
وقوله وانتباههم وهم يصلون زيادة في الجواب لاظهار فضيلة
المصلين ولعلهم انه سؤال تفطن وقد وقعت في القرآن كما في
ويسألونك يسئلك يهتدي الاية وفي السنة فانه عليه الصلاة والسلام
سئل عن ماء البحر فقال الطهور ماؤه الحل ميتته وانما اجروا
عن اخر اعمالهم قبل اولها لانه المسئول عنه ولان الاعمال
بخواتيمها وفي الحديث الاخبار بما تحت فيه من ضبط احوالنا
حتى نتحفظ في الاوامر والنواهي ونفرح في هذه الاوقات
بقدوم رسل ربنا وسؤال ربنا عنا وفيه اعلامنا بحب ملائكة
الله لتردادهم فيهم حبا وتقربا الى الله بذلك وفيه كلام الله
تعالى مع ملائكته وغير ذلك من الفوائد والله اعلم وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب فضل صلاة العصر قوله عن انس
وفي رواية زيادة بن مالك قوله من نسي صلاة اي مكتوبة
او نافلة موقتة زاد مسلم بعد صلاة او نام عنها وقد تمسك
بظاهر هذا الحديث القايل لا يقتضي الصلاة لان انتفاء الشرط
يستلزم انتفاء المشروط فيلزم منه ان من لم ينس لم يصل وقال
من قال يقتضي العامد ان ذلك مستفاد من مفهوم الخطاب
فيكون من باب التنبيه بالادنى على الاعلى لانه اذا اوجب القضا
على الناسي مع سقوط الاثم ورفع الحرج فالعامد اولى
واجيب بعضهم ان وجوب القضا على العامد يؤخذ من قوله
نسي لان النسيان يطلق على الترك سواء كان عن ذهول
او لا ومنه قوله تعالى نسوا الله فنسيهم قال ويقوي ذلك
قوله لا كفارة لها الا ذلك والناسي لا اثم عليه قلت
وهو بحث ضعيف لان الخبر بذكر الناسي ثابت وقد قال
فيه لا كفارة لها والكفارة قد تكون عن الخطا كما تكون
على العمد والقايل بان العامد لا يقتضي لم يرد انه اخف حالا

من الناسي

عن انس عن
النبي صلى الله
عليه وسلم قال
من نسي صلاة
فليصل اذا
ذكرها

من الناسي بل يقول انه لو شرع له القضا لكان هو والناسي سواء
والناسي غير مأثوم بخلاف العامد والعامد اسوأ حالا من الناسي
فكيف يستويان ويمكن ان يقال اثم العامد باخراجه الصلاة عن
وقتها باق عليه ولو قضاها بخلاف الناسي فانه لا اثم عليه
مطلقا ووجوب القضا على العامد بالخطاب الاول لانه قد خوطب
بالصلاة وتوجهت في ذمته وصارت دينا عليه والدين لا يسقط
الا باداايه فبانتفاء اخراجه لها عن الوقت المحدد لها يبقى
عنده الطلب باداايها فمن افطر يوما من رمضان عامدا فانه
يجب عليه ان يقضيه مع بقا اثم الافطار عليه والله اعلم
قوله فليصل اي وجوبا في المكتوبة وندبا في النافلة الموقتة
وفي رواية لمسلم فليصلها قوله اذا ذكرها اي مبادرا للمكتوبة
ووجوبا ان فاتت بلا عذر وندبا ان فاتت بعذر كنوم ونسيان
تنزيلا لبراءة الذمة ولا يرد اذا ذكرها باسقاط ضمير المفعول
قوله لا كفارة لها الا ذلك اي لا كفارة للصلاة المنسية الا ذلك
اي الاقضاؤها فقط ولا يلزمه من نسيانها غرامة ولا صدقة
ولا زيادة تضعيف لها انما يصلي ما تركه فلا يخرج من عهدة
المطلوب بها الا بذلك واما حرمة تعمد تاخيرها فامر كبيرة تحتاج
للتوبة واستفيد من هذا الحصر ان لا يجب غير اعادتها وذهب
الامام مالك الى ان من ذكر بعد ان صلى صلاة انه لم يصل
التي قبلها فانه يصلي الذي ذكر ثم يصلي الصلاة التي صلاها
مراعاة للترتيب قوله اقم الصلاة وفي رواية واقم الصلاة
اي ائت بها مستكملة لاركانها وشروطها قوله لذكري
وفي رواية للذكرى بلامين وفتح الراء بعدها الف مقصورة
اختلف في المراد بقوله لذكري فقيل المعنى لتذكرني فيها
وقيل لاذكرك بالمدح وقيل اذ ذكرتها اي لذكري لك
اياها وهذا يعضد قراءة من قرا للذكرى وقال النحويون اللام
للظرف اي اذا ذكرتني اي اذا ذكرت امري بعد ما نسيتيه

لا كفارة لها
الا ذلك
اقم الصلاة لذكري

عن عبد الرحمن بن ابي صعصعة الانصاري ثم المازني عن ابيه

وقيل لا تذكر فيها غيري وقيل شكر الذكري وقيل المراد بقوله تذكري
اي ذكر امري. وقيل المعنى اذا ذكرت الصلاة فقد ذكرتني فان
الصلاة عبادة لله تعالى فمتى ذكرها ذكر المعبود وكأنه اراد
لذي الصلاة هذا والاولى كما قال بعضهم ان يقصد الى وجه
يراعي الاية والحديث وكأن المعنى اقم الصلاة لذكرها
فقد اوقع ضمير الله مرتفع ضمير الصلاة لشرفها او هو على حذف
مضاف اي لذكر صلاتي وانا تلي المصطفى صلى الله عليه وسلم هذه الاية
للاشارة الى ان الخطاب في قوله اقم الصلاة ليس يخصوصها بموسى بل عنه
كذلك وليس المقصود من ذلك ان نشترع من قبلنا شرع لنا
ان ورد في شرعنا ما يقرره وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
من نسي صلاة فليصل اذا ذكرها قوله من ابي عطفة
بمهملات مفتوحات الاولين فساكنة وهو عمرو
ابن زيد وهو جد عبد الرحمن لانه عبد الرحمن ابن عبد
الله ابن ابي قطفة قوله ثم المازني بالزاي والنون
المكسور تين نسبة لمازن اسم قبيلة غير انصاري
مازني قوله عن ابيه اي ابي عبد الرحمن وهو عبد الله
وقوله انه اي اباه عبد الله وقوله اخبره اي اخبر ابنه
عبد الرحمن وقوله قال اي ابو سعيد الخدري وقوله له
اي لابيه وهو عبد الله اي قال ابو سعيد الخدري لعبد الله
اني اراك الخ ثم ان عبد الله اخبر ابنه عبد الرحمن قوله
والبادية اي وتحب البادية اي الصحراء التي لا عمارة فيها
لاجل اصلاح الغنم وبالرعي وهو من الغالب يكون في البادية
قوله فان غفل اي بادي بدل يحتمل ان يكون او للنقل من الراوي
ويحتمل ان يكون للتقسيم لانه قد يكون في غنم بلا بادية
وقد يكون في بادية بلا غنم وقد يكون في بادية بلا غنم وقد
يكون فيهما معا وقد لا يكون فيهما معا على كل حال لا يترك
الاذان قوله فاذنت بالصلاة اي اعلمت بوقتها وفي رواية

للصلاة

عن ابي سعيد الخدري انه اخبره ان اباه اخبره ان ابا سعيد الخدري قال له اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت بالصلاة فارفع صوتك بالصلاة

للصلاة بالام بدل المرحدة اي لاجلها لان الاذان اعلام
لها لا للوقت قوله فارفع صوتك بالنداء اي بالاذان وقوله
لا يسمع مدى اي غاية صوت المؤذن فالمؤذن لا يشهد له
الا اذا استوفى منتهى صوته وطاقته في مد الصوت وظاهر
الحديث انه لا يشهد له الا البعيد وليس كذلك الا ان يقال
خص غاية الصوت لكونها اخفى من ابتدائه فاذا شهد له
من بعد وصل اليه مقتضى صوته فلان يشهد له
من دنا منه وسمع مبادي صوته اولى قال في مختصر
النهاية والمؤذن يغفر له مد اصوته اي بمستكمل المغفرة
ان استوفى منتهى صوته في مد الصوت فيبلغ الغاية من المغفرة
اذا بلغ الغاية من الصوت او انه تمثيل وتشبيه يريد
ان المكان الذي ينتهي اليه الصوت لو قدر ان ذكر فيما بين
اقصاه وبين مقام المؤذن الذي منه ذنوب مثلا فلك
المسافة لغفرها الله تعالى له واستشهد المنذري
للاول برواية مد صوته بتشديد الدال اي بقدر مد
صوته قوله ولا شيء اي من حجر ان او جماد بان يخلق الله
تعالى له ادراكا وهو من عطف العام على الخاص ولابي
داود والنسائي المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له
كل رطب ويابس ولابن خزيمة لا يسمع صوته شجر
ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا انس فهذا ان الحديث ثابت
مبينا فالمراد من قوله في حديث الباب ولا شيء رد حتى
من سمع ابليس فان قلت هو عدو ابن ادم فكيف
يشهد له اجيب بان المشروع شهادة العدو على عدوه
لا شهادته له بل هو الكل وابلغ والفضل ما شهدت به
الاعداء قوله الا شهد له بلفظ الماضي وفي رواية الا
يشهد له والسر في هذه الشهادة والله اعلم
استشعار المشهود له بالفضل وعلو الدرجة كما ان الله

فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة

تعالى يقضي بالسعادة مرة ويكررها اخرى وفي الحديث
دليل على ان الجن ان والجاد يفرح بالعالمين وقتحابي معنى قوله
تعالى فما بكت عليهم السماء والارض ان الارض التي كان المرء يتعبد
فيها والباب الذي كان عمله يصعد منه الى السماء يبكيان عليه
اربعين يوما والمؤذن احتسابا لانه كل الارض جسمه وقد
زيد عليه تسعة وقد نظم السيخ التقي خمسة منهم فقال
لانا كل الارض جسما للنبي ولا . لعالم وشهيد مثل متبرك
ولقاري قرآن ومحتسب . اذانه لاله مجري الفلك
واضاف اليها الشيخ الاجهوري خمسة فقال
وزيد من صار صدقة فقا كذلك من . عد امجبا لاجل الواحد الملك
ومن يعون بطعن او بريا طاعون . لشبر ذكر وهذا اعظم الشكل
والمراد بالصديقين من لا يزال يصدق ويحبري الصدق
فائدة ذكر ابو محمد ابن سبع في شفاء الصدور
ان من قال اذا اخرج المؤذن من اذانه لا اله الا الله وحده
لا شريك له كل شيء هالك الا وجهه اللهم انت الذي منت
علي بهذه الشهادة وما شهد بها الا انك ولا يقبلها
مني غيرك فاجعلها لي قربة من عندك وحجابا من نار لهب
واغفر لي ولوالدي ولكل مؤمن ومؤمنة برحمتك انك على كل
شيء قدير ادخله الله الجنة بغير حساب فائدة
اخرى من قال حين يسمع قول المؤذن اشهد ان محمدا
رسول الله مرحبا بحبيبي وقرة عيني محمد بن عبد الله
صلى الله عليه وسلم ثم يقبل ابهامية ويجعلها على عينيه
لم يعم ولم يرمد ابدا وربما جرب لحرق الجبت ان يؤذن
في اذن المصروع سبعا وبخبر الفاتحة سبعا والمعوذتين
وآية الكرسي والسماء الطارق واخر سورة الحشر من لو انزلنا
هذا القرآن الى اخرها واخر سورة الصافات من قوله
فاذا نزل بساحتهم الى اخرها واذا قرأ آية الكرسي

سبعا

وقال صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع الاذان والاقامة اللهم رب هذه الدعوة التامة
الفاضحة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته
حلت له شفاعتي يوم القيامة اه قوله الدعوة المراد بها دعوة التوحيد او الاذان لان فيه
دعوة التوحيد وقوله الفاضحة وفي رواية البخاري التامة اي التي لا يدخلها نقص
ولا تغيير وقوله والصلاة القائمة اي المدعو اليها التي ستقام اي ستفعل او المعنى التي
يقوم الناس لها وقوله الوسيلة هي اعلى درجة في الجنة وهي داره صلى الله عليه وسلم
في الجنة وهي اقرب المنازل الى العرش وقوله والفضيلة اي المرتبة الزائدة على سائر
الخلق وقوله وابعثه مقاما الخ اي ابعثه في مقام يحمد صاحبه وهو النبي صلى الله عليه وسلم
وهو المقام الذي فيه الشفاعة في فصل القضاء فانه يحمده فيه الاولون والآخرون وقوله
الذي وعدته اي في قوله تعالى عسى ان يبعثك مقاما محمودا وقوله حلت له شفاعتي

سبعا على ماء ورش به وجه المصروع فانه يفيق

قوله سمعته اي قوله لا يسمع وقال الجلال المحلي اي سمعت
ما قلته بخطاب لي كما فهمه الماوردي والامام والغزالي
واوردوه بالفظ الدال على ذلك ولم يوردوه بلفظ الحديث
بل بمعناه فقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لابي سعيد ابني اراك الخ ليظهر الاستدلال به على اكمال
المؤذن ورفع صوته به وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
رفع الصوت بالنداء قوله لو يعلم الناس الخ اي لو علموا ما في الاذان
من الفضيلة وعظم الجزاء لكان كل منهم يحب ان يكون
هو المؤذن شرا اذ التزاحم واطريقا يحصلونه به لضيق
الوقت وكبر ته لا يؤذن للمسجد الا واحد لا قتر عوا في تحصيله
وكذا اجتال في قوله والصف الاول وعدل في قوله لو يعلم
عن الاصل وهو كون شرطها فعلا ماضيا الى المضارع قصدا
لاستحضار صورة المتعلق بهذا الامر العجيب الذي يبعث
الحرص على تحصيله الى الاستحضار عليه قال ابن هشام
جواب لو اما مضارع مثبت فلم تحرر لم تلحق الله به واما
ماض مثبت او منفي والغالب في المثبت دخول اللام عليه
تحرر لو نشا لجعلناه حطاما ومن تجرده منها تحرر لو نشا
جعلناه اجاجا والغالب في المنفي تجرده منها تحرر لو شا
ربك ما فعلوه قوله ما في النداء اي الاذان وقوله والصف
الاول اي ولو يعلم الناس ما في الصف الاول اي الذي
يلي الامام اي من الخير والبركة كما في رواية ابي الشيخ

عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لو يعلم الناس
ما في النداء والصف
الاول

ثم لم يجدوا طريقا الا ان يستهموا عليه لاستهموا عليه

وقال الطيبي اطلق مفعول يعلم وهو ما دل عليه بين الفضيلة وما هية ليفيد ضربا من المبالغة وانه مما لا يدخل تحت الوصف والاطلاق في فقد الفضيلة والاعظم بينّ في الرواية الاخرى الخير والبركة قوله ثم لم يجدوا اي مقسما من وجوه الاولوية بان يقع التساوي بان لم يكن فيهم احد متصفا بوصف يقتضي تقدمه على غيره من حسن صوت في الاذان وعدم الفترة في الصف ولابي ذر ثم لا يجدون وفي بعض الروايات لا يجدوا فان قلت ما الموجب لحذف النون مع انه لا ناصب ولا جازم يقتضي الحذف) بان بعضهم جوز حذف النون بدون الناصب والجازم وقال ابن مالك حذف نون الرفع في موضع الرفع لمجرد التخفيف ثابت في كلام الفصيح نثره ونظمه قوله الا ان يستهموا اي لم يجدوا وامسيا من وجوه الاولوية الا الاستهام اي الافتراع ومنه قوله تعالى فمساهمة فكان من المدحضين قال الخطابي وغيره قيل له الاستهام لانهم كانوا يكتبون اسماءهم على سهام اذا اختلفوا في الشيء ممن خرج سهمه غلب وزعم بعضهم ان المراد بالاستهام هنا التراضي بالسهام وانه خرج مخرج المبالغة لكن الذي فهمه البخاري منه اولى ويدل عليه رواية لمسلم لكانت قرعة وقوله عليه اي على ما ذكر ليشمل الامرين الاذان والصف الاول وقال ابن عبد البر اقتراعا يدل على ان الصف الاول لا يعلل النداء وهو حق الكلام لان الضمير يعود لاقرب مذكور ونازعه القرطبي وقال انه يلزم منه ان يبقى النداء حقا يقترع عليه قال والضمير يعود على معنى الكلام المتقدم ومثله قوله تعالى ومن يفعل ذلك يلق اثاما اي جميع ما ذكر قلت وقد رواه عبد الرزاق بلفظ لاستهموا عليها فهذا مقيد بالمراد من غير تكلف قوله لاستهموا عليه اي لاقترعوا عليه ولعبد الرزاق عن مالك

ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه

عن مالك استهموا عليها وهو بيّن كما تقدم ان المراد بقوله هاهنا عليه المذكور من الاثنين قوله ما في التهجير قال الامام مالك التهجير اتيان المسجد للجمعة في وقت الهاجرة واما حمله بن التبكير وهو ما ورد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر محمول على التبكير اول ساعة من الساعة السادسة ويكون المراد بالساعة الاولى الجزء الاول من السادسة وابتداه اما مما الاعظم على حقيقته وهو ان المراد الساعة الاولى من اول النهار والمراد بالتهجير في هذا الحديث التبكير الى الصلاة لا يستبقون اليها اي الى التهجير قال ابن ابي جمرة المراد بالاستباق معنى لا حسا لان المسابقة على الاقدام حسا تقتضي السرعة في المشي وهو ممنوع منه اه وانما عبر هنا بالاستباق وفي ما قبله بالاستهام لان التراحم المقتضي للاقتراع موجود في الصف الاول والنداء وغير موجود في التهجير لان الزمان ظرف يسع القليل والكثير قوله ولو يعلمون ما في العتمة اي صلاة العشاء وقوله والصبح عطف على العتمة اي لو يعلمون الثواب الحاصل في صلاتهما مع الجماعة لاتوهما ولو حبوا وتسميتها العشاء عتمة اشارة الى ان النهي الوارد ليس للتحريم بل لكراهة التنزيه واعلم انه لا يلزم من جعلها سر اقي المبادرة اليها استواؤهما في الاجر فلا يرد انه عليه الصلاة والسلام قال من شهد العتمة فكانما قام نصف الليل كله وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الاستهام في الاذان قوله عن ابي قتادة وهو الحارث بن ربعي قوله بينما بالميم وقوله مع النبي وفي رواية بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ سمع جلبة الرجال

ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا

مع رسول الله قوله حلبة بفتح الحاء وتالبيها اي اصحابه
الحاصلة حال حركاتهم قال في المختار وحلب على فرسه يحلب
حلبا من ضرب يطلب طلبا هاج به منخلفه اه وقوله الرجال
بال التي للعهد الذهني وفي رواية كريبة والاهيلي رجال
بغير الف ولام وسمي منهم الطبراني في روايته ابا بكرة قوله
فلما صلى اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله قال ماشأنكم بالضم
وتركه اي حالكم حيث وقع منكم الحلبة قوله فلا تفعلوا اي لاتستعجلوا
وفي رواية لاتفعلوا بدون فاء وعبر بلفظ تفعلوا الابلفظ تستعجلوا
مبالغة في النهي عنه قوله اذا اتيتم الصلاة اي اتيتم موضع
الصلاة للصلاة جمعة اوغيرها قوله فعليكم بالسكينة بالجر
وبستفكل الجر ماوي دخول با الجر كالزركشي وغيره لات
عليكم تتعدي بنفسه قال تعالى عليكم انفسكم اجيب بان
اسم الافعال وان كان حكمها في التعدي واللزوم حكم الافعال
التي هي بمعناها الا ان الباء تزاد في مفعولها كثيرا نحو عليك
به لضعفها عن العمل فتتعدي بحرف عادته ايصال اللازم
الى المفعول قاله الرضي وغيره فيما نقله البدر الدماميني
وفي الحديث الصحيح عليكم برخصة الله وحديث عليك بحوشية نفسك
وحديث عليكم بالمداراة وحديث عليك بحوشية نفسك فالنصب
وفي رواية ابن عساكر والاهيلي فعليكم السكينة فالنصب
بعليكم على الاغراء وجوز الرفع على الابتداء والخبر سابقه
والمعنى عليكم بالفاني والهيئة في الحركات واجتناب العبث
قوله فما ادركتم فصلوا اي فاذا فعلتم ما تقدم من السكينة
وعدم الركض فما ادركتم الخ اي فالقدر الذي ادركتموه مع الامام من الصلاة
فصلوه معه وقوله وما فاتكم اي مع الامام من الصلاة فاتموا
اي اكملوه وحكم واستدل بهذا الحديث على حصول فضيلة
الجماعة بادراك جزء من الصلاة لقوله فما ادركتم فصلوا ولم يفصل
بين القليل والكثير وهذا قول الجمهور وقيل لاتدرك الجماعة
باقل

فلما صلى قال ماشأنكم قالوا استعجلنا الى الصلاة قال فلا تفعلوا اذا اتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة

فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا

باقل من ركعة واستدل بالحديث ايضا على استحباب الدخول
مع الامام في اي حال وجد عليها ويدل له حديث من ادرك
من وجد بني راكعا او قائما او ساجدا فليكن معي على حالتي
التي انا عليها وهذا الحديث المذكور في الكتاب دليل للشافعية
حيث قالوا ما ادرك المسبوق مع الامام اول صلاته وما اتى
به بعد سلام الامام آخر صلاته لان الامام لا يكون الا للاخر
لانه يقع على ما في شيء تقدم اوله وعكس ابو حنيفة فقال
ما ادرك مع الامام فهو اخرها ويشهد له حديث وما فاتكم
فاقضوا واجاب الشافعية بان القضاء وان كان يطلق على الفائت
لكنه يطلق على الاداء وياتي بمعنى الفراغ قال تعالى فاذا قضيت
الصلاة فانتشروا وحينئذ فيتحمل رواية فاقضوا على معنى الاداء
والفضل فحينئذ لا يبقى قول الاصوريين الاتي بعد فان الشافعي
جمع بين الحديثين ايضا والحديثان صحيحان وقد اخذ كل
من الامامين بحديث والعين الاخر وجمع مالك بينهما فقال يكون
ماتيا في الافعال قاضيا في الاقوال اه بيني انه يشير على
ما فاته من الركعات وتحصر في ما ياتي به من الفاتحة
والسورة فاذا ادرك مع الامام ركعتين من الرباعية ثم
سلم الامام فانه ياتي بركعتين وقراءة سورة في كل منهما وتسمى
هذه منفلبة صارا وليها اخرا وبالعكس واذا ادرك معه ركعة
من الرباعية وقراءتها سورة فانها لا تجزي فاذا سلم الامام
اتى بثلاث ركعات يقرأ في الاولى والثانية سورة بعد الفاتحة
وهذه تسمى خنفلى لوقوع الركعتين اللتين فيها السورة
في الوسط واذا ادرك مع الامام ثلاث ركعات قرأ في الاولى
منها سورة واذا سلم الامام اتى بركعة وقراءتها سورة وتسمى
ذات الجناحين لوقوع السورة في الطرفين وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب قول الرجل فاتتنا الصلاة قوله اذا اقيمت
الصلاة اي ذكرت الفاظا لاقامة وقوله فلا تفعلوا اي الى الصلاة

عن أبي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة

ولا تقوموا حتى ترونني وعليكم السكينة والوقار

قوله حتى ترونني اي تبصرونني قايما فاذا رايتموني فقوموا وذلك ليلا يطول عليهم القيام ولانه قد يعرض له ما يؤخره واختلفوا في وقت القيام الى الصلاة فقال امامنا الاعظم والجمهور عند الفراغ من الاقامة وهو قول ابي يوسف وعند مالك اولها وفي الموطا انه يرى ذلك على طاقة الناس فان منهم الثقيل والخفيف قال ابو حنيفة انه يقوم في الحين اذا قال حي على الفلاح فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام وقال الجمهور لا يكبر الامام حتى يفرغ المؤذن من الاقامة وقال احمد يقوم اذا قال حي على الصلاة قوله وعليكم السكينة بالنصب على انه مفعول لعليكم وبالرفع على انه مبتدا مؤخر وعليكم خبر مقدم كما مر في رواية اخرى اي عليكم الذاتي في الحركات واجتناب العبث وقوله والوقار قال عياض والقرطبي هو بمعنى السكينة وذكر على سبيل التاكيد وقال النووي الظاهر ان بينهما فرقا لان السكينة الذاتي في الحركات واجتناب العبث والوقار في الهيئة وخفض الصوت وعدم الالتفات

عن ابي هريرة قال اقيمت الصلاة فسوى الناس صفوفهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جنب

فان قلت يا لامر بالسكينة يناقض قوله فقالي فاسعوا الى ذكر الله فان السعي المشي بسرعة اجيب بان المراد بالسعي المضي والذهاب لا الاسراع بدليل القراة الاخرى الشاذة وهب فامضوا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب متى يقوم الناس قوله اقيمت الصلاة اي بعد ان اذن النبي صلى الله عليه وسلم في اقامتها فقوله فسوى اي عدل قال في المصباح وتسويته عدلته قوله فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اي خرج اليهم من الحجرة فان قلت فقوله فان خرج صريح في ان الاقامة والتسوية قبل خروج النبي صلى الله عليه وسلم الاول وحينئذ كيف اقاموا وسووا الصفوف قبل خروجه قلت المتبادر منهما اذن الامام سواء كان داخلا او خارجا وقد اذن لهم منهما قوله وهو جنب اي في نفس الامر لا انهم اطلعوا على ذلك منه قبل ان يعلمهم

فلما قام

ثم قال على مكانكم فرجع فاغتسل ثم خرج ورأسه يقطر ما فصلى بهم

فلما قام في مصلاه ذكر انه جنب قوله ثم قال وفي رواية فقال وقوله على مكانكم اي اثبتوا فيه ولا تتحركوا وهذا القول يحتمل ان يكون بعد ان احرم بان تذكر بعده انه جنب ويحتمل ان يكون قبل الاحرام قوله فرجع اي الى الحجرة وقوله ثم خرج اي الى المسجد وقوله ورأسه يقطر ما جملة من مبتدا وخبر وهي في محل نصب على الحال وما مفعول على التمييز قال في المختار وقطر الماء وغيره من باب نصر اه قوله فصلى بهم اي من غير اعادة الاقامة كما هو ظاهر السياق وفي بعض الامور هنا زيادة نبه عليها الحافظ ابن حجر وهي قيل لابي عبد الله يعني البخاري ان بدا لاحد نا مثل هذا يفعل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم قال فأبى شيخ يطبع فقيل ينتظرونه قياما او قعودا قال اي البخاري اذا كان قبل التكبير للاحرام اي تكبير الامام فلا باس ان يقعد وان كان بعد التكبير انتظروه حال كونهم قياما وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا حال الامام مكانه قوله بسبب هذا العدد لا مفهوم له بدليل

عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله

ورود غيرها فقد ورد عن ابن عباس من قرا اذا جاء نصر الله والفتح ثلاث ايات من اول سورة الانعام الى وما تكسبون انزل الله اربعين الف ملك يكتبون له مثل اعمالهم ونزل اليه ملك من فوق سبع سموات ومعه مرزبة من حديد فان اوجب الشيطان في قلبه شيا من الشر ضربه ضربة حتى يكون بينه وبينه سبعون حجابا واذا كان يوم القيامة قال الله تعالى انا ربك وانت عبدي امض في ظلي واشرب من الكوثر واغتسل من السلسبيل وادخل الجنة بغير حساب ولا عقاب وقد ورد اوجب الله تعالى الى نبينا ابراهيم عليه الصلاة والسلام يا خليلي حسن خلقك ولو مع الكفار تدخل مداخل الابرار وان كلمتي تقيت لمن حسن خلقه ان اظله تحت ظل عرشي

وأسقيه من حظيرة قدسي وأدنيه من جواري وقد ورد ثلاث
من كن فيه اظله الله تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله الوضوء
على المكاره والمشي الى المساجد في الظلم واطعام الجايع
وورد عن وهب بن منبه وكعب الاحبار قالا قال موسى الهي
ما جزاء من ذكرك بلسانه وقلبه قال يا موسى اظله يوم القيامة
بظل عرشي واجعله في كنفي وورد عن كعب بن مالك قال اوحى
الله الى موسى في التوراة يا موسى من امر بالمعروف ونهى
عن المنكر ودعا الناس الى طاعتي فله عبيني في الدنيا وفي القبر
وفي القيامة في ظلي وعن ابن مسعود قال ان موسى عليه
السلام لما قربه الله نجيا ابصر عبدا جالسا في ظل العرش
فسال الهي ربي من هذا قال عبدي لا يحسده الناس على
ما اتاه الله من فضله بر بالوالدين لا يمشي بالنميمة
وعن عتبة بن عبد الله السلمي قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم القتلى ثلاثة وذكر منهم رجلا مومنا جاهد بنفسه
وماله في سبيل الله تعالى حتى اذا لقي العدو قاتلهم
حتى يقتل فذلك الشهيد المفتخر في خيمة الله تحت عرشه
لا يفضله النبيون الا بدرجة النبوة وعن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السابقون
الى ظل العرش يوم القيامة طوبى لهم قيل يا رسول الله
ومن هم قال شيب تقتل يا علي ومحمول اي الذين يحبهم
وعن ابن عباس مرفوعا اللهم اغفر للمعلمين واظل اعمارهم
واظلهم تحت ظلك فانهم يعلمون كتابك المنزل فهذا
كله دليل على ان العدد لا مفهوم له قوله في ظله الاضافة
للتشريف وكل ظل فهو ملك لله واما الظل الحقيقي فهو منزه
عنه تعالى لانه من خواص الاجسام او في اللام مضاف مقدر
اي ظل عرشه وقيل المراد بالظل الكرامة والحماية يقال انا في ظل
فلان اي حمايته قوله يوم لا ظل الا ظله لا نافيه للجنس وظل

اسمها

اسمها مبني على الفتح في محل نصب وخبرها محذوف تقديره
موجود وظله بالرفع بدل من الضمير المستتر في خبرها
او بالنصب على الاستثناء والمراد بذلك اليوم يوم القيامة
الذي يقوم فيه الناس لرب العالمين وتدنو الشمس من الخلايق
ويشتد عليهم حرها وياجفهم العرق ولا ظل في ذلك اليوم
الا ظل العرش فيظل الله تحته من يرضى عنه ويبعد عنه
من لا يرضى عنه جعلنا الله تعالى ممن يظلهم الله تعالى تحت
ظل عرشه قوله الامام العادل المراد به صاحب الولاية العظمى
والعادل التابع لاوامر الله فيضع كل شيء في موضعه
من غير افراط ولا تفريط وحث على ما بعده لعموم نفعه
ويلتحق به كل من ولي شيئا من امور المسلمين فعدل فيه ويؤيده
رواية مسلم من ولي شيئا من امور المسلمين فعدل فيهم منحه الله
عبد الله بن عمرو رفعه ان المقسطين عند الله على منابر من نور
عن يمين الرحمن الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا
وعنه جاء في الحديث الوالي العادل ظل الله في الارض من نصحه
في نفسه او في عياله اظله الله بظله يوم لا ظل الا ظله
وقال عليه الصلاة والسلام يوم من امام عادل افضل من عبادة
ستين سنة وحد يقام في الارض ارزكى فيها من مطر اربعين صباحا وقال عليه الصلاة والسلام عدل
ساعة خير من عبادة ستين سنة وقال عليه الصلاة والسلام
من ولي من امور المسلمين شيئا لا ينظر الله في حاجته حتى ينظر
في حاجتهم اي لا يقضي الله حاجته حتى يقضي حاجة الناس قوله
وشاب لم يقل بدله ورجل لان العبادة في الشاب اشد واشق
لكثرة الدواعي وغلبة الشهوات وقوة البواعث على متابعة الهوى
فملازمة العبادة حينئذ اشد وادل على غلبة التقوى والطاهر
ان المراد بالشاب هنا من لم يجاوز الاربعين قوله نشا في عبادة
ربه اي بان تغلب طاعته على معصيته من اول امره وفي رواية

وشاب نشا في عبادة ربه

قوله في الله اي لاجل الله لا للغرض دنيوي الخ والحب صعب جدا فلذلك قال الشاعر العشق سهل لين تدركه
من البرية الا الاكل من عشقا وكان من عادة العرب العشق وقد هلك كثير من المتيمين في عشق من احبوه
صبرا على الوصال او تفد بالهجرة على المشهورة وربما اجتمع الرجلان منهم فيخليه في الخلوة ثم لا يكون
بينهما ما حرم الله تعالى لوجود العفة من الرجال ووجود الصيانة من النساء فقد قيل لرجل من بني
عذرة ما بال الرجل منكم يهوى امرأة فقال لان في بيتنا خمسة وفي بيوتهم واحد كما قيل لرجل من بني
له اذا كان كذلك فما الحب عندكم فقال اعمى تتلاحظ والتصنع تتلافظ وأشار الى ذل على السخط
والرضا وذكر بعضهم ان اعرابيا قال تعلقت بامرأة كنت اكلمها فاجد نفاره وما جربت بينا رنية قط
الا ابن رابني بياض كفها في ليلة ظلماء فوضعت يدها على يدي فقالت مه لا تفسد ما هلم فان الحب
ما جرى فيه شيء من امور الشيطان الا فسد قلت لك قال الشاعر اثره في روض المحاسن مغلق
وامنع نفسي ان تنال محرما قلت لك نعم العلما على المين عشقا عف ودمن الشهداء الكاظمون
والغريق وحرقهم محتجين بتركه صلى الله عليه وسلم من عشق فعف فكتمه فمات فهو شهيد والى
هذا المعنى يشير بعضهم ان الحب اذا تزهى صابرا كانت منازله مع الشهداء والعشق اعلى من الحب
وعلامة الحب قلة الاكل والشرب بل زاد بعضهم الى الهلاك كما قال سيدي شرف الدين عمر بن الفارض
وعيش خاليا فالحب راحته عنا فاوله تسعة وآخره قتل وعلامته ايضا اصفرار الوجه عند رؤية
المحبوب وما احسن ما قيل ان الشمس تخجل عند الطلوع لمعنى اللقاء وتصفر عند الغروب لمعنى الفراق
ولهذا اشار الشاعر بقوله لا تذكرني الفراق فانه مر كالحذاق فالشمس عند غروبها تصفر من الفراق
وقال الشاعر ايضا ابنة من علامة العشاق اصفرار الوجه عند التلاقي وقال بعضهم اني نظرت الى الفراق
فرأيته للون لوعة الفراق سبيلا واحسن شيء عند المحب ذكر محبوبه قلت اقال الشاعر
يا من اذا ذكر اسمه في مجلس لديه الحديث به وطاب المجلس انتهى

وفي رواية الامام احمد عن يحيى القطان بعبادة الله

وهي رواية مسلم وهما يعني زاد حماد بن زيد عن عبيد الله

ابن عمر حتى توفي على ذلك وفي حديث سلمان افنى شبابه

ونشاطه في عبادة الله قوله ورجل المراد به الذكر البالغ اعم من ان يكون
شابا اولا وقوله معلق بفتح اللام وفي رواية متعلق بزيادة مثناة فوقية
بعد الميم مع كسر اللام اي بشدة الحب للمساجد وان كان جسده خارجا عنها
ولي به عن انتظار الوقت الصلاة فلا يصلي صلاة في المسجد فيخرج منه
الا وهو ينتظر اخرى ليصليها فيه فصار ملازما للمسجد بقلبه وان عرض
لجسده عارض قوله نحابا بتشديد الموحدة واصله تحابيا فلما اجتمع
المثلان اسكن الاول منهما وادغم في الثاني اي احب كل منهما الاخر
حقيقة لا اظهارا ووقع في رواية حاب بن زيد ورجلان قال كل منهما
للاخر اني احبك في الله فقد راعلى ذلك وليس التفاعل هنا
كهو في تخاهل اي اظهر الجهل من نفسه بل المراد
التلبس بالحب سرا اظهراه للناس او لا قوله
اجتمعا عليه اي استمرا
على الحب لله ما داما حيين سواء كان اجتماعهما باجسادهما حقيقة
او لا وفي رواية اجتماعهما على ذلك وقوله وتفرقا عليه اي بالموت

وعدن

ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال فقال اني اخاف الله

ورجل تصدق اخفى حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه

وعدن هذه الخصلة واحدة مع ان متعاطيها اثنان لان المحبة
لا تتم الا باثنين او لما كانا المتحابان بمعنى واحد كان عد احدهما
مغنيا عن عد الاخر لان الغرض عد الخصال لا عد جميع من اتصف
بها قوله ورجل طلبته امراة اي للزنا بها وهو ما جزم به القرطبي
وقال بعضهم يحتمل ان يكون دعته الى التزوج بها فخاف ان يشتغل
عن العبادة بالافتتان بها او خاف ان لا يقوم بحقها لشغله بالجاه
عن التكسب بما يليق بها والاول اظهر والصبر عن الموصوفة
باذكر من اكمل المراتب لكثرة الرغبة في مثلها وعسر تحصيلها
لا سيما وقد امتنعت عن مساعي التوصل اليها بمراودة ونحوها
وهي مرتبة صديقية وورائه نبوية قوله ذات منصب
بكسر الصاد كمنبر والمراد به الاصل او الشرف او المال
وقوله وجمال اي حسن واذا اجتمعن من المراة احد
الوصفين ودعته وقال اني اخاف الله تعالى هل تحصل
له تلك الخصوصية او لا ظاهر الحديث الثاني قوله فقال
اي بلسانه وزجر النفس عما تهواه او اعتذر اليها او بقلبه
وزجر النفس قال القرطبي انما يصدر ذلك عن شدة تخوف
من الله تعالى ومتين تقوى وحياء وقوله اني اخاف الله
وفي رواية زيادة رب العالمين قوله ورجل تصدق اي بتطوع
اما الصدقة الواجبة فاظهارها افضل وقد ورد عن
ابن عباس نفقة السر في التطوع تفضل علانيتها
بسبعين ضعفا وصدقة الفرض علانيتها افضل من سرها
بخمسة وعشرين ضعفا قوله اخفى يحتمل ان يكون على حذف
الواو وهذه الواو يحتمل ان تكون عاطفة على تصدق
او للحال مع تقدير قد فعلى جملة ماضوية مقرونة بالواو
وقد المقدرة تفيد وفي رواية تصدق فاخفى وفي رواية
فاخفاها وفي رواية تصدق اخفا بكسر الهمزة والمد اي
اشد صدقة اخفا فهو منصوب على المفعولية المطلقة على حذف

لا تعلم شماله ما تنفق يمينه

مضاف والعامل فيه متقدم او على الحال من الفاعل اي مختفيا
فالمصدر بمعنى اسم الفاعل او ذا اخفاء مضر على حذف مضاف
او لجعل نفس الاخفاء مبالغة قوله حتى لا تعلم الخ بالرفع نحو
مرض زيد حتى لا يرجونه بخفض تقديره وبالنصب نحو سيرت
حتى تغيب الشمس فهي غايبة وذكر اليمين والشمال مبالغة
في الاخفاء والاسرار في الصدقة واما بالخ بعد دون غيرها فربما
من بعضهم او لملازمتها ومعناه لو قدرت الشمال رجلا
مستيقظا لما علم بصدقة اليمين لمبالغته في الاخفاء وقيل
هو من مجاز الحذف اي حتى لا يعلم ملك شماله او حتى لا يعلم من على شماله
من الناس او هو من باب تسمية الكل بالجزء فالمراد بشماله
نفسه اي ان نفسه لا تعلم ما تنفق يمينه مبالغة ووقع في مسلم
حتى لا تعلم يمينه ما تنفق بشماله ولا يخفى ان الصواب الاول لان
السنة المعهودة اعطاء الصدقة باليمين لا بالشمال والترهيب
فيه من احد رواته وهذا يسميه اهل الصناعة المقلوب
ويكون في المتن والاسناد ذكر الله اي بقلبه من الذكر
او بلسانه من الذكر وقوله خاليا اي من الخلق لانه اقرب
الى الاخلاص وابعد من الرياء او خاليا من الالتفات الى غير الله تعالى
وان كان في ملاء وبيديه رواية البيهقي ذكر الله بين يديه
وبيديه الاولى رواية البيهقي ذكر الله بين يديه ابن المبارك
حماد بن زيد ذكر الله في خلاء اي في موضع خال وهب اصح
قوله ففاضت عيناه قال في المختار وفاض الماء اي كثر
حتى سال على ضفة الوادي وبابه باع اي فاضت الدموع
من عينيه لرقة قلبه وشدة خوفه من جلاله او مزيد
تشوقه الى جماله والفيض انصباب عن امتلاء فوضع
موضع الامتلاء للمبالغة او جعلت العين من فرط البكاء
كانها تفيض بنفسها قال القرطبي وفيض العين
بحسب حال الذاكر وبحسب ما يفكشف له في خال او صفاء

الجلال

وفي حديث ذكر الله عز وجل خاليا ففاضت عيناه

الجلال يكون البكاء من خشية الله وقد يكون من جلال أو هيبة الجلال
يكون البكاء من الشوق اليه قلت قد ظهر من بعض الروايات
بالاول ففي رواية جابر بن زيد ففاضت عيناه من خشية الله
ونحوه في رواية البيهقي ويشهد له ما رواه الحاكم من حديث
انس مرفوعا من ذكر الله ففاضت عيناه من خشية الله
حتى يصيب الارض من دموعه لم يعذب يوم القيامة
تنبيه ذكر الرجال في هذا الحديث لا مفهوم له بل
يشترك النساء معهم فيما ذكر نعم لا تدخل في الامامة
العظمى اذا كان المراد بالامام العادل حيث تكون ذات
عيال فتعدل الامام الاعظم والا فيمكن دخول المراة في الامام
العادل حيث تكون ذات عيال فتعدل منه او تقابل على الامامة
ولا تدخل في خصلة ملازمة المسجد لان هلا تضن في بعض
انفعل من المسجد وما بعد اذلك فالمشاركة فيه حاصلة
لمن حتى الرجل الذي دعته المراة فانه يتصور في امراة
دعاها ملك جميل مثلا فامتنعت خوفا من الله تعالى مع
حاجتها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من جلس في المسجد
ينتظر الصلاة قوله اذا وضع العشاء وفي رواية اذا حضر
والفرق بين اللفظين ان الحضور اعم من الوضع فيحمل
قوله حضر على الحضور بين يديه لتالف الروايات
لا تحاد المخرج والعشاء بفتح العين وبالمد الطعام الذي
هو خلاف الغداء والمراد عشاء مريد الصلاة قوله واقيمت
الصلاة قال ابن دقيق العيد الالف واللام في الصلاة
لا يتعين ان تحمل على الاستغراق ولا على تعريف الماهية
بل يتعين ان تحمل على المعرف لقوله فابدؤا بها قبل ان تصلوا
المغرب والحديث يفسر بعضه بعضا وفي رواية صحيحة
اذا وضع العشاء احدكم عشاءه اهـ وقال الفاكهاني
يتعين حمله على العموم نظرا الى العلة وهي التشويش

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وضع العشاء واقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء

المقتضي الي قرب الخشوع وذكر المغرب لا يخص حضرا منهما
لان الجائع غير الصايم فد يكون استغرق الي الاكل من
الصايم اه وحمله علي العموم انا هو بالنظر الي اللفظ
الوارد قوله فايد وابا لشا حمل الجمهور هذا الامر علي
الندب ثم اختلفوا المقصود من قيده ٥ بمن كان محتاجا الي الاكل
وهو المشهور عند الشافعية ومحل ذلك اذا اتسع الوقت
واشتد التوقان الي الاكل واستنبط من ذلك
كراهة الصلاة حقيقة لما في الصلاة مع حضرة
الطعام من اشتغال القلب به عن الخشوع
المقصود من الصلاة ولرضاق وقت الصلاة ٥
بحيث كرا اشتغل بالطعام لخرج الوقت
لابير خر الصلاة محافظة علي حرمة الوقت
ومنهم من لم يقيد ٥ وهو قول الثوري
واحمد واسحاق وافرط بن حزم فقال تبطل
الصلاة ومنهم من اختار البداة بالصلاة ٥
الا ان كان الطعام خفيفا نقله ابن المنذر عن
مالك وعند اصحابه تفصيل قالوا يبدأ بالصلاة
ان لم يكن متعلق النفس بالاكل او كان متعلقا
به لكنه لا يعجله عن صلاته فان كان يعجله
بدا بالطعام وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
اذا حضر الطعام واقيمت الصلاة قوله يقول اي انس بن
مالك قوله اخف صفة لامام فصور مجرور بفتحة
نيابة عن الكسرة لمنعه من الصرف للوصفية
ووزن الفعل وقوله صلاة منصوب علي التمييز

عن انس
ان مالك يقول
ما صليت وراء
امام قط
أخف صلاة
ولا اتم من
النبي صلى الله عليه وسلم

لا فعل

وان كان يسمع بكاء الصبي فتجفف مخافة ان تفتن امه

لا فعل التفضيل وهو اخف وقوله ولا اتم معطوف علي اخف
وقوله وان كان ان مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان
وجملة كان الخ في محل نصب خبرها قوله مخففة بينه مسلم
في رواية ثابت عن انس محل التخفيف ولفظه فيقرا بالسورة
القصيرة وبين ابن ابي شيبة من طريق عبد الرحمن
ابن سعد بن اباط مقدارها ولفظه انه صلي الله عليه وسلم قرا
في الركعة الاولي سورة طويلة اي نحو مئتين اية فسمع بكاء
صبي فخفف في الثانية ثلاث اي ثلاث اي وهذا مرسل قوله
مخافة منصوب علي التعليل وقوله ان تفتنا بضم التا الفوقية
مبنيا للمجهول وامه بالرفع نايب فاعل وفي رواية ان يفتن
بفتح الياء التحتية مبنيا للفاعل فاعله بالنصب علي المفعولية
ليفتن والفاعل ضمير عايد علي النبي صلي الله عليه وسلم
اي ان يكون سببا في وقوع امر الصبي في الفتنة ومعين
فتفضي تلتهي عن صلاتها لاشتغال قلبها ببكا الصبي وزاد
عبد الرزاق من مرسل عطا او تتركه فيضيع وذلك لان
الساكن يصلين خلف النبي صلي الله عليه وسلم وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب من اخف الصلاة عند بكا الصبي قوله
اتخذ حجرة بالراء وفي رواية بالزاي اي شيئا حاجزا ومانعا
له بينه وبين الناس فقد حوط له مرفعا في المسجد بحصير
ليصلي عليه قوله قال اي الراوي عن زيد وهو بشر بن سعيد
وقوله حسبت اي ظننت انه اي زيدا وقوله في رمضان
متعلق باتخذ وقوله فصلي فيها اي في الحجرة وقوله ليالي
اي ثلاثا وليس لخرج في الرابعة وهذه الليالي الثلاث غير
متوالية فقد خرج ليلة الثالث والعشرين وليلة الخامس
والعشرين وليلة السابع والعشرين فقد ورد عن عايشة ان
رسول الله صلي الله عليه وسلم خرج من جوف الليل فصلي
في المسجد فصلي رجال بصلاته فاصبح الناس يتحدثون

عن زيد ابن ثابت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتخذ حجرة ٥
قال حسبت ٥
أنه قال من حصير
في رمضان
فصلى فيها ليالي

فصلى بصلاته
ناس من اصحابه

بذلك فاجتمع اكثر منهم فخرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الليلة الثانية فصلوا بصلاته فاصبح الناس
يذكرون ذلك وكثر اهل المسجد في الليلة الثالثة فخرج يصلوا
بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة ضاق المسجد عن اهله فلم
يخرج المصطفى اليهم حتى خرج لصلاة الفجر فلما قضى الصلاة
اقبل على الناس ثم قال اما بعد فانه لم يخف علي شانكم
الليلة ولكن خشيت ان تفرض عليكم صلاة الليل فتجزوا
عنها وقوله ولكن خشيت لا ينافي ما ورد في قصة فرض
الصلاة ليلة المعراج الدال على عدم فرضية زيادة على
الخمسة لان المراد بما في قصة فرض الصلاة عدم فرضية
زيادة في كل يوم وليلة فلا ينافي فرضية زيادة في كل
عام او المراد ان تفرض عليكم جماعة فتعجزوا عنها قوله
جعل يقعد اي شرع في القعود اي التخلف اي شرع يتخلف
عن الخروج وقوله قد عرفت وفي رواية ابن عساكر علمت
قوله من صنيعكم بفتح الصاد وكسر النون وبالياء والاشارة
عن الكشميهني من صنعكم بضم الصاد وسكون النون
اي حرصكم على اقامة التراويح حتى رفعتم اصواتكم وضجتم
علي بالحصب اي خوف صنعكم البان علي لظنكم وقوع الفرض
لي ولستُ نائما قوله فصلوا اي النوافل التي لم يشرع فيها
الجماعة وقوله صلاة المرء في بيته اي فهي افضل من الصلاة
في المسجد ولو كان المسجد فاضلا كالمسجد الحرام قوله
الا المكتوبة اي فانها في المسجد افضل من فعلها في البيت
ومثل المكتوبة الصلاة التي تشرع جماعة كصلاة التراويح
والعيد وتحية المسجد اذ لا تشرع في غير المسجد
واخذ المالكية بظاهر هذا الحديث فقالوا ان صلاة التراويح
في البيت افضل ان لم تتعطل المساجد والا فعلها
في المسجد افضل واجاب امامنا الاعظم بان عدم الصلاة

في المسجد

عن ابي بكرة انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع وذكر قبله ان
يصل الى الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد

في المسجد لخوف الفرضية وخوف الفرضية قد انتفى بموت
النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
صلاة الليل قوله عن ابي بكرة بفتح الباء الموحدة وفتح الكاف
وسكون فا كنية الراوي واسمه نفيع بن الحارث بن كلدة
بفتحتان وكان من فضلاء الصحابة بالبصرة وكان حسنا يضرب
بحسنه المثل قوله وهو راكع اي والحال ان النبي صلى الله
عليه وسلم راكع فالجملة اسمية حالية مقترنة بالواو والضمير
معاد وقوله فركع اي ابو بكرة وقوله قبل ان يصل الى الصف وفي
رواية للاصيلي اسقاطها الى وقوله فذكر ذلك اي ذكر ابو بكرة
للنبي فعله من الركوع دون الصف وهذا الذكر كان بعد
الفراغ من الصلاة قوله فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم
لابي بكرة وقوله زادك الله حرصا اي على الخير جملة دعائية
خبرية لفظا انشائية معنى وقوله ولا تعد اي ولا ترجع
الى الركوع دون الصف منفردا فانه مكروه لحديث ابي هريرة
مرفوعا اذا انتى احدكم للصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ
مكانه من الصف والنهي في الحديثين محمول على التنزيه
وذهب الى التحريم احمد واسحاق وابن خزيمة من الشافعية
لحديث وابصة عند اصحاب السنن وصححه احمد وابن خزيمة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي خلف
الصف وحده فامره ان يعيد الصلاة زاد ابن خزيمة في رواية
له لا صلاة لمنفرد خلف الصف واجاب الجمهور بان المراد
لا صلاة كاملة لان من سنة الصلاة مع الامام احتمال الصفوف
وسد الفرج وغدر رمي البيهقي من طريق مغيرة عن ابراهيم
فيمن صلى خلف الصف وحده فقال صلاته تامة فان قلت
اول الكلام وهو زادك الله حرصا يفهم تقويته فعله واخره
وهو لا تعد يفيد تخطئته اجيب بانه صدر من فعله
الجهة العامة وهي الحرص على ادراك فضيلة الجماعة

عن ابي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي
صلى الله عليه وسلم فرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه السلام
وخطأه من الجهة الخاصة حيث ركع منفردا فدعاله بالزيادة
من حيث الجهة العامة ونهاه عن العود من حيث الجهة
الخاصة ويؤخذ من الحديث ان العالم لا يعلم حتى يسأل بل
اخذ ذلك مما بعده اخرج وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب اذا ركع دون الصف قوله الى النبي صلى الله عليه
وسلم دخل المسجد ولابي ذر عن المستملي والحموي عن النبي
صلى الله عليه وسلم [illegible] فدخل بالفاء ولابي ذر
ودخل وقوله رجل هو خلاد بن رافع الزرقي جد علي بن يحيى
ابن عبد الله بن خلاد وقوله فصلى زاد النسائي من رواية
داود بن قيس ركعتين وفيه اشعار بانه صلى نفلا والا قرب
انها تحية المسجد وفي الرواية المذكورة وقد كان النبي صلى
الله عليه وسلم يرمقه في صلاته قوله ثم جاء فسلم وفي رواية
ابي امامة فجاء فسلم وهي اولى لانه لم يكن بين صلاته وبجيئه
تراخ قوله فرد النبي صلى الله عليه وسلم في رواية مسلم
وكذا في رواية ابن نمير في الاستئذان فقال وعليك السلام
وفي هذا تعقب على ابن المنير قال فيه ان المرعظة في رد
الحاجة اهم من رد السلام ولعله لم يرد عليه تاديبا على جهله
فيؤخذ منه التاديب بالهجر وترك السلام اه والذي
وقفنا عليه من نسخ الصحيحين ثبوت الرد في هذا الموضع
وغيره الا الذي في الايمان والنذور وقد ساقه صاحب
العمدة بلفظ الباب الا انه حذف منه فرد النبي صلى الله
عليه وسلم فلعل ابن المنير اعتمد على النسخة التي اعتمد
عليها صاحب العمدة قوله فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم
لذلك الرجل وقوله ارجع وفي رواية ابن عجلان فقال اعد
صلاتك وقوله فانك لم تصل اي لم تصح صلاتك فعبر بنفي الصحة
لانها اقرب لنفي الحقيقة من نفي الكمال وايضا فلما تعذرت
الحقيقة وهي نفي الذات وجب صرف النفي الى سائر صفاتها
قال

قال عياض منه ان افعال الجاهل في العبادة على غير علم لا تجزئ
وهو مبني على ان المراد بالنفي نفي الاجزاء وهو الظاهر ومن حمله
على نفي الكمال تمسك بانه صلى الله عليه وسلم لم يامره بعد
التعليم بالاعادة فدل على اجزائها والا لزم تاخير البيان
كذا قاله بعض المالكية وهو المهلب ومن تبعه وفيه نظر
لانه صلى الله عليه وسلم قد امره في المرة الاخيرة بالاعادة
فسأله التعليم فعلمه وكانه قال له اعد صلاتك على هذه الكيفية
اشار الى ذلك ابن المنير قوله فصلى اي مرة ثانية وقوله
شرجا اي مرة ثانية وقوله فسلم اي كن لك مرة ثانية فقال
ارجع فصل اي صلاة ثالثة قوله ثلاثا اي ثلاث مرات قال
البرماوي وهو متعلق بصلى وقال وسلم وجا فهو من تنازع اربعة
اشياء فان قلت ان قال وقع مرتين لا ثلاثا وكذا سلم وجا
اجيب بانه غلب صلى على غيره فان قلت ان الذي يغلب
انما هو الاكثر اجيب بانه لا يلزم ان يكون المغلب هو الاكثر
بل قد يكون المغلب هو الاشرف وانما لم يعلمه اولا لان التعليم
بعد تكرر الخطا اثبت من التعليم ابتداء وقيل تاديبا انما يسال
والنفي بعلم نفسه ولذا لما سال قال لا احسن غيره
وليس فيه تاخير البيان لانه كان في الوقت سعة ان كانت
صلاة مرض في رواية ابن نمير فقال في الثالثة او في التي
بعدها وفي رواية ابي اسامة فقال في الثانية او الثالثة
وترجح الاولى لعدد وقوع الشك فيها ولكونه صلى الله
عليه وسلم كان من عادته استعمال الثلاث في تعليمه غالبا
قوله فما احسن ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
ما احسن قوله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ولابي
الوقت فقال قوله اذا قمت الى الصلاة فكبر وفي رواية ابن نمير اذا اقمت الى الصلاة
فتوضا فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر وفي رواية يحيى بن علي فتوضا

فقال والذي بعثك بالحق ما احسن غيره فعلمني فقال اذا قمت الى الصلاة

قوله ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن فيه دليل على عدم وجوب قراءة الفاتحة وهو خلاف حديث لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فالمراد من القرآن هنا غير الفاتحة

كما امرك الله ثم تشهد وأقم وفي رواية اسحاق ابن ابي طلحة عند النسائي انها لم تتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين ثم يكبر ويحمده وفي رواية الاصيلي بانتيسر وليس في رواية الاصيلي بانتيسر معك من القرآن وفي رواية اسحاق وبقراءة ما تيسر من القرآن عن ابي هريرة وفي رواية اسحاق وبقراءة ما تيسر من القرآن ما علمه الله وفي رواية يحيى بن علي فان كان معك قرآن فاقرأ والا فاحمد الله وكبره وهلله وفي رواية محمد ابن عمرو عند ابن داود ثم اقرأ بام القرآن او بما شاء الله ولاحد وابن حبان ثم اقرأ بام القرآن ثم اقرأ بما شئت والمتيسر مع هذا الرجل هو الفاتحة وهي متيسرة للواحد قوله تطمئن راكعا اي حال كونك راكعا وفي رواية احمد فاذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك وملكن لركوعك وفي رواية اسحاق بن طلحة يكبر فيركع حتى تطمئن مفاصله وتستقر حتى قوله حتى تعتدل قائما اي حال كونك قائما وفي رواية ابن خزيمة عند ابن ماجة باسناد على شرط الشيخين حتى تطمئن قائما وفي رواية لاحمد حاقنة طلبك حتى ترجع العظام الى مفاصلها وعرف بهذا ان قول امام الحرمين في القلب من ايجابها اي الطمانينة في الرفع من الركوع شيء لانها لم تذكر في حديث المسيء صلاته دال على انه لم يقف على هذه الطريقة الصحيحة قوله ثم اسجد وفي رواية اسحاق بن ابي طلحة ثم يكبر فيرفع حتى يستوي قاعدا على مقعدته ويقيم صلبه وفي رواية محمد بن عمرو فاذا رفعت راسك فاجلس على فخذك اليسرى وفي رواية ابن اسحاق فاذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن جالسا ثم افترش فخذك اليسرى ثم تشهد

قوله

ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن

ثم اركع حتى تطمئن راكعا

ثم ارفع حتى تعتدل قائما

ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا

ثم ارفع حتى تطمئن جالسا

ثم اسجد

قوله ثم افعل ذلك اي المذكور من كل واحد من التكبير والقراءة والركوع والسجود والجلوس والطمانينة والى يذكر له النبي صلى الله عليه وسلم بقية اركان الصلاة كلها فرضا كانت معلومة له قوله في صلاتك كلها اي سرا كانت فرضا او نفلا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب امر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالاعادة قوله سمع الله لمن حمده اي تقبله وحسنه وجازاه عليه قوله ربنا لك الحمد وفي رواية ولك الحمد بالواو قال الفوري فيكون متعلقا بما قبله اي سمع الله لمن حمده ربنا فاستجب دعاءنا ولك الحمد على هدايتنا وفيه رد على ابن التين حيث جزم بانه لم يرد الجمع بين اللهم والواو في ذلك واستدل بهذا الحديث المالكية والحنفية على ان الامام لا يقول ربنا لك الحمد وعلى ان المأموم لا يقول سمع الله لمن حمده لكن ذلك لم يذكر في هذه الرواية وانه عليه الصلاة والسلام علمه التسميع الذي هو طلب التحميد للامام والتحميد الذي هو طلب الاجابة للمأموم ويدل له قوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابي موسى الاشعري عند مسلم واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وفي رواية اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد يسمع الله لكم ولا دليل لهم في ذلك لانه ليس في حديث الباب ما يدل على النفي بل فيه ان قول المأموم ربنا لك الحمد يكون عقب قول الامام سمع الله لمن حمده ولا يمتنع ان يكون الامام طالبا ومجيبا وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بينهما وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي فيجمع بينهما الامام والمنفرد عند الشافعية والحنابلة وابي يوسف ومحمد والجمهور والاحاديث الصحيحة تشهد لذلك وزاد الشافعية ان المأموم يجمع بينهما ايضا قوله وافق قوله بالرفع فاعل وافق اي من الزمن وظاهره ان المراعاة وافق حمده حمد الملائكة اي في الزمن وظاهره ان المراعاة

قوله سمع الله الخ والحكمة في سمع الله لمن حمده ان الحديث ما فاتته صلاة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فحفظ في يوم واحد صلاة العصر فظن انها فاتته فاعتمد لذلك وهو راكع ودخل المسجد فوجده صلى الله عليه وسلم راكعا فكبر للركوع فقال الحمد لله فكبر خلفه فنزل جبريل والنبي قال الركوع فقال يا محمد سمع الله لمن حمده فقال سمع الله لمن حمده قبل الرفع من الركوع وكان قبل ذلك يرفع بالتكبير ويرفع به فعارت سنة من ذلك الرفق ببركة ابي بكر رضي الله عنه اه اج

وعن ابي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه

عن ابي هريرة أن الناس قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة

في الحمد في الصلاة لا مطلقا وقوله من ذنبه اي اذا كانت
من الصغاير وروي عن رفاعة بن رافع الزرقي قال كنا يوما
نصلي وراء النبي صلى الله عليه وسلم فلما رفع راسه من الركعة
قال سمع الله لمن حمده قال رجل ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا
مباركا فيه فلما انصرف قال من المتكلم فلم يتكلم احد ثم قالها
الثانية فلم يتكلم احد ثم قالها الثالثة قال انا قال رايت
بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها ايهم يكتبها اول وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب فضل اللهم ربنا ولك الحمد قوله
هل ترى اي تبصر فالرؤية بصرية لا علمية لانها لو كانت
علمية لاحتاجت لمفعول ثان وليس موجودا قوله هل تارون
بضم التاء الفوقية والراء من المماراة وهي المجادلة وللاصيلي
تمارون بفتح التاء والراء واصله تتمارون حذفت احدى التائين
اي هل تشكون في القمر اي في رؤيته قوله على حذف مضاف قوله
ليلة البدر المراد ليلة اربع عشرة وانما قيل له بدر لانه يبادر
الشمس بالطلوع قوله ليس دونه اي القمر سحاب اي غيم
مانع من الرؤية قوله قالوا لا اي لا نمارى في القمر ليلة البدر
قوله تارون فيه ما تقدم من الروايتين قوله في الشمس
ولابي ذر والاصيلي في رؤية الشمس بزيادة رؤية قوله
قالوا لا وللاصيلي قالوا لا يا رسول الله قوله قال اي النبي
صلى الله عليه وسلم فانكم ترونه اي الله سبحانه وتعالى
كذلك اي رؤية واضحة جلية ظاهرة منكشفة فالمراد
التشبيه في الوضوح لكن تلك الرؤية مجردة عن ارتسام
صورة المرئي في البصر وعن اتصال الشعاع بالمرئي وعن
الجهة والمكان وعن المقابلة لان هذه امور لازمة للرؤية
عادة والعقل يجوز الرؤية بدون تلك الامور قال اللقاني
ومنه ان ينظر بالابصار لكن بلا كيف ولا انحصار
فرؤيته عز وجل ليست منحصرة بل تنحصر به رؤية
الحوادث

قال هل تمارون
في القمر ليلة البدر
ليس دونه سحاب
قالوا لا يا رسول الله

قال فهل تمارون
في الشمس ليس
دونها سحاب
قالوا لا
قال فانكم ترونه
كذلك

ل
٨

الحوادث تنبيه اعلم ان رؤية الله عز وجل في الاخرة
مخصوصة بالمؤمنين على الصحيح وقيل ان الكفار يرونه
ثم يحجبون عنه فتكون الحجبة حسرة عليهم وندامة والمؤمنون
ينظرون ربهم في دار السلام يخرجون اليها فيزورهم
في كل جمعة كما يخرج الناس الى مصلاهم يوم الفطر ويوم
الاضحى فبينما هم فيها فاذا بالحجب قد انكشفت عن
الخلايق لان الحجب عليهم لا على الخالق ومن اعتقد
ان الحجب تجوز على الحق تعالى فقد جهل صفات الربوبية
فاذا انكشفت الحجب بدا لهم الجبار جل جلاله فينظرون
الى شي ليس كمثله شي فينظره المؤمن فلا يرى له
فوقا ولا تحتا ولا يمينا ولا شمالا ولا اماما ولا خلفا ولا يخطر
ببال المؤمن شي الا الله سبحانه ولا يجد لشي لذة
الا النظر الى وجهه سبحانه وتعالى فيحصل له من
عظمته تعالى وجلاله حتى لا يشعر بمن حوله من الخلايق
وينسى كل شي الا الله سبحانه وتعالى فينظر العبد
ببصره وبصيرته الرب من غير ان يدرك بها نهاية له
سبحانه وتعالى ومن غير احاطة ويرونه بلا حركة ولا سكون
ولا مجيء ولا ذهاب واعلم انه قد اختلف في نساء هذه
الامة هل يرون ربهم في دار السلام ام لا على ثلاثة
مذاهب احدها انهن لا يرون الله عز وجل لعدم النص
الصريح فيهن مقصورات في الخيام والمذهب الثاني
انهن يرونه عز وجل اخذا من عموم الاحاديث الواردة
في الرؤية والمذهب الثالث انهن يرونه في مثل الاعياد
فانه تعالى يتجلى في مثل ايام الاعياد لاهل الجنة تجليا
عاما واما التجلي الخاص فيكون في كل جمعة او في كل يوم
وليلة او بكرة وعشية بحسب الاعمال واختلف هل الملايكة
يرونه ام لا فجزم الشيخ عز الدين بان الرؤية خاصة

قوله حتى ضرب بينهم بسور اي بين المؤمنين والمنافقين وقوله بسور اي بحائط وقوله باب
اي بين كل فيه المؤمنون وقوله باطنه اي باطن السور او الباب وقوله فيه الرحمة اي الجنة
وقوله وظاهره من قبله العذاب اي من جهة العذاب اي الى النار اه بيضاوي

قال الله بالمؤمنين ولا رونه للملائكة اهلا وقال السيوطي الاقرب
انهم يرونه كما نص على ذلك الامام الاشعري والامام
البيهقي وذكر البيهقي في ذلك حديثين ومن العلماء من قال
ان جبريل يراه دون باقي الملائكة واما الجن فلا نص فيهم
لكن على كلام الشيخ عز الدين المتقدم مخالجن اولى بالمنع
من الملائكة اذهم اشرف من الجن كما قاله صاحب الامام المرجان
في احكام الجان قوله لمحشر الناس اي يجمعون وقوله فيتبعون
اي الله او الملك قوله فليتبع بالتشديد وهم عبادها قوله
الطواغيت جمع طاغوت وهو الشيطان وقيل الصنم وقيل
كل ما عبد من دون الله وصد عن عبادة الله تعالى وقيل
كل راس من الضلال وقيل الساحر وقيل الكاهن وقيل
مردة اهل الكتاب وهم عقلون من الطغيان غلبت
عينه ولامه قوله هذه الامة اي المحمدية وقوله فيها
منافقوها اي من هذه الامة منافقوها ليستتروا بهم
في الاخرة رجاء نفعهم بهذا التستر حتى ضرب بينهم
بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله
العذاب فالباطن من جهة المؤمنين والظاهر من قبل
المنافقين قوله فيأتيهم الله اي بآية هذه الامة المحمدية
فان قلت ما معنى اتيان الله تعالى مع انه تعالى منزه وتقدس
عن الحركات اجيب بان المراد بالاتيان الظهور ويجاز
من اطلاق الملزوم وهو الاتيان وارادة اللازم وهو
الظهور اي يظهر لهم في غير صفته التي يعرفونه بها
في الدنيا كالقدرة وغيرها من الصفات التي تعقدهم
بها في الدنيا امتحانا منه تعالى لهم ليقع التمييز بينهم
وبين غيرهم ممن يعبد غيره تعالى قوله فيقول انا ربكم
اي فيستعيذون بالله منه لانه لم يظهر لهم بالصفات
التي يعرفونه وقوله فيقولون هذا مكاننا الخ دليل ذلك فيتبع

قوله التي عمر عرضها او علمه عز وجل لخلق الله تعالى فيهم علما اولا ان العلم يوم القيامة
تكون كلها ضرورية وان كانت في الدنيا لا تنال الا بالكسب اه

هم المؤمنون واما المنافقون فيسكتون فيحصل التمييز بينهما
بسكوت المنافقين وعدم رؤيتهم للرب جل جلاله قوله
مكانا بالرفع خبر المبتدا الذي هو اسم الاشارة قوله
حتى يأتينا ربنا اي يظهر لنا بالصفات المعروفة لنا وقوله
فيأتيهم الله اي فيظهر لهم بصفاته المعروفة عندهم
وقد تميز المؤمن من المنافق وقوله فيقول انا ربكم اي
غير ربنا فيغيرونه بالصفات التي عرفوها من وصف
الانتقام من الدنيا قوله فيدعون اي يسرعون الى المرور
على الصراط لدخول دار السلام وقوله فيضرب بالبناء
للمفعول وهو الياء التحتية وفتح الراء مبنيا للمجهول ولابوي ذر
والوقت والاصيلي وابن عساكر ويضرب اي يوضع الصراط
وهو لغة الطريق الواضح وشرعا جسر ممدود على متن
جهنم اي ظهرها يرده الاولون والاخرون الى الجنة
او النار فيمر عليه اهل السعادة واهل الشقاوة وهو
مختلف بحسب الناس فبعضهم يكون في جنة عدن
وبعضهم يكون في جنة ضيقة وهو مختلف مع جهنم فوضع في يوم
القيامة عليها لاجل المرور عليه ويحتمل خلقه الآن اب
وقد ناد عاهر الله الى المرور عليه والراجح الاول قوله
بين ظهراني بفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء وفتح النون
اي ظهري مزيدتين الالف والنون للمبالغة والمراد من المثنى
المفرد وعبر بالمثنى تعظيما لظهر جهنم فظهرها عظيم
والظاهر ان لفظة ظهراني مقحمة اي زايدة وبين
يمين علي اي يضرب ويوضع على جهنم قوله من تجوز
بالواو وفي رواية تجيز بالياء بدل الواو مع ضم الاول
يقال جاز يجوز واجاز يجيز وهي لغة فيه ايضا قال
في المختار جاز الموضع سلكه وسار فيه يجوز جوازا
واجازه خلفه وقطعه اه اي من يمر ويقطع مسافة

ولا يتكلم احد يومئذ الا الرسل وكلام الرسل يومئذ اللهم سلم على الصراط

الصراط والحاصل ان كل نبي يجوز على الصراط مع امته بعد جواز نبينا
عليه الصلاة والسلام مع امته عليه واما دخول الجنة فاول الناس
دخولا فيها نبينا صلى الله عليه وسلم ثم الانبيا بعده ثم امة محمد صلى
الله عليه وسلم كما نص عليه القرطبي رحمه الله تعالى قوله ولا يتكلم
احد اي لشدة الهول والفزع وقوله يومئذ اي يوم الاجازة
على الصراط واما قبل المرور على الصراط فغير الرسل يتكلم قال
الله تعالى يوم تاتي كل نفس تجادل عن نفسها قوله وكلام
الرسل يومئذ اي يوم المرور على الصراط والمتكلم يحتمل ان يكون
جميع الرسل عند مرور كل امة ويحتمل ان يقوله النبي الذي
يمر بامته فقط ويحتمل ان يقوله هو ومن تاخر عنه في المرور قوله
اللهم سلم سلم يقولون ذلك شفقة منهم ورحمة على الخلق
قوله كلاليب جمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام المشددة ويقال
كُلّاب بضم الكاف وهو حديدة معوجة الراس يعلق عليها
اللحم وتكون لاجتلاب الدلو من البير قال في المصباح والكلوب
مثل تنور والكلاب مثل تفاح قوله السعدان بفتح السينين
المهملة نبت له شوك وهو من جيد مرعى الابل يضرب
به المثل يقال مرعى ولا كالسعدان قوله قالوا نعم اي رايناه
وقوله خاطفة اي الكلاليب وقوله فتخطف بالفا في اوله
وغرفية قبل الخا وكسر الطا من الاخطاف وقد تكسر اي تاخذ
بسرعة قال في المصباح خطفه يخطفه من باب تعب
استلبه بسرعة وخطفه خطفا من باب ضرب لغة اه
وقال في المختار الخطف الاستلاب وقد خطفه من باب ضرب
وهي اللغة الجيدة وعنه لغة اخرى من باب ضرب وهي
قليلة ردية لانكاد تعرف اه قوله باعمالهم اي بسبب
اعمالهم السيئة او على حسب اعمالهم او بقدرها قوله
بريق بوحدة مبنيا للمجهول اي يهلك وقال الطيبي
بريق من الرشاق قوله تخردل بضم الباء التحتية وفتح الخا

المهملة

المعجمة وسكون الراء وفتح الدال المهملة اخره مبنيا للمجهول
اي يقطع قطعا صغارا كالخردل اي فتقطعه كلاليب الصراط
حتى يصير الى النار ويسقط فيها وفي رواية تجدل
بالجيم بدل الخا المعجمة اي يشرف على الهلاك قوله من اهل
النار اي الداخلين فيها والمراد المرتمرتين الخلص لان الكافر
لا يخرج منها ابدا قوله باثار السجود وفي رواية باثر السجود
بالافراد واما ما بعده فمجموع بالافراد لا غير اي بمواضع السجود
وهي الاعضاء السبعة وقيل الجبهة خاصة وهذا هو محل
ترجمة البخاري بفعل السجود واستشهد له ابن بطال
بحديث اقرب ما يكون العبد من ربه اذا سجد وهو واضح وقال
الله تعالى واسجد واقترب قال بعضهم ان الله
تعالى يباهي بالساجدين من عبيده ملايكته المقربين
يقول لهم يا ملايكتي اني قد بكتهم ابتدا وجعلتكم من خواص
ملايكتي وهذا عبدي جعلت بينه وبين القرب حجبا كثيرة وموانع
عظيمة من اغراض نفسيه وشهوات حسية وتلذذ بغير
الحق ومال واهل فقطع ذلك وجاهد حتى سجد واقترب
فكان من المقربين ولعن الله ابليس لإبائه عن السجود
لعنة ابلسه الله ابلسه الله بمعنى ايسه من رحمة الله يبر
القيام به وعورض بان السجود الذي امر به ابليس لا علم
هيئته ولا تقتضي اللعنة اختصاص السجود بالهيئة
العرفية وايضا فابليس انما استوجب اللعنة بكفره حيث
رد ما نص الله عليه من فضل ادم فخيل الى قياس فاسد
يعارض به النص ويكيد به لعنه الله قاله ابن المنير قوله
فكل ابن ادم اي كل اعضاء ابن ادم وقوله فيخرجون بالبنا
للمجهول قوله قد امتحشوا بهمزة وصل وسكون الميم
وفتح التا والحا المهملة وضم الشين المعجمة مبنيا للفاعل
او بضم التا وكسر الحا المهملة مبنيا للمفعول اي احترقوا

فيصب عليهم ماء الحياة فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل

او اسود وقوله ماء الحياة وهو من الجنة من الكوثر وكل من شرب منه اوجب عليه منه لذة ابدا قوله فينبتون اي يزيدون ويتسعون بسرعة وقوله كما تنبت الحبة بكسر الحا المهملة وتشديد الباء الموحدة وهو البزر الذي يكون في العجم اما ليس بقوت كالرجلة وقيل نبت صغير ينبت في الحشيش وأما الحبة بالفتح فاسم للقمح والشعير ونحوذلك وتطلق الحبة بالكسر على الانثى المحمومة ويقال للذكر حبب بالكسر واما الغايم بالقلب فيقال له حبب بالضم وانما شبه نبات اهل النار الذين اخرجوا منها بنبات الحبة في حميل السيل بفتح الحا المهملة وكسر الميم ما جاء به السيل من طين ونحوه قوله ثم يفرغ الله اسناد الفراغ الى الله ليس على سبيل الحقيقة فيه الاسناد المجازي لان الفراغ هو الخلاص عن الاتمام والله لا يشغله شان عن شان فالمراد اتمام الحكم بين العباد بالثواب والعقاب اي ثم يتم الله حكمه بين العباد بالثواب للبر منهم والعقاب للكافر منهم قوله رجل وهو جهينة وقوله مقبلا اي حالة كون ذلك الرجل مقبلا وفي رواية مقبل بالرفع خبر لمبتدا محذوف اي هو مقبل وقوله قبل النار بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اي جهتها قوله قد قشبني ولا بي ذر قد قشبني وهو بفتح القاف والشين المعجمة والباء الموحدة اي سمني واهلكني ونحوهما قد صار نحوهما كالسم ونحوه اتقيك قوله وأحرقني بالعين وقوله ذكاها بفتح الذال المعجمة وبالقاف ويكنى بابالان لانه واوي اي لهبها واشتعالها يقال ذكت النار تذكو ذكا اذا اشتعلت وذكر جماعة ان المد والقصر لغتان وعورض ذلك بان ذكا النار مقصور لا غير واما ذكاء بالمد فلم يأت عن اللغويين في النار وانما جاء في العقل قوله فيقول اي الله عز وجل وقوله هل عسيت بفتح السين وكسرها للتوجيه وهي لغة مع تا الفاعل مطلقا ومع نون الاناث نحو عسيتنه وعسين وهي لغة الحجاز لكن قول العز لست استحيا لانها

شاذة

شاذة بابي كونها حجازية واجيب بان المراد بكونها شاذة اي قليلة بالنسبة الى الفتح وان ثبت عندنا فلم جمعا بين اللغتين قوله ان فعل بكسر العين المهملة حرف شرط جازم وفعل بضم الفاء وكسر العين المهملة مبنيا للمفعول والجملة معترضة بين عسى وخبرها اي ان فعل ذلك العرض الذي يدل عليه قوله اصرف وجهي عن النار قوله ان تسالني بفتح همزة ان الخفيفة وهي مصدرية وتاليها نصب بها وقوله غير ذلك بالنصب مفعول تسال وجواب الشرط محذوف دل عليه ما قبله والتقدير ان فعل ذلك بك فعل عسيت وهل ترجو ان تطلب مني غير ذلك وقوله وعزتك قسم من هذا الرجل انه لا يسال غيره قوله فيعطي فاعله ضمير مستتر عايد على الرجل والله منصوب على التعظيم وما شاء ما المعطي هو الرجل والمعطي له هو الله عز وجل وقوله ما يشاء بكذف حرف باثبات حرفها فعلا مضارعا وقوله من عهد اي يمين قوله فاذا اقبل به على الجنة اي اقبلت به ملايكة المقربين فاذا اقبل به على الجنة بينا اقبل للمجهول اي اقبلت به ملايكة الله وقوله راى بهجتها بدل من قوله اقبل به على الجنة كانه قال فاذا راى بهجتها وحسنها ونضارتها قوله ليس هي شانيتك فاسمها غير الشان وقوله والمراثيق وفي رواية والميثاق وقوله ان لا تسال هو على حذف الجار اي بان لا تسال وهو مرتبط بقوله العهود والمراثيق ومفعول اعطيتني الاول محذوف تقديره قد اعطيتنا العهود والمراثيق بان لا تسال وهو من اي بان لا تسالني قوله فيقول يا رب اي فيقول ذلك الرجل لا اكون اشقى خلقك فان قلت كيف طابق هذا الجواب في الحقيقة محذوف لفظ السوال بقوله قد اعطيتني العهود اجيب بان الجواب في الحقيقة محذوف والتقدير قد اعطيتك العهود والمراثيق لكن كرمك اطمعني فيك لانه لا يتيئس من روح الله الا القوم الكافرون حسبا لك ان تقربني لباب الجنة لعلا اكون اشقى خلقك او المعنى اعطيتني العهود والمواثيق بالاسال غير ذلك لانك ان ابقيتني على هذه الحالة ولم تدخلني الجنة لاكونن اشقى خلقك

فيقول الله عز وجل ما شاء الله وهو من الجنة فيعطي الله عز وجل ما شاء من العهود والمواثيق فيصرف الله وجهه عن النار

ليس قد اعطيت العهود والمواثيق ان لا تسال غير الذي سالت فيقول

فيقول يا رب فاعسيت ان أعطيت ذكر ان لا تسألني غيره فيغفر يا رب لا وعزتك لا اسألك غيره فيعطي ربه ما شاء من عهد وميثاق فيقدمه الى باب الجنة

الذين دخلوا النار وعلى هذا فقوله الا الذي في قوله لا اكرت زايده قوله فاعسيت الترجي راجع للمخاطب لا الى الله والا استفهام من الله ليس لكونه الله عز وجل بل ليظهر حاله وانه احق بان يقال له ذلك وعسى بفتح السين وكسرها وقوله ان اعطيت ذلك اي التقدير الى باب الجنة وان بكسر الهمزة شرطية واعطيت بضم الهمزة وقوله ان لا تسال غيره بفتح الهمزة لانها مصدرية ولا زايدة كما هي في ليلا يعلم اهل الكتاب او اصلية وما في قوله ما عسيت زايدة نافية وفي الكلام اثبات اي عسيت ان تسال غيره وان لا تسال خبر عسى وذلك مفعول ثان لاعطيتن ولابي ذر والوقت وابن عساكر ان تسال باسقاط لا لما استفهامية قوله فيقول اي الرجل وقوله لا اسال ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر لا اسالك وقوله فيعطي اي الرجل وقوله فيقدمه اي فيقدمه الله الرجل وقوله فراى بنا الفطن على بناء ورد زهرتها اي حسنها ونضرتها وقوله وما فيها عطف على زهرتها وقوله من النضرة بالضاد المعجمة الساكنة اي النعمة بيان لما وقوله فيسكت ليست جوابا اذا بل جوابها محذوف تقديره فيسكت وسكت عطف عليه بالفاء وقوله ان يسكت ان مصدرية اي ما شاء الله سكوته وهذه السكوة حياء من الله عز وجل وهو يحب سواله لانه يحب هوته فيبالغ سطه بذلك بقوله لعلك ان اعطيت هذا ان تسال غيره وهذه حالة المتعفف وفي حالة المطيع فيقول يا رب ادخلني الجنة فان قلت هذا وما قبله نقض للعهد ونقضه جهل وقلة مبالاة بالمواثيق اجيب بانه علم ان نقض هذا العهد اولى من الوفاء بسواله ربه اولى من ابرار قسمه قال عليه الصلاة والسلام من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه فيقول ولبيان الذي هو خير قوله ويحك كلمة رحمة واحسان كما ان ويل الله

ما اتخذ ربك اليوم قد اعطيت العهود والمواثيق ان لا تسالني غير الذي اعطيت فيقول يا رب لا تجعلني اشقى خلقك

كلمة عذاب وتزجر من المصادر ويستعمل مفردا ومضافا وهو منصوب بفعل مقدر والتقدير احسن تويحك ولا محل له من الاعراب بل هو بيان له بفعل من معناه قوله ما اعذرك هذه صيغة تعجب وهو على لا الله محال الا ان يقال التعجب مصروف للمخاطب فمعنى بحسب حاله اي لجنس الادميين وهو ماخوذ من العذر وهو ترك الوفا بالعهد قوله اعطيت بفتح الهمزة والطا مبنيا للفاعل وقوله العهد والمراثيق وفي رواية العهد والميثاق وقوله اعطيت بضم الهمزة مبنيا للمفعول قوله فيضحك الله المراد من الضحك لازمه وهو الرضى عنه وارادة الخير له لان الضحك محال على الله عز وجل اي فيرضى الله عز وجل عنه ويريد له الخير من اجل هذا القول قوله تمنى فيتمنى حتى له اي لذلك الرجل وقوله فيتمنى اي امنيات كثيرة قوله اذا انقطعت امنيته اذا انقطع وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني انقطعت وقوله امنيته اي متمناه وقوله زد من كذا اي من امانيك التي كان ذلك قبل ان اذكرك بها وفي رواية تمن كذا وكذا قوله يذكره ربه اي قال له زد من امنيتك الشيء الفلاني وزد من امنيتك الشيء الفلاني وهكذا وقوله اقبل بدل من قوله قال الله عز وجل كانه قال حتى اذا انقطعت امنيته اقبل يذكره ربه وهو بدل كل من كل وفي بعض الروايات قبل ان يذكره ربه فقبل ظرف متعلق بقوله زد والتقدير بزد من جنس امنيتك التي كانت لك قبل ان اذكرك بغير الجنس الذي اردت تمنيته وربه على الرواية الاولى تنازعه كل من اقبل وقوله يذكره وعلى الرواية الثانية ضربه فاعل ليذكره خاصة قوله الاماني بتشديد الياء جمع امنية وقوله لك ذلك اي جميع ما سالته من الاماني وقوله ومثله معه جملة حالية مركبة من المبتدا والخبر قوله وعن ابي سعيد اختصر المصنف على رواية ابي هريرة ورواية ابي سعيد وحذف ما وقع بينهما من المجادلة

وعن ابي سعيد اني سمعت يقول

عن ابي بكر الصديق انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء ادعو به في صلاتي قال اللهم

وذلك ان اباسعيد قال لابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل لك ذلك وعشرة امثاله فقال ابو هريرة لم احفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قوله لك ذلك ومثله معه قال ابو سعيد اني سمعته يقول لك ذلك وعشرة امثاله قوله يقول لك ذلك لا تنافي بين الروايتين فان الظاهر ان هذا كان اولا ثم تكرم الله تعالى فاخبر به عليه الصلاة والسلام ولم يسمعه ابو هريرة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب فضل السجود في صلاتين اي من آخر صلاتين بعد التشهد الاخير وقبل السلام قال القائلهان المالكي الاولى ان يقال عقيبه وقبل التشهد لان قوله في صلاتين يعم جميعها وتعقب بانه لا دليل له على دعوى الاولوية بل الدليل الصحيح عام في انه بعد التشهد قبل السلام قوله ظلمت نفسي باركتاب المعاصي المرجية للمغفرة وسقط لابي ذر لفظ نفسي وفيه ان الانسان لا يعبر عن تقصير ولو كان صديقا وقوله ظلما كثيرا بالثا المثلثة ولابي ذر في نسخة كبيرا بالموحدة والكثرة ترجع للكم اي العدد والكبير يرجع للكيف اي العظيم قوله ولا يغفر الذنوب الا انت اقرار بالوحدانية واستدلال بها للمغفرة وهو كقوله تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم الاية حاثين على المستغفرين وفي ضمن ثنائه عليهم بالاستغفار اللهي بالامر كما قيل ان كل شيء اتى فاعفو لي مغفرة الله على فاعله فهو امر به وكل شيء ذم فاعله فهو ناه عنه وقوله مغفرة اي عظيمة اي لكونها فالتنوين للتعظيم وقوله من عندك اي تفضلا منك علي بها لا تسببا لي فيها بعمل ولا غيره قوله انك انت الغفور الرحيم الغفور متقابل لقوله اغفر لي والرحيم متقابل لقوله ارحمني فاحسنا من مقابلة قال في الكواكب وهذا الدعاء من الجوامع

قوله قال الله هو مقول قول النبي ﷺ مرارا

قال اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت

فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذ فيه الاعتراف بغاية التقصير وهو كونه ظالما ظلما كثيرا وطلب غاية الاغتفار نعامة التي هي المغفرة والرحمة فالاول عبارة عن الزحزحة عن النار والثاني ادخال الجنة وهذا هو الفوز العظيم اللهم اجعلنا من الفائزين بكرمك يا اكرم الاكرمين وفي هذا الحديث من الفوائد طلب التعليم من العالم حضرها في الدعوات المطلوب فيها جوامع الكلم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الدعاء قبل السلام قوله حين ينصرف اي يخرج الناس من الصلاة بالسلام قوله كان على عهد اي على زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث يدل على ان الصحابة جهروا بالذكر بعد الصلاة لكن في بعض الاوقات لاجل تعليم الناس صفة الذكر لا انهم داوموا على الجهر به فالامام والمأموم ينبغي لهما الآن اخفاء الذكر الا اذا احتيج للتعليم فالاولى الجهر به فائدة من الاذكار المطلوبة بعد صلاة الصبح اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الها واحدا احدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له كفوا احد من قاله بعد صلاة الصبح مرة كتبت له اربعون الف حسنة وورد من قرأ دبر كل صلاة مكتوبة قل هو الله احد احد عشر مرة اوجبت الله له رضوانه ومغفرته وفي رواية انه يدخل من اي ابواب الجنة الثمانية شاء وورد من قال احدي عشرة مرة لا اله الا الله وحده لا شريك له احدا صمدا لم يلد ولم يكن له كفوا احد كتب الله له الف الف حسنة وهذا لا يتقيد برقم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الذكر بعد الصلاة المكتوبة قوله يقول سمعت رسول الله وللكريمة قال ان رسول الله الخ وجملة يقول حالية اي حالة كون المعطين عليه الله عليه وسلم

عن عبد الله بن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول كلكم راع اي كل واحد منكم حافظ ومراقب لجميع ما
حافظ لاعضايه وجوارحه وحواسه اي كل واحد منكم مامور
بحسن تعهدها وصرفها في مرضاة الرب جل جلاله ومامور
بصلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره شي منصوب لطلب
بالعدل فيه والقيام بصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته
فان في ما عليه من الرعاية تحصل له الحظ الاوفر والخير
والاطاعة كل احد من رعيته في الاخرة تحته قوله وكلكم
مسئول اي في الدار الاخرة ولابي الرقعة وابن عساكر
والاصيلي كلكم راع ومسئول عن رعيته قوله الامام راع
اي فيمن ولي عليهم يقيم فيهم الحدود والاحكام على سنن
الشرع قوله والرجل راع في اهله اي متيقظ فيهم حقوقهم
من النفقة والكسوة والمعاشرة بالمعروف والمراد باهله
زوجته ومن يلزمه نفقته من اصول وفروع قوله وهو
مسئول عن رعيته وفي رواية استاط لفظ هو قوله والمراة
راعية في بيت زوجها اي بحسن تدبيرها في المعيشة
والنصح له والامانة في ماله وحفظ عياله واطيافه وتقويمها
قوله ومسئولة عن رعيتها اي في ماله وتقسمه وغيره
وعياله وتقسمها قوله والخادم راع في مال سيده بان
يحفظ مال سيده ويقوم بما عليه من حقوق السيد
فرعيته مال سيده قوله قال اي ابن عمر وفي رواية ان قد
قال ان مخففة من الثقيلة ولابي ذر والاصيلي عن الكشميهني
انه قال اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله والرجل راع
في مال ابيه اي بان يحفظه ويدبر مصالحه قوله ومسئول
وفي رواية ابن ذر والاصيلي وهو مسئول قوله وكلكم راع
اي مؤتمن حافظ ملتزم لاصلاح ما قام عليه قوله
ومسئول عن رعيته ولابن عساكر فكلكم راع مسئول عن رعيته
بالفا بدل الواو واستاط الواو من ومسئول ولابي ذر في نسخة
فكلكم

الامام راع ومسئول عن رعيته والرجل راع في اهله ومسئول عن رعيته والمراة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته قال وحسبت أن قد قال والرجل راع في مال ابيه ومسئول عن رعيته وكلكم راع ومسئول عن رعيته

فكلكم بالفا راع وكلكم مسئول وكذا للاصيلي لكنه قال وكلكم
بالواو بدل الفا وفي هذا الحديث من النكت انه عمم اولا
بقوله كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ثم خصص ثانيا وقسم
الحصر هيئة البيان اقساما خمسة القسم الاول من جهة الامام
بقوله الامام راع والقسم الثاني من جهة الرجل في اهله
بقوله والرجل راع في اهله والقسم الثالث من جهة المراة
في بقوله والمراة راعية في مال زوجها والقسم الرابع
من جهة الخادم بقوله والخادم راع في مال سيده والقسم
الخامس من جهة النسب بقوله والرجل راع في مال ابيه
ثم عمم ثالثا بقوله وكلكم راع وهذا التعميم تاكيد للتفهيم
الاول وفيه رد العجز للصدر تنبيها للعمر الحكم اولا واخرا
قيل وفي هذا الحديث دليل على ان الجمعة تقام بغير اذن
من السلطان اذا كان في العزم من يقوم بها لحم وهذا
مذهب الشافعية اذ اذن السلطان ليس بشرط في صحة
الجمعة وسائر الصلوات وبهذا القول قال المالكية والامام احمد
في رواية عنه وقال الحنفية وهو رواية عن الامام احمد
ان اذن الامام شرط في اقامة الجمعة لقوله صلى الله عليه
وسلم من ترك الجمعة وله امام عادل او جائر لاجمع الله شمله
رواه ابن ماجة والبزار وغيرهما فحينئذ لابد ان يكون
له امام حتى يقيم الجمعة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
الجمعة في القرى والمدن ومرضع هذه الترجمة قوله في الحديث
الامام راع لانه لما كان ذا رعية عاملا من جهة الامام على
الطائفة فكان عليه ان يراعي حق قصر ومن جملتها اقامة
الجمعة فيجب عليه اقامتها وان كانت في قرية قوله فكبر
بالصلاة اي صلاها في اول وقتها قوله ابرد بالصلاة اي
اخرها عن اول الوقت قوله يعني الجمعة هذا من قول الراوي
مدرج منه في الحديث فالجمعة يسن الابراد بها بطريق

عن انس يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلاة واذا اشتد الحر ابرد بالصلاة يعني الجمعة

النص لان قوله يعني الجمعة من كلام خالد بن دينار بين به
المراد من الصلاة فهو اجتهاد من التابعي اذ غاية ما قاله انس
بكر بالصلاة وابرد بالصلاة ولم يبينها فبينها خالد باجتهاده
وقال البخاري في هذا الحديث ولم يذكر الجمعة قال يونس
ابن بكير اخبرنا ابو خلدة وقال بالصلاة ولم يذكر الجمعة
اه وهذا يدل على ان قوله يعني الجمعة مدرج من الراوي
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا اشتد الحر يوم الجمعة

قوله جاء رجل قيل انه سليك الغطفاني فانه جاء وخلس
قبل ان يصلي قوله يخطب الناس اي يخطب لخطبة الجمعة
وسقط لفظ الناس عند ابي ذر وثبت عنده لابي الهيثم
في نسخة وزاد مسلم عن الليث عن الزبير عن جابر فقعد
سليك قبل ان يصلي قوله فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم
والكلام حال الخطبة جابر عند امامنا الاعظم رضي الله عنه

قوله اصليت بهمزة الاستفهام ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر عن الحموي والكشميهني فقال صليت بحذفها
اي اصليت ركعتين خفيفتين تحية المسجد فيستحب للداخل
حالة الخطبة تحية المسجد لكن يتجوز فيها ليستمع الخطبة
بعد ذلك ولا يزيد على ركعتين وهذا مذهب امامنا الاعظم
والامام احمد وقال الامام مالك وابو حنيفة لا يصلي التحية
لامر القرآن بالانصات وامر السنة به قال تعالى واذا قرئ
القرآن فاستمعوا له وانصتوا قال صلى الله عليه وسلم
للذي دخل المسجد يتخطى رقاب الناس اجلس فقد آذيت
وآنيت اي تاخرت وهذا الايذان على حرمة الصلاة حالة
الخطبة قوله فقال اي الرجل وفي رواية قال وفي رواية
لا اي لا أصلي قوله فقم فاركع زاد المستملي والاصيلي
وركعتين وزاد في رواية الاعمش عن ابي سفيان عن جابر
عند مسلم وتجوز فيهما ثم قال اذا اتى احدكم يوم الجمعة
والامام

قال رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة

فقال اصليت يا فلان قال لا قال قم فاركع

قوله في سورة القرآن قال الحلال ترك ذكر اللام في الخطيبة وعوض عنها بالقرآن لانتظامها ما عليه وقيل في سورة القرآن مطلقا اه

والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما فان قلت
ان تحية المسجد تفوت بالجلوس مع ان النبي صلى الله عليه
وسلم امر هذا الرجل بالاتيان بها اجيب بانها لا تفوت اذا
قصر الجلوس لعذر وقد كان جلوس هذا الرجل قصيرا
لعذر تكرنه جاهلا تنبيه لو جاء في اخر الخطبة فلا يصل
لئلا تفوته اول الجمعة مع الامام قال في المجموع وهذا محمول
على تفصيل ذكره المحققون من انه ان غلب على ظنه انه ان
صلاها فاتته تكبيرة الاحرام مع الامام لم يصل التحية
بل يقف حتى تقام الصلاة ولا يقعد لئلا يكون جالسا في المسجد
بغير التحية قال ابن الرفعة ولم صلاها في هذه الحالة
استحب للامام ان يزيد في كلام الخطبة بقدرها يكملها
فان لم يفعل الامام ذلك قال في الام كرهت ذلك له انتهى وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب اذا راى الامام رجلا جاء وهو يخطب
امره ان يصلي ركعتين قوله اصابت الناس سنة يخطب
الناس مفعول مقدم وسنة بالرفع فاعل موخر والسنة
بفتح السين الجدب والقحط واحتباس المطر فان السنة
تطلق على ذلك كما في قوله تعالى ولقد اخذنا ال فرعون
بالسنين اي بالجدب والقحط الذي هو احدى الايات
التسع التي اعطيها موسى قوله على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم اي في زمنه ولابن عساكر على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم قوله فاما اعرابي اي واحد من سكان
البادية لا يعرف اسمه وهو بفتح الهمزة وجمعه اعراب
قوله هلك المال اي الحيوانات لفقد ما ترعاه قوله وجاع
العيال اي لعدم وجود ما يعيشون به من الاقوات لحبس
المطر قوله فادع الله لنا اي اطلب منه ان يسقينا
قوله قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات

عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال اصابت الناس سنة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في يوم الجمعة قام اعرابي فقال يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا فرفع يديه وما نرى في السماء قزعة

فوالذي نفسي بيده ما وضعها حتى ثار السحاب امثال الجبال

اي قطعة من سحاب او رقيق السحاب الذي اذا مرت تحت السحاب الكثيرة كان كانه ظل بساتر لنا عن السحاب الكثير قوله فوالذي نفسي بيده اي بقدرته وهذا من كلام انس بن مالك وقوله ما وضعها اي يده ولابن ذر والاصيلي عن الكشميهني ما وضعها اي يد يده قوله حتى ثار السحاب بالثاء المثلثة اي هاج وانتشر قوله امثال الجبال اي لكثرته قوله يتحادر اي يتحدر اي ينزل ويقطر على لحيته الشريفة من السما قوله فمطرنا يضم الميم وكسر الطاء اي حصل لنا المطر وقوله يومنا اي في يومنا هذا منصوب على الظرفية قوله ومن الغد حرف الجر اما بمعنى في او للتبعيض قوله وبعد الغد ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ومن بعد الغد قوله حتى الجمعة الاخرى يحتمل ان تكون حتى جارة فالجمعة مجرورة او ان تكون عاطفة فالجمعة بالنصب معطوف على سابقه المنصوب وان تكون ابتدائية فالجمعة بالرفع مبتدأ خبره محذوف تقديره مطرنا فيها قوله وقام بالواو ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر فقام قوله او قال اي انس غيره اي قام اعرابي غيره فمن شك من الرواي عن انس قوله فرفع يديه اي في الخطبة الثانية للجمعة وفي رواية فرفع يديه قوله حوالينا بفتح اللام اي امطر حوالينا وقوله ولا علينا اي ولا تنزله علينا في الابنية فيهدمها قوله فانجابت اي انكشفت قوله مثل الجوبة بفتح الجيم وسكون الواو وفتح الموحدة الفرجة المستديرة في السحاب فالمراد ان الغيم والسحاب يحيطان بالمدينة قوله قناة بفتح القاف وتخفيف النون بعدها الف ونا ثنتين اسم واد من اودية المدينة لا ينصرف للعلمية والتانيث وهو بالرفع بدل من الوادي اي جرى المطر فيه قوله بالجود بفتح الجيم واسكان الواو والمطر الغزير وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الاستسقاء في الخطبة قوله في بيته راجع

وقام ذكر الاعرابي بقال لغيره وفعال يدل انه لغيره حتى يرى انياب فيه وعرف المراد بقوله فادع الله لنا ورفع يديه وقال اللهم حوالينا ولا علينا على الاكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر فاقلعت وخرجنا نمشي في الشمس

وسال الوادي قناة شهرا ولم يجئ احد من ناحية الا حدث بالجود

عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين

في بيته راجع للجميع لا للاخير لانه بعد المغرب فقط خلافا لابي حنيفة قوله حتى ينصرف اي من المسجد الى البيت وفيه ان صلاة النافلة في البيت اولى قوله فيصلي اي في البيت ركعتين سنة الجمعة البعدية لانه لم يصلها في المسجد لربما توهم انها اللتان حدثتا من الجمعة ولفظ فيصلي بالرفع لا بالنصب قاله البرماوي ووجه ذلك انه لو كان منصوبا لكان معطوفا على يدخل حتى وهو ينصرف فيكون من مدخول الغاية ومدخوله في الغاية لا معنى له لانه يقتضي ان المعنى لا يصلي حتى ينصرف وحتى يصلي ركعتين فتكون صلاته بعد الانصراف وبعد صلاة ركعتين وهذا خلاف المراد لان المراد انه يصلي ركعتين في البيت بعد انصرافه من الجمعة ولم يذكر شيئا في الصلاة قبلها والظاهر انه قاسها على الظهر واقوى ما يستدل به في مشروعيتها حديث ابن خزيمة وابن حبان من حديث عبد الله ابن الزبير مرفوعا ما من صلاة مفروضة الا ويين يديها ركعتان واما احتجاج النووي في الخلاصة على انتفائها بما في بعض حديث الباب عند ابي داود وابن حبان من طريق ايوب عن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك فمتعقب بان قوله كان يفعل ذلك عائد عليه قوله ويصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته ويدل له رواية البيهقي عن نافع عن عبد الله انه كان اذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين ثم قال كان رسول الله يصنع ذلك رواه مسلم واما قوله كان يطيل الصلاة قبل الجمعة فان كان المراد بعد دخول الوقت فلا يصح ان يكون مرفوعا لانه صلى الله عليه وسلم كان يخرج اذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة ثم بصلاة الجمعة وان كان المراد قبل دخول الوقت فذاك مطلق نافلة لا صلاة الراتبة فلا جهة فيه لسنة الجمعة التي قبلها بل هو تنفل مطلق قاله في الفتح

عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لبنا لما رجع من الاحزاب
لا يصلين احد العصر الا في بني قريظة

وينبغي ان يفصل بين الصلاة التي بعد الجمعة وبينها او لو بحر
كلام او تحول لان معاوية انكر على من صلى سنة الجمعة في مقامها
وقال له اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تخرج او تتكلم
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك ان لا نوصل
صلاة بصلاة حتى نخرج او نتكلم رواه مسلم وقال ابو حنيفة
بعدها سنا وقال ابو حنيفة ومحمد اربعا كالتي قبلها لانه عليه
الصلاة والسلام كان يصلي بعد الجمعة اربعا ثم يصلي ركعتين اذا
اراد الانصراف ولما قوله عليه الصلاة والسلام من شهد منكم
الجمعة فليصل اربعا قبلها وبعدها اربعا رواه الطبراني في الاوسط
وفيه محمد بن عبد الرحمن السهمي وهو ضعيف عند البخاري
وغيره وقال المالكية لا يصلي بعدها في المسجد لانه صلى الله عليه
وسلم كان ينصرف بعد الجمعة ولم يركع في المسجد وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها قوله لما رجع
من الاحزاب اي من غزوة الاحزاب وهي غزوة الخندق قوله
لا يصلين بنون التوكيد الثقيلة وقوله الا في بني قريظة
قرقة من اليهود وانما نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة
الا في بني قريظة لانهم اجتمعوا على نقض العهد وتظاهروا
على حرب النبي صلى الله عليه وسلم فاخبر جبريل النبي صلى
الله عليه وسلم بذلك قوله لا نصلي اي صلاة العصر حتى
نأتيها اي نأتي بني قريظة وقوله لم يرد منا ذلك اي لم يرد
منا اخراج الصلاة عن وقتها بل اراد منا المبادرة الى الخروج
وقوله فذكر بالبناء للمجهول وقوله ذلك اي المذكور من
الامرين قوله فلم يعنف واحدا منهم بان ترك تعنيفهم
لان كل واحد منهم مجتهد ولا دليل في ذلك على اصابة
كل مجتهد لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصرح باصابة
الطائفتين بل ترك تعنيفهما ولا خلاف في ترك تعنيف المجتهد
وان اخطأ اذا بذل وسعه وسبب اختلافهم ان الادلة تعارضت
عندهم

فاذا ترك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم لا نصلي حتى نأتيها وقال بعضهم بل نصلي لم يرد منا ذلك فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحدا منهم

عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات

عندهم فمن هلي راعى ان الصلاة مامور بها في الوقت وحمل
كلام المصطفى هلي الله عليه وسلم على المبالغة في العجلة من
اخر الصلاة حتى خرج الوقت فهمه ان المراد من قوله لا يصلين
المبادرة بالذهاب اليهم حقيقة وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب صلاة الطالب والمطلوب قوله لا يغدو بالغين المعجمة
اي لا يخرج اول النهار لصلاة العيد قوله حتى يأكل تمرات
علم من ذلك شيخي تحريم النظر قبل صلاة العيد فانه كان
محرما قبلها اول الاسلام وخص التمر لما في الحلو من تقوية
النظر الذي يضعفه الصوم وتبرق القلب ومن ثم استحب
بعض التابعين الفطر على الحلو مطلقا كالعسل رواه ابن
ابي شيبة عن معاوية بن قرة وابن سيرين وغيرهما وروى
فيه معنى اخر عن ابن عوف انه سئل عن ذلك فقال انه يجلي
البول هذا الله في حق من يقدر على ذلك والا فينبغي ان يفطر
على ما يجد اذ لا يجد له شبه ثمن الاشباع والشرب كالاكل
فان لم يفعل ذلك قبل خروجه استحب له فعله في طريقه
او في المصلى ان امكنه ويكره له تركه كما نقله في شرح المهذب
عن نص الام قال المهلب الحكمة في الاكل قبل الصلاة ان لا يظن
ظان لزوم الصوم حتى يصلي العيد فكانه اراد سد هذه
الذريعة وقال غيره لما وضع وجوب الفطر عقب وجوب الصوم
استحب تعجيل الفطر مبادرة الى امتثاله امر الله تعالى
ويشعر بذلك اختصاره على القليل من ذلك ولو كان لغير
الامتثال لاكل قدر الشبع اشار الى ذلك ابن ابي جمرة
قوله وعنه اي عن انس وقوله من طريق ثان اي سنده
اخر قوله وبالكل من وترا فيقبل ثلاثا او خمسا او سبعا
او اقل من ذلك او اكثر وحكمة الاكل وترا الاشارة الى الوحدانية
كما كان عليه الصلاة والسلام يفعله في جميع اموره تبركا بذلك
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الاكل يوم الفطر قبل الخروج

وعند من طريق ثان وبالكل هرو

عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما العمل في ايام افضل منها في هذه

قوله ما العمل ما ناقية يحتمل ان تكون حجازية وان تكون تميمية فعلى الاول فالعمل اسمها وعلى الثاني فالعمل مبتدا ويشمل انواع العبادات من الصلاة والصوم والتكبير والذكر وغيرها قوله في ايام اي من ايام السنة وهو متعلق بالمبتدا وقوله افضل خبر المبتدا ومنها متعلق بافضل وهذا على جعلها تميمية واما على جعلها حجازية فالعمل اسمها وافضل بالنصب خبرها والضمير من منها عايد على الاعمال المفهومة من العمل ويصح ان يكون الضمير عايدا على العمل وانثه باعتبار كون العمل قربة قوله في هذه اي ايام التشريق فالعمل في غير ايام التشريق فاضل وفي ايامه افضل منها وفي رواية ابن درعة الكشميهني ما العمل في ايام افضل منها في هذا العشر اي العشر الاول من ذي الحجة وبمن صرح بالعشر الطيبي ماجه وابن حبان وابو عوانة والكريمة عن الكشميهني ما العمل في ايام العشر افضل من العمل في هذه بتانيث اسم الاشارة مع ابهام الايام وفسرها بعض الشارحين بايام التشريق وهو يقتضي ان افضلية العمل في ايام العشر على ايام التشريق وهو يقتضي ~~يقتضي~~ ان افضلية العمل في ايام العشر هاجب تقيد الفرس ان ايام التشريق ايام غفلة والعبادة في وقت الغفلة فاضلة عن غيرها كمن قام في جوف الليل والناس نيام وبابته وقع فيها محنة الخليل بولده عليهما الصلاة والسلام شرع من قبلنا عليه بالفداء وهو معارض بالقول كما قاله في الفتح والمراد بالعمل في ايام التشريق ما عدا الصوم من تكبير وصلاة واعتكاف وغيرها اما الصوم فلا يجوز فيها والمراد بايام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر او هو مع يوم النحر وسبب التسمية بذلك لحرم الاضاحي كما قيل تشرق فيها بعني اي تعدد وتقدر بها للشمس او انها كلما

كلما ايام تشريق لصلاة يوم النحر لانها انما تصلى بعد ان تشرق الشمس فصارت تتبعا ليوم النحر وقيل غير ذلك فاخراجهم يوم النحر منها انما لشهرته بالقاب خاص وهو يوم العيد والا فهي في الحقيقة تتبع له في التسمية لكن مقتضى كلام الفقهاء واللغويين انها غيره من ايام الدنيا من غير استثناء شيء وعلى هذا فرواية كريمة شاذة لمخالفة رواية ابي ذر عن شيخه الكشميهني لكن يعكر عليه ترجمة البخاري بايام التشريق واجيب باشتراكهما في اصل الفضيلة لرجوع اعمال الحج منها ومن ثم اشتركا في مشروعية التكبير واذا كان العمل في ايام التشريق افضل من العمل في ايام غيره من السنة لزم منه ان يكون ايام العشر افضل من غيره لجمعه بين الفضيلتين واخرج البزار وغيره عن جابر مرفوعا افضل ايام الدنيا ايام العشر وفي حديث ابن عمر المروي عنه ليس يوم اعظم عند الله من يوم الجمعة ليس العشر وهو يدل على ان ايام العشر افضل من يوم الجمعة الذي هو افضل ايام الدنيا وايضا فايام العشر تشتمل على يوم عرفة وقد روي انه افضل ايام الدنيا تتبعا وقد اقسم الله بها فقال والفجر وليال عشر وقد زعم بعضهم ان ليالي عشر رمضان افضل من ليالي لاشتمالها على ليلة القدر قال الحافظ ابن رجب وهذا بعيد جدا ولو صح حديث ابي هريرة المروي في الترمذي فقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر لكان صريحا في تفضيل ليالي عشر على ليالي عشر رمضان فان عشر رمضان تشرف بليلة واحدة وهذا جميع ليالي منها وبالتحقيق ما قاله بعض اعيان المتاخرين من العلماء ان مجموع هذا العشر افضل من مجموع عشر رمضان وان كان في عشر رمضان ليلة لا يفضل عليها غيرها اهـ واستدل به على فضل صيام عشر ذي الحجة لانه راجح الصوم في العمل وعورض بتحريمه يوم العيد

قالوا ولا اجهاد قال ولا اجهاد الا رجل خرج يخاطر بنفسه ومالة فلم يرجع بشيء

واجيب بحمله على الغالب ولا ريب ان صيام رمضان افضل من صوم العشر لان فضل الفرض افضل من النفل من غير تردد وعلى هذا فكل ما فعل من فرض في العشر فصوم افضل من فرض فعل في غيره وكذا النفل قوله قالوا اي الصحابة وقوله ولا الجهاد مبتدا خبره محذوف والتقدير افضل منها وزاد ابو ذر في سبيل الله قوله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله الا رجل مستثنى من الجهاد وهو على حذف مضاف ليصح الاستثنا والتقدير الا جهاد رجل فصوم مرفوع على البدل والاستثنا متصل وقيل منقطع اي لكن رجل اي فصوم افضل من غيره او مساو له وتعقبه في المصابيح بانه انما يستقيم على اللغة التميمية والا فالمنقطع عند غيرهم واجب النصب ولابي ذر عن المستملي الا من خرج قوله يخاطر جملة حالية من فاعل خرج اي حالة كونه مخاطرا من المخاطرة وهي ارتكاب ما فيه خطر اي خوف قوله فلم يرجع بشيء اي من ماله وان رجع هو اوله بان ذهب ماله واستشهد لذلك اخرجه ابن بطال وتعقبه الزين ابن المنير بان قوله فلم يرجع بشيء يستلزم انه يرجع بنفسه ولا بد واجيب بان قوله فلم يرجع بشيء نكرة في سياق النفي فتعم ما ذكره وعند ابي عوانة من طريق ابراهيم بن حميد عن شعبة الا من عقر جواده واهريق دمه وعنده من رواية القاسم بن ابي بزة الا من لا يرجع بنفسه وماله وفي هذا الحديث ان العمل المفضول في الوقت الفاضل يلتحق بالعمل الفاضل في غيره وفيه الحث على المحافظة على نوافله واجره وفي الحديث تفضيل قدر الجهاد وتفاوت درجاته وان الغاية القصوى فيه بذل النفس في سبيل الله وفيه تفضيل بعض الازمنة على بعض كالاماكن وفضل ايام عشر ذي الحجة على غيرها من ايام السنة وتظهر فايدة ذلك فيمن نذر الصيام او عمل عملا

من الاعمال

عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومئ ايماء

من الاعمال بافضل الايام فلو افرد يوما منها تعين يوم عرفة لانه على الصحيح افضل ايام العشر المذكور فان اراد افضل ايام الاسبوع تعين يوم الجمعة جمعا بين حديث الباب وحديث ابي هريرة مرفوعا خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة رواه مسلم اشار الى ذلك كله النووي في شرحه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب فضل العمل في ايام التشريق قوله حيث توجهت به اي في اي مكان توجهت به فيه فكان قبلته جهة مقصده وعليه حمل قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله اي الجهة التي امر الله باستقبالها قوله يومي هو بدل اشتمال من قوله يصلي او حال من فاعل يصلي فكان عليه الصلاة والسلام لا يتم ركوعه وسجوده وقوله ايما منصوب على المصدرية المطلقة قوله صلاة الليل وهي النافلة المطلقة قوله الا الفرايض مستثنى من قوله صلاة الليل وهو استثنا منقطع بمعنى لكن اي لكن الفرايض فلا تكن يصليها على الراحلة لا متصل لان المراد خروج الفرايض عن الحكم ليلية او نهارية وقال بعضهم ان الاستثنا متصل لان صلاة الليل تشمل الفرض والنفل والفرض في صلاة الليل اثنان المغرب والعشا وغيرهما بالجمع وهو الفرايض بنا على ان اقل الجمع اثنان او المراد بالجمع اثنان مجازا قال بعضهم ورد ذلك بان المراد خروج الفرايض من الحكم سواء كانت الفرايض ليلية او نهارية فالاستثنا منقطع ولابن عساكر الا الفرض بالافراد

صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى من صلاته

قوله وتر تراخي بعد فراغه من صلاة الليل وهو عطف على يصلي وفي الحديث رد على قول الضحاك لا وتر على المسافر واما قول ابن عمر المروي في مسلم وابي داود كنت مسبحا في السفر لاتممت فانما اراد به راتبة المكتوبة لا النافلة المنفردة كالوتر قاله في الفتح واستدل

ويوتر على راحلته

بعد الحديث على ان الوتر ليس بفرض وعلى انه ليس من خصايص
النبي صلى الله عليه وسلم وجوب الوتر عليه لكونه اوقعه على
الراحلة واما قول بعضهم انه كان من خصايصه ايضا انه يوقعه
على الراحلة مع كونه واجبا عليه ففي دعوى لا دليل عليها لانه
لم تثبت دليل وجوبه عليه حتى نحتاج الى تكلف هذا الجمع
واستدل به على ان الفريضة لا تصلى على الراحلة قال ابن
دقيق العيد وليس ذلك بقوي لان النزل لا يدل على المنع
الا ان يقال ان دخول وقت الفريضة ما يكثر على المسافر
فيترك الصلاة لها على الراحلة وايا ما يشعر بالفرق بينهما
وبين النافلة في الجواز وعدمه واجاب من ادعى وجوب
الوتر من الحنفية بان الفرض عندهم غير الواجب فلا يلزم
من نفي الفرض نفي الواجب وهذا لا يتوقف على ان ابن عمر
كان يفرق بين الفرض والواجب وقد بالغ الشيخ ابو حامد
فادعى ان ابا حنيفة انفرد بوجوب الوتر وليس بواقعه
صاحباه مع ان ابن ابي شيبة اخرج عن سعيد بن المسيب
وابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود والضحاك ما يدل على وجوبه
عندهم وعند من جاهد الوتر واجب ولم يكتف
ونقله ابن العربي عن اصبغ من المالكية وراقه سحنون
وكانه لخذه من قول مالك من تركه ادب وكان حجازيا وقد
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الوتر في السفر قوله
لا تقوم الساعة اي القيامة قوله حتى يقبض العلم اي
بموت العلماء وكثرة الجهال كما تقدم من اول الكتاب ان الله
لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم
بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤوسا جهالا
فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا قوله وتكثر الزلازل جمع زلزلة
حركة الارض واضطرابها حتى ربما يسقط البنا الذي
عليها قوله ويتقارب الزمان اي فيكون الزمن الطويل
كالزمن

كالزمن القصير وهذا مجمل بينه المصطفى صلى الله عليه
وسلم بقوله لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان فتكون السنة
كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة
والساعة كالضرمة من النار اي كزمان ابتداء الضرمة
من النار والضرمة ما يوقد به النار اولا كالتعقيب والكثرة
او تحمل ذلك على قلة بركة الزمان وذهاب فائدته او على ان
الناس لكثرة اهتمامهم بما هم فيه من النوازل والشدايد
وشغل قلوبهم بالفتن العظام لا يدرون كيف تنقضي
ايامهم وليالي بهم فان قلت ان العرب تستعمل قصر الايام
والليالي في المسرة ان وطرلها في المكاره اجيب بان المعنى
الذي يذهبون اليه في القصر رجع الى تعني الاطالة للرخاء
او الى تعني القصر للشدة فعرجله الخطابي على زمان المهدي
لرجوع الامن في الارض فيستلذ العيش عند ذلك لانبساط
عدله فيستقصر مدته لا نهم يستقصرون ايام الرخاء وان
طالت ويستطيلون ايام الشدة وان قصرت وتعقبه
الكرماني فانه لا يتبا سبب اخراته من ظهور الفتن وكثرة
الهرج وغيرها وحمله بعضهم على تقارب الليل والنهار
لعدم ازدياد الساعات وانتقاصها بان تتساوى باطولا وتقصرا
والحاصل انه اختلف في قوله بتقارب الزمان فقيل
على ظاهره فلا يظهر التفاوت بين الليل والنهار بالقصر والطول
وقيل المراد قرب يوم القيامة وقيل تذهب البركة فيذهب
اليوم والليلة بسرعة وقيل المراد تقارب اهل ذلك الزمان
من الشر وعدم الخير قوله وتظهر الفتن اي تكثر وتنتشر
وقوله الهرج بفتح اوله وسكون ثانيه وبالجيم قوله وهو القتل
وهذا مدرج من الراوي فان قلت ان هذا القتل مذكور
في جملة الفتن فلم خصه بالذكر اجيب بانه انما خصه لاجل
شناعته وقبحه قوله حتى يكثر هو غاية لكثرة الهرج وذلك

وتظهر الفتن وتكثر الهرج وهو القتل حتى يكثر فيكم المال فيفيض

لانه اذا كثر القتل قلّت الرجال وغلبت الرغبات في الاموال
وفترة الاعمال ويحتمل ان يكون معطوفا على قوله حتى يقبض العلم
وحينئذ العاطف اي وحتى يكثر المال هذا هو الموافق لما في تذكرة
القرطبي لانه قال لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم وتكثر الزلازل
ويتقارب الزمان وتظهر الفتن ويكثر الهرج وهو القتل حتى
يكثر فيكم المال فيفيض وحتى يهم رب المال من يقبل صدقته
وحتى يعرضه ويقول الذي يعرضه عليه لا ارب لي فيه قوله
فيفيض بالفا وبالنصب عطف على يكثر وهذه رواية ابي ذر
وفي رواية غيره بحذف الفا وعلى كل فحرف المضارعة مفتوح من
فاض يفيض استعارة من فيض الما لكثرته كقوله ...
تشكو وما الشكوى لمثلي عادة . ولكن تفيض الكاس عند امتلائها
يقال فاض الما يفيض اذا كثر حتى سال على جانب الوادي
وافاض الرجل اناءه اي ملأه حتى فاض والمعنى يفيض المال
حتى يكثر فيفضل منه بايدي مالكيه ما لا حاجة لهم به وقيل
بل ينتشر في الناس ويعمهم ويتسبب عن ذلك الفيضان
ان رب المال يريد ان يتصدق فلا يجد من يقبل صدقته ويقول
لا ارب لي في هذا المال اي لا حاجة لي فيه وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب ما قيل في الزلازل والايات قوله عن عبد الله
ابن عمرو اسلم قبل ابيه وكان بينه وبينه في السن اثنتا عشرة
سنة وخفي ذكر بعضهم ان صبيان تهامة وبساتيهم يحتلمون
لتسع سنين وكان يحفظ التوراة كما يحفظ القران وقال لان
ادمع دمعة من خشية الله تعالى احب الي من الصدقة
بالف دينار وكان يقول من تسل بالله فاعطي كتب له سبعون
اجرا وقال من يسقي مسلما شربة ما باعده الله من جهنم
شوط فرس قوله الم اخبر هذا استفهام تقريري وهو حمل
المخاطب على الاقرار بما يعرفه والمراد الاقرار بما بعد النفي اي
اقر باني اخبرت انك تقوم الليل الخ قوله اني افعل ذلك اي المذكور

يعني عبد الله ابن عمرو وقال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار فقلت اني افعل ذلك

من الامرين

قال فإنك اذا فعلت ذلك هجمت عينك ونفهت نفسك وان لنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا

من الامرين قوله قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقوله هجمت عينك اي غارت وضعف بصرها وهجمت العين
هجوما غارت اه وهو من باب دخل وقعد قوله ونفهت بفتح النون
وكسر الفا وبالها اي تعبت واعيت وكلت قوله وان لنفسك
اي ذاتك وقوله ولاهلك اي زوجك قوله فصم اي في بعض
الايام وقوله وافطر بقطع الهمزة اي في البعض الاخر وكان
هذا اشارة الى صوم داود عليه الصلاة والسلام وقال
عبد الله بن عمرو دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال الم اخبر انك تقوم الليل وتصوم النهار قلت اني افعل
ذلك يا رسول الله قال ان من حسبك ان تصوم من كل شهر
ثلاثة ايام فاذا فعلت ذلك صمت الدهر كله فقلت اني اقوى
على اكثر من ذلك قال ان اعدل الصيام عند الله صيام داود
قال فادركني الكبر حتى وددت اني عددت من مالي واهلي واني
قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وقم اي
بعض الليل ونم البعض الاخر قال عبد الله زوجني ابي امراة
من قريش فلم اقربها لاشتغالي بالصوم والصلاة فبلغ ذلك
ابي فعنفني بلسانه ثم شكاني الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فطلبني فلما جئت قال يا عبد الله اتصوم النهار
قلت نعم قال وتقوم الليل قلت نعم قال لكني اصوم وافطر
وانام واصلي وامس النسا فمن رغب عن سنتي فليس مني ثم قال
اقرا القران في ثلاثة ايام وصم من كل شهر ثلاثة ايام فقلت
اني اقوى على اكثر من ذلك فلم يزل يرفعني حتى قال صم يوما
وافطر يوما فان ذلك افضل الصيام وهو صيام اخي داود
تنبيه سال رجل معروفا الكرخي اي شي اهيج للعبادة
واقطع لهوى النفس قال ذكر الموت فقال وايش من ذلك
قال هول الموقف فقال وايش من ذلك فقال خوف النار
ورجاء الجنة فقال وايش من ذلك قال يا اخي ان احببته

فصم وافطر

وقم ونم

واه احببته استشاك هذه كلها وعبدته لاجله خالصا فكانه عليه
الصلاة والسلام يقول له لاتشتغل باعطا الخرق وتترك
المندوب مرة واحدة ولكن اجمع بين فرضك وندبك وعلى هذا
الاسلوب نجد قواعد الشريعة كلما اذا استغرقتها فمن اراد
به خيرا بصره بعيوب نفسه فابصر رشده ولذلك قال نظر الى النفس
حجاب عما سواها ويشغلك بغيرها حجاب عنها فان عجبت بها فانك
الحظ ما سواها فان نعامت عنها فتلك خيرها وخير ما سواها
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما يكره من التشديد
في العبادة **قوله** يعلمنا الاستخارة اي لانها مطلوبة ولذلك
الاستشارة مطلوبة ومقدمة على الاستخارة ولا يكررت
كل منهما الامر الجايز كتقديم بعض المندوبات على بعض **قوله**
في الامور كلها هو عام مراد به الخصوص بدليل ان الواجبات
مطلوبة فان اتى بها فذاك والا عوقب تاركها فلا يستخار فيها الندب
على تركه والمحرمات ايضا ممنوع فعلها والعذاب معلق على فعلها
وما العذاب معلق على فعله فلا استخارة فيه فالذي فيه
الاستخارة امران اما نوع المباحات وهو ما اذا اراد الشخص
ان يعمل احد مباحين ولا يعرف ايهما خير له جازت له الاستخارة
ليرشده من يعلم الامور وعواقبها على ما هو الاصلح في حقه
واما نوع المندوب وهو ان يخطر لاحد ان يفعل احد المندوبين
ولا يعرف ايهما خير له فيستخير واما نوع المكروه فمكروه ان
يستخار فيه فعلى هذا هو لفظ عام والمراد به الخصوص
قوله كما يعلمنا السورة من القرآن كما ذكرنا وهذا من اللسان كثير **قوله**
يحتمل ان يكون التشبيه من جهة حفظ حروفه وترتيلها ولا يبدل
منها شيء بشيء كما هو القرآن ويحتمل ان يكون اراد منع الزيادة
على تلك الالفاظ والنقص عنها ويحتمل ان يكون التشبيه في عدم
الغرضية لان السورة ما عدا ام القرآن تعليمها من طريق المندوب
ويحتمل ان يكون التشبيه من طريق الاهتمام بها ويحتمل ان يكون

التشبيه

عن جابر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها

يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل

التشبيه من كرمنا يوحي من الله تعالى كما ان السورة من الله ليس
من عنده عليه الصلاة والسلام **قوله** اذا هم المراد بالهم النية وقوله
فليركع ركعتين اي يصلي ركعتين ينوي بهما سنة الاستخارة ويقرا
في الركعة الاولى بعد الفاتحة وربك يخلق ما يشا الى يعلمون وفي الثانية
وما كان لمومن الى مبينا **فان قلت** قد جا عن النبي صلى الله عليه
وسلم ادعية كثيرة ولم يشترط فيها صلاة وهنا جعل من شرطها
صلاة تخصها **اجيب** بان هذا الامر تعبدي وقيل انه معقول
المعنى اي له حكمة مخصوصة وهي انه لما كان هذا الدعا من اكبر
الاشيا اذ انه عليه الصلاة والسلام اراد به الجمع بين صلاح الدين
والدنيا والاخرة فطالب هذه الحاجة يحتاج الى فرع باب الملك
بادب وحال يناسب ما يطلب ولا شي ارفع من الصلاة لما فيها
من الجمع بين التعظيم لله سبحانه وتعالى والثنا عليه والافتقار
اليه حالا ومالا وذكره عز وجل وتلاوة كتابه الذي فيه
منافع الخير من الشفا والهدى والرحمة وغير ذلك **قوله** من غير
الفريضة بيان للاكمل والا فتحصل بالفرض **قوله** اللهم هذه
اللفظة من ارفع ما يستفتح به الدعا **قوله** استخيرك بعلمك
يحتمل ان تكون للظرفية اي ما هو خير لي في علمك اي اطلب منك
انشراح صدري لما هو خير لي في علمك فالانسان لا يفعل
بعد الاستخارة الا ما انشرح صدره له فقد ورد اذا هم
بامر فاستخير ربك فيه سبع مرات ثم انظر الى الذي سبق
الى قلبك فان فيه الخير ولا يشترط ان تكون بنوم **قوله**
واستقدرك اي اطلب منك الاقدار على ما فيه الخير بقدرتك
التي لا تعجز عن شيء من الاشيا لا بقدرتي العاجزة عن جميع
الاشيا **قوله** واسالك من فضلك العظيم اي لاوجد بها على
قوله وانت علام الغيوب زيادة في الثنا على المولى الكريم **قوله**
اللهم انا اعاد هذه اللفظة لما فيها من الخير والرغبة **قوله**
ان كنت تعلم اي ان كان علمك تعلق بان هذا الامر خير فان الشك

الغيوب

اللهم اني أستخيرك بعلمك

وأستقدرك بقدرتك

واسالك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام

اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري
او قال عاجل امري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم
ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري وآجله فاصرفه
عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به قوله
في كون علمه تعلق بكون هذا الامر خيرا لافي نفس العلم قوله
خير لي في ديني قدم الدين لانه الاهم في جميع الامور فانه
اذا سلم الدين فالخير حاصل تعب صاحبه او لم تتعب واذا اختل
الدين فلا خير بعد قوله ومعاشي اي عيشتي في هذه الدار
قوله وعاقبة امري اي في اخرتي وقوله او قال عاجل امري
وآجله الشك هنا من الراوي والمعنى واحد وانما قال هذا
لما كان فيه من جميع الصحابة رضوان الله عليهم من التحري في القول
والصدق قوله فاقدره لي يظهر الدال وكسرها اي فاظهر مقدوري
لي وليس المراد على ارادتك به ويحتمل ان المراد على ارادتك
به تعلقا تنجيزيا حادثا لا تعلقا تنجيزيا قديما ولا صلاحيا
لان هذا الامر واضح لا يطلب قوله ويسره لي ما خوذ من التيسير
وهو التسهيل قوله فاصرفني بهمزة قطع وفي رواية وصرفني
اي اجعلني راضيا به وقوله قال الراوي وقوله ويسمي
حاجته اي بدل قوله الامر وظاهر الحديث ان الانسان مستخير
لا يستخير لغيره وليس كذلك فقد ورد ان الانسان يستخير
لغيره وربما يوخذ من قوله عليه الصلاة والسلام من استطاع
منكم ان ينفع اخاه فليفعله ومن جملة النفع الاستخارة للغير
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما جاء في التطوع مثنى
مثنى قوله ما بين بيتي اي قبري ومنبري الخ قيل ان ذلك
الموضع بعينه ينقل الى الجنة فهو مجاز باعتبار المآل
اي يؤل الى كونه روضة من رياض الجنة وقيل انها من الجنة
كالحجر الاسود وقيل انها تؤهل الملازم للطاعات فيها
الى الجنة فهو مجاز من باب اطلاق اسم المسبب على السبب
فالله عز وجل يقبله الى روضة من رياض الجنة بسبب ملازمته
للطاعات في هذا المكان ويرد على هذا القول ان التؤهل
الى الجنة لا يختص بملازمة الطاعات في ذلك المكان الا ان يراد
التؤهل الى منزلة عالية اعلى من غيرها في الجنة قوله ومنبري
على حوضي

عن عقبة ابن الحارث قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر فلما سلم قام
مسرعا ودخل على بعض نسائه ثم خرج ورأى ما في وجوه القوم من تعجبهم
لسرعته فقال ذكرت شيئا عندنا فكرهت ان يحبسني او يبيتني
عندنا وانا في الصلاة قوله ذكرت بضم التاء وكسر الكاف
على البناء للمفعول وضمير عندنا للنبي صلى الله عليه وسلم
على خرص المراد منبره بعينه الذي كان في الدنيا فيعاد في الاخرة
وهو راجع عليه الى الخرص ويرفع على الخرص وقيل ان له منبرا
في الدار الاخرة بدل عن الناس وهو راجع عليه الى الخرص
والمراد بالخرص هنا الكوثر الذي هو نهر داخل الجنة اعطاه
الله لنبيه صلى الله عليه وسلم تراربه مسك وما ئيه ابيض من
اللبن واحلى من العسل واعلم ان للنبي صلى الله عليه وسلم
خرصين خرصا قبل الصراط وخرصا بعده وكل منهما خارج
الجنة بخلاف الكوثر فانه داخلها ويصب منه فيهما وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب فضل ما بين القبر والمنبر قوله
وراى ما في وجوه القوم من تعجبهم بيان لما وقوله لسرعته
علة لتعجبهم وفيه دليل على ان عادة سيدنا محمد صلى
الله عليه وسلم كانت الاقامة بعد الصلاة في المسجد كما يرشد
ذلك من قوله لسرعته وتعجب الصحابة وفيه دليل على ان
مخالفة العادة تقتضي التشويش على الاخوان اذ الاصل
التسوي لان لك يرشد ذلك من تعجب الصحابة قوله فقال
ذكرت هذا هو محل ترجمة البخاري وهذا يدل على جواز
تذكر المرء وهو في الصلاة وليس بمفسد لها قوله تبرا
هو ما كان من الذهب غير مضروب وكان هذا التبر من
الصدقة التي اتي بها اليه ليتصدق بها على المسلمين
قوله فكرهت ان يحبسني اي لما فيه من حبس الصدقة
وقوله او يبيتني شك من الراوي ومن هذا دليل على جواز
ابقاء المال على ملك صاحبه طول يومه ولا يخرجه ذلك
عن مقام الزهد يرشد ذلك من قوله كرهت الخ ولم تقع منه
عليه الصلاة والسلام الكراهية في اليوم الواحد وفيه دليل
على ان الزهد مندوب اليه ويرشد منه جواز الافتتا
بشرط تادية المتحقق وفيه دليل لاهل التصوف الذين
لا يبيتون على معلوم قال المولى وقد رايت بعض اهل الشان

كان كلما فتح عليه من يومه لا يبقى عنده شيء فلما كان
في بعض الايام ورد عليه جمع كثير للزيارة فاتاه
فتوح كثيرة فقال الخزنة في نفسه ان اظهرت له
جميع الفتوح ما يفضل عن القوم نخرج عنه وهذا
جمع كبير ويضجرون وليس معهم شيء تطيب به عليه
فتنزل منه شيء جيد يكفيهم لقدرهم لا يعلم به الشيخ
ففعل ذلك واخرج الباقي فاكل القوم ما فضل منهم
أمر الشيخ باخراجه من المنزل الى الفقراء والمساكين
على عادته فلما اصبح لم ير شيء من الفتوح فقام
الخزنة يدمر ويمد السماط واخرج طعاما كثيرا فقال له الشيخ
من اين هذا فذكر له ما وقع منه ثم قال له يا سيدي لم افعل
هذا فكان هذا اليوم يأتي بلا شيء فقال له الشيخ فعلك
هذا منعنا من الفتوح في هذا اليوم فمن جد وجد ومن
اخلص عمل لحسن اخلاصه قالنا قد بصيرة والمعاملة
مع وفي كريم غني رحيم قوله عندنا فيه دليل على ان الرجل
ان يترك ماله عند اهله وكان ذلك الشيء عند بعض اهله
كما اخبر اولا انه عليه الصلاة والسلام دخل على بعض ازواجه
ولم يأت انه كان له شيء مغلق عليه دون اهله قوله فامرت
بقسمته اي لما فيه من المسابقة الى الخيرات وفيه دليل على جواز
النيابة في المعروف ويرخذ من الحديث ان من حق الصحبة
العمل على زوال التشويش عن الصاحب وان قل ان امكن ذلك
وفيه دليل على العمل بما يظهر من الشخص دون افصاح ولا سؤال
يرخذ ذلك من ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخبرهم الا بعد
ما راى في وجوههم العزم التعجب وفيه دليل على ان كل ما في القلب
يظهر على الوجه ولا يخفى ذلك الا على من لا نور له في قلبه
اعني بالنور ما ورثه صلى الله عليه وسلم لبعض امته وما يريد
ذلك قوله صلى الله عليه وسلم المؤمن ينظر بنور الله فاذا نظر

بنور الله

عن كريب

سالت ام سلمة
عن الركعتين بعد
العصر

بنور الله لم يخف عليه من علامات الوجه ما في القلب فان قوي
ايمانه صار من اصحاب المكاشفات الذين يبصرون القلوب باعين
بصايرهم كما يبصرون الوجوه باعين رؤسهم وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب تفكر الرجل الشيء في الصلاة قوله سالته
وفي نسخة سألت والحاصل ان ابن عباس والمسور ابن
مخرمة وعبد الرحمن بن ازهر رضي الله عنهم ارسلوا كريبا مولى
ابن عباس الى عايشة رضي الله تعالى عنها فقالوا له اقرئها
منا السلام جميعا واسئلها عن الركعتين بعد صلاة العصر
وقل لها انا اخبرنا انك تصليهما وقد بلغنا ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عنهما فقال كريب فدخلت على عايشة فبلغتها
ما ارسلوني فقالت اي عايشة سل ام سلمة اي عن هذا
الحكم اي فاتيت لام سلمة فخبرتها النهي فخرجت اليهم فاخبرتهم
بقولها اي عايشة فردوني الى ام سلمة بمثل ما ارسلوني
به الى عايشة فقالت ام سلمة سمعت سمعت النبي فذكرت
الحديث قوله ينهى عنهما اي عن الركعتين وفي بعض النسخ
عنها اي عن الصلاة قوله يصليهما اي الركعتين وفي بعض
الروايات بالامر اذا جيا الى الصلاة قوله ثم دخل اي النبي صلى الله
عليه وسلم على ام سلمة فصلى الركعتين بعد الدخول قوله حرام
بفتح الحاء والراء المهملتين قوله الجارية قال بعضهم لم اقف على اسمها
وقيل اسمها زينب وقيل اسمها زينب قوله فقولي وفي رواية
فقولي بحذف الفا وفتح اللام اي على سبيل الاستفهام قوله
عن هاتين الركعتين وفي رواية عن هاتين اي اللتين هاتين
الان قوله فلما انصرف اي فرغ من صلاته يا بنت
ابي امية المراد بها ام سلمة وابو امية كنية ابيها واسمه
سهيل وقيل حذيفة وفي بعض الروايات يا ابنت ابي امية
قوله عن الركعتين اي اللتين هاتين الان قوله اناس ناس
من عبد القيس وفي بعض الروايات اناس من عبد القيس

سألت أم سلمة عن الركعتين بعد العصر فقالت إنه صلى الله عليه وسلم صلى حتى صلى العصر ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار فأرسل إليه الجارية فقولي له تقول لك أم سلمة يا رسول الله

اي من هذه القبيلة زاد في المغازي بالاسلام من قومهم مشغلون وللطحاوي
من وجه اخر قدم علي فلا يبعد من الصدقة فتصيبهما قد ذكرنا له فكرهت
ان اصلبهما في المسجد والناس يرون فصليتهما عندك وله من وجه اخر فحال
مال مشغلين وله من وجه اخر قدم علي وفد من بني تميم او جاءني صدقة وقوله
من بني تميم وهم اناهم من عبد القيس وكانهم حضروا معهم بال المعالجة من اهل
البحرين كما ورد من طريق ابن عمر وابن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم كان صالح
اهل البحرين وامر عليهم العلاء بن الحضرمي وارسل ابا عبيدة فاتاه بخبر يتم
قوله فصليتهما اي الركعتان اللتان صليتهما بعد العصر فقد شغلني عن صلاتهما
بعد الظهر فصليتهما الان ولم يزل صلى الله عليه وسلم يصليهما حتى مات لان من عادته
صلى الله عليه وسلم انه اذا صلى شيئا لم يقطعه ابدا فقاسه بعد النبي الاولى النفل المطلق
وهذه من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم فلا يجوز لاحد غيره ان يفعل ذلك وهذا
الحديث يرد على من قال بعدم جواز قضاء النفل فانه يدل على جوازه كما هو مذهب امامنا
الشافعي وفي الحديث جواز استماع المصلي الى كلام غيره وفعله له ولا يقدح ذلك في صلاته
وان الاولى ان يقوم المتكلم الى جنبه لا خلفه ولا امامه ليلا يشوش عليه بان لا يمكنه الاشارة
اليه الا بمشقة وجواز الاشارة في الصلاة وفيه البحث عن علة الحكم وعن دليله والتفتيش
عن علو الاسناد والنهي عن الجمع بين المتعارضين وان الصحابي اذا عمل بخلاف ما رواه
لا يكون كافيا في الحكم بنسخ مرويه وان الحكم اذا ثبت لا يزيله الا شيء متطرق به وان الاصل
اتباع النبي صلى الله عليه وسلم في افعاله وان الجليل من الصحابة قد يخفى عليه ما اطلع عليه
غيره وان لا يعدل الى الفتوى بالراي مع وجود النص وان العالم لا ينقص عليه اذا سئل
عما لا يدري فيوكل الامر الى غيره وفيه قبول خبر الواحد والاعتماد عليه في الاحكام
وحلال المراة لاكتفاء مرسلة بخبار الجارية وفيه دلالة على فطنة ام سلمة وحسن
ثاقبها بلا طعنة سعة العلم واهتمامها بامر الدين وكانها لم تباشر السؤال لاجل التسع
اللاتي كن عندها فيه حث منه اكرام الضيف واحترامه وفيه زيارة النساء المراة ويكفي
زوجها عندها والتنفل في البيت ولو كان فيه من ليس بمحرم وكراهة القرب من
المصلي لغير ضرورة وترك تقويته طلب العلم وان طرا ما يشغل عنه وجواز الاستنابة
في ذلك وان الوكيل لا يشترط ان يكون مثل موكله في الفضل وتعليم الرجل النفر اذا كان
من يجعل ذلك وفيه الاستفهام بعد التحقق لقولها وارأك تصليهما والمبادرة
الى معرفة الحكم المشكل من الرسول والله اعلم وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب اذا كلم وهو يصلي فاشار بيده قوله عن البراء بفتح الراء المخففة الممدودة قوله
باتباع الجنائز ظاهره ان الاتباع يكون بالمشي خلفها وهذا هو الافضل عند الحنفية
والافضل عند الشافعية ان يكون امامها لما ورد في ذلك من حديث صحيح عن ابن عمر
قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة ولان المشيع
للجنازة شفيع وحق الشفيع ان يتقدم واما حديث امشوا خلف الجنائز فضعيف
واما حديث الباب فاجابوا عنه بان الاتباع محمول على الاحتفاف بطريق الجنازة
والاسراع بها والسعي لاجلها كما يقال الجيش تبع السلطان اي
ان الجيش يقتصد مرافقة السلطان وان تقدم كثيرا
من الجيش واما عند المالكية فمثلاثة احوال

فقيل التقدم

فقيل التقدم وقيل التاخر وقيل تقدم الماشي وتاخر الراكب وهو
الراجح عندهم قوله وعيادة المريض اي زيارته ان كان مسلما
او ذميا قريبا للعايد او جارا له ورجا اسلامه تنبيه عيادة
المريض سنة الا اذا لزمت له بنذر فتكون لازمة واجبة وقد
ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المسلم لم يزل
في مخرفة الجنة حتى يرجع والمراد بمخرفة الجنة ما يسانيها اي
لم يزل في السبب الموصل لمخرفة الجنة وقد ورد ان غلاما يهوديا
كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فعاده عند راسه
فقال له اسلم فنظر الى ابيه وهو عنده فقال له اطع ابا القاسم
فاسلم رضي الله تعالى عنه فخرج النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يقول الحمد لله الذي انقذه من النار ولا تطلب عيادة اهل
البدع والفجور والمكوس اذا لم تكن قرابة ولا جوار ولا رجا توبة
منهم مثل المبتدعين والمطلوب ان تكون العيادة غبا فلا يعتاد
كل يوم ومحل ذلك في غير القريب والصديق ونحو ذلك ممن يأنس به
المريض او يتقبل به اما هو فغير اصلون العيادة والمطلوب
العيادة ولو اول يوم وقول البعض الغزالي انما يعاد المريض
بعد ثلاث لحديث ورد ممدود بانه موضوع ويسن ان يقول له
وان يقول في دعايه اسال الله العظيم رب العرش العظيم
ان يشفيك بشفايه يسبع مرات ويسن تخفيف الملث عنه
لما فيه من اضجاره ومنعه من بعض تصرفاته والعيادة مستحبة
ولو كان المرض رمدا خلافا لمن قال انما لا تستحب للرمد قوله
واجابة الداعي اي الطالب لوليمة العرس على سبيل الوجوب
ولغيرها على سبيل الندب بالشروط المقررة في الفقه قوله
ونصر المظلوم اي بالقول او بالفعل مسلما كان او كافرا قوله وابرار
القسم بكسر الهمزة ما خرج من البر وهو خلاف الحنث
والقسم بفتح القاف والسين المهملة اي اليمين ويروى المقسم
بضم الميم وسكون القاف وكسر السين وهو الحالف والمراد

وعيادة المريض

وفاء النبي صلى الله عليه وسلم بعيادة

واجابة الداعي

ونصر المظلوم

وابرار القسم

عن البراء
ابن عازب
قال امرنا
نبي صلى
الله عليه
وسلم بسبع
ونهانا عن
سبع امرنا
باتباع
الجنائز

بابراره ان يفعل المحلوف عليه ان استطاعه لان هذا من مكارم
الاخلاق وهذا اخاص بما يحل فلو كان المحلوف عليه حراما فلا يفعله
قوله ورد السلام اي وجوبا عينيا على المنفرد وكفائيا على الجماعة
قوله وتشميت العاطس اي الدعاله بقوله يرحمك الله اذا حمد الله
تعالى وكان مرة او مرتين او ثلاثا فان زاد على ثلاث لم يشمته بل يقول
له عافاك الله او يشفاك فان هذا مرض لا يشمت منه ولا بد ان يكون
العاطس بلا سبب فلا يشمت العاطس بسبب كتشرق وكذا اذا
لم يحمد الله تعالى ومذهب الامام مالك وجوب التشميت على الكفاية
ولو كان العاطس بسبب لكن بشرط ان يحمد الله تعالى عليه كل حال
قوله وينهانا عن آنية الفضة وفي رواية عن سبع اي نية الفضة وهي
حرام على الرجال والنساء كان المتخذ لما ذكر او انثى او خنثى قوله والمياثر
هذه لم يذكرها البخاري في هذا الباب بل ذكرها في باب احمر
فذكرها المصنف هنا لكون الراوي للروايتين في البابين واحدا
والمياثر وهي لا بد من العدد الاتيان بالثاء المثلثة والراء المهملة
الذي يكون على السرج من حرير او صوف لكن الحرمة انما تتعلق
بالحرير قوله وخاتم الذهب وهو حرام على الرجال والخناثى
ومثله الحرير فهو حرام على الرجال دون النساء قوله والديباج
بكسر الدال وفتحها هو الثياب المتخذة من الابريسم قوله
والقسي بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة والياء
التحتية المشددة ايضا وهي ثياب يؤتى بها من الشام او من مصر
ومنها خطوط من الحرير مثل الانزجي وقيل كتان مخلوط بحرير
وقيل هو ردي الحرير قوله والاستبرق بكسر الهمزة وفتح
الموحدة وهو الغليظ من الحرير وذكر هذه الثلاثة اعني الديباج
والقسي والاستبرق من باب ذكر الخاص بعد العام اهتماما
بحكمها او دفعا لتوهم انها مختصة باسم يخرج جماعة عن حكم العام
وهو الحرير او ان العرف فرق بين تلك الاشياء في الاسماء
لاختلاف المسميات فربما توهم انها من غير الحرير وهذا الحديث

ذكره

وينهانا عن آنية الفضة والمياثر والذهب والحرير والديباج والقسي والاستبرق

ذكر البخاري في باب الامر باتباع الجنائز ان ابا بكر خرج اي من منزله
عائشة والحاصل ان ابا بكر خرج من مسكنه حتى نزل عند زوجته
عند باب المسجد النبوي فلم يكلم احدا حتى دخل على عائشة
فقصد النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسجى اي مغطى
ببرود من ثياب الحجرة بوزن عنبة وهي ثياب يمانية مخططة
فكشف ابو بكر عن وجهه صلى الله عليه وسلم ثم اكب عليه
فقبله بين عينيه ثم بكى وقبل ذلك اقتدا به صلى الله عليه
وسلم حيث دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت فكشف
وجهه واكب عليه وقبله وبكى ثم قال ابو بكر بابي انت يا نبي
الله اي افديك او انت مفدي بابي لا يجمع الله عليك
موتتين اي في دار الدنيا ففي هذا رد على من قال ان الله يحيي
عبدا حتى يقطع ايدي رجال اي من الكفار لانه لو فعل الله ذلك
به لزم ان يموت المصطفى صلى الله عليه وسلم موتة اخرى
فاخبر بانه اكرم على الله من ان يجمع عليه موتتين كما جمعهما على غيره
كسيدنا العزير الذي اخبر عنه المولى جل جلاله في قوله او كالذي
مر على قرية الاية ثم قال ابو بكر اما الموتة التي كتبت عليك
فقد متها ثم ان ابا بكر خرج فوجد عمر رضي الله تعالى عنهما
يكلم الناس اي اخر ما ذكره المصنف في الحديث يكلم الناس
اي فيقول من قال ان محمدا مات قطعت عنقه بهذا السيف
وانما رفعه الله وسيعود ويقتل قوما ويقطع ايدي قوم
وقال ذلك القول حتى اخبران رسول الله صلى الله عليه
وسلم توفي وضجت الصحابة رضي الله عنهم للامر الذي
اصابهم من ذلك فقال ذلك القول المتقدم ولم يدخل على النبي
صلى الله عليه وسلم ولا نظر اليه فقال اي سيدنا ابو بكر لعمر
رضي الله عنهما اجلس وقوله فابي اي امتنع عمر من الجلوس لما
حصل له من الدهشة والخوف فتشهد ابو بكر اي اتى بالشهادة
قوله قال الله عز وجل انما قرا ابو بكر هذه الاية تصبرا وتسليا

عن ابن عباس ان ابا بكر خرج وذلك بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر يكلم الناس فقال اجلس فابى فتشهد ابو بكر فمال اليه الناس وتركوا عمر فقال اما بعد فمن كان منكم يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت قال الله عز وجل وما محمد الا رسول الى الشاكرين

تتمة

والله لكأن الناس لم يكونوا يعلمون أن الله أنزل هذه الآية حتى تلاها أبو بكر فتلقاها منه الناس فلم يسمع بشر الا يتلوها

للحاضرين وما محمد في بعض الروايات وما محمد الا رسول الى الشاكرين وفي بعض النسخ ذكر الآية بتمامها والله فوهذا الى آخره من كلام ابن عباس انزل هذه الآية وفي رواية انزلها فلم يسمع بشر اي بهذه الآية وفي بعض النسخ فما يسمع بشر بالبناء للفاعل على كل منهما وانما تكلم ابو بكر بما في الحديث لما وقر في صدره من قوة اليقين ومن كان كذلك لا تحركه قوة الحوادث ولا يهتز لها وينبني امره كله على الاحوط والاقوى وانما تكلم عمر بما تقدم وسل سيفه لان مقامه الشجاعة وهي القوة في الدين فلما اخبر بوفاة النبي صلى الله عليه وسلم ورأى الناس فيه لم يدخل عليه وجعل رضي الله عنه عند الوفاة في ذلك الوقت محتملة لان تكون حقيقة وان لا تكون حقيقة واما عثمان رضي الله عنه فكان يدخل ويخرج ولا يتكلم لان صفته الحياء ومن كان كذلك لا يمكنه الكلام من اجل الحياء واما علي فاقعد ولم يتكلم لاختصاصه بمزيد العلم ومن كان كذلك اذا رأى شيئا من اباء الله جاء الخوف والاذعان ولا يبدي من عند نفسه شيئا تأدبا حتى يرى حكم الله فيه قال صلى الله عليه وسلم انا مدينة السخاء وابو بكر بابها وانا مدينة الشجاعة وعمر بابها وانا مدينة الحياء وعثمان بابها وانا مدينة العلم وعلي بابها وكثرة السخاء لا تكون الا من قوة اليقين والمراد بالشجاعة هنا الشجاعة في الدين وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الدخول على الميت بعد الموت اذا ادرج في اكفانه اسامة بن زيد هو الحب بن الحب اي المحبوب بن المحبوب للنبي صلى الله عليه وسلم ابنه قيل انها زينب فيكون ذلك لابن علي بن ابي العاص وقيل انها رقية فالمراد بالابن عبد الله بن عثمان وقيل انها فاطمة فالمراد بالابن حسن بن علي بن ابي طالب وفي رواية بنت وهذا على رواية اثنا مع التذكير لما صوبه العيني والجمع بين ذلك باحتمال تعدد الواقعة واما على رواية

عن اسامة بن زيد قال ارسلت احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم اليه ابنا لي قبض

بنتا

بنتا لي فهي امامة بنت زينب واستشكل بان امامة عاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى تزوجها علي بن ابي طالب بعد وفاة فاطمة ثم عاشت عند علي حتى قتل عنها واجيب بان الذي يظهر ان الله سبحانه وتعالى اكرم نبيه عليه الصلاة والسلام لما سلم لامر ربه وصبر ابنته ولم يملك مع ذلك عينيه من الرحمة والشفقة بان عافى ابنة ابنته في ذلك الوقت فخلصت من الشدة وعاشت تلك المدة قبض اي في حال القبض ومعالجة الروح لانه قبض بالفعل يقرئ بضم اوله وكسر الراء من اقرأ وقوله ان لله ما اخذ يحتمل ان تكون ما موصولا اسميا والعايد محذوف اي ان الله الذي اخذه وله الذي اعطاه ويحتمل ان تكون موصولا حرفيا والتقدير ان لله الاخذ وله الاعطاء وقدم ذكر الاخذ على الاعطاء وان كان متأخرا في الواقع لما يقتضيه المقام والمعنى ان الذي اراد الله ان يأخذه هو الذي كان اعطاه فان اخذه اخذ ما هو له فلا ينبغي الجزع لان مستودع الامانة لا ينبغي له ان يجزع اذا استعيدت منه ويحتمل ان يكون المراد بالاعطاء اعطاء الحياة لمن بقي بعد الموت او توهبهم على المصيبة او ما هو اعم وكل اي من الاخذ والاعطاء او من الانفس او ما هو اعم من ذلك وهي جملة ابتدائية معطوفة على الجملة المؤكدة وجوز في كل النصب عطفا على اسم ان وقوله عنده اي عند الله ومعنى العندية العلم وهو من باب الملازمة بأجل يطلق على الجزء الاخير وعلى مجموع العمر وقوله مسمى اي معلوم مقدر معين فلتصبر اي بتحمل المشقة وقوله ولتحتسب اي تنوي بصبرها طلب الثواب من ربها ليحسب لها ذلك من عملها الصالح او تجعل

فأتاها فأرسل يقرئ السلام ويقول ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل شيء عنده باجل مسمى فلتصبر ولتحتسب

الولد في حياته لله تعالى راضية بقضاء الله وقدره فايلة
انا لله وانا اليه راجعون فارسلت اليه تقسم اي
ارسلت البنت الي النبي صلى الله عليه وسلم في حال
كونها تقسم عليه هذا يفيد انها راجعته مرة وقام
في الثانية والذي وقع في حديث عبد الرحمن بن عوف
انها راجعته مرتين وانه انما قام في ثالث مرة وكانها
الحت عليه في ذلك دفعا لما ظنته بعض اهل الجهل
المكانة انها ناقصة عنده والمراد بالمكانة الرتبة او الههما الله
تعالى ان حضور نبيه صلى الله عليه وسلم عندها يكف
عنها ما هي فيه من الالم ببركة حضوره ودعايه فحقق
الله ظنها والظاهر انه استنبع او لا مبالغة في اظهار
التسليم لربه المبين واشارة لجواز ان مدعي لذلك
يخيب عليه الاجابة بخلاف الوليمة مثلا فقام ومعه
فأرسلت اليه تقسم عليه لياتينها فقام ومعه سعد بن عبادة
ومعاذ بن جبل وابي بن كعب وزيد بن ثابت ورجال
الي رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي ونفسه تقعقع
قال حسبته انه قال كانها شنة ففاضت عيناه
وفي رواية ففاضت بالبكا وفي

فقال ما هذا يا رسول الله ما هذا
وفي رواية فاضت بالواو وهذا امر ضع الترجمة وذلك لان
البكا العاري عن النوح لا يراحة به الباكي مطلقا ولا الميت
مطلقا والبكا المشتمل على النوح يراحة به الباكي مطلقا
والميت ان اوصى بذلك قوله فقال سعد اي ابن عبادة المذكور
وصرح به في رواية عبد الواحد ووقع في رواية ابن ماجة
من طريق عبد الواحد فقال سعد بن العامت والصواب
ما في الصحيح قوله ما هذا وفي رواية عبد الواحد اتبكي وزاد
ابو نعيم وتنهى عن البكا قوله قال هذه رحمة اي قال النبي
صلى الله عليه وسلم هذه الرحمة التي تراها نزلت بغير تعمد
اثر رحمة اي رقة قلب فضه الله رحمة تاشئة من رقة القلب
فلا مواخذة عليه فيها وانما المنهي عنه الجزع وعدم الصبر قوله
جعلها اي تلك الرحمة وقوله في قلوب عباده اي الرحماء قوله فانما
بالفاء وفي رواية بالواو وقوله من عباده من بيانية وهب
حال من المفعول قدمه ليكون اوقع وقوله الرحماء يحتمل ان يكون
بالنصب مفعولا لفعله يرحم بنا على ان من قوله فانما كافة لان
عن العمل ويحتمل ان يكون بالرفع خبر ان بنا على انها موصولة
والعايد محذوف وهو مفعول يرحم والتقدير ان الذين
يرحمهم الله تعالى من عباده الرحماء وهو جمع رحيم ورحيم
من صيغ المبالغة ومقتضاه ان رحمة الله تعالى مختصة بمن اتصف
بالرحمة البليغة دون من هو اصل الرحمة لكن ثبت في حديث
اخر الراحمون يرحمهم الرحمان والراحمون جمع راحم فيشمل
من هو اصل الرحمة الا ان يقال انما ذكر هنا صيغة المبالغة لكون
اللام مسوقا للتعظيم بقرينة ذكر لفظ الجلالة الدال على العظمة
بخلاف الحديث الاخر فان لفظ الرحمن دال على المغفرة فناسب
ان يذكر معه كل ذي رحمة وان قلت وفي الحديث من الفوايد
جواز استشفاء ذوي الفضل للمغفرة لرجاء بركتهم ودعايهم وجواز
القسم عليهم لذلك وجواز اطلاق اللفظ المرهم لما لم يقع بانه وقع

قال هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء

مبالغة في ذلك لسعة خاطر المسئول في المجيب للاجابة الى ذلك
وفيه استحباب ابراز التبسم وامر صاحب المصيبة بالصبر قبل
وقوع الموت ليقع وهو مستشعر بالرضي مقاوما للحزن بالصبر
واخبار من يُشتدُّ عن بالامر الذي يُشتدُّ في من اجله وتقديم
السلام على الكلام وعيادة المريض ولو كان مغمورا او صبيا
صغيرا وفيه ان اهل الفضل لا ينبغي ان يقطع الناس من تعليمهم
ولو ردوا اول مرة واستفهام النائب من امامه عما يشكل عليه
مما يتعارض ظاهره وحسن الادب في السؤال لتعذيبه
قوله يا رسول الله على الاستفهام وفيه الترغيب في الشفقة
على خلق الله تعالى والرحمة لهم والترهيب من قساوة القلب
وجمود العين وجواز البكاء من غير نوح ونحوه وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب تعذيب الميت ببكاء اهله قوله اذا اهلي صلاة
وفي رواية صلاته وفي اخرى صلاة الغد قوله فيقول هل رأى
منكم احد وفي رواية فقال هل رأى الخ وفي رواية من رأى الليلة
مع اسقاط احد فالفاعل رأى ضمير يعود على متن وعلى الرواية الاولى
لفظ احد هو الفاعل وقوله رويا بالقصر وهو ممنوع من الصرف
للجبلي لكنه يكتب بالالف وقوله قال اي الراوي عن سمرة بن جندب
وهو ابو رجاء وقوله فيقول اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله
ما شاء الله اي من القول في تعبير الرؤيا اي المتعلق بتعبيرها
قوله فسأل قتادة بوما بفتح اللام جملة من الفعل والفاعل وهو
الضمير المستتر العايد على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومن المفعول وهو نا العايدة على الصحابة ويوما منصوب
على الظرفية قوله قلنا اي معشر الصحابة لا اي لم يرد احد منا
رؤيا وقوله قال لكني اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لكني الخ فكانه يقول لهم انتم ما رايتم شيئا لكني رايت رجلين
وفي رواية ملكين قوله الى الارض الخ وفي رواية الى ارض مقدسة
وفي اخرى الى الارض وفي اخرى ارض مستوية وفي رواية

فانطلقا بي

عن سمرة
ابن جندب
قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم

اذا صلى صلاة
اقبل علينا بوجهه
فيقول هل رأى
منكم احد الليلة
رؤيا فنقصها

فقال هل رأى
منكم الليلة
رؤيا قال فان
رأى احد رؤيا
قصها فيقول
ما شاء الله
فسألنا يوما
فقال

قال لكني
رأيت الليلة رجلين
أتياني فأخذا بيدي
فأخرجاني الى الارض
المقدسة

فاذا رجل جالس ورجل قائم بيده كلوب من حديد قال بعض اصحابنا عن موسى
يدخل في شقه حتى يبلغ قفاه

فانطلقا بي الى السما فالروايات اربع قوله كلوب بفتح الكاف وتشديد
اللام المضمومة ويقال له كلاب بضم الكاف وهو من حديد له شعب
يعلق فيه اللحم ونحوه وقوله من حديد لفظ من للبيان قوله
قال بعض اصحابنا هذه العبارة من كلام البخاري وابهم ذلك البعض
نسيانا وليس ذلك الابهام بقادح لانه لا يروي الا عن ثقة وقوله
عن موسى اي ابن اسماعيل الذي في اول السند لان البخاري قال
حدثنا موسى بن اسماعيل ثم ان بعض اصحاب البخاري روى عن موسى
انه يدخله في شدقه فنقلها البخاري عن بعض اصحابه لا عن موسى
فقوله عن موسى متعلق بمحذوف وفي حال من البعض اي حالة كون
ذلك البعض ناقلا عن موسى عن رجال عن سمرة قوله انه يدخله
في شدقه اي ان الرجل الغايب يدخل اي ذلك الرجل الكلوب
في شدقه اي الرجل الجالس فاسم ان وفاعل يدخل ضمير ان
يعود على الرجل الغايب ومفعول يدخل عايد على الكلوب
والضمير الذي اضيف اليه شدق عايد على الرجل الجالس
والشدق عبارة عن جانب الفم قوله حتى يبلغ غاية لقوله
يدخله وهو بسكون الباء الموحدة وضم اللام اي يطل وهو
من باب دخل كما في المختار قوله ثم يفعل اي الرجل الغايب
بشدقه اي بجانب فم الرجل الجالس وقوله الآخر بفتح الخا
صفة لشدق وقوله مثل ذلك اي مثل فعله بشدقه
المتقدم بان يضع الكلوب في شدقه حتى يبلغ قفاه قوله
ويلتئم شدقه اي المشقوق اولا وفي رواية فما يفرغ من ذلك
الجانب حتى يصح ذلك الجانب اي الجانب المشقوق اولا وقوله
فيعود اي ذلك الرجل وقوله فيضع بالضاد المعجمة المفتوحة
وقوله مثله اي مثل الوضع الاول وما في بعض النسخ فيصنع
بالصاد المهملة والنون فمصحف من بعض النساخ والذين في الفرعين
والاجهوري فيضع بالضاد المعجمة وحذف النون وقوله قلت
اي للرجلين والغايل هو رسول الله قوله ما هذا اي ما حال

ثم يفعل بشدقه
الآخر مثل ذلك
ويلتئم شدقه هذا فيعود فيفعل
مثله

قلت ما هذا

قالا انطلق فانطلقنا حتى أتينا على رجل مضطجع على قفاه ورجل قائم على رأسه
بفهر او صخرة فيشدخ به رأسه

هذا الرجل ومن رواية من هذا اي من هذا الرجل قوله قالا اي الرجلان وقوله انطلق اي مرة اخرى وقوله فانطلقنا اي النبي صلى الله عليه وسلم والرجلان وقوله حتى انتهينا غاية لانطلقنا وقوله على رجل متعلق بأتينا وقوله مضطجع اي مستلق على قفاه متعلق بمضطجع وقوله ورجل قائم جملة اسمية حالية مقترنة بالواو وقوله على رأسه اي راس ذلك الرجل المضطجع قوله بفهر بكسر الفاء وسكون الهاء وهو حجر ملئ الكف وقوله او صخرة شك من الرواي قوله فيشدخ بفتح الياء التحتية وسكون الشين المعجمة وفتح الدال المهملة وبالخاء المعجمة ماخوذ من الشدخ وهو كسر الشيء الاجوف وليس بقطع قال في المختار شدخ الشدخ كسر الشيء الاجوف وليس بقطع وشدخ راسه فانشدخ اهـ وعبارة المصباح شدخت راسه شدخا من باب نفع كسرته وكل اعظم اجوف اذا كسرته فقد شدخته وشدخت القضيب كسرته فانشدخ اهـ قوله بها اي بالصخرة ومن رواية به اي بالفهر وقوله فاذا ضربه تدهده الحجر فاذا ضربه اي ضرب الرجل القايم الرجل المضطجع وقوله تدهده بفتح الدالين المهملتين بينهما هاء ساكنة على وزن تفعلل وهو يعني تدحرج والحجر فاعل تدهده قوله فانطلق اليه فانطلق اليه لياخذ اي انطلق الرجل القايم الي الحجر ليصنع مثل ما صنع اولا وقوله فلا يرجع الي هذا اي فلا يرجع الرجل القايم الي شدخ الراس وقوله حتى يلتئم راسه غاية لقوله فلا يرجع والضمير المضاف اليه راس عايد على الرجل المضطجع قوله وعاد راسه كما هو معطوف على ما قبله على سبيل التفريع له وقوله اليه متعلق بعاد قوله قلت اي قال النبي صلى الله عليه وسلم للرجلين وقوله من هذا اي الرجل الذي يشدخ راسه وقوله قالا اي الرجلان وقوله انطلق اي انطلاقا ثالثا قوله الي ثقب بفتح الثاء المثلثة وسكون القاف

القاف ومن رواية بالنون بدل الثاء قوله التنور بفتح الفاء وضم النون المشددة اخره راء وهو ما يخبز فيه قوله يتوقد بفتح اليا وضم التحتية بفتح الفا منصوب على الظرفية وفاعل يتوقد ضمير مستتر عايد على الثقب وناراً منصوب على التمييز اي يتوقد الثقب من جهة النار تحت التنور كانه قال يتوقد ناره تحت التنور ومن رواية تتوقد بتايت فوقيتين وناراً بالرفع فاعل والضمير في تحته راجع للتنور على كل من الروايتين قوله اقترب بهمزة وصل واخره باء موحدة بمعنى قرب وفاعله ضمير يعود على الوقود او الحر الدال عليه قوله يتوقد ومن رواية فاذا اقترت بهمزة القطع وبعدها قاف وبشناعيت فوقيتين بينهما راء مهملة اي التهبت وارتفعت ومن رواية فترت بالفاء والراء المفتوحتين وبالواو وسكون الفا العرفية اي ضعفت وانكسرت وهذا لا يناسب ما بعده فهذه الرواية خلاف الصحيح لانها تنافي قوله الاتي فاذا اخمدت فالصحيح غير هذه الرواية وقوله ارتفعوا جواب اذا والضمير عايد على الناس الدال عليه سياق الكلام اي صعد الناس الي فوق لشدة اللهب والغليان قوله خمدت بفتح الخاء والميم والدال من باب دخل اي سكنت وقوله منها اي النار وقوله ما هذا وفي رواية من هذا قوله فانطلقنا اي انطلاقا رابعا وقوله نهر بفتح الهاء وسكونها وقوله منه اي من ذلك النهر قوله علي وسط النهر خبر مقدم وقوله رجل مبتدا موخر وما بينهما اعتراض ذكره للاشارة الي رواية ثانية انفرد بها ابن هارون فقوله قال يزيد من كلام البخاري اي قال البخاري قال يزيد في رواية يزيد علي بسط النهر رجل ورواية غيره علي وسط فقوله رجل راجع للروايتين ومن رواية ثالثة وعلي وسط النهر بزيادة واو قبل علي

فاقبل الرجل الذي في النهر فاراد ان يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فرده حيث
كان فجعل كلما اراد ان يخرج رمى في فيه بحجر فمنعه كما كان

قوله رمى الرجل برفع الرجل على الفاعلية اي الرجل الذي بين
يديه الحجارة قوله فرده اي رد الرجل الذي بين يديه الحجارة الرجل
الذي يريد الخروج وقوله حيث كان اي للمكان الذي كان فيه قوله
قالا انطلق اي انطلاقا حثيثا مسرعا وقوله حتى اتينا وفي نسخة
انتهينا الى روضة حتى انتهينا اي وصلنا وقوله وفي اصلها اي اصل الشجرة
وفي رواية فاذا بين ظهراني الروضة رجل طويل لا اكاد اري
راسه طولا في السماء قوله فصعد ابي اي صعد الرجلان في
وصعد بكسر العين من باب سمع قال في المصباح وصعد من السلم
والدرجة يصعد من باب تعب صعودا قوله وشباب وفي رواية
وشبان بكسر الشين مع تشديد الموحدة وبالنون اخره
وهما جمعان لشاب قوله ثم اخرجاني اي من الدار ونزلا بي
من الشجرة بنا على ان الشجرة الثانية غير الاولى واما على
كونها الاولى فالمراد اخرجاني من الدار الاولى وصعدا بي
الى محل في الشجرة اعلى من الاول قوله الشجرة اي التي في الروضة
الخضراء اي صعدا بي عليها فان قلت ظاهر هذا انها الشجرة
الاولى لاعادتها معرفة وحق فيجب ان يقال اذا كانت الدار ان
فرق الشجرة فما معنى الصعود للدار الثانية اجيب بان الدار
الاولى في مكان من الشجرة اسفل من المكان الذي فيه
الدار الثانية من الشجرة او يقال ان هذه القاعدة اغلبية
فالشجرة الثانية غير الاولى قوله هي احسن وافضل
منها اي من الدار الاولى وفي نسخة احسن منها وافضل
وفي اخرى احسن وافضل بدون منها قوله طوفا ني بفتح الطاء المهملة والواو المشددة وضم الفاء الفرقية خطاب
للرجلين وهو بالنون وفي رواية بالباء الموحدة قوله
فاخبراني بقطع الهمزة وكسر الباء الموحدة قوله اما الذي
يشق شدقه رايته بفتح التاء خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وقوله يشق
شدقه بضم اوله يشق مبنيا للمفعول وشدقه بكسر الشين

المعجمة

المعجمة وسكون الدال المهملة اي جانب فمه نائب فاعل قوله
فكذاب فان قلت ان الموصولة الواقع مبتدا اذا وقع
على غير معين يجوز ان يكون خبره بالفاء الذي ياتيني فله
درهم واما اذا وقع على معين كما هنا فاتيان الفاء في خبره مشكل
اجيب بانه اذا اعتبر مشابهته للواقع على غير معين
باعتبار اللفظ جاز وقوع الفاء في خبره وان لم يلاحظ ذلك
لم يجز وهذا كله على رواية الذي رايته واما على رواية
اما الذي فلا اشكال لوجوب اقترانه بالفاء لكونه جزاء اما
وجواب الملكين تفصيل لتلك الرويا المتقدمة المبهمة
فلا بد من ذكر كلمة التفصيل او تقدير بها قوله يحدث
بالكذبة بفتح الكاف وكسرها وقوله فتحمل اي توخذ وتنقل
عنه وقوله حتى تبلغ الافاق اي مشارق الارض ومغاربها
وقوله فيصنع اي ما رايته من الشق فنائب الفاعل ضمير
مستتر عائد على ما ذكر وقوله الى يوم القيامة غاية
لمحذوف ومن التي تقابل بالي مقدرة والتقدير من بعد النوم في الثقب
الى يوم القيامة وقوله يشدخ بضم اوله مبنيا للمفعول قوله
فثائر عنه اي عن القرآن اي اعرض عن تلاوته بالليل وقوله
ولم يعمل فيه اي به في النهار فان قلت ظاهر هذا انه يعذب
على ترك تلاوة القرآن بالليل وليس كذلك اجيب بان القرينة
على مجموع الامرين فالمراد انه يعذب على ترك تلاوته
وعلى ترك العمل او على احد الامرين فالمراد وهو ترك العمل
بد او يقال ان الليل ليس قيدا فالمراد نفي العمل به على نسيانه
القرآن سواء كان بعدم تلاوته ليلا او نهارا قوله يفعل به
اي يفعل مار ايته من شدخ الراس قوله والذي رايته
في الثقب اي الغريق الذي رايته في الثقب او النقب روايتان
قوله والذي رأيته في النهر اي والغريق الذي الخ بدليل
قوله اكلوا الربا قال القسطلاني وانا قدرنا لفظ غريق

فكذاب يحدث بالكذبة فتحمل عنه حتى تبلغ الافاق فيصنع به الى يوم القيامة والذي رايته يشدخ راسه فرجل علمه الله القرآن فنام عنه بالليل ولم يعمل فيه بالنهار يفعل به الى يوم القيامة والذي رايته في الثقب الزناة والذي رايته في النهر آكلوا الربا

والشيخ في اصل الشجرة ابراهيم والصبيان حوله فاولاد الناس والذي يوقد النار مالك خازن النار والدار الاولى التي دخلت الجنة دار عامة المؤمنين قوله
واما هذه الدار ليلا يشكل الاخبار بالجمع وهو الكلام عن المفرد وهو الذي
فدار الشهداء والصبيان حوله اي الصبيان الكائنون حول سيدنا ابراهيم
واناجبريل الخليل عليه الصلاة والسلام قوله فاولاد الناس دخلت
وهذا ميكائيل الفاء للتعليل الخبر لان هذه الجملة معطوفة على مدخول اما
فارفع راسك من قوله اما الذي رايته يشق شدقه وهذا هو موضع
فرفعت راسي ترجمة البخاري فان الناس عام يشمل المؤمنين وغيرهم
فاذا فوقي مثل السحابة فخ اولاد المشركين في الاخرة جملة اولاد المؤمنين والمراد
قال اذلك منزلك اولاد كفار هذه الامة من غير خلاف بخلاف اولاد كفار غيرهم
ففلت دعاني من الامم فقيل الخلاف والراجح انهم في الجنة قوله التي
ادخل منزلي دخلت اي منها فالجملة صلة والعايد محذوف وقوله
قال انه بقي الجنة خبر المبتدا وهو الدار وقوله دار عامة بدل من الجنة
لك عمر لم وفي نسخة حذف الجنة وهو اولى لان تبريفا يفيد
تستكمله فلو ان دار الشهداء ليست من الجنة كما يظهر لمن تامل لكن
استكملت الخطاب في ذلك سهل والمراد بعامة المؤمنين الذين هم
ابيت منزلك غير الشهداء قوله فدار الشهداء هذا يدل على ان دار
عن ابي مسعود الشهداء ارفع المنازل قوله مثل السحاب وفي رواية مثل الراية
قال سمعت البيضاء وقوله قالا ذلك وفي رواية ذاك وقوله دعانب
النبي صلى الله اي اتركاني وقوله فلو استكملت اي العمر الباقي وهذا الحديث
عليه وسلم ذكره البخاري في باب ما قيل في اولاد المشركين قوله لاحسدة
يقول لاحسدة اي لاعنبطة ممدوحة الافي اثنتين بالتاء بين وفي رواية
الافي اثنين بالتذكير فالمراد بالحسد الغبطة التي هي
تمني مثل ما للغير وليس المراد مقابلة به حقيقة التي
هي تمني زوال النعمة عن الغير سواء تمنى انتقالها لنفسه
او لغيره فان قلت ما وجه الحصر في هاتين الخصلتين
مع ان كل خير يتمنى مثله شرعا اجيب بان الحصر غير مراد
وانما المراد مقابلة ما في طباع الشخص بالضد فان الطبع
الانسان اذا راى غيره يجمع المال حسده ليكون مثله
واذا راى

رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل اتاه حكمة
فهو يقضي بها ويعلمها
اذا راى غيره يعطي احدا بين مه ليكون مثله فالطباع تحسد
بجمع المال وتقدر بيده اي اعطاه فبين الشرع علمت
الطبع فكانه قال لاحسد الا فيما تتمنى من عليه ولا مذمة
الا فيما تحسد من عليه ووجه الجمع بين الخصلتين اللتين
من الحديث ان المال يزيد بالانفاق ولا ينقص قال الله
تعالى ويربي الصدقات وقال صلى الله عليه وسلم ما نقص
مال من صدقة والعلم المعبر عنه بالحكمة يزيد ايضا بالانفاق
منه اي بتعليمه قوله رجل بالجر بدل من اثنتين وهو على
حذف مضاف بالنسبة لرواية اثنتين بالتاء بين اي خصلة
رجل وانما كان على حذف مضاف ليفيد اتحاد العدل والمعدل منه
والا فلا يصح الابدال لتخالف العمل وخصلة الرجل الاول انفاق المال
في المال وخصلة الرجل الثاني تعليم العلم وحكمه به واما على
رواية اثنتين بالتذكير فلا تحتاج لتقدير وعلى رواية رجل بالرفع
خبر مبتدا محذوف وفي اي احدهما رجل وقوله اتاه بمد الهمزة
اي اعطاه قوله فسلطه على هلكته فيه التفات بالتسليط
والهلكة اشعار بفناء الكل اي كل المال وهلكة بفتح اللام
قوله في الحق اخرج به التبذير الذي هو صرف المال في المحرمات
فللحسنة فيه وفي رواية لغير البخاري في الخير قوله
حكمة قيل المراد بها القرآن وقيل السنة وقيل العلم النافع
الشامل للقرآن والسنة وقوله فهو يقضي بها اي يحكم بها
بين الناس وقوله ويعلمها اي لهم وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب انفاق المال في حقه قوله قال رجل اي من
بني اسرائيل قوله لانفقن الخ بالقاف والشين المعجمة
اي والله لانفقن حتى وفي رواية التصريح به في المرفوع عن ابي هريرة
الثلاثة وهذا من باب الالتزام كالنذر قوله فخرج بصدقته ان رسول الله
اي لاجل وضعها في يد مستحق فصادف سارقا فوضعها الخ صلى الله عليه وسلم
وقوله فوضعها في يد سارق اي وهو لا يعلم انه سارق قوله قال رجل
لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته
فوضعها في يد

فأصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على سارق فقال اللهم لك الحمد
لا تصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية
فأصبحوا اي بنو اسرائيل الذين منهم هذا المتصدق والواو اسم
فأصبحوا اصبح وجملة قوله يتحدث ثون في محل نصب خبر قوله تصدق بفتح التا
يتحدثون تصدق والصاد مبنيا للمجهول وهذا الخبار على وجه التعجب او الانكار
الليلة على زانية اي في معناه قوله فقال اي المتصدق وقوله اللهم لك الحمد اي
فقال اللهم لك الحمد فان مراده انك كلها جميلة ولك خبر مقدم والحمد مبتدا موخر
لا تصدقن وتقدم الخبر للاختصاص اي الحمد لك لا لغيرك قوله فخرج بصدقته
بصدقته فخرج اي ليضعها في يد مستحق فاصبحوا اي بنو اسرائيل قوله تصدق
تصدق بالبنا للمفعول ونائب الفاعل الظرف فالليلة بالرفع او الجار
فوضعها والمجرور فالليلة بالنصب على الظرفية قوله على زانية
في يد غني اي على تصدق في على امراة زانية من حيث كونها مرادة
فاصبحوا الخ كذا مر وفي بعض النسخ حذف على زانية قوله في يد غني
يتحدثون اي وهو لا يعلم انه غني وهذا هو موضع ترجمة البخاري
تصدق قوله فاتي بضم الهمزة وكسر التا الفوقية مبنيا للمجهول اي
على غني اتاه ان في منامه او اتاه هاتف من ملك او غيره بحيث يسمع
قال اللهم صوته ولا يرى ذاته او اتاه عالم فاخبره بذلك قوله اما صدقتك
لك الحمد على سارق وفي رواية اما صدقتك فقبلت فاما على سارق
وعلى زانية فلعله الخ قوله يستعف اي يمنع نفسه من السرقة قوله
وعلى غني ان يعتبر فينفق بنصب الفعلين لاغير وفي رواية فلعله
فاتي فقيل له يعتبر فيتفق فيجوز رفع ينفق ونصبه والراجح الرفع كما هو
اما صدقتك الرواية لان الترجيح ليس من الاجوبة الثمانية على الراجح
على سارق فلعله وان عده بعضهم منها واما الفعل الاول على الرواية الثانية
ان يستعف فمنصوب بالرفع لاغير قوله ما اتاه الله اي اعطاه واخذ من ذلك
عن سرقته الحديث ان نية المتصدق اذا كانت صالحة فقبلت صدقته
واما الزانية واذا دمع الانسان صدقته لغني على ظن انه فقير وكانت
فلعلها تستعف واجبة لا تجزي فله استردادها خلافا لابي حنيفة وجبه
عن زناها واما الغني محمد حيث قال لا يسقط الصدقة الواجبة وهذا الحديث
فلعله ان يعتبر فينفق مما اتاه الله ذكره

عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المراة
من طعام بيتها غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما كسب
ذكره البخاري في باب صدقة السر كذا قال الاجهوري ولكن الموجود والذي نص عليه
انه في باب اذا تصدق على غني وهو لا يعلم اي لا يعلم انه غني الا ان
يقال ان للبخاري روايتين فرواية ابي ذر الترجمة بباب صدقة
السر ورواية غيره الترجمة بباب اذا تصدق على غني وهو
لا يعلم قوله قال رسول الله وفي رواية قال النبي صلى الله
عليه وسلم قوله اذا انفقت المراة اي على عيال زوجها وعلى
اضيافه ونحو ذلك كالسائلين قوله من طعام بيتها اي من
طعام زوجها الكائن في بيتها وقيد بالطعام لان الغالب
الانفاق منه وعدم المسامحة عادة بالدراهم والدنانير
قوله غير مفسدة اي بان لم تجاوز العادة فلو جاوزت العادة
حرم عليها ان لم يعين لها قدرا فان عين لها قدرا صراحة
جاز مع مجاوزة العادة ولا يجوز لها الزيادة عليه وان لم يبلغ
العادة قوله كان لها اي للمراة وقوله بما انفقت اي بسبب
انها منها غير مفسدة فالبا سببية وما مصدرية وكذا
قوله بما كسب قوله وللخازن وهو الذي يكون بيده حفظ الطعام
كالوكيل قوله لا ينقص بفتح الياء التحتية مع التخفيف على الافصح قال البخاري قال
وهو يتعدي لمفعولين فالاول اجره والثاني شيا ولك ازاد رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتعدي لمفعولين نحو قوله تعالى فزادهم الله مرضا وهذا من اخذ من
الحديث ذكره البخاري في باب من امر خادمه بالصدقة قوله اموال الناس
البخاري الخ انما لم يبال بضعفه لكونه معلقا وقد اشتمل سرد اسانيدها
على اربعة معلقة اولها من احد ثنا بها كفعل ابي بكر ثنا انقذه الله
وكذلك اثر الانصار رابعها ونهي النبي الخ قوله من اخذ الا ان يكون
من اموال الخ وذلك كان اخذ دينارا من شخص ونفد معروفا بالصبر
به وهو لم يجد له وفا اتلفه الله اي اهلكه قوله الا ان يكون
معروفا بالصبر هذا الاستثنا ليس من كلام النبي صلى الله
عليه وسلم وانما هو استثنا من ترجمة البخاري في قوله
باب لا صدقة الا عن ظهر غني. مضمر من كلامه او مستثنى

فيؤثر على نفسه ولو كان به خصاصة كفعل ابي بكر حتى تصدق بماله وكذلك آثر الانصار المهاجرين ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال فليس له ان يضيع اموال الناس بعلة الصدقة

من قوله بعد ومن تصدق وهو محتاج او اهله محتاجون او عليه دين بان كان صاحب الدين يصبر على المدين فالمعين على الاول ان له ان يتصدق مع عدم الغنى اذا كان معروفا بالصبر وعلى الثاني له ان يتصدق مع الحاجة لاهله او نفسه او مع دينه بان يعرف ان نفسه او اهله يصبرون او ان الدايين يصبر قوله فيؤثر اي يقدم غيره على نفسه اي وعلى اهله ان علم رضاهم قوله خصاصة اي فقر وحاجة قوله بماله اي بجميع ماله كما في رواية ابي داود قوله وكذلك اثر بالمد اي قدم الانصار المهاجرين على انفسهم حين قدم المهاجرون المدينة وليس بايديهم شيء حتى ان من كان عنده من الانصار امرأتان طلق واحدة وزوجها لاحد المهاجرين القادمين قوله اضاعة المال اي مال نفسه فاضاعة مال غيره اولى فلذلك قال فليس له اي للمدين ان يضيع اموال الناس بعلة الصدقة اي بان يستدين دينا ثم يتصدق باعنده من المال فيجعل الصدقة علة في تضييع مال الناس وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لا صدقة الا عن ظهر غنى وفي تصدق وهو محتاج او اهله محتاجون او عليه دين قال الدين احق ان يقضى من الصدقة والعتق والهبة وهو رد عليه ليس له ان يتلف اموال الناس فقوله من الصدقة متعلق بالحق وقوله وهو رد اي مردود عليه فلا تقبل صدقته ولا هبته ولا عتقه لانه ليس له ان يتلف اموال الناس في الصدقة قوله عن ابي بردة الذي في البخاري حدثنا سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن جده اي جد سعيد وجده هو ابو موسى الاشعري وهو صحابي كما بينه ابو بردة وعادة المصنف ان يذكر الرواي عن النبي صلى الله عليه وسلم فقط فكان المناسب ان يقول عن ابي موسى الاشعري او يقول عن ابيه ابي بردة وابو بردة كنيته واسمه عامر

عن ابي بردة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

على كل مسلم صدقة قالوا يا نبي الله فمن لم يجد قال يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق

عامر قوله على كل مسلم اي على سبيل الاستحباب المتاكد فلا حق في المال سوى الزكاة الا على سبيل الندب قوله قالوا فان لم يجد يا رسول الله ممن لم يجد كان قصدا من لفظا الصدقة العطية قال يعين فسالوا عمن ليس عنده شيء فبين له لهم ان المراد بالصدقة الحاجة ما هو اعم من ذلك ولو باغاثة الملهوف والامر بالمعروف وهل تلحق هذه الصدقة بصدقة التطوع التي تحتسب يوم القيامة من العرض الذي اخل به فيه نظر والذي يظهر انها غيرها المابين في حديث عايشة انها شرعت بسبب عتق المفاصل حيث قال في آخر هذا الحديث فانه يمشي يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار قوله يعمل بيده اي بان يكتسب فينفع نفسه اي بانفاق عليها وقوله فان لم يجد اي العمل الذي يعمل فيه بيده بان لم يجده اصلا او كان عاجزا قوله الملهوف بالنصب صفة لذا والملهوف المستغيث يطلق على المتحير والمضطر وعلى المظلوم قوله فان لم يجد اي ما يعين به غيره قوله فليعمل بالمعروف في رواية فليامر بالخير وفيه رواية زيادة وينهى عن المنكر بعد الرواية الثانية قوله وليمسك عن الشر اي بان لا يفعله وفي رواية البخاري في الادب قالوا فان لم يفعل قال فليمسك عن الشر وكذا لمسلم من طريق ابي اسامة عن شعبة وهو اصح سياقا قوله فانها اي تلك الخصلة وهو الامر بالمعروف والامساك قال الزين ابن المنير انما يجعل ذلك للممسك عن الشر اذا اتى بالامساك العرية بخلاف محض الترك ثم قال وليس فيما تقدمه المغير من قوله فان لم يجد تزيين وانما هو ايضاح لما يفعله من عجز عن خصلة من الخصال المذكورة فانه يمكنه خصلة اخرى من امكنه ان يعمل بيده فيتصدق وان يعين الملهوف وان يامر بالمعروف وينهى عن المنكر ويمسك عن الشر فليفعل الجميع والمقصود من الحديث ان افعال الخير

عن حكيم بن حزام قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني ثم سألته
فاعطاني ثم سألته فاعطاني ثم قال يا حكيم ان هذا المال خضرة حلوة فمن اخذه
بسخاوة نفسه تنزل منزلة الصدقات من الاجر ولا سيما من حق منّ لا يتقن
بورك له فيه عليها ويتهم منه ان الصدقة من حق الغادر عليها
افضل من الاعمال الفاضلة ومحصل ماذكر من الحديث
انه لابد من الشفقة على خلق الله وهي اما بالمال
او غيره والمال اما حاصل او مكتسب وغير المال اما فعل
وهو الاعانة واما ترك وهو الامساك انتهى وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب على كل مسلم صدقة فمن
لم يجد فليعمل بالمعروف قوله حكيم بفتح المهملة وكسر
الكاف بن حزام بن امير ولد في جوف الكعبة وعاش ستين
عاما في الجاهلية وستين عاما في الاسلام واعتق
مائة رقبة ووقف بعرفة بمائة رقبة من اعتاقها
اطراق الغطة منقوش فيها عتقا الله عن حكيم بن حزام
وحج في الاسلام ومعه مائة بدنة واهدي الى ثمانة
ومات بالمدينة سنة ستين او اربع وخمسين وهو ابن ست
واما حرام بفتح الحاء والراء المهملتين فلا يكون الا في الانصار
قوله خضرة اي كالفاكهة الخضرة فانها مرغوب فيها من حيث
النظر وقوله حلوة اي كالفاكهة الحلوة من حيث الرغبة
في الذوق فقد شبه المال بالفاكهة من حيث الرغبة
في كل والتانيث باعتبار الانواع او الصورة قوله بسخاوة
نفس اي بسمح لنفسه وطيبها وبشرها وانشراحها
والمراد نفس الدافع او بسخاوة نفس الاخذ بان لا يحرص
على ما اخذه قوله النفس اما ان يراد بها نفس الدافع او الاخذ
قوله باشراف نفس اي بتطلع وحرص وطمع قوله وكان
كالذي ياكل اي وكان الاخذ كالذي اي كالشخص الذي
به الجوع الكاذب وهو المسمى بجوع الكلب بفتح الكاف واللام
وهو كثرة الاكل من غير شبع كلما ازداد اكلا ازداد جوعا
قوله واليد العليا وهي المعطية وقوله خير من اليد السفلى

ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي ياكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى

المراد بالعلو علو التفضل وكثرة النوال اه ح

وهي

وهي الآخذة واصل التعفيل وهو خبر ليس على بابه اذ ليس
على بابه اذا كان ما اخذه اليد السفلى نصرفه في خير وفي بعض
الروايات اليد العليا المتعففة من العفة عن المحرمات وقيل
المراد بالعليا الآخذة وبالسفلى المعطية لان عادة الكرماء
انهم يبسطون الكف حتى يأخذ الفقير منها فيد المعطي
هي السفلى ويد الآخذ هي العليا وايضا المتفق افاد الفقير
امرا دنيويا وهو القليل الفاني والفقير الآخذ افاد المنفق
الدافع امرا اخرويا والاخروي خير من الدنيوي وابقى
منه ويؤيد هذا حديث النسائي يد المعطي فهي اسفل
الايدي وفي رواية لابي داود الايدي ثلاثة فيد الله العليا
ويد المعطي التي تليها ويد السايل السفلى ثم قال حكيم
ابن حزام بعد فزل المعطين صلى الله عليه وسلم واليد العليا
الخ يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا ارزأ احدا بعدك
شيئا اي لا اخذ من احد شيئا حتى افارق الدنيا فكان ابو بكر
يدعو حكيما ليعطيه العطاء فلم يقبل منه شيئا ثم ان عمر رضي
الله عنه دعاه ليعطيه فابى ان يقبله فقال يا معشر المسلمين
اشهدكم على حكيم اني اعرض عليه حقه الذي قسمه الله
له من هذا الفيء فابى ان ياخذه فلم يرزأ حكيم احدا
من الناس حتى توفي رضي الله عنه واخرج مالك في الموطا
عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل
الى عمر بن الخطاب بعطاء فرده عمر فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم لم رددته فقال يا رسول الله اليس قد اخبرتنا
ان خير الآخذ ان لا ياخذ من احد شيئا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما ذاك عن المسالة واما ما كان على غير
مسالة فانما هو رزق رزقكه الله فقال عمر اما والذي
بعثك بالحق لا اسال احدا شيئا ولا ياتيني من غير مسالة
الا اخذته وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الاستعفاف

يد المعطي العليا وحديث يد الله فوق كل يد المعطي ويد المعطي فوق كل يد

عن ابن عباس قال قال رسول صلى الله عليه وسلم من فتح على نفسه باب مسئلة من غير
فاقة نزلت به او عيال لا يطيقهم فتح الله عليه باب فاقة من حيث لا يحتسب اه
وقال صلى الله عليه وسلم من سئل من غير فقر فكانما ياكل الجمر رواه الطبراني
في الكبير
عن المسئلة قوله ببسال الناس اي من غير حاجة بل
اه اج
على وجه التكثر واما دوام السوال مع الحاجة كل مرة فليس
من موما وظاهره الوعيد لمن سال سوالا كثيرا والبخاري
فهم انه وعيد لمن سئل تكثرا والفرق بينهما ظاهر فقد يسال
الرجل دايما وليس متكثرا لدوام افتقاره واحتياجه لكن
القواعد تبين ان المتوعد هو السايل عن غنى وكثرة لان
عن عبد الله سوال الحاجة مباح وعلى هذا تنزل البخاري الحديث وظاهر
ابن عمر قال قال قوله ببسال الناس عموم المسلم والكافر فيوخذ منه جواز سوال
النبي صلى الله غير المسلم وكان بعض العالمين اذا احتاج سبال ذميا لا يعاقب
عليه وسلم المسلم بسببه لورده قاله ابن ابي جمرة قوله مزعة لحم بضم
ما ترك الرجل الميم وسكون الزاي وفتح العين المهملة وزاد في القاموس كسر
يسال الناس الميم وسكون الزاي وفتح العين المهملة وحكى ابن التين فتح
حتى ياتي يوم الميم والزاي القطعة من اللحم ثم يحتمل ان يكون ذلك كناية
القيامة ليس عن اتيانه يوم القيامة دليلا سماقطا الرتبة لا قدر له ولا جاه
في وجهه ويحتمل ان يبقط لحم وجهه حقيقة واتانا لته تلك السنوية
من عدة لحم من وجهه مشاكلة للذنب الذي وقع منه فانه حين كان
يسال الناس يقبل عليهم بوجهه فالجزا من جنس العمل
كالعالم الذي لم يعمل بعلمه يقرض لسانه بمقراض من نار يوم
القيامة ويوخذ من الحديث ذم السوال اذا كان لاستكثار
المال واما اذا كان لحاجة فغير مطلوب ولا مذموم فالذي يبذل
وجهه لغير الله تعالى في الدنيا من غير باس وضرورة
عن عبد الله بل للتوسع والتكثير يعيبه شيئا في وجهه باذهاب
ابن عباس ان اللحم عنه صورة المعين الذي خفي عليهم
امراة منه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من سال الناس
تكثرا قوله عن عبد الله بن عباس لفظ البخاري عن عبد الله
ابن عباس رضي الله عنهما قال كان الفضل ردين رسول الله
صلى الله عليه وسلم فجاءت امراة من خثعم فجعل
الفضل

قالت يا رسول الله ان فريضة
الله على عباده في الحج ادركت
ابي لانه رجل
شيخا كبيرا لا يثبت
على الراحلة
قال نعم وذلك
في حجة الوداع
الشيخ ابيض اه
99
العضل ينظر اليها وتنظر اليه وجعل النبي صلى الله عليه وسلم
يصرف وجه العضل الى الشق الاخر فقالت يا رسول الله
ان فريضة الله على عباده الخ قوله ان ادركت المصطفى صلى الله
عليه وسلم للعضل كان بعد ان رجع المصطفى صلى الله عليه وسلم افاض
من المشعر الحرام وفي ذلك اشارة الى جواز الارداف ان كانت
الدابة تطيق ذلك والاشارة ايضا الى ان المراة يحرم النظر
الى الرجال والى ان الانسان يزيل المنكر باليد ان امكنه والى جواز
سماع صوت الاجنبية من غير شهوة والى جواز النيابة
في الحج وجواز حج المراة عن الرجل والى وجوب الحج على من هو
عاجز بنفسه مستطيع بغيره والى جواز قول الشخص حجة
الوداع من غير كراهة وفيه جواز الحج عن الغير ولم يجوزه الامام
مالك راوي الحديث وهو حجة عليه قال الامام الشافعي لا يجوز
للصحيح ان يستنيب لا في الفرض ولا في النفل وقال ابو حنيفة
يجوز ان يستنيب في النفل دون الفرض قوله شيخا كبيرا اي
حال كونه شيخا كبيرا فشيخا كبيرا حالان من ابي اي وجب عليه
الحج في حال الشيخوخة بان اسلم وهو شيخ كبير او جعل له
المال في هذه الحالة وقوله لا يثبت يحتمل ان تكون الجملة
صفة لشيخا وان تكون حالا ثانية او من ابي اي فاحج عنه
اي ايجوز لي ان اقرن عنه فاحج عنه فالهمزة للاستفهام
وهي داخلة على مقدر وهذا المقدر هو المعطوف عليه والتقدير
كما تقدم ايجوز لي ان اقرن عنه فاحج عنه او التقدير
اقرن عنه فاحج عنه قوله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
وقوله نعم اي حجي عنه قوله وذلك اي ما ذكر من هذا السوال
في حجة الوداع اي وقع فيها سميت بذلك لان النبي صلى الله
عليه وسلم ودع الناس فيها وكان عدد من معه من المسلمين
في تلك الحجة اربعين الفا وقيل مائة وعشرون الفا وقيل تسعون

وقد جاء في حجة الوداع بصبي الى النبي صلى الله عليه وسلم ولد فقال هذا نعم قال
بارك الله عليك ثم ان الغلام لم يتكلم بعدها حتى شب وكان ذلك الغلام يسمى مبارك
اليمامة اه ج

التشديد من الشرع فهو
مشتق من اللغة العادة
يعبر فيه بسنة عشر
الكلمة تاتي وتكون
وحجة الوداع وكان
ابن عباس ان يقال
حجة الوداع اه ج

الغا وقيل مائة واربعة عشر الغا وكانت الرفقة منها يوم الجمعة
واخرج صلى الله عليه وسلم نساءه كلهن في الهوادج وكانت
جملة هديه مائة وقيل ثلاثا وستين واعتق صلى الله عليه وسلم
منها مائة وستين رقبة وحلق راسه بمنى وبدا بالجانب الايمن
ثم الايسر وتمتع صلى الله عليه وسلم بعد فرض الحج سوى حجة
الوداع وقد تقدم ان حكيم بن حزام اعتق مائة رقبة واهدى
مائة بدنة والف شاة وحج معه عبد الله بن جعفر ومعه
ثلاثون راحلة وهو يمشي على رجليه حتى وفق بعرفة فاعتق
ثلاثين مملوكا وحملهم على ثلاثين راحلة وامدهم بثلاثين
الغا وقال اعتقتكم لله لعله يعتقني من النار وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب وجوب الحج وفضله قوله بوادي العقيق
اي جالة كونه بوادي العقيق اي فيه وهو بقرب البقيع
بينه وبين المدينة اربعة اميال قوله ان وهو جبريل عليه
الصلاة والسلام قوله صل اي ركعتين سنة الاحرام وقوله
بهذا الوادي وفي نسخة في هذا الوادي اي وادي العقيق
واعترض على البخاري بان هذا ليس مطابقا للترجمة بقول
النبي صلى الله عليه وسلم لان هذا قول جبريل قوله وقل
عمرة بالنصب لابي ذر اي قل جعلتها عمرة اي جعلت العبادة
التي اريد التلبس بها عمرة فعمرة منصوب بجعل والكلام
باسره محكي بالقول لاشئ من اجزائه من حيث هو جزء
ولغير ابي ذر عمرة بالرفع خبر مبتدا محذوف اي قل هذه
عمرة وقوله في حجة يحتمل ان في بمعنى مع اي قل عمرة
مع حجة فيكون متمتعا بان قدم العمرة على الحج فاحرم بالعمرة
واتى باعمالها ثم احرم بالحج واتى باعماله او مفردا بان قدم
الحج واتى باعماله على اعمال العمرة ويحتمل ان في على حقيقتها
اي عمرة مدرجة في حجة فيكون المصطفى صلى الله عليه
وسلم قارنا لان اعمال العمرة تندرج في الحج حال القران

فهي اقوال ثلاثة في احرامه صلى الله عليه وسلم فقيل كان قارنا
وقيل متمتعا وقيل مفردا وجمع بينها الحافظ ابن حجر بما حاصله
ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم بالحج اولا ثم ادخل عليه العمرة
على الحج لا يجوز ممن قال انه كان مفردا نظرا الى احرامه بالحج
اولا وممن قال انه كان قارنا نظرا الى انه جمع بينهما بعمل واحد
ومن انه كان متمتعا نظرا الى انه انتفع بتقليل الاعمال لان
التمتع هو الانتفاع فالمراد التمتع اللغوي واصل هذا الجمع للنووي
في مجموعه ونقله عنه ابن حجر المذكور والرملي في شرحه
وذكره في المواهب في مقصد عبادته صلى الله عليه وسلم
وهو المقصد التاسع وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم العقيق واد مبارك قوله عن عبد الله عن عبد الله
وفي نسخة عن ابي عبد الله ولعله تحريف قوله ان رجلا قال
الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه قوله ما يلبس المحرم اي
الرجل المحرم معتمرا كان او قارنا او متمتعا وعند البيهقي
ان ذلك السؤال وقع والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب في مقدم
مسجد المسجد المدينة وفي حديث ابن عباس عند البخاري
في ابواب الحج انه عليه الصلاة والسلام خطب بذلك في عرفات
فيحمل على التعدد قوله قال اي مجيبا للسايل قوله لا يلبس
بالرفع وهو الاشهر على الخبر عن حكم الله اذ هو جواب
السؤال او خبر بمعنى النهي وبالجزم على النهي وكسر
لالتقاء الساكنين فان قلت السؤال وقع عما يجوز لبسه
والجواب عما لا يجوز فلم يحصل المطابقة قلت الحكمة فيه اجيب
بان الجواب بالا يجوز لبسه احصر واحصر واضبط واقل
مما يجوز فذكره اولى اذ هو قليل ويفهم منه ما يباح فيحصل
المطابقة بين الجواب والسؤال بالمفهوم وقيل كان الالبق
السؤال عن الذي لا يباح اذ الاباحة الاصل ولذا اجاب بذلك
تنبيها للسايل على الالبق ويسمى مثل ذلك اسلوب الحكيم نحو يسالونك

عن عمر يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بوادي العقيق يقول اتاني الليلة آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة

قال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلبس القميص

ولا العمايم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف

عن الاهلة قل هي مواقيت للناس الاية فانهم سالوا عن حكمة
اختلاف القمر حين قالوا ما بال الهلال يبدو دقيقا ثم يزيد ثم ينقص
فاجابهم بان الحكمة الظاهرة في ذلك ان يكون معالم للناس يوقتون
بها امرهم ومعالم للعبادات الموقتة تعرف بها اوقاتها وخصوصا
الحج فبين فساد سوالهم وهو انه كان ينبغي ان يسالوا عما
ينفعهم في دينهم ولا يسالوا عما لا حاجة لهم في السوال
عنه بان يسالوا عن حكمة الخلق لا عن حكمة اختلافها قوله
القمص بضم القاف والميم ولا بي ذر عن المستملي القميص
بالافراد قوله ولا العمايم جمع عمامة سميت بذلك لانها تجمع
الراس بالتغطية قوله ولا السراويلات جمع سراويل فارسي
معرب والسراوين بالنون لغة والشروال بالشين لغة ه
وسراويل ممنوع من الصرف لانه منقول عن الجمع بصيغة
مفاعيل وان واحده سروالة وحكى ابن الحاجب ان من العرب
من يصرفه قوله ولا البرانس جمع برنس بضم الموحدة والنون
قال في القاموس البرنس قلنسوة طويلة او كل ثوب
راسه منه دراعة كان او جبة قوله ولا الخفاف بكسر الخاء المعجمة
جمع خف فقيه صلى الله عليه وسلم بالقميص والسراويل
على كل محيط وبالعمايم والبرانس على كل ما يغطي الراس
محيطا كان او غيره فيحرم على الرجل ستر راسه او بعضه
كالبياض الذي وراء الاذن بابيد ساترا عرفا ولو بعصابة
ومرهم وهو ما يوضع على الجراحة وطين ساتر لا ستره
بل كان غطس فيه وخيط شد به راسه وهو دج استظل
بيد وان مسه ولا بوضع كفه وكذا اكف غيره ومحمولة كفته
على راسه لان ذلك لا يعد ساترا ظاهر كلامهم عدم
حرمة ذلك سواقصد الستر به امر لا لكن جزم الغزالي
وغيره بوجوب الفدية فيما اذا قصد حينئذ فيما اذا قصد
بحمل الكفة ولحوها الستر وظاهره حرمة ذلك حينئذ

ولا اثر

ولا اثر لتوسده وسادة او عمامة فانه حاسر الراس عرفا وشبه بالخفاف
على ما يستتر الرجل مما يداس عليه من مداس وهو رب وظرهما
الا احد لا يحد نعلين بالجملة اي موضع رفيع صفة لاحد الا احد لا يحد
ويستفاد منه بحثا قاله ابن المنير في الحاشية جواز استعمال نعلين قليلتي خفين
احد في الاثبات خلافا لمن خصه بضرورة الشعر كقوله وليقطعهما اسفل من
وقد ظهرت فلا تخفى على احد الا على احد لا يعرف القمراء الكعبين
قال والذي يظهر لي بالاستقراء ان احدا لا يستعمل في الاثبات
الا ان يعقب النفي وكان الاثبات حينئذ في سياق النفي
ونظير هذا زيادة الثاء فانها لا تكون الا في النفي ثم رايناها
زيدت في الاثبات الذي هو في سياق النفي كقوله تعالى
اولم يروا ان الله الذي خلق السموات والارض ولم يعي بخلقهن
بقادر على ان يحيي الموتى اه والمستثنى منه محذوف ذكره
معمر في روايته عن الزهري عن سالم بلفظ وليحرم احدكم
في ازاره ورداه ونعليه فليلبس خفين ولابي الوقت
فليلبس الخفين بالتعريف وفي نسخة فلبس خفين
بدون الامر وهو تحريف والامر للاباحة لا للوجوب قوله
وليقطعهما الواو لا تقتضي ترتيبا لانه يجب
قطعهما قبل اللبس ولا فدية عليه حينئذ لانها لو وجبت
لبينها النبي صلى الله عليه وسلم وهذا موضع بيانها وقال
الحنفية عليه الفدية كما اذا احتاج الى حلق الراس كحلقه
وبه قال المالكية وقال الحنابلة ومن لم يجد ازارا لبس سراويل
ومن لم يجد نعلين لبس خفين ويحرم قطعهما
واستدلوا بحديث ابن عباس وجابر في الصحيح من لم يجد
نعلين فليلبس خفين وليس فيه ذكر القطع وقالوا
قطعهما اضاعة مال وان حديث ابن عمر المصرح بقطعهما
منسوخ واجيب بانه لا يرتاب احد من المحدثين ان
حديث ابن عمر اصح من حديث ابن عباس لان حديث

ابن عمر جاء باسناد وصف بانه اصح الاسانيد واتفق عليه
عن ابن عمر غير واحد من الحفاظ منهم نافع وسالم بخلاف حديث
ابن عباس فلم يأت مرفوعا الا من رواية جابر بن زيد عنه
وبانه يجب حمل حديث ابن عباس وجابر على حديث
ابن عمر لانهما مطلقان وفي حديث ابن عمر زيادة لم يذكراها
ويجب الاخذ بها وبان اضاعة المال انما تكون في المنهي عنه
لا فيما اذن فيه والسرف في تخريم المخيط وغيره مما ذكر مخالفة العادة
والخروج عن المالوف لاشعار النفس بامر من الخروج عن
الدنيا والتذكر للبس الاكفان عند فرع المخيط وتنبيهها على
التلبس بهذه العبادة العظيمة بالخروج عن معتادها
وذلك موجب للاقبال عليها والمحافظة على قوانينها
واركانها وشرايطها واذابها ولا تلبسوا تفتح اوله وقالبه

ولا تلبسوا من الثياب شيا منه زعفران او ورس

زعفران بالتكبير في رواية ابي ذر وفي رواية غيره الزعفران
بالتعريف وقوله او ورس بفتح الواو وسكون الراء بعدها سين
مهملة بالتنكير لاغير وهو نبت اصفر مثل نبات السمسم
طيب الريح يصبغ به الصفرة والحمرة اشهر طيب في بلاد
اليمن للنبي قال بن العربي الورس وان لم يكن طيبا له رائحة
طيبة فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينبه به على اجتناب
الطيب وما يشبهه في ملائمة النعيم وهذا الحكم يشترك فيه
الساتر من الرجال بخلاف الاول فانه خاص بالرجال وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب ما لا يلبس المحرم من الثياب

عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء الى السقاية فاستقى

الى السقاية اي التي تسقى عليها العباس وهب
التي فيها الما يسقى منها في الموسم وغيره فاستقى
بسين واحدة اي طلب السقيا اي الشرب وفي نسخة
فاستسقى بسينين بينهما مثناة فوقية وهو تحريف
لان الاستسقاء طلب سقيا العباد من الله تعالى عند
حاجتهم اليها وليس هذا المعنى مرادا هنا فقال

العباس

فقال العباس يا فضل اذهب الى امك فأت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بشراب من عندها فقال اسقني فقال يا رسول الله انهم يجعلون ايديهم
فيه قال اسقني
فشرب منه
ثم اتى زمزم وهم
يسقون ويعملون
فيها فقال اعملوا
فانكم على عمل صالح
ثم قال لولا ان
تغلبوا

العباس اي عم النبي صلى الله عليه وسلم وقوله يا فضل
هو ابن العباس اخو عبد الله الى امك اي ام الفضل
وهي لبابة بنت الحارث الهلالية وهي والدة عبد الله ايضا
فقال اسقني اي قال المصطفى صلى الله عليه وسلم
اسقني من هذا الما الذي في السقاية اسقني زاد ابو
علي بن السكن في روايته فناوله العباس الدلو وفي رواية الطبري
اسقني مما يشرب منه الناس وقوله فشرب منه اي على سبيل
التواضع وارشاد الى ان الاصل الطهارة والنظافة حتى
يتحقق او يظن خلاف الاصل زاد الطبري بعد فشرب
منه فعطب ثم دعا بما فكسره ثم قال اذا اشتد نبيذكم
فاكسروه بالما وتعطيته عليه الصلاة والسلام منه انما
كان لحموضته فقط وكسره بالما ليهون شربه عليه
قال في المختار قطب وجهه تقطيبا عبس اه ثم اتى
اي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك حتى وصل
زمزم وقوله وهم يسقون جملة حالية وقوله ويعملون
فيها اي يترحون منها الما وقوله على عمل صالح اي وهو
نزح الما لولا ان تغلبوا بضم اوله على البنا للمجهول
قال الدواوي اي انكم لا تتركوني استقي ولا احب ان
افعل بكم ما تكرهون فتغلبوا كذا قال وقال غيره معناه لولا
ان يقع لكم الغلبة بان يجب عليكم ذلك بسبب فعلي
وقيل معناه لولا ان يغلبكم الولاة عليها حرصا على حيازة
هذه المكرمة والذي يظهر ان معناه لولا ان يغلبكم الناس
على هذا العمل اذا راوني قد عملته لرغبتهم في الاقتداء بي
فيغلبوكم بالمكاثرة لفعلت ويويد هذا ما اخرجه مسلم
من حديث جابر اتى النبي صلى الله عليه وسلم بني عبد
المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم
واستدل بهذا على ان سقاية الحاج خاصة ببني العباس

المطلب وهم يستقون فقال انزعوا
علي ت من م فقال لو
بني عبد المطلب ص

واما الرخصة فى الميت ففيها اقوال للعلما هي اوجه
للشافعية اصحها الاختصاص بهم ولا بسقايتهم وفيه
اشارة الى ان السقايات العامة كالابار والصهاريج
يتناول منها الغنى والفقير الا ان ينص على اخراج الغني
لانه صلى الله عليه وسلم تناول من ذلك الشراب العام
وهو لا تحل له الصدقة فيحمل الامر فى هذه السقايات
على انها موقوفة للنفع فهي للغني هدية وللفقير صد
لنزلت اي عن راحلتي وقوله حتى اضع الحبل بالحا
المهملة والبا الموحدة اي حبل السقا وقوله يعني اي
يقصد النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الاشارة وبي
قوله على هذه والتي بعقبه واشار الى عاتقه بعد ذلك
لانه ربما توهم انه لم يشر وفى الحديث اشارة الى انه لا يلزم
طلب السقي من الغير ولا على رد ما يعرض على المرء من الا
كرام اذا عارضه مصلحة اولى منه لان رده لما عرض عليه
العباس مما يوتى به من بيته لمصلحة التواضع الذي
ظهر من شربه مما شرب منه الناس وفيه الترغيب
بسقي الماء خصوصا ماء زمزم وفيه تواضع النبي صلى الله
عليه وسلم وحرص اصحابه على الاقتداء وكراهة التعذر
والتكره للمأكولات والمشروبات وهذا الحديث ذكره
البخاري فى باب سقاية الحاج عن عبد الله يعني ابن
مسعود لانه متى اطلق فى كتب الحديث انصرف اليه
بغير مبقاتها بالبا الموحدة ولابن ذر لغير باللام
بدل الموحدة اي فى غير وقتها المعتاد جمع اي جمع
تاخير باب اخر المغرب اي وقت العشاء اراد جمع
التاخير فالتى فى غير وقتها المعتاد هي المغرب والا فذلك
الوقت وقت شركي للمغرب قال النووي اجتمع الحفيفة
بقول ابن مسعود ما رايته عليه الصلاة والسلام صلى

عن عبد الله قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير مبقاتها الا صلاتين جمع بين المغرب والعشا

صلاة

صلاة بغير مبقاتها الا صلاتين على منع الجمع بين الصلاتين
فى السفر وجوابه انه مفهوم وهم لا يقولون به ونحن نقول به
اذا لم يعارضه منطوق وقد تظاهرت الاحاديث على جواز
الجمع ثم هو متروك الظاهر بالاجماع فى صلاتي الظهر
والعصر بعرفات وقد تعقبه العيني فى قوله انه مفهوم
وهم لا يقولون به فقال لا نسلم هذا على اطلاقه وانما
لا يقولون بالمفهوم المخالف قال وما ورد فى الاحاديث
من الجمع بين الصلاتين فى السفر فمعناه الجمع بينهما
فعلا لا وقتا اه فليتامل وصلى الفجر اي حين طلوعه وصلى الفجر قبل
وقوله قبل ميقاتها اي وقتها المعتاد الذي كان ميقاتها
يصلي فيه وهو وقت ضحى بلال يخبره بالوقت وليس
المراد انه صلاها قبل الفجر اذ هو غير جائز بالاتفاق عن علي رضي الله عنه
وحكمة ذلك التعجيل المبالغة فى التبكير ليتسع الوقت قال امرني رسول الله
له فعل ما يستقبل من المناسك او يقال معنى قبل ان اتصدق بجلال صلى الله عليه وسلم
ميقاتها قبل ظهور الوقت لعامة الناس وهذا البدن التي نحرت
الحديث ذكره البخاري في باب من يصلي الفجر بجمع وبجلودها
اي مصاحب لجمع صلاتين قبله بجلال البدن
بكسر الجيم جمع جل بالضم وهو ما يوضع على ظهور
التي وفى رواية الذي وقوله نحرن بفتح النون
والحا وسكون الرا وضم الفوقية ولابي الوقت ونحرت
بضم النون وكسر الحا وفتح الرا اي سكون الفوقية
وبجلودها ولابن عساكر وجلودها باسقاط
حرف الجر وفيه دلالة على استحباب تجليل البدن
والتصدق بذلك الجل ونقل القاضي عياض
عن العلما ان التجليل يكون بعد الاشعار ليلا
يتلطخ بالدم وان يشق الجلال عن الاسنمة ان
كانت فيمتها قليلة فان كانت نفيسة لم تشق

ها

قال صاحب الكواكب وفيه انه لا يجوز بيع الجلال ولا
جلود الهدايا والضحايا بما هو ظاهر الحديث اذ الا
مر حقيقة في الوجوب وتعقبه في اللامع فقال
فيه نظر فذاك صيغة افعل لا لفظ امر وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب الجلال للبدن

البخاري قال عطا اذا اطيب اوليس جاهلا او ناسيا فلا كفارة عليه

البخاري اي قال البخاري منهو فاعل لمحذوف كما تقدم
او مبتدأ خبره محذوف والتقدير البخاري قال وجملة
قال عطا مقول القول فلا كفارة عليه وما ذكره
عطا موافق لمذهب امامنا الاعظم رضي الله تعالى
عنه وفرق مالك بين من تطيب اولبس ثم بادر
فترجل وغسل وبين من تمادى وامامنا الاعظم اشد
موافقة لحديث يعلى قال كنت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل عليه جبة فيها اثر
صفرة او نحوه وكان عمر يقول لي احبه اذا نزل
عليه الوحي ان تراه فنزل عليه ثم سري عنه
فقال اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك فلم يامر
النبي صلى الله عليه وسلم الرجل بالعودية مع تمادية
وهذا الاخر ذكره البخاري في باب اذا احرم جاهلا
وعليه قميص المدينة هي علم على البلدة

عج انس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة

المعروفة التي هاجر اليها النبي صلى الله عليه
وسلم ودفن بها فاذا اطلقت تبادر الى الفهم انها
المراد واذا اريد غيرها بلفظ المدينة فلا بد من قيد
هي كالنجم للثريا وكان اسمها قبل ذلك يثرب قال
الله تعالى واذ قالت طايفة منهم يا اهل يثرب ويثرب
اسم موضع منها سميت كلها به ثم سماها النبي
صلى الله عليه وسلم طيبة وطابة وكان سكانها
العمالية ثم نزلها طايفة من بني اسرايل قيل

ارسلهم

وأمر ببناء المسجد فقال يا بني النجار ثامنوني فقالوا لا نطلب

ثمنه الا الى الله

ارسلهم موسى عليه الصلاة والسلام ثم نزلها الاوس
والخزرج وكان قدوم النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة يوم الجمعة لثنتي عشرة من ربيع الاول
في قول الكلبي وفي مسلم كالبخاري في الصلاة انه اقام
في قبا قبل ان يدخل المدينة اربع عشرة ليلة واسس
مسجد قبا ثم دخل المدينة وامر وفي رواية لابوي
ذر والوقت فامر وقوله بنوا المسجد اي في المدينة
يا بني النجار هم جماعة من الانصار اخوال جده
عبد المطلب ثامنوني بالمثلثة وكسر الميم اي
بايعوني بالثمن وفي الصلاة ثامنوني بحايطكم اي بيعا
وحذف ذلك هنا والمخاطب بهذا يستحق الحايط
وكان فيما قيل لسهل وسهيل يتيمين في حجر اسعد
ابن زرارة فقالوا اي اليتيمان وليهما ولا ابي
الوقت قالوا لا نطلب ثمنه الا الى الله اي من
الله زادا هل السير فابى رسول الله حتى ابتاعه
منهما بعشرة دنانير وامر ابا بكر ان يعطي ذلك

تبتلكم

فامر اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله بقبور
المشركين اي التي كانت في موضع المسجد وامر
بالعظام تنقب بالخرب بكسر الخا المعجمة وفتح
الراجع خربة كزوايا اليونينية وفي الفرع بفتح الخا
وكسر الرا وبالنخل فتقطع فان قلت ان قطع النخل
الحاصل في المدينة منهي عنه كالحاصل في حرم مكة
اجيب بان القطع كان في اول الهجرة وحديث النهي
انما كان بعد رجوعه صلى الله عليه وسلم من خيبر او ان
النهي مقصور على القطع الذي يحصل به الافساد
فاما الذي يقصد به الاصلاح فلا او ان النهي انما يتو
جه
الى ما ابتنته الله من النخل مما لا صنع للادمي فيه

فصفوا النخل قبلة المسجد عن ابي سعيد الخدري عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال يأتي الدجال وهو محرم عليه
أن يدخل
المدينة ينزل بعض
السباخ بالمدينة
التي بالمدينة
فيخرج اليه يومئذ
رجل هو خير
الناس او من خير
الناس فيقول
اشهد انك الدجال
الذي حدثنا
عنك رسول الله
صلى الله عليه وسلم
حديثه فيقول
الدجال ارايت
ان قتلت هذا
ثم أحييته هل
تشكون في الامر
فيقولون لا

كما حمل عليه النهي عن قطع شجر مكة وعلى هذا فيحمل
قطعه على ما فيه صنع الادمي قبلة المسجد اي في
جهتها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب حرم المدينة
ينزل الدجال وفي نسخة يأتي الدجال وهي جملة
مستانفة واقعة في جواب سوال مقدر تقديره اذا كان
الدخول على الدجال حراما فكيف يفعل قال ينزل الخ وما يدل
لذلك ما في البخاري ولفظه ان ابا سعيد قال حدثنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا طويلا عن الدجال
فكان فيما حدثنا به ان قال يأتي الدجال وهو محرم عليه
ان يدخل نقاب المدينة ينزل الخ والنقاب جمع نقب وهو
عبارة عن الباب او الطريق السباخ بكسر السين
جمع سبخة وهي الارض تعلوها الملوحة فلا تكاد تنبت
شيأ والمعنى انه ينزل خارج المدينة على سبخة من سباخها
فيخرج اليه اي الى الدجال وقوله يومئذ اي يوم اتيانه
رجل ذكر ابراهيم بن سفيان الراوي عن مسلم
كما صححه انه يقال انه الخضر وكذا حكاه معمر في جامعه
وهذا اتما يتم على القول ببقاء الخضر كما لا يخفى
او من خير الناس شك من الراوي وقوله فيقول اي الرجل
حديثه اي حديث النبي صلى الله عليه وسلم المتعلق
بالدجال فيقول الدجال اي لمن معه من اوليائه وقوله
ارايت بفتح التاء الفوقية بمعنى اخبرني وهو خطاب
لواحد من اليهود وفي رواية ارايتم اي اخبروني خطابا
لليهود وقوله هذا اي الرجل وهو الخضر تشكون
اي معشر اليهود وقوله في الامر اي امري من ادعاء الالوهية
فيقولون لا اي فيقول اليهود ومن يصدقه من
اهل الشقاوة لا نشك في الامر او يقول الناس مطلقا
من يهود ومسلمين خوفا منه لا تصديقا له فيقتله
اي

فيقتله ثم يحييه فيقول حين يحييه والله ما كنت قط اشد
بصيرة مني اليوم فيقول الدجال أقتله فلا يسلط عليه

اي فيقتل الدجال الرجل وقوله ثم يحييه اي بقدرة الله
تعالى وارادته وفي مسلم فيامر الدجال به فيشبح فيقول
خذوه فيوجع ظهره وبطنه ضربا فيقول اوما تومن
بي قال انت المسيح الكذاب فيؤمر بالمنشار من مفرقه
حتى يفرق بين رجليه قال ثم يمشي الدجال بين
القطعتين ثم يقول له قم فيستوي قائما فيقول
اي الرجل المقتول وهو الخضر وقوله حين يحييه اي
بعد ان يحييه والله ما كنت قط وفي نسخة
حذف قط وقوله اشد بصيرة مني اليوم وفي بعض
النسخ اشتهي بصيرة اليوم فالخضر اولا كان شديد
البصيرة به وبعد اماتته واحيائه صار اشد بصيرة
منه بعينه اولا فالمفضل والمفضل عليه كلاهما هو نفس
المتكلم وانما كان اشد بصيرة الان لان النبي صلى الله عليه
وسلم اخبر بان علامة الرجال انه يحيي المقتول فزادت
بصيرته بحصول تلك العلامة بالمشاهدة
فيقول الرجال اي لليهود وقوله اقتله هو على حذف
همزة الاستفهام وهو استفهام حقيقي على رواية فلا
يسلط عليه اي ااقتله وفي رواية فلا اسلط عليه فيكون
الاستفهام انكاريا بمعنى النفي فالمعنى فلا اقتله لاني
لم اسلط عليه اي على قتله لان الله يعجزه بعد ذلك
فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ولا غيره وحينئذ يبطل
امره وفي مسلم ثم يقول اي الرجل يا ايها الناس انه لا
يفعل بعدي باحد من الناس قال فياخذه الدجال
حتى يذبحه فيجعل ما بين رقبته اي ترقوته نحاسا
فلا يستطيع اليه سبيلا قال فياخذ يديه ورجليه فيقذ
فيحسب الناس انه قذفه في النار وانما القي في الجنة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اعظم الناس شهادة
في

عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ليس من بلد الا سيطؤه الدجال الا مكة والمدينة
ليس له من نقابها
نقب الا عليه
الملائكة صافين
يحرسونها ثم ترجف
المدينة باهلها

عند رب العالمين وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لا
يدخل الدجال المدينة الا سيطؤه ويمشي عليه
وفي نسخة سيطوف به ولعلها تحريف قال الحافظ بن حجر
هو على ظاهره وعمومه عند الجمهور وشذ ابن حزم فقال
المراد لا يدخله بعثه وجنوده وكانه استبعد امكان
حلول الدجال جميع البلاد لقصر مدته وغفل عما في صحيح
مسلم ان بعض ايامه يكون قدر السنة اه الا مكة
والمدينة اي فلا يطاهما وهو مستثنى من ضمير المفعول
في سيطوه وهو راجع الى كونه مستثنى من العموم المستفاد
من الحصر وفي رواية وبيت المقدس اي فلا يبقى موضع
الا ويدخله الا مكة والمدينة وبيت المقدس فقد ورد عند
الطبري من حديث عبد الله بن عمرو الا الكعبة وبيت المقدس
وزاد ابو جعفر الطحاوي ومسجد الطور وفي بعض الروايات
فلا يبقى له موضع الا ويأخذه غير مكة والمدينة وبيت
المقدس وجبل الطور فان الملائكة تطرده عن هذه المواضع
ليس له سقطن لفظة له من رواية ابي الوقت
وسقط له ايضا لفظة نقب وضمير له راجع للدجال
وهو خبر ليس مقدم ومن نقابها متعلق بمحذوف حال
من نقب وسوغ بجي الحال منه النكرة تقدم الحال عليها
وضمير نقابها عائد على المدينة ونقب اسم ليس موخرا
والتقدير ليس نقب كائنا للدجال حالة كون النقب
كائنا من نقاب المدينة والمراد انه ليس للدجال باب
يدخل منه الا ومنعه الملائكة الا عليه اي النقب
وقوله ملائكة وفي رواية اي الملائكة صافين
حال من الملائكة وقوله يحرسونها حال من ضمير
صافين فهي حال متداخلة او حال من الملائكة فهي
حال مترادفة ثم ترجف المدينة اي تضطرب

وتتحرك

ثلاث رجفات فيخرج اليه كل كافر ومنافق

وتتحرك من الزلزلة التي اثبت فيها قال في المختار الرجفة الزلزلة
وقد رجفت الارض من باب نصر اه وقال في المصباح رجف
الشيء رجفا من باب قتل ورجيفا ورجفانا تحرك واضطرب
اه وقوله باهلها الباء يحتمل ان تكون سببية اي تتزلزل وتضطر
ب بسبب اهلها لينتقض الى الرجال الكافر والمنافق وان
تكون للملابسة اي ترجف ملتبسة باهلها وقال المظهري
ترجف المدينة باهلها اي تحركهم وتلقي ميل الرجال في قلب
من ليس بمومن خالص فعلى هذا فالباء صلة الفعل
رجفات بفتحات كما هو الرواية والا فيجوز اسكان
الجيم فيخرج اليه اي الى الدجال في الرجفة الثالثة
وفي رواية للحموي والكشميهني فيخرج الله الى الدجال
وقوله كل منافق وكافر بالرفع فاعل على الرواية الاولى
وبالنصب مفعول على الرواية الثانية ويبقى بالمدينة المومن
الخالص فلا يسلط عليه الدجال وخروج غيره بسبب
الرجفة لا بسبب الخوف من الدجال فلا يعارض هذا
الحديث حديث ما تقي حديث ابن بكرة انه لا يدخل المدينة
رعب الدجال لان المراد بالرعب ما يحصل من الفزع من
ذكره والخوف من عنوه لا الرجفة التي تقع بالزلزلة لاخراج
من ليس بمخلص فائدة من كذب الدجال لا يواخذ
بعمل سوء سلف منه كما قاله القرطبي في التذكرة وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب لا يدخل الدجال المدينة
فهو مع ما قبله في باب واحد لكن البخاري قدم هذا
الحديث على الذي قبله فكان ينبغي للمصنف ان يحرك
على منواله واسلوبه

عن عبد الله اي ابن مسعود
قال كنا مع النبي
صلى الله عليه
وسلم فقال من
استطاع الباءة

الباءة فيها لغات اربع المد مع الهاء التانيث وهي
اللغة المشهورة والثانية القصر مع الهاء والثالثة
المد بلا هاء والرابعة الباهة بهاءين بلا مد وهي لغة

فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع
فعليه بالصوم

الجماع فالمعنى من استطاع منكم الجماع وقيل الباءة مؤن
النكاح والقابل بالاول رده الى الثاني اذ التقدير عنده
من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤن النكاح
فليتزوج الامر للندب وقوله اي التزوج المفهوم من الفعل
قبله وقوله اغض بالغين والضاد المعجمتين اي اشد غضا
للبصر من فعل ما سواه اي ان النكاح امتع للبصر من
المحرمات وقوله واحصن للفرج اي واكثر احصانا وحفظا
ومنعا للفرج فقد ورد عن جابر بن عبد الله قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ايما شاب تزوج فقد احرز ثلثي دينه ع
شيطانه اي يقول يا ويله عصم مني دينه ومن لم يستطع اي
الباءة المعسرة بالجماع لعجزه عن المؤن او لم يستطع الباءة المعسرة
بالمؤن واما من لم يستطع الجماع لعدم شهوته لا يحتاج للصوم
فعليه بالصوم في هذا الكلام للنجاة قيل من اغرا الغايب
فعليه اسم فعل امر والباء زايدة في المفعول اي فليلزم الصوم
وهذا شاذ ولكن سهله تقدم المغري في قوله من استطاع
منكم الباءة فكانه كرر الحاضر قاله ابو عبيدة وقال ابن
عصفور الباء زايدة في المبتدا فالصوم مبتدا موخر وعليه
جار ومجرور خبر مقدم اي فالصوم كاين عليه وهو من
قبيل الاخبار بالامر فيكون النبي صلى الله عليه وسلم اخبر
بان عليه الصوم لما على سبيل الوجوب ان خاف العنت
او على سبيل الندب ان لم يخفه وقال ابن خروف من اغرا المخاطب
اي استثر واعليه بالصوم فحذف فعل الامر وجعل عليه
عوضا لهم عنه وتولى من العمل ما كان الفعل يتولاه
واستتر فيه ضمير المخاطب الذي كان متصلا بالفعل ورجح
بعضهم راي ابن عصفور بان زيادة الباء في المبتدا اوسع
من اغرا الغايب ومن اغرا المخاطب من غير ان يجر ضميره
بالظرف او حرف الجر الموضوع مع ما خفضه موضع فعل

الامر

فانه له وجاء عن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم ثم قام الى الصلاة قلت كم كان بين الاذان والسحور
قال قدر خمسين

ايه ان

الامر فانه اي الصوم وقوله له اي للشخص الصايم اي
لشهوته والجار والمجرور متعلق بقوله وجاء وهو بكسر الواو والمد خير
والاصل فان الصوم وجاله اي قاطع لشهوة الصايم وجاء
هو بحسب الاصل رض الخصيتين اي قطع البيضتين وقيل
رض عروقهما ومن يفعل به ذلك تنقطع شهوته اي ان الصوم
يقطع الشهوة كالوجا فالجامع ان كلا قاطع للشهوة فهو من
قبيل التشبيه البليغ مع حذف الاداة فان قلت ان الصوم
يزيد في تهييج الحرارة وهو مما يثير الشهوة اجيب بان
ذلك انما يكون في ابتداء الامر فاذا تمادى عليه واعتاده سكن
ذلك قال في الروضة فان لم تنكسر به لم يكسرها بكافور ونحوه
بل بنكاح قال ابن الرفعة نقلا عن الاصحاب لانه نوع من الاختصا
فيحرم كسرها به ولا دليل في الحديث على جواز القطع بتناوله
خلافا للشيخ الاجهوري واما الذي لا يقطعها بل يضعفها
فيجوز استعماله مع الكراهة وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة اي الغلبة بها
قلت القايل هو انس والمقول له زيد بن ثابت
فقد استفهم انس من زيد بن ثابت بين الاذان والسحور
اي بين وقت الاذان ووقت السحور اي وقت ابتداء الاذان
وانتهاء السحور وهو بضم السين اسم للفعل قال
اي زيد وقوله قدر خمسين اية اي قدر زمن قراءة قدر خمسين
اية اي مقدار هو خمسون اية متوسطة لا طويلة ولا قصيرة
لا سريعة ولا بطيئة وقدر بالرفع على انه خبر لمبتدا ويجوز
النصب على انه خبر كان المقدرة في جواب زيد لا في سوال
انس ليلا تقصير كان واسمها من قايل والخبر من اخر قاله
المهلب وغيره وفيه تقدير الاوقات باعمال البدن وكانت العرب
تقدر الاوقات باعمال البدن لاعمال كقولهم قدر حلب شاة وقدر
وهصر خروف فعدل زيد بن ثابت عن ذلك الى التقدير بالقرا

اشارة الي ان ذلك الوقت كان وقت العبادة بالتلاوة ونحو
كانوا يقدرون بغير العمل لقال مثلا قدر درجة او ثلث ساعة
وقال ابن ابي جمرة فيه اشارة الي ان اوقاتهم كانت مستغرقة
بالعبادة وفيه تاخير السحور لكونه ابلغ في المقصود قال
ابن ابي جمرة كان النبي صلى الله عليه وسلم ينظر ما هو الا رفقه
بامته لانه لو لم يتسحر لاتبعوه فشق على بعضهم ولو تسحر
في جوف الليل لشق ايضا على بعضهم ممن يغلب عليه النوم فقد
يفضي الي ترك الصبح او يحتاج الي المجاهدة بالسهر وقال فيه
ايضا تقوية على الصيام لعموم الاحتياج الي الطعام ولو ترك
لشق على بعضهم ولا سيما من كان صفرا وبالقدر يغشى عليه
فيفضي الي الافطار في رمضان قال وفي الحديث تاسيس القا
عدة اصحابه بالمواكلة وجواز المشي بالليل للحاجة لان زيد
ابن ثابت ما كان يبيت مع النبي صلى الله عليه وسلم وفيه
الاجتماع على السحور وفيه حسن الادب في العبارة لقوله
تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل نحن ورسول
الله صلى الله عليه وسلم لما يشعر بلفظ المعية من التبعية
وقال القرطبي فيه دلالة على ان الفراغ من السحور كان
قبل طلوع الفجر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
قدر كم بين السحور وصلاة الفجر رفعه اي رفع الحديث
ابو هريرة واسنده للنبي صلى الله عليه وسلم فالجملة حال
من ابي هريرة اي حال كونه رافعا له من افطر يوما اي
يحمل او غيره وقوله من غير عذر وفي رواية من غير علة وقوله
او لا مرض عطفه على ما قوله قبله من عطف الخاص على العام
وخص المرض بالذكر لانه اشد الاعذار لم يقضه عنه
صيام الدهر اسناد القضا الي صيام الدهر مجازي واضاف
الصوم للدهر اجراء للظرف مجرى المفعول به اذ الاصل لم يقض
هو في الدهر كله اذا صامه قال المظهر يعني لم يجد فضيلة

رفعه عند ابي هريرة رفعه
من افطر يوما من
رمضان من غير
علة ولا مرض
لم يقضه عنه صيام
الدهر وان صامه
وبه قال ابن مسعود

الصوم

الصوم المفروض بصوم النافلة اي ان الصوم المفروض الذي
فاته لا تحصل له فضيلته بصوم الدهر نفلا قال وليس المراد
ان صيام الدهر بنية القضا لليوم الذي فاته من رمضان لا
يسقط عنه قضاء ذلك اليوم بل يجزيه قضا يوم بدلا عن يوم
ويحتمل ان يكون المعنى انه لم يجزه صيام الدهر في الوصف الخاص
وهو وصف الكمال واذا كان يقوم مقامه في الوصف العام وهو
سقوط الطلب فاليوم الذي قضاه سقط به الطلب ولم يحصل
به الكمال ويحتمل ان يكون المقصود من الحديث الزجر والتنفير عن
فوات الصوم بلا عذر ولا يصح ان يحمل الحديث على نفي
القضا اذا فاته الوقت لان كل عبادة فات وقتها تقضى
الا الجمعة لان من شروط صحتها الوقت وقد فات ويحتمل ان
يكون في الحديث منع خصوصي وذلك ان كل وقت يطلب فيه
عبادة مخصوصة به فاذا فات الوقت بدون عبادته الخاصة
به فلا يمكن تداركها في وقت اخر وان صامه هذه الجملة حالية
اي معلومة من قوله صيام الدهر وانما اتى بها على سبيل التاكيد
اي وان صامه حق الصيام ولم يتخلف فيه وبذل جهده وطاقته وهذا
الحديث قد وصله اصحاب السنن الاربع وصححه ابن خزيمة من
طريق سفيان الثوري وشعبة كلاهما عن حبيب بن ابي ثابت
عن عمارة بن عمير عن ابي المطوس بضم الميم وفتح المهملة
وتشديد الواو المفتوحة عن اليه عن ابي هريرة نحوه
قال الترمذي سالت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث
فقال ابو المطوس اسمه يزيد بن المطوس لا اعرف له غير هذا
الحديث وقال في التاريخ ايضا تفرد ابو المطوس بهذا الحديث
ولا ادري سمع ابوه من ابي هريرة ام لا اه واختلف فيه
على حبيب بن ابي ثابت اختلافا كثيرا فحصلت فيه ثلاث علل
الاضطراب والجهل بحال ابي المطوس والشك في سماع ابيه
من ابي هريرة وبه ايضا يعلل حديث ابي هريرة مما وصله

قوله

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اوصاني خليلي بثلاث صيام ثلاثة ايام
من كل شهر

البيهقي من طريق المغيرة بن عبد الله البشكري قال حدثت ان
عبد الله بن مسعود قال من افطر يوما من رمضان من غير علة
لم يجزه صيام الدهر حتى يلقى الله فان شاء غفر له وان شاء عذبه
وذكر ابن حزم من طريق ابن المبارك باسناد له فيه انقطاع ان
ابا بكر الصديق قال لعمر بن الخطاب فيما اوصاه به من صام شهر رمضان
في غيره لم يقبل منه ولو صام الدهر اجمع وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب اذا جامع في رمضان اوصاني خليلي اي وهو
النبي صلى الله عليه وسلم صيام ثلاثة ايام من كل شهر يجز
صيام بدل من ثلاث ولم يعين الايام بل اطلقها فلذلك وقع
فيها الخلاف فقيل هي البيض كما عليه البخاري والجمهور
ويدل لذلك ما ورد عند النسائي وصححه ابن حبان من طريق
موسى بن طلحة عن ابي هريرة قال جاء اعرابي الى النبي صلى
الله عليه وسلم يا رب قد شواها فامرهم ان ياكلوا فاسلم
الاعرابي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تاكل قال
اني اصوم ثلاثة من كل شهر قال ان كنت صائما فصم الغر اي
البيض وفي بعض طرق الحديث عند النسائي ان كنت صائما
فصم البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وعند
ابن خزيمة من حديث جرير بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال صيام ثلاثة ايام من كل شهر صيام الدهر وايام البيض
ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة واسناده صحيح
وفي رواية ايام البيض بغير واو ففيه استحباب صوم الثلاثة
التي اولها الثالث عشرة والمعنى فيه ان الحسنة بعشر امثالها
فصومها كصوم الشهر ومن ثم سن صوم ثلاثة ايام من
كل شهر ولو غير ايام البيض كما في البحر وغيره لاطلاق حد
الباب وغيره وقال السبكي والحاصل انه يسن صوم ثلاثة
ايام من كل شهر وان تكون ايام البيض فان صامها اتى بالسنة
لسنيه وتترجح البيض بكونها وسط الشهر ووسط

الشي

اول

لها

يث

السنى اعدله ولان الكسف غالبا يقع فيها وقد ورد الامر بمزيد
العبادة اذا وقع وسئل الحسن البصري لم صام الناس الايام
البيض وامرابي بسمع فقال الاعرابي لانه لا تكون الكسوف الا
فيهن ويحب الله تعالى ان لا تكون في السماية الاكان في الارض
عبادة والاحتياط صوم الثاني عشر مع صيام ايام البيض
لان في الترمذي انها الثاني عشر والثالث عشر والرابع
عشر وقيل صيام الثلاثة في اول كل شهر ورجحه بعضهم
لان المرلا يدري ما يعرض عليه من الموانع وفي حديث
ابن مسعود عند اصحاب السنن وصححه ابن خزيمة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة ايام من كل
شهر وقيل يصوم من كل عشرة ايام يوما وفي حديث
عبد الله بن عمرو عند النسائي صم من كل عشرة ايام يوما
وقيل ثلاثة ايام من اخر الشهر وقد روى ابو داود والنسائي
من حديث حفصة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم
من كل شهر ثلاثة ايام الاثنين والخميس والاثنين من
الجمعة الاخرى وروى الترمذي عن عائشة كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والاحد
والاثنين ومن الشهر الاخر الثلاثا والاربعا والخميس وقد
جمع البيهقي بين ذلك وبين ما قبله بما في مسلم عن
عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم
من كل شهر ثلاثة ايام ما يبالي من اي الشهر صام قال
فكل من راه فعل نوعا ذكره وعائشة راته جميع ذلك
وغيره فاطلقت وروى ابو داود عن ام سلمة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرني ان اصوم
ثلاثة ايام من كل شهر اولها الاثنين والخميس
والمعروف من قول مالك كراهة تعيين ايام النفل او
يجعل لنفسه شهرا او يوما يلتزم صومه وروي عنه

كراهة تعمد صيام الايام البيض وقال ما كان بيلدنا وروي عنه انه كان
يصومها وانه كتب الى الرشيد يحضه على صومها قال ابن رشد وانما
كرهها السرعة اخذ الناس بمذهبه فيظن الجاهل وجوبها والمشهور
من مذهبه استحبابه ثلاثة ايام من كل شهر وكراهة كونها البيض
لانه يفوت التحديد وقال الماوردي وبين صوم ايام السود الثامن
والعشرين وتاليه وينبغي ان يصام معها السابع والعشرون
احتياطا وخصت ايام البيض وايام السود بذلك لتتميم ليالي
الاولى بالنور ولياليالثانية بالسواد ولان الشهر ضيف فد اشرف
على الرحيل فناسب تزويده بذلك والحاصل فيما سبق اقوال احدها
استحباب ثلاثة ايام من الشهر غير معينة الثاني استحباب الثالث
عشر وتاليه وهو مذهب الشافعي واصحابه وابن حبيب
من المالكية وابي حنيفة وصاحبيه واحمد والثالث استحباب
الثاني عشر وتاليه وهو في الترمذي الرابع استحباب ثلاثة
من اول الشهر الخامس الست والاحد والاثنين من اول شهر
ثم الثلاثا والاربعا والخميس من اول الشهر الذي يليه السادس
استحبابها من اخر الشهر السابع اولها الاثنين والخميس الثامن
الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الثانية التاسع ان يصوم
من اول كل عشرة ايام يوما وركعتي الضحى عطف على السابق
اي قال ابو هريرة واوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بصلاة ركعتي
الضحى وزاد احمد في كل يوم وهما يجزيان عن ثلاثمائة وستين صدقة
وهي التي تطلب من الشخص شكر الله تعالى على سلامة اعضايه
وان اوتر ايضا واوصاني بالوتر قبل ان انام وهذا محمول على ما
اذا لم يثق بيقظته اخر الليل والا فالتاخير افضل وليست هذه
الوصية خاصة بابي هريرة فقد وردت وصيته عليه الصلاة والسلام
بالثلاث ايضا لابي ذر كما عند النسائي ولابي داود كما عند مسلم
وقيل بتخصيص الثلاثة بالثلاثة لكونهم فقراء المال لهم فوصاهم
بما يليق بهم وهو الصوم والصلاة وهما من اشرف العبادات

فناسب صوم الاولى شكر او الثانية لطلب كشف السواد صح

وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان انام

البدنية

عن عدي بن حاتم قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله
ارسل كلبي واسمي فاجد معه على الصيد كلبا اخر ولم اسم عليه ولا ادري
ايهما اخذ
قال لا تاكل انما
سميت على
كلبك ولم تسم
على الاخر

البدنية وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صيام ايام البيض قوله
عن عدي غض الحديث من اوله في البخاري عن عدي بن حاتم قال
سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن المعراض فقال اذا اصاب بحده فكل
واذا اصاب بعرضه فقتل فلا تاكل فانه وقيذ قلت يا رسول الله ارسل
كلبي الي ما هنا قال الله المعراض بكسر الميم وبالضاد المعجمة سهم لا ريش
عليه وقيل عصا رأسها محدد وقيل خشبة ثقيلة وقيل عود دقيق
الطرفين غليظ الوسط اذا رمي به ذهب مستويا واسمي اي
حال الارسال وقوله فاجد معه اي مع كلبي وقوله لم اسم عليه اي ولم ارسله
بدليل ما قبله وقوله ولا ادري ايهما اي اي الكلبين اللذين ارسلت
احدهما واي بالرفع استفهامية معلقة لادري عن العمل وقوله لحد
اي قتل اي لا ادري هل الذي قتل الصيد الكلب الذي ارسلته او الكلب
الاخر فانما سميت على كلبك اي وارسلته وقوله ولم تسم على الاخر
اي ولم ترسله ايضا فالعلة في عدم اكله الشك في ان الممسك له الكلب
المرسل او غيره لانه يشترط في حل صيد الجارحة ان تكون مرسلة بارسال
صاحبها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب تفسير المشبهات
من كتاب البيوع عن الصرف اي عن حكمه وهو بيع الذهب بالذهب
والفضة بالفضة وبيع احدهما بالاخر فقال اي رسول الله صلى
الله عليه وسلم في جواب السوال ان كان يدا بيد اي ان كان الصرف
مقابضة في المجلس مع الحلول والتماثل ان اتحد الجنس والافلا يشترط
التماثل فلا باس اي فلا حرج في الصرف حينئذ فهو مباح وهذا
جواب الشرط وان كان نسيئا بكسر المهملة وسكون التحتانية
بعدها همزة وللكشميهني نساء بفتح النون والمهملة ومدة وفي
رواية نسيئة اي لاجل ومثله ما اذا كان حالا ولم يوجد قبض في المجلس
او لم يكن هناك مماثلة مع اتحاد الجنس فلا يصلح اي لا يكون الصرف
صالحا اي جايزا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب التجارة في البز وغيره
عن المقداد بكسر الميم هو ابن معدي كرب الكندي مات سنة سبع
وثمانين خير من ان ياكل من عمل يده من فضل العمل باليد الشغل

وزيد بن أرقم
سألا رسول الله
صلى الله عليه وسلم
عن الصرف
فقال ان كان يدا
بيد فلا بأس
وان كان نسيئا
فلا يصلح

عن المقداد عن النبي
صلى الله عليه وسلم
قال ما اكل احد
طعاما قط خيرا
من ان ياكل من عمل
يده

بالامر المباح عن البطالة واللهو وكسر النفس بذلك والتعفف عن
ذلة السوال والحاجة الى الغير قال ابن المنذر وانما يفضل عمل
اليد اذا نصح العامل ومن شرطه ان لا يعتقد ان الرزق من الكسب
بل من الله تعالى بهذه الواسطة قال الماوردي اصول المكاسب
الزراعة والتجارة والصنعة والاشبه بمذهب الشافعي ان
افضلها التجارة قال والارجح عندي ان افضلها الزراعة لانها اقرب
الى التوكل وتعقبه النووي بهذا الحديث وان الصواب ان افضل
الكسب ما كان بعمل اليد قال فان كان زراعا فهو افضل المكاسب
لما اشتمل عليه من كونه عمل اليد ولما فيه من التوكل ولما فيه من
النفع العام للادمي والدواب ولانه لا بد منه في العادة ان يوكل منه بغير
عوض قلت وفوق ذلك من عمل اليد ما يكتسب من اموال الكفار بالجهاد
وهو مكسب النبي صلى الله عليه وسلم وهو اشرف المكاسب لما فيه من
اعلاء كلمة الله وخذلان كلمة اعدائه والنفع الاخروي قال ومن لم يعمل
بيده فالزراعة في حقه افضل كما ذكرنا قلت وهو مبني على ما غلبه
فيه من النفع المتعدي ولم ينحصر النفع المتعدي في الزراعة بل كل عمل
باليد فنفعه متعدي لما فيه من تهيئة ما يحتاج الناس اليه والحق
ان ذلك يختلف المراتب وقد يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص
والعلم عند الله تعالى كان ياكل من عمل يده فكان يعمل الزرد ويبيعه
ويجعل الثلث لنفسه والثلث لامه والثلث يتصدق به وكان
نوح نجارا وابراهيم بزازا وادريس خياطا وادم زراعا والحكمة في
تخصيص داود بالذكر ان اقتصاره في الاكل على ما يعمله بيده لم يكن
من الحاجة لانه كان خليفة في الارض وانما البعض الاكل من طريقه الا
فضل وفي الحديث فضل العمل باليد وتقديم ما يباشره الشخص
بنفسه على ما يباشره بغيره وفيه ايضا ان التكسب لا يقدح
في التوكل وان ذكر الشيء بدليله اوقع في نفس سامعه وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب كسب الرجل وعمل يده
البيعان تثنية بيع والمراد بهما البايع والمشتري وغلب البايع على
المشتري قيل

وان نبي الله داود كان ياكل من عمل يده

عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار

فضل البيعان قوله بالخيار اي ملتبسا بالخيار اي
خيار المجلس بيت اصل البيع وصحته وقوله ما لم
يتفرقا اي مدة عدم التفرق اي وما لم يقل احدهما للاخر
اختر وحينئذ يدل للرواية الاخرى وقوله او قال حتى يتفرقا
شك من الراوي قوله فان صدقا بالف التثنية اي صدق كل
واحد في صفات المبيع والثمن بان يصدق البايع في صفات
المبيع ويصدق المشتري في صفات الثمن قوله وبينا
اي ما في السلعة من العيوب والنقايص وقدر ما اعطيه
من الثمن والمطلق للتفسير فمهما يرجح لما قبله قوله بورك
اي كثر النفع للكل مما وقوله في بيعهما اي في متعلقه وهو
الثمن والمثمن قوله وان كتما الخ وفي الحديث دلالة على حصول
البركة لهما ان حصل معها الشرط وهو الصدق والتبيين
وتحققها ان وجد ضدهما وهو الكذب والكتم وهل
تحصل البركة لاحدهما اذا وجد منه المشروط دون الاخر
ظاهر الحديث يقتضيه ويحتمل ان يعود ضمير احدهما
على الاخر بان تنتزع البركة من المبيع اذا وجد الكذب
او الكتم من واحد منهما وان كان الاخر ثابتا للصادق
المبين والوزر حاصلا للكاذب الاثم ومن الحديث ان الدنيا
لا يتم حصرها الا بالعمل العالج وان شؤم المعاصي يذهب
بخير الدنيا والاخرة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
اذا بين البايعان ولم يكتما ونصحا قوله ابا سفيان كنيته
زوجها هند بالصرف وعدمه وهي بنت عتبة بن ربيعة
ابن عبد شمس بن عبد مناف وهي زوجة ابي سفيان
واسلمت عام الفتح وماتت في خلافة عمر بن الخطاب قوله
ابا سفيان كنية زوجها واسمه صخر بن حرب بن امية بن
عبد شمس بن عبد مناف واسلم يوم الفتح رضي الله عنه قوله
شحيح بفتح الشين المعجمة وبالحاء ابن المهملتين بينهما تحتية

عن عائشة قالت هند ام معاوية لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابا سفيان رجل شحيح

فهل علي جناح ان آخذ من ماله سرا قال خذي انت وبنوك
ما يكفيك بالمعروف

سالكنة تحيل حزيص قوله جناح بضم الجيم اثمة قوله ان آخذ ان مصدرية
فما بعدها في تاويل مصدر اي في الاخذ وقوله سرا منصوب
على التمييز اي من جهة السر او صفة لمصدر محذوف تقديره
اخذا خفيا سرا اي غير جهر قوله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
قوله وبنوك بالرفع عطفا على الضمير المرفوع في خذي وانما ابنى
بلفظ انث ليصح العطف عليه وفيه خلاف بين نحاة البصرة والكوفة
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بالنصب على المعية
معه قوله ما يكفيك فان قلت مقتضى المقام ان يقال
ما يكفيك وما يكفي بنيك او ما يكفيكم اجيب بان المعنى ما يكفيك
بنفسك ولبنيك وانما اقتصر عليها لانها الكاملة المهمة
واحالها عليه الصلاة والسلام على العرف فيما ليس فيه
تحديد شرعي فان قلت ان هذه القصة كانت في مكة
وابو سفيان كان حاضرا في البلد فكيف حكم المصطفى صلى
الله عليه وسلم باخذها باخذها من ماله مع حضوره ولا يصح
الحكم على الحاضر من البلد من غير حضوره اجيب بان هذا
من قبيل الفتوى لا من قبيل الحكم فلا يستدل به على الحكم
على الغايب بل قال الاسيلي انه كان حاضرا سرا لها
فقال لها انت في حل مما اخذت في وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب من اجرى امر الامصار على ما يتعارفون بينهم
في البيوع والاجارة والمكيال والوزن وبسنتهم على تباينهم
ومذاهبهم المشهورة قوله من صور صورة الحاصل
ان التصوير حرام مطلقا سواء كان على حالة يعيش بها او لا
واما التفرج فحرام ان كان على هيئة يعيش بها والا فلا
ويستثنى من تحريم التصوير لعب البنات لعايشة
كانت تلعب بها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحكمة ذلك تدريبهن على امر الغريزة قوله فان الله يعذبه
هذا دليل على ان المصور حرام من الكبايير قوله حتى ينفخ اي

عن ابن عباس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من صور صورة فان الله يعذبه حتى ينفخ فيها الروح

المصور

وليس بنافخ فيها ابدا

المصور ذكرا كان او انثى او خنثى وقوله فيها اي الصورة
المصورة قوله وليس بنافخ فيها اي لا يكون له النفخ فيها
ابدا فيكون معذبا على سبيل الخلود وهذا محمول على الزجر
او على المستحل وقد ذكر المصنف تمام الحديث وتمامه قربا
الرجل ربوة شديدة واصفر وجهه وقال ويحك
ان ابيت الا ان تصنع فعليك بهذا الشجر وكل شيء ليس فيه
روح فقوله قربا الرجل اي علاه ربوة اي ضيق صدر
والمراد بالرجل الرجل الذي اتى ابن عباس وقال له يا ابن
عباس اني انسان انما معيشتي من صنعة يدي واني اصنع
هذه التصاوير فقال ابن عباس لا احدثك الا ما سمعت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول من صور
الخ وقوله واصفر وجهه اي اصفر وجه الرجل بسبب ما عرض
له وقوله فقال اي ابن عباس الراوي وقوله ويحك كلمة
هلاك لا ترحم اي لك الهلاك ان امتنعت من كل شيء الا
التصوير ثم اسنا ق واخبره بقوله فعليك بالشجر او ان كل
كلمة ترحم وان شرطية جوابها فعليك بهذا الشجر وقوله
وكل شيء عطف عام على خاص وهو الشجر وفي رواية
كل شيء بدون واو العطف على انه بدل من شجر بدل كل
من بعض وهو قسم جوزه بعض النحاة كقوله
رحم الله اعظما دفنوها بسيجستان طلحة الطلحات
فطلحة بدل كل من بعض وهو اعظما او هنا كل مضاف مقدر
فيكون بدل كل من كل اي عليك بمثل هذا الشجر او واو
العطف مقدرة اي وكل شيء كما في النعمان الصلوان اي
معناه والصلوان وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
بيع التصاوير التي ليس فيها روح قوله اجر ما اخذتم عليه اجرا
كتاب الله اي فكل شيء اخذتم عليه الاجرة فهو حرام والقرآن
بذلك احق وبعد الحديث تمسك الغالبون بجواز اخذ الاجرة

عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله عز وجل

على تعليم القرآن ومنع ذلك الحنفية من التعليم لانه عبادة والاجير
فيها على الله تعالى واجازوه من الرقى لهذا الخبر وهذا الحديث
ذكره البخاري من باب ما يعطى من الرقية على اعطاء العرب بفاتحة
الكتاب قوله انطلق نفر هم ما بين الثلاثة الى العشرة من الرجال
لكن عند ابن ماجه انهم كانوا ثلاثين وكذا عند الترمذي
فما طلاق النفر عليهم مجاز لا حقيقة قال الحافظ ولم اقف
على اسم احد منهم سوى ابي سعيد قوله في سفرة اي
نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سافروا في سرية امّر عليها ابو سعيد الخدري كما عند الدارقطني
ولم يعينها احد من اهل المغازي فيما وقف عليه الحافظ ابن
حجر قوله حتى نزلوا اي لليلا كما في الترمذي قوله على حي
العرب فاستضافوهم فابوا ان يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له
بكل شيء لا ينفعه شيء فقال بعضهم لو اتيتم هذا
الرهط الذين نزلوا لعله ان يكون عند بعضهم شيء فاتوهم
فقالوا يا ايها الرهط ان سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه شيء
فهل عند احد منكم من شيء فقال بعضهم
نعم اني والله لارقي ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما انا براقٍ
لكم حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على قطيع من الغنم
فانطلق يتفل عليه

عن ابي سعيد قال انطلق نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافروها
حتى نزلوا بحي من احياء العرب فاستضافوهم

اي اتفقوا وقوله ان يضيفوهم بضم الياء وفتح الضاد
وتشديد التحتية ويروى يضيفوهم بكسر الضاد والتخفيف
من اضاف اذا صيّر ضيفا فضم اوله لا يختلف قوله فلدغ بضم
اللام وكسر الدال المهملة لا بالمعجمة وسعوا الرر كسعى
وبالعين المعجمة اي لسعه وكان لسعه يعتريه كما في الترمذي
وهذه المادة من ذوات السموم واما من الغار فبالذال
المعجمة والعين المهملة ونظم ذلك العلامة الاجهوري بقوله
لدغ لذي سم باهمال اول - ومن الغار بالاهمال للثان فاعرفا
والاعجام من كل والاهمال فيهما - من المهمل المنزول حقا بلا خفا
قوله بسبع ذلك الحي بسم هذا السيد قوله فبصقت اليه بكل شيء
اي ما جرت العادة ان يبقه او ما شأن لدغة العقرب كذا للاكثر
من السعي اي طلب اليه ما يبقه او يبه وللكشميهني فتفل بفاء
بفتح الشين المعجمة والفاء وسكون الراء اي طلب اليه الشفاء
اي عالجه بما يشفيه قوله فقال بعضهم اي بعض ذلك الحي قوله لرائهم

تحتمل

تحتمل ان تكون لرشرطية والجواب محذوف اي لحصل المطلوب
وان تكون للتمني فلا جواب لها في رواية سعيد بن سمير بن
ان الذي جاهم جارية فيهم فيحمل على انه كان معها غيرها
قوله الرهط جمع من هو لا الرافع منفرد لا واحد له قال ابن
التين قال تارة نفر او تارة رهط والنفر ما بين العشرة والثلاثة
وقيل ما دون العشرة وقيل يصل الى اربعين قلت وهذا الحديث
يدل له قوله لعله وللكشميهني لعل باسقاط الهاء قوله يشفى اي
يداوي به قوله وسعينا وفي رواية الكشميهني وتشفينا له
بالمعجمة والفاء وقد تقدم الكلام عليها قوله فهل عند احد
منكم من شيء زاد ابو داود في رواية ينتفع صاحبنا به قوله
فقال بعضهم هو ابو سعيد الخدري كما في بعض روايات مسلم
من رواية ابي داود فقال رجل من القوم نعم والله اني
لأرقي ومن الاعمش ان الذي قال ذلك هو ابو سعيد راوي
الحديث ولفظه قلت نعم انا ولكن لا ارقيه حتى تعطوني غنما
قال فاخاد بيان جنس الجعل وهو بضم الجيم وسكون
المهملة ما يعطى على عمل قوله لأرقي بفتح الهمزة وكسر القاف
قال في المصباح رقيته ارقيه من باب رمى رقيا عوذته بالله
والاسم الرقيا على فعلى والمرة رقية والجمع رقى مثل مدية
ومدي قوله ولكن بالتخفيف وفتح واو لكن وفي اخرى لكن
بحذف الواو الاولى هي التي في القسطلاني قوله جعلا بضم
الجيم وسكون العين وهو ما يعطى على العمل قوله فصالحوهم
اي اتفقوا معهم على قطيع من الغنم والقطيع ما بين
العشرة والاربعين والمراد هنا ثلاثون كما في رواية النسائي
ثلاثون شاة وهو المناسب لعدد السرية كما مر فكأنهم اعتبروا
عددهم فجعلوا لكل واحد شاة قوله فانطلق اي الراقي قوله
يتفل بفتح الياء المثناة التحتية وسكون الفاء الفوقية وكسر
الفاء وضمها بفتح فتحا معه ادبي بزاق قال في المختار تفل

التغلل شبيه بالنزق وهو اقل منه اوله النزق ثم التغلل
ثم النفث ثم التفخ وقد تغلل من باب ضرب ونصر اه قال العارض
بالله عبد الله بن ابي جمرة في بعجة النفرس محل التغلل من الرقية
بعد القراءة ليجعل بركة القراءة في الجوارح التي يمر عليها الريق
فيجعل البركة في الريق الذي يتغله قوله وبقي الحمد لله رب
العالمين من رواية شعبة فجعل يقرأ عليه الحمد لله ويستفاد منه
تسمية الفاتحة الحمد لله والحمد لله رب العالمين ولم تذكر في هذه
الطريق عدد ما قرأ من الفاتحة لكن بينه في رواية الاعمش
وانه سبع مرات ووقع في حديث جابر ثلاث مرات والحكمة
للزايد قوله فكانما نشط كذا للجميع بضم النون وكسر المعجمة
مبنيا للمفعول ماخوذ من الثلاثي المجرد لا من انشط اي حل
قال الخطابي وهو لغة والمشهور ينشط اذا عقد وانشط
اذا حل واصله الاشتراطة بضم الهمزة والمعجمة بينهما
نون ساكنة وهي الحبل قال في المختار نشط الرجل بالكسر
نشاطا بالفتح فهو نشيط وتنشط لامر كذا اه وفي المصباح
نشط من عمله من باب قتل خف واسرع نشاطا وهو
نشيط ونشطته الحبل نشطا من باب ضرب عقدته بالنشوطة
والانشوطة اعقولة بضم الهمزة ربطة دون العقدة
اذا مدن باحد طرفيها انحلت وانشطن الانشوطة بالالف
حللتها وانشطت العقال حللته وانشطن البعير من عقاله
اطلقته قوله عقال بكسر العين المهملة بعدها قاف هو الحبل
الذي يشد به ذراع البهيمة قوله فانطلق اي يمشي وما به قلبة
المد وغ قوله وما به قلبة جملة حالية والقلبة بفتح القاف
واللام والباء الموحدة اي علة وسميت بهذا الاسم لان الشخص
الذي تصيبه فيقلب من جنب الى جنب اخر وقيل القلبة
داء يحصل ببعض البعير فيستقلي منه قلبه فيموت من يومه
ثم استعملت في كل داء قوله جعلهم وهو ثلاثون شاة قوله رقى
بفتح

وبه الحمد رب العالمين فكانما نشط من عقال
هذا تمام الكتاب وهذا في حديث جابر وفي رواية الاعمش فقام كانما نشط من عقال عليه صح

بفتح الراء والقاف كما تقدم قوله لا تفعلوا اي ما ذكر فيه من القسمة
قوله فتذكر له بنصب تذكر عطفا على تاتي المنصوب بان المضمرة
بعد حتى قوله فتنظر بالنصب عطفا على تذكر وقوله ما يامرنا
اي به وفي رواية الاعمش فلما قضينا القسم عرض في انفسنا
منها شيء فقد موا اي المدينة قوله فتذكر واله اي ذكروا
القصة التي وقعت لهم للنبي صلى الله عليه وسلم قوله فقال
اي النبي صلى الله عليه وسلم للراقين قوله وما يدريك انها
اي الفاتحة التي اخذت الجعل عليها اي ما يعلمك والمضارع
بمعنى الماضي اي وما ادراك اي اعلمك وما استفهامية
وقعد بعده الاستفهام ان يعتبر علمه ويتمعن بانها
رقية وقوله رقيه بضم الراء وسكون القاف اي تفرد وتخصين
قوله ثم قال اي المصطفى صلى الله عليه وسلم وقوله قد اصبتم
اي من الرقية او في توقفكم عن التصرف في الجعل حتى
استاذنتموني او اعم من ذلك قوله اقسموا اي الجعل بينكم
وقوله واضربوا اي اجعلوا وقوله سهما اي نصيبا والامر
بالقسمة من باب مكارم الاخلاق والافالجميع للراقي وانما قال
اضربوا تطييبا لقلوبهم ومبالغة في انه حلال لا شبهة فيه
وهذا الحديث ذكر من الباب الذي ذكر فيه الحديث السابق
قوله الصعب بفتح الصاد المهملة وسكون العين المهملة
والصعب ضد السهل قوله جثامة بفتح الجيم وتشديد المثلثة
الليثي قوله لاحمي هو بكسر الحاء وفتح الميم من غير تنوين مقصور
وهو لغة المحظور واصطلاحا ما يحمي الامام من المراعي لمواشي
بعينها او يمنع سائر الناس الرعي الا في ارض معينة لحمية من نزول
الغيث منها الا لله الخ قوله الا لله ولرسوله اي ومن قام مقامه
عليه الصلاة والسلام وهو الخليفة خاصة اذا احتيج الى ذلك
لمصلحة المسلمين كما فعل عمر وعثمان رضي الله عنهم وانما يحمي
الامام ما ليس بمملوك كبطون الاودية والجبال والمراعي

لا تفعلوا حتى ناتي النبي صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان فننظر ما يامرنا فقد موا على اثر كلامه فضحك النبي صلى الله عليه وسلم

عن الصعب بن جثامة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حمى الا لله ولرسوله

وفي النهاية قيل كان الشريف في الجاهلية اذا نزل ارضا في جنبه
استعوى بكلبه فحمى مدى عواء الكلب لا يشركه فيه غيره وهو بشار كل
العقير من سائر ما يبرعون فيه فنهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذلك والحمى في الحقيقة انما هو للرسول وانما نسب الله
عز وجل اشارة الى انه يكون القصد بذلك الحمى وجه الله تعالى
فذكر الله للتنزل وغير الرسول والخليفة من احاد الامة لا يجوز
له الحمى ولا يجوز له ان يتحجر قطعة ارض من غير ان يحييها
بل يقول له الامام اجبي او اترك وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب لا حمى الا لله ولرسوله قوله فلما أبصر اي النبي صلى
الله عليه وسلم قوله يعني احدا مدرجة من كلام الراوي عن
ابي ذر او من كلام ابي ذر وأحد جبل مشهور بالمدينة قوله
ما أحب أن لي أحدا اي انه ذهبا قوله تحول بفتح المثناة الفوقية كتفعل ولغير ابي ذر
منه دينار فوق ثلاث تحول بغير المثناة التحتية مبنيا للمفعول من باب التفعيل
وفيه حول بمعنى صير قال في التوضيح وهو استعمال صحيح
وقد خفي على اكثر النحويين حتى انكر بعضهم على المحدثين
الحديري قوله في الخمر وما شيء اذا فسد الا تحول غيبة رشد
زكي العرف والده ولكن بئس ما ولدا وحق فيستند عيب
مفعولين قال والرواية للمالسيمي فاعله فرفعت اول المفعولين
وهو الضمير في تحول الراجع الى احد ونصب الثاني
خبر الما وهو ذهبا قوله منه اي الذهب وقوله دينار
فاعل جملك والجملة في محل نصب صفة لذهبا وقوله دينار
فوق ثلاث متعلق بيملك اي زيادة على ثلاث وهذا محل
الا دينارا أرصده لدين المحمية المنفية قوله الا دينارا منصوب على الاستثنا
من دينار والضمير فيه من حيث شموله للمرصد للدين
ولغيره ولابي ذر بالرفع على البدل من دينار السابق
قوله أرصده بضم الهمزة وكسر الصاد من الارصاد اي اعده
والجملة في محل نصب صفة لدينارا وفي نسخة بالفرع وحكاها
السفاقسي

عن ابي ذر قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما أبصر يعني احدا قال ما أحب أن احدا يحول لي ذهبا يمكث عندي فوق ثلاث

ثم قال إن الأكثرين هم الأقلون الا من قال بالمال هكذا وهكذا واشار ابو شهاب بيديه عن يمينه وعن شماله وقليل ما هم

وقال مكانك وتقدم غير بعيد وسمعت صوتا فاردت ان آتيه ثم ذكرت قوله مكانك حتى آتيك فلما جئته يا رسول الله الذي سمعت قال وهل سمعت قلت نعم قال اتاني جبريل فقال من مات من امتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت وان فعل كذا وكذا قال نعم

عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الطرقات

الفساقسي وابن قرقول أرصده بفتح الهمزة من
رصدته اي رقبته قال في المختار رصد الرصد للشيء الراقب
له وبابه نصر ورصدا ايضا بفتحتين ثم قال في اخر العبارة
وارصده لكذا اعده له وفي الحديث الا ان ارصده لدين
قوله ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله الا كثرون اي
مالا وفيه خ ان الاكثرين وقوله الاقلون اي ثوابا قوله الا من
اي فعل وفيه التعبير عن الفعل بالقول نحو قوله صر
بيده اي اخذ او رفع وقال برجله اي مشى وقوله هكذا
وهكذا وهكذا كناية عن صرفه في وجوه البر والخير قوله
واشار ابو شهاب وهو عبد ربه الخياط بالخا المعجمة والنون
المعروف بالاصفر وفي خ ابن شهاب وهو تحريف اي اشار
حين نطق بذلك فاشار بيده اليمين جهتها وبيده اليسرى
جهتها قوله وقليل ما هم جملة اسمية اسمية مفيد امر خبر
وقليل خبره وما زائدة او صفة قوله وقال اي النبي صلى الله
عليه وسلم لابي ذر قوله مكانك بالنصب اي الزم مكانك
بالنصب حتى اتيك قوله فذكرت اي تذكرت قوله الذي
سمعت مبتدا خبره محذوف وفي تقديره ما هو وقوله او قال
الخ شك من الراوي قوله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
وقوله وهل سمعت استفهام على سبيل الاستخبار وقوله
قلت نعم اي سمعت قوله قلت وان فعل ولابي ذر عن المستملي
وسرق فعل اي وان زنا وان سرق كما جا مصرحا به في بعض
الروايات وقالها للنبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات
والنبي يقول له في كل مرة وان زنا وان سرق وزاد النبي
في الثالثة على رغم انف ابي ذر وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب اداء الديون قوله اباكله والجلوس منصوب
على التحذير اي باعد واتفسك من الجلوس على الطرقات
لان الجالس بها لا يسلم غالبا من رؤية ما يكره وسماع

الاهلية للمنع فعرف ان النهي الاول للارشاد الى الاصلح
ويوخذ منه ادفع المفسدة اولى من جلب المصلحة لندبه
اولا الى ترك الجلوس مع ما فيه من الاجر لمن عمل لحق الطريق
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب افنية الدور قوله عباية
بفتح العين المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الالف مثناة
تحتية مفتوحة قوله ابن رفاعه بكسر الراء وبالفاء وبالعين
المهملة قوله رافع هو خلاف الخافض قوله حديج بفتح الحا
المعجمة وكسر الدال المهملة اخره جيم قوله عن جده اي
جد عباية وهو رافع قوله بذي الحليفة تصغير الحلفة وهي
الثيان المعروف وهي ميقات الحج لاهل المدينة [illegible]
زاد مسلم كالبخاري في باب من عدل عشرا من الغنم بجزور
من تهامة وهو يرد على الثوري حيث قال تبعا للقابسي
ان المحل الذي بقرب المدينة قال العسقلاني وكان
ذلك سنة ثمان من الهجرة في قصة حنين قوله فاصابوا
اي في الغنيمة قوله ابلا بكسر الهمزة والموحدة لا واحد
له من لفظه بل واحده بعير قال في البخاري بعد قوله
ابلا قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم في اخريات
القوم فعجلوا وذبحوا ونصبوا القدور فامر النبي صلى الله
عليه وسلم بالقدور فاكفئت ثم قسم فعدل عشرة من الغنم
ببعير فندّ الى ما هنا قوله ندّ بفتح النون وتشديد الدال
المهملة اي هرب وشرد قوله مقفّى اي الى الماء قوله
فطلبوه اي طلبوا الوصول الى البعير قوله فاعياهم
اي اتعبهم واعجزهم قوله ببعيرة اي قليلة وقوله
فاهوى اي مال وقصد وقوله بسهم اي قصد رميه
به فرماه قوله فحبسه الله اي بان لك السهم اي بمنعه
الله من الشرود او تخفه فالمانع له من الحقيقة هو
الله لا السهم الذي اتاه الرجل قوله البغايا اي

عن عباية بن رفاعة
ابن رافع بن خديج
عن جده فلا كنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم
بذي الحليفة فاضاء
الناس جوع فاصابوا
ابلا وغنما

فندّ منها بعير فطلبوه
فاعياهم وكان في القوم
خيل يسيرة فاهوى
رجل منهم بسهم
فحبسه الله ثم
قال ان لهذه البهائم

ما الاجل الى غير ذلك وترجم البخاري بالصعدات ولفظ المتن
الطرقات لبعيد شاسع ويطلق في المعين فقد ورد بلفظ الصعد ان
عند ابن حبان من حديث ابي هريرة قوله فقالوا الفاء للعلة هو
ابو طلحة قوله مالنا بد اي غنى عنها قوله انما هي اي الطرقات
ولابي ذر انما هو قوله مجالسنا اي مواضع جلوسنا قوله نتحدث
فيها وللحموي والمستملي فيه بالتذكير قوله قال اي النبي صلى
الله عليه وسلم قوله فاذا ابيتم ما حرد من الاباء وهو الامتناع
فالمعين فاذا امتنعتم من كل شيء الا الجلوس فعبر عن الجلوس
بالمجالس وللحموي والمستملي فاذا ابيتم من الاباء
الى المجالس وهو المجيء قوله فاعطوا بقطع الهمزة وفتح له
قالوا اي للنبي صلى الله عليه وسلم قوله غض البصر اي
المعجمة قوله وكف الاذى اي عن الناس فلا يحقرهم ولا يغتابهم
الى غير ذلك قوله ورد السلام اي على من يسلم من المارة قوله
وامر بالمعروف ونهي عن المنكر اي وحثها ما ندب اليه الشارع
من المحسنات ونهي عنه من المقبحات وزاد ابو داود وارشاد
السبيل وتشميت العاطس وللطبري من حديث عمر اغاثة
الملهوف وقد جمع الحافظ ابن حجر الاداب التي تطلب من المجالس
في الطرقات بقوله

جمعت اداب من رام الجلوس على الطريق من نقل خير الناس انسانا
افشى السلام واحسن في الكلام وشمت عاطسا وسلاما رد احسانا
في الحمل عاون ومظلوما اعن واغث لمهفان ارشد سبيلا واهد حيرانا
بالعرف مر وانه عن منكر وكف اذى غض طرفا واكثر ذكر مولانا

فجميع ما ذكره اربع عشرة خصلة نزخذ من الاحاديث وقد
تبين من سياق الحديث ان النهي للتنزيه كيلا يضعف المجالس
عن اداء هذه الحقوق المذكورة وفيه حجة لمن يقول ان سد
الذرايع بطريق الاولى لا على الحتم لانه نهى اولا عن الجلوس
حسما للمادة فلما قالوا ما لنا منها بد ذكر لهم المقاصد

الاهلية

قالوا انا كنا نبدلها
هي مجالسنا نتحدث
فيها قال فاذا ابيتم
الا المجالس فاعطوا
الطريق قال غض
البصر وكف الاذى
ورد السلام وامر
بالمعروف ونهي عن
المنكر

الطريق حقها
قالوا وما حقه
صح

أوابد كواحد الوحش
فما غلبكم منها فاصنعوا
به هكذا قال جدي
انا نرجو او نخاف العدو وانقطع عن المرعى الذي كان فيه ويسمى لعوابد الوحش
غدا وليس معنا ما نذكيه بذلك لانقطاعها عن الناس قوله فما غلبكم اي قهركم ومنعكم
افتذبح بالعصى قال
ما أنهر الدم وذكر اسم
الله عليه
والمرمي بالسهم كما فعل ذلك الرجل فما لم يقدر على ذكاته فهو كالمتردي
دلالة على ان الاستيناس اذا توحش فذكاته كذكاة الوحشي
وهو خلاف مذهب مالك قوله جدي بفتح الجيم وتشديد
الدال المكسورة اي جد عباية وهو رابع قوله انا نرجو الرجا
هنا بمعنى الخوف قوله او نخاف شك من الراوي اي نرجو او
او نخاف مصادفة العدو وخفته قوله وليست معنا مدي
ولا بأس بذبح عن الشمني والاصيلي وليست معي مدي والحجر
والمستلي وليست لنا مدي وهي بضم الميم وبالدال
المهملة منقور منون جمع مدية مثلث الميم بكسر اي
وان استعملنا السيف في الذبائح نكل ونعجز عند لقاء العدو
عن المقاتلة بها والمدي تركناها بالمدينة ويشق الذهاب
اليها لقائين بالمدي قوله افتذبح بالقصب والمسلم فتذكي
بالليطة بكسر اللام وسكون المثناة التحتية وبالطاء
المهملة قطع القصب او عشيره قوله ما انهر الدم اي
اسأله وما مبتدأ وجملة انهر صلة او صفة وجملة فكلوه
خبر والرابط الهاء والمعنى حل فكلوا المنهر وهو فاسد
واجيب بانه على حذف مضاف اي فكلوا متعلق المنهر
وهو المنهر الذي هو وصف الحيوان قال البرماوي كالزركشي
ورروي بالزاي حكاه عياض وهو غريب قال في المصباح
وهذه التخريجة في النقل فان القاضي قال في المشارق ورفع
للاصيلي في كتاب الصيد انهز بالزاي وليس بشيء والطراد

مالغيره

وذكر اسم الله عليه
فكلوه ليس السن
والظفر وساحدثكم
عن ذلك اما
السن فعظم
واما الظفر
فمدى الحبشة

ان قوله صح

مالغيره انهراي بالراكما في مسايل المراضع فالقاضي انا حكي
هذا عن الاصيلي في كتاب الصيد لا في المكان الذي نحن فيه
وهو كتاب الشركة وكلام الزركشي ظاهر في هذا المحل الخاص
وهو تخريج بلا شك اه قوله وذكر اسم الله الخ هذا تمسك به
من اشترط التسمية عند الذبح وهم المالكية والحنفية
فانه علق الاذن في الاكل بمجموع امرين والمعلق على شيئين
بانتفاء احدهما وأجاب اصحابنا الشافعية بان هذا معارض
لحديث عائشة رضي عنها ان قوما قالوا يا نبينا ان اللحم لا ندري
اذكروا اسم الله عليه ام لا فقال سموا انتم وكلوا فهو محمول
على الاستحباب قوله ليس السن ليس اداة استثناء واسم
ليس ضمير عايد على المنهر المفهوم من انهر واستثناء واجب
فلا يليق في اللفظ الا المنصوب والسن خبرها اي ليس المنهر السن
قوله وساحدثكم اي سابين لكم علته وحكمته لتتفقهوا في الدين
قوله عن ذلك اي استثنا السن والظفر اي وجه استثنائهما
قوله اما السن فعظم اي وهو لا يقطع في الغالب وانا يجرح ويدمي
ومزهق النفس من غير تيقن الذكاة ولا فرق بين ان يكون
منفصلا او متصلا عند الامام الشافعي وعند مالك ان كان
متصلا لا متصلا وهذا يدل على ان النهي عن الذكاة بالعظم
كان متقدما فما حال بهذا النزل على معلوم قد سبق قال
ابن الصلاح ولم اجد بعد البحث احدا ذكر ذلك يعني يعقل
قال وكانه عندهم تعبدي وكذلك نقل عن الشيخ عز الدين
ابن عبد السلام انه قال للشرع علل نتعبد بها كما ان له احكاما
نتعبد بها اي وهذا ممنوع قال النووي المعنى لا تذبحوا بالعظام
لانها تنجس بالدم وقد نهيتم عن تنجيس العظام في الاستنجا
لكونها زاد اخوانكم من الجن انتهى قال في جمع العمدة وهو ظاهر
قوله واما الظفر فمدى الحبشة ولا يجوز التشبه بهم
ولا بشعارهم لانهم كفار وهذا يدل على ان المذبح باظفارهم

عن النعمان ابن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل القائم على حدود الله
والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فاصاب بعضهم أعلاها وبعضهم
اسفلها فكان الذين في اسفلها اذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو انا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا فان يتركوهم وما اراد وا هلكوا جميعا
حتى تزهق النفس خنقا وتقديما والالف واللام في الظمر للجنس
فلذلك وصفها بالجمع ونظيره قولهم اهلك الناس الدرهم البيض
والدينار الصفر قال النووي ويدخل فيه الادهم وغيره منفصلا
والمنفصلا طاهرا او نجسا وكذا السمن وجوزه ابو حنيفة وصاحباه
بالمنفصلين وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قسمة الغنم قوله
مثل اي صفة وقوله القائم على حدود الله اي الواقف عليها بان لا
يتجاوزها وذلك بعدم الوقوع في المعاصي قوله والواقع فيها
اي الحدود وهو الفاعل للمعاصي قوله كمثل قوم اي تنازعوا
وقال كل انا اكون في اعلا السفينة قوله استهموا اي ضربوا
السهام والقرعة على ان يكون بعضهم في اعلاها وبعضهم في اسفلها
قوله سفينة اي مشتركة بينهم بالاجارة قوله فاصاب
بعضهم اي بالقرعة قوله فكان الذي بالافراد في رواية الحميدي
والمستملي ولغيرهما الذين قال في المصابيح يظهر لي ان قوله
الذي صفة لموصوف محذوف اللفظ كالجمع معنى فاعتبر لفظه في قوله
بالذي واعتبر معناه فاعيد عليه ضمير الجماعة في قوله اذا استقوا
اي طلبوا اخذ الماء قوله لو انا خرقنا جواب لو محذوف وفي النقدير
لكان هو ابا قوله ولم نؤذ بضم النون وسكون الهمزة وبالذال
المعجمة اي لم نضر وفي السهمان فاخذ فاسا فجعل ينقر اسفل
السفينة فاتوه فقالوا مالك قال تاذيتم بي ولا بد لي من الماء قوله
فان يتركوهم اي يترك الجماعة الذين من اعلا الجماعة الذين
من اسفل وقوله وما اراد وا اي مع مرادهم وهو خرق نصيبهم للسفينة
فمثل القائم على حدود الله كمثل من في اعلا السفينة ومثل
الواقع في حدود الله كمثل الذي في اسفل السفينة الخارق
لها فالوقوع في حدود الله كخرق السفينة فترك القائم
بالحدود في الواقع فيها كترك من في اعلا السفينة نهب
من في اسفلها عن الخرق فيهلك الجميع وفي القائم بالحدود والواقع
فيها النهي من في اعلا السفينة من في اسفلها عن الخرق فينجو الجميع

وهو اولى من ان يحمل
الذين مخففا على الذين
بحذف النون قوله
اذا استقوا من

قوله

قوله هلكوا جميعا اي الذين في الاعلا والذين في الاسفل لانه
يلزم من خرق السفينة غرق جميع من في السفينة وهكذا اقامة
الحدود تحصل بها النجاة لمن اقامها واقيمت عليه والا هلك القائم
بالمعصية والساكت بالرضى بها قوله وان اخذوا اي الجماعة الذين
في العلو وقوله على ايديهم اي ايدي الذين في السفل بان منعوهم
من الخرق قوله نجوا اي الذين في العلو وقوله ونجوا اي الذين
في السفل وقوله جميعا حال اي حالة كون الجماعتين مجتمعتين
في النجاة وفي الحديث وجوب الصبر على اذى الجار اذا خشي
وقوع ما هو اشد ضررا وانه ليس لصاحب السفل ان يحدث
على صاحب العلو ما يضر وانه ان احدث عليه ضررا لزمه اصلاحه عن ابي هريرة
وان لصاحب العلو منعه من الضرر وفيه جواز قسمة القمار المتعاون رضي الله عنه
بالقرعة قال ابن بطال والعلما متفقون على العمل بالقرعة الا قال قال رسول
الكوفيين فانهم قالوا لا معنى لها لانها تشبه الازلام التي نهى الله الله صلى الله
عنها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب هل يقرع في القسمة عليه وسلم
والاستهام فيه قوله الظمر اي ظمر المرهون واراد به الدابة
من ابل وخيل ونحوها وحمير قوله يركب بضم اوله وفتح ثالثه
مبنيا للمفعول اي يركبه الراهن وهو مالك العين المرهونة قوله
بنفقته اي بسبب انفاقه عليه فانها واجبة على المالك لا على
المرتهن قوله ولبن الدر يشرب اي يشربه الراهن المالك
والاضافة للبيان اي لبن هو الدر اي المدرور فالمصدر بمعنى
اسم المفعول او الاضافة حقيقية على حذف مضاف والتقدير
ولبن ذات الدر واجمع الجمهور على ان المرتهن لا ينتفع من الرهن
بشيء فيجوز للراهن انتفاع لا ينقص المرهون كركوب وسكنى
واستخدام وليس وانزا فحل لا ينقصانه وقال الحنفية ومالك
واحمد في رواية عنه ليس للراهن ذلك لانه ينافي حكم الرهن
وهو الحبس الدائم قوله وعلى الذي يركب ويشرب النفقة
الحديث ذكره البخاري في باب الرهن مركوب ومحلوب قوله عند الكسوف
اي كسوف الشمس والمراد ما يشمل خسوف القمر وذلك لان الكسوف يدفع

عن اسماء اني
بكر قالت كنا نؤمر
عند الكسوف
بالعتاقة

بالخير ومنه الاعتاق قوله بالعتاقة
بفتح العين المهملة تعني الاعتاق وهو فك الرقبة من العبودية
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما يستحب من العفاف في الكسوف
قوله ولامرئ النية للناسي اي لا عزم ولا تصميم للناسي وقوله
والمخطئ وهو من اراد الصواب فصار الى غيره فلو قال لعبده
انت حر ولامرأته انت طالق من غير قصد فقال الحنفية يلزم
الطلاق والعتاق وقال الشافعية من سبق لسانه الى لفظ
الطلاق في محاورته وكان يريد ان يتكلم بكلمة أخرى لم يقع
طلاقه لكن لم يقبل دعواه بسبق اللسان في الظاهر الا
اذا وجدت قرينة تدل عليه فاذا قال طلقتك ثم قال سبق
لساني وانا اريد ان طلبتك منك الشافعي رحمه الله انه
لا يسع امرأته ان تقبل منه وحكى الرويا ني عن صاحب الحاوي
وغيره ان هذا فيما اذا كان الزوج متهما فاما ان كان ظنت
صدقه بامارة فلها ان تقبل قوله ولا تخاصمه قال الرويا ني
وهذا هو الاختيار ينفع مع الطلاق والعتق من العازل ظاهرا
وباطنا ولا بد بين فيهما وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق وغيره قوله اذا اتى احدكم
خادمه بنصب احد على انه مفعول مقدم وخادمه بالرفع
فاعل مؤخر ولا فرق في الخادم بين ان يكون عبدا او حرا
ذكرا او انثى قوله فان لم يجلسه معه هذا معطوف على مقدر
تقديره فليجلسه معه وفي رواية لمسلم فليقعده معه قليلا كل
وعند احمد والترمذي من رواية معين بن ابي خالد عن ابيه
عن ابي هريرة فليقعده معه قليلا كل معه واختلفوا في حكم الامر
بالاجلاس معه فقال امامنا الشافعي انه افضل فان لم يفعل
فليس بواجب او يكون بالخيار بين ان يجلسه او يناوله وقد يكون
امره اختيارا غير حتم ورجح الرافعي الاحتمال الاخير وحمل الاول
على الوجوب ومعناه ان الاجلاس لا يتعين لكن ان فعله كان افضل
والا تتعين المناولة ويحتمل ان الواجب احدهما لا بعينه والثاني

عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال
اذا اتى احدكم
خادمه فان لم
يجلسه معه

ان الامر

فليناوله لقمة او لقمتين او اكلة او اكلتين فانه ولي علاجه

ان الامر للندب مطلقا قوله فليناوله اي من الطعام قوله او اللقمتين
شك من الراوي ورواه الترمذي بلفظ لقمة فقط وفي رواية لمسلم
تقييد ذلك بما اذا كان الطعام قليلا فان كان كثيرا زاد له وفي الحديث
من الاكل وذو عينين ينظر اليه ابتلاه الله بيد الاد وآله قوله
او الاكلة او اللقمتين بضم الهمزة فيهما بمعنى لقمة او لقمتين
او قال فليناوله الاكلة او الاكلتين بجمع بينهما وابن بحرف الشك
لبعودي المقالة كما سمعها ويحتمل ان يكون من عطف احد
المترادفين على الاخر بكلمة او وقد صرح بعضهم بجوازه فالحاصل
ان المثل في اربعة الفاظ فاوفى المواضع كلها للمثل قوله فانه
اي الخادم وقوله ولي علاجه اي تولي علاج الطعام بان حمله
الاناء وتحمل مشقة حره ودخانه عند الطبخ وتعلقت به نفسه
وشره الجبلة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا اتاه خادمه
بطعامه قوله الذراع بالذال المعجمة وهو الساعد وكان عليه الصلاة
والسلام يحب الكتف لانه ميادي الشاة وابعد عن الاذي قوله
كراع بضم الكاف وبعد الراء الف ثم عين مهملة ما دون الركبة
من الساق وقوله لاجبت اي الداعي وهذا جواب لو قوله ولو
اهدي الخ هذا يدل على جواز هدية القليل وانه لا يرد فلا تحقرن
المعطي ما يعطيه ولو قليلا ولا تحقرن الآخذ ما يعطاه كذلك
قال صلى الله عليه وسلم لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة
شاة وانا احض على قبول الهدية وان قلت لما فيه من القالن
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب القليل من الهبة قوله
فاستمسين اي طلب منا ما يشربه من ما اولبن قوله فحلبنا
له بسقط لقاله لابي ذر قوله ثم شيبته بكسر المعجمة وضمها
اي خلطت اللبن قوله بجاهة بضم الباء الفرقية وفتح الهاء
الاولى اي مقابلة وهو ظرف مكان متعلق بمحذوف خبر قوله
واعرابي لم يسم وهو من قال هو خالد ابن الوليد قوله فلما فرغ
عطف على مقدر والتقدير فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال
لو دعيت الى
كراع لاجبت ولو اهدي
الي ذراع او كراع
لقبلت

عن انس قال
تانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم
في دارنا هذه
فاستسقى فحلبنا
شاة لنا ثم شيبته
من ماء بئرنا هذه
فاعطيته وابو بكر
عن يساره وعمر
بجاهه واعرابي
عن يمينه فلما فرغ

قال عمر هذا ابو بكر فاعطى الاعرابي فضله ثم قال الا تمنون الا يمنون
الا فيمنوا قال انس فهي سنة فهي سنة فهي سنة ثلاث مرات

فلما فرغ الخ قوله هذا ابو بكر اي فاسقه قوله فاعطي اي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقوله فضله اي ما فضل منه سقط
لغير ابي ذر فضله قوله ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله
الا يمنون مبتدا خبره محذوف اي مقدمون او هو مرفوع بفعل
محذوف تقديره يقدم الا يمنون وهذا الثاني تاكيد للا يمنون
الاول قوله الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه قوله فيمنوا اي
امر من التيمن وهو تاكيد بعد تاكيد قوله في تاكيدات بالا يمنون
وهذا من قول انس وقوله سنة خمس هي وفي بعض الروايات
في سنة هي سنة فقط وفي بعض زيادة ثالثة فلفظ في
سنة مذكور مرة او مرتين او ثلاثا وعلى كل ثبت لفظ ثلاث
مرات وهو تاكيد على الرواية الثالثة وتسقط لابي ذر ثلاث
مرات وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من استسقى قوله
ويثيب عليها اي يعطي الذي يهدي له بدلها واستدل به
بعض المالكية على وجوب الثواب على الصدقة اذا اطلق وكان
من يطلب مثله الثواب كالفقير للغني بخلاف ما يهدى به الاعلى
للادنى ووجه الدلالة منه مواظبته صلى الله عليه وسلم
ومذهب الشافعية لا يجب بمطلق الهبة والصدقة اذا لا يقتضيه
اللفظ ولا العادة ولو وقع ذلك من الادنى للاعلى كما في اعادته
له الخاف للاعيان بالمنافع فاذ اثابه المنفعة على ذلك فهي هبة
مبتدأة واذا قيدها المنافع فان ثواب معلوم او مجهول
صح العقد بيعا نظر اللمعين فانه معاوضة مال بال كالبيع بخلاف
ما اذا قيدها بمجهول لا يصح لتعذره بيعا وهبة نظرا للمكافأة
فرع ما جرت به العادة من التفويط في الافراح يجب رد بدله
ولصاحبه المطالبة به وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
المكافأة في الهبة قوله من كان له الضمير في له يرجع لاحد
وقوله عليه اي على من وفي خ من كان له عليه حق فقط
والذي

عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها

البخاري قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان عليه حق

فليبطه او ليتحلله منه عن ابن عمر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
في سفر وكنت على بكر صعب فقال النبي صلى الله عليه وسلم تعمر يقنيه فباعه فقال
والذي في الفسطلاني من كان له عليه وهي النسخة الاولى قوله
فليبطه اي فليعط الحق لصاحبه وقوله او ليتحلله بالجزم على
الامر وقوله منه اي من الحق ووجه الدلالة منه لجواز هبة
الدين انه صلى الله عليه وسلم سوى بين ان يعطيه اياه او يحلله
منه ولم يشترط في التحليل قبضا وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب اذا وهب دينا على رجل اي وهبه للمدين او لغيره قوله
وكنت على بكر اي حملك لعمر ابيه قوله صعب اي في السير والمشي
قوله يعنيه انما قال له يعنيه لانه اذا كان مركوبا احد او ملكه
وكان صعبا صار سهلا قوله فابتاعه بسكون الموحدة وبالثناة
الفوقية والضمير البارز عائد على البكر والمستتر على النبي
صلى الله عليه وسلم ولابي ذر فباعه اي عمر للنبي صلى الله عليه
وسلم قوله هو لك اي هبة وقوله يا عبد الله هو لابن عمر وانما وهبه
النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله مراعاة لخاطره قال الفسطلاني
نزل التحلية منزلة النقل وهو حراب عما يقال كيف وهبه قبل
ان يقبضه مع انه لا يجوز التصرف في المبيع قبل قبضه وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب اذا وهب بعير الرجل وهو راكبه
اي والحال ان الموهوب له راكبه اي البعير الموهوب قوله فليزعها
اي لنفسه وقوله او ليمسكها بفتح الياء والنون والجزم على الامر
فيهما اي يعطيها اخاه اما ينزعها او باجرة او باعارة قوله اخاه
اي المسلم وقوله فان ابى اي امتنع الاخ المسلم من اخذها وفي خ
فان لم يفعل قوله فليمسك ارضه اي بلا زرع بدليل سياق الكلام
قبله والمقصد من الحديث ان كراء الارض ببعض ما يخرج منها
لا يجوز وامساك ارضه بلا زرع ليس فيه تضييع مال لانه من قبيل
التبرع كما لو ترك دارا بلا بناء ولا عمارة وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب من فضل المنيحة اي العطية قوله قال اي
عمر وقوله حملت على فرس اي حملت رجلا على فرس واركبته
اياه على سبيل الصدقة واسم الفرس الورد وقوله في سبيل الله

عن جابر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم مع كانت
ارضه فان ابى فليمسك
هو لك يا عبد الله

عن عمر قال حملت على فرس
في سبيل الله

فرايته يباع فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتر ولا تعد في صدقتك

لاجل المقاتلة في طاعة الله قوله فرايته اي الفرس وقوله يباع اي يريد مالكه بيعه وقوله فسألت عطف على مقدر والتقدير واردت ان اشتريه اي فسألت النبي عن حكم الشراء قوله لا تشتر اي الفرس وفي رواية لا تشتر بحذف الضمير المنصوب زاد في رواية يحيى بن قزعة وان اعطاكه بدرهم والنهي للتنزيه قوله ولا تعد في صدقتك اي لان العود فيها مكروه وعلم من هذا انه لم يتبين وقفه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا حمل رجلا على فرس فرآه يباع والصدقة قوله امراة رفاعة قيل اسمها تميمة وقيل تميمة بالتصغير او بالتكبير وهي بنت وهب ورفاعة بكسر الراء وقوله القرظي بضم القاف وفتح الراء وبالظاء المعجمة من بني قريظة وهو احد العشرة الذين نزل فيهم ولغد وصلنا لهم القول الاية كما رواه الطبراني وقوله النبي بالنصب على المفعولية لجاؤ في رواية الى النبي قوله فقالت اي للنبي صلى الله عليه وسلم قوله فابت طالاقي فنزوجني بفتح الزاي وكسر الواو وتشديد المثناة الفوقية قال القسطلاني كذا في جميع ما وقفت عليه من النسخ الاصول المعتمدة فابت اي من غير همز من الثلاثي المجرد وقال النسائي فابن من المزيد اه نعم رايته في النسخ المقروة على المبدي وهي فطلقني فابت فزاد فطلقني ولم يقل بعد ابت طلاقي وفي الطلاق عند البخاري طلقني فبت طلاقي اي قطع قطعا كليا بتحصيل البينونة الكبرى بالطلاق الثلاث متفرقا قوله فتزوجت اي بعد انقضاء العدة قوله الزبير بفتح الزاي وكسر الموحدة وهو ابن باطا القرظي قوله انا اي قالت انا الخ وفتح وانا بالواو قوله هدبة الثوب بضم الهاء وسكون الدال المهملة طرفه الذي لم ينسج شبهه بهدب العين وهو شعر جفنها ومرادها ذكره وشبهته بذلك لصغره او استرخاءه

وعدم

عن عائشة رضي الله عنها امراة رفاعة القرظي جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كنت عند رفاعة فطلقني فابت طلاقي فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب

ك ١٣

فقال أتريدين أن ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك وابو بكر جالس عنده

وعدم انتشاره قال في العدة والثاني اظهر وجزم به ابن الجوزي لانه يبعد ان يبلغ من الصغر الى حد لا يغيب منه الحشفة التي يحصل بها التحليل قوله فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله اتريدين الخ سبب هذا الاستفهام قول زوجها عبد الرحمن بن الزبير كما في مسلم انما معه مثل هدبة الثوب قوله ان ترجعي قال الكرماني وفي بعضها ترجعين بالنون على لغة من يرفع الفعل بعد ان حملا على ما اختاها قوله لا اي لا تجوز لك الرجوع الى رفاعة قوله حتى تذوقي عسيلته اي عبد الرحمن وقوله ويذوق اويذوق اي عبد الرحمن عسيلتك وهو بضم العين وفتح السين المهملتين مصغرا فيهما كناية عن الجماع فشبه لذته بلذة العسل وحلاوته واستعار لها ذوقا وقد روى عبد الله بن ابي طلحة عن عايشة مرفوعا ان العسيلة هي الجماع رواه الدارقطني فهو مجاز عن اللذة وقيل العسيلة ماء الرجل والنطفة تسمى العسيلة وفيه فلا مجاز لكن ضعف بان الانزال لا يشترط وان قال به الحسن البصري وانث العسيلة لانه شبهها بالنطفة من العسل او ان العسل في الاصل يذكر ويونث وانما صغروه اشارة الى القدر القليل الذي يحصل به الحل قال النووي واتفقوا على ان تغييب الحشفة في قبلها كاف من غير انزال وقال ابن المنذر وفي الحديث دلالة على ان الزوج الثاني ان وطيها وهي بالغة او مغمى عليها لا تحصن بالذة انها لا تحل للاول لان الذوق ان تحصن باللذة وعامة اهل العلم انها تحل قوله وابو بكر اي والحال ان ابا بكر جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم وفي البخاري وخالد بن سعيد بالباب ينتظر ان يوذن له فقال يا ابا بكر الا تسمع الى هذه ما تجهر به عند النبي صلى الله عليه وسلم اه وكانه استعظم تلفظها بذلك لحضرة النبي صلى الله

عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في ابنة حمزة
لا تحل لي تحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب وهي ابنة أخي من الرضاعة
عليه وسلم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب شهادة المختبي
ومحل الترجمة قوله في الحديث فقال يا أبا بكر الخ لان خالد بن سعيد
انكر على امراة رضاعة ما كانت تتكلم به عند النبي صلى الله عليه وسلم
مع كونه محجوبا عنها خارج الباب ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك
فاعتماد خالد على سماع هو نقاحتي انكر عليها هو حاصل ما وقع
من شهادة السمع قوله قال النبي اي لما قال له علي رضي الله عنهما
الا تتزوجها قوله بنت حمزة اي ابن عبد المطلب عمه صلى الله
عليه وسلم واخيه من الرضاعة ارضعتهما ثويبة مولاة ابي لهب
وكان اسم البنت امامة او عمارة او غير ذلك قوله لا تحل لي اي
لا يحل لي العقد عليها قوله تحرم من الرضاع ولابي در من الرضاعة
وكذا ان الرضاع تحرم ما يحرم من النسب بيبيح ما يبيحه وهو
الاجماع فيما يتعلق بالنكاح ونزايعه وانتشار الحرمة بين
الرضيع واولاد المرضعة وتنزيلهم منزلة الاقارب وجواز
النظر والخلوة لا في باقي الاحكام من توارث وغيره قوله
هي اي بنت حمزة وقوله بنت اخي ولابي در ابنة اخي اي
حمزة وذلك لان حليمة السعدية مرضعته صلى الله عليه وسلم
ارضعت عمه حمزة قبله بسنتين فبنت حمزة حينئذ بنت
اخيه من الرضاعة وكذلك ارضعتهما ثويبة كما تقدم وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب الشهادة على الانساب والرضاع
قوله عن ابي موسى كنية الراوي واسمه عبد الله بن قيس
الاشعري قوله رجلا يثني على رجل لم يسم الرجلان وقيل
المثني يسمى محمد بن الاذرع والمثنى عليه يسمى عبد الله
ذي البجادين قوله ويطريه بضم اوله من الاطراء وهو المبالغة
ومجاوزة الحد اي يبالغ ومنه الحديث لا تطروني كما اطرت
النصارى عيسى قوله في مدحه ولابي ذر والوقت في المدح
واما من حيث فتحريض قوله اهلكتم او قطعتم ظهر الرجل
هذا اشكل من الراوي وانما حمل له الهلاك والتقطيعة لما يلحقه
من التحمر

عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من التحمر والكبر وقد جا عن النبي صلى الله عليه وسلم احمر النزاب
في وجوه المداحين واختلفوا معناه اربعة اوجه في معنى هذا الحديث
خمسة اقوال الاول حمله على ظاهره فيحثى التراب في وجوه
المداحين القول الثاني ان هذه كناية عن خيبة المداحين
وحرمانهم فلا يعطون شيا القول الثالث انه كناية عن ان يقال
لهم يفتضحكم ويطلق عليهم التراب القول الرابع ان ياخذ
الممدوح ترابا فيذروه بين يديه يتذكر به مصيره الى التراب
فلا يغتر بما سمعه من المدح القول الخامس ان المراد اعطا
المداحين ما طلبوا وذلك لان مصير جميع الاشيا الى التراب
واعلم ان ما ذكره المصنف من الحديث لا ينافي ما ورد من
الاحاديث الصحيحة من مدح الشخص في وجهه لان المذموم
الاغراق في المدح او تحمل تلك الاحاديث على من لا يخاف عليه
الكبر كمال تقواه ورسوخ عقله وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب ما يكره من الاطناب في المدح قوله ثلاثة اي من الناس صلى الله عليه
وسلم ثلاثة وقوله لا يكلمهم الله اي كلام لطف ورفق بل يكلمهم كلام مقت
وعقاب قوله ولا ينظر اليهم اي نظر رحمة قوله يوم القيامة وفي رواية استاطه قوله ولا يزكيهم اي لا يطهرهم تقول سمر بل
يجعلها في محل خبيث وهو جهنم قوله ولهم عذاب اي عليه
ما فعلوه وقوله اليم اي موله قوله فضل ما اي ما فضل اي فاضل
عن كفايته وكفاية عياله قوله يمنع منه اي من فضل الما وقوله
ابن السبيل اي وهو المسافر قوله بايع اي عاهد ما خوذ
من البيعة وهي العهد لا من البيع قوله رجلا وفي رواية ذكرها
البخاري في المساقاة اما ما قوله الا لدنيا اي بحيث كلما فضل
امرا نصره الله عليه ولو على سلب اموال الناس وقتلهم
وهذه مبايعة الدنيا واما مبايعة الاخرة فبان يبايع الرجل
على نصر دين الله واقامة شريعته ونصر المظلوم وكف
الظالم فالمبايعة قسمان تمال واحدة الغير ومال الاخرى الجميع

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل على فضل ما بطريق يمنع منه ابن السبيل ورجل بايع رجلا لا يبايعه الا للدنيا

فان أعطاه ما يريد وفي له والا لم يوف له ورجل ساوم رجلا بسلعة
بعد العصر فحلف بالله لقد أعطي بها كذا وكذا فأخذها

قوله وفي بتخفيف الفاء قال القرطبي وهو الصحيح رواية ومعنى
يقال وفى بالعهد وفا بالمد واما بالتشديد فيستعمل في توفية
الحق واعطائه تخرج ابراهيم الذي وفى اي قام بالكلمات به
من الاعمال قوله والا اي وان لم يعطه ما يريد قوله لقد اعطي له اي
باعاقد عليه قوله بسلعة جار ومجرور ولابي ذر والوقت
سلعة بالنصب على المفعولية قوله بعد العصر خصه لانه افضل
الاوقات لوقوع الصلاة الوسطى فيه قوله لقد اعطي بفتح
العين اي اعطى بايعها الذي اشتراها منه وفي رواية
بضم العين اي اعطاه من يريد شراها قوله بها اي بسببها
ولغير الكشميهني به اي بالمبتاع الذي يدل عليه السلعة
قوله كذا وكذا هذه كناية عن ثمنها قوله فاخذها اي السلعة
الرجل الثاني بالثمن الذي حلف عليه المالك اعتمادا على حلفه
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اليمين بعد العصر قوله
تعسرا اي اليه سعرا او ظلما تخرج عني يلا بسين او يتشبثا
فهو منصوب بنزع الخافض او على المفعولية قوله اقرع اي حرر
القرعة قال ابو عبيدة عمل بالقرعة ثلاثة من الانبياء يونس
وزكريا ومحمد صلى الله عليه وسلم فلا معنى لقول من ابطلها قوله
فابيضت بنا الثانية قال الزركشي فيما نقله عنه في المصابيح
ولم اره في النسخة التي وقفت عليها من التنقيح انه الوجه
ويروى فابيضت بدون تا ثانية وتعقبه الدماميني فقال
دعواه ان الرواية الثانية ليست على الوجه خطأ اذ المنقول
انه ان اريد باي المرتين جاز الحاق التاء به موصولا كان او منفصلا
او غيرها انتهى والمراد على الرواية الثانية هنا ضمير هي في تفسير
سورة النور لغير ابي ذر والمستملي عن قاي ازواجه قوله خرج بها
معه ولابي ذر عن الحموي والمستملي اخرج بزيادة همزة قال
في الفتح والاول هو الصواب ولعل في الهمزة اخرج بضم
الهمزة مبنيا للمفعول قوله في غزوة هي غزوة بني المصطلق

من خزاعة

عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يخرج اقرع بين ازواجه فاسهم بينهن فخرج سهمي فخرجت معه بعد ما انزل الحجاب فانا احمل في هودج

من خزاعة قوله فخرج سهمي هذا اشعار بانها لاتت في تلك الغزوة
وحدها وبه يرد ما في رواية ابن اسحاق بلفظ فخرج سهمي
عليهن فخرج بي معه واما ما ذكره الواقدي من خروج ام سلمة
معه ايضا في هذه الغزوة فضعيف قوله انزل الحجاب اي اية
الحجاب وهي قاسالوهن من وراء حجاب ولم يكن اولا للنساء
محل مخصوص عن الرجال فلما نزلت اية الحجاب احتجب النساء
عن الرجال قوله أحمل بضم الهمزة مخففا مبنيا للمفعول وكذا
يقال في انزل الاتي قوله في هودج كذا هنا وفي التفسير
في هودج بهاء وجيم وهو بها ودال مهملة مفتوحات بينهما واو ساكنة
آخره جيم محمل له قبة يستتر بالثياب ونحوها يوضع على ظهر البعير
يركب فيه النساء ليكون استتر لهن قوله وقفل بقاف وفاء اي رجع
من غزوته قوله ودنونا اي قربنا قوله آذن بالمد والتخفيف
من الاذان وبجوز القصر والتشديد من الفاذين اي اعلم
وفي رواية ابن اسحاق عند ابي عوانة فنزل منزلا فبات به بعض
الليل ثم اذن بالرحيل قوله اذنوا بالمد والقصر كما مر قوله فمشين
اي ذهبن وتباعدن لاجل قضاء الحاجة فعبر كناية عن قضاء الحاجة
قوله مشاني اي حاجتي التي توجهت لها فكنت بذكر الشان عما
يستقبح ذكره قوله الى الرحل هو متاع المسافر وحمله قوله
عقد بكسر العين اي قلادة قوله جزع بفتح الجيم وسكون الزاي
بعدها عين مهملة الخرز اليماني وهو الذي فيه بياض وسواد
وقوله اظفار بضمتين مفتوحة وساكنة مضافة اليه ولابي ذر
عن الكشميهني ظفار باستقاط الهمزة وفتح الظاء وتنوين
الراء فيهما كما في الفرع وغيره قال ابن بطال الرواية اظفار
بالف واهل اللغة لا يعرفونه بالف ويقولون ظفار وقال الخطابي
الصواب الحذف وكسر الراء مبنيا لحضارمة مدينة باليمن قالوا
فدل على ان رواية زيادة الهمزة وهم وعلى تقدير صحة
الرواية فيحتمل انه كان من الظفر احد انواع القسط وهو طيب

قد انقطع فرجفت فالتمست عقدي فحبسني ابتغاؤه فاقبل الذين
يرحلون لي

فاحتملوا الرابية بتبخر به فلعله عمل الخرز فاطلقته جزعا تشبيها
هودجي به وتظنه قلادة اما الحبس لونه او لطيب ريحه وفي رواية
فرحلوه الرافدي كما في الفتح فكان في عنقيا عنه من جزع ظفار
علي بعيري منا اي قد ادخلتني به علي رسول الله صلي الله
الذي كنت اركب وهم عليه وسلم قوله قد انقطع وفي رواية ابن اسحاق
يحبسون اني عند ابي عرانه قد انسل من عنقيا وانا لا ادري فرجفت
فيه وكان قوله فحبسني منعني من العود لرحلي وقوله ابتغاؤه
التماسه اذ ذاك اي طلبه وعند الرافدي وكنت اظن ان القوم لم يبعثوا
خفا فالم شعر الذي يبعثوا ببعيري حتي اكون في هودجي قوله يرحلون
يثقلن ولم بفتح اوله وسكون الراء مخففا يقال رحلت البعير مخففا شددت
يفشهن اللحم وانما عليه الرحل اي يشددن الرحل علي بعيري ولابي ذر بضم
يأكلن القلة اوله وفتح الراء مشددا لكن المعروف التخفيف قال في المختار
من الطعام رحل البعير شد علي ظهره الرحل وبابه قطع اه قوله
فلم يستنكر فرحلوه بالتخفيف ولابي ذر فرحلوه بالتشديد اي وضعوا
القوم حين هودجي علي بعيري وفيه تجوز لان الرحل هو الذي يوضع
ينقلوا علي ظهر البعير ثم يوضع الهودج فوقه قوله فيه اي الهودج
ثقل الهودج قوله لم يثقلن اي بكثرة الاكل قوله ولم يغشهن اي بالهاء
ويكثر عليهن اللحم ويستترهن وهو من قبيل عطف التفسير
قوله العلقة بضم العين وسكون اللام وبالقاف اي القليل من
الطعام والبلغة منه قوله فلم يستنكر اي يقل فالسين والقاف
زائدتان وقوله القوم بالرفع علي الفاعلية قوله ثقل الهودج ثقل
بكسر المثلثة وفتح القاف الذي اعتاد وه منه الحامل فيه سبب
ما ركب منه من خشب وحبال وستور وغيرها ولشدة نحافة
عايشة لا يظهر لرجوعها فيه زيادة ثقل وفي تفسير سورة
النور من طريق يونس خفة الهودج وهذه اوضح لان مرادها
اقامة عذرهم في تحميل هودجها وهي ليست فيه فلا فرق
عندي من حمل الهودج بين وجودها فيه وعدمه لخفة جسمها

ولعل

ولعل هذه الرواية على حذف مضاف اي عدم ثقل فتوافقت الروايتان جارية
اي انثي وقوله حديثة السن اي قليلته اذ لم تكمل اذ ذاك خمسة عشر سنة
فبعثوا الجمل اي اقاموه وانارو استم الجيش اي ذهب ماضيا وهو مستعمل من
مر مجيئا مترلما وفي التفسير فجيت مثان لهم وليس بهاداع ولا مجيب
فامت بتخفيف الميم وتشديدها اي قصدت وحكي تخفيفها فظلت
اي عملت بكسر القاف قال في المختار فعلته من باب ضرب وفعلانا ايضا بكسر القاف
وضمها اهو قال بنون واحدة والاخري محذوفة للتخفيف ولابي الوقت يستفقد وبني
بنون فبينا هو بغير ميم وقوله علينا جواد بينا فتممت اي من شدة
الغم الذي اعتراها واذا الله لطغامها فالقي عليها النوم لتستريح من وحشة
الانفراد في البرية بالليل المعطل بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الطاء
المهملة المفتوحة السلمي بضم السين وفتح اللام الذكواني بفتح
الذال المعجمة منسوب الي ذكوان بن ثعلبة كان رجلا حيزافاضلا عفيفا صحابيا
وفي حديث ابن عند الصراني ان صفوان كان سال النبي صلي الله عليه
وسلم ان يجعله علي الساقة فكان اذا رحل الناس قام يصلي ثم اتبعهم فمن سقط
منه شيء اتاه به وفي حديث ابي هريرة عند البزار وكان صفوان يتخلف عن الناس
فيصيب القدح والجراب والاداوة وفي مرسل مقاتل بن حيان في الاكليل فيجمله
فيقدم به فيعرفه في اصحابه فاصبح عند منزلي كانه تاخر في مكانه حتي
قرب الصبح فركب ليظهر له ما يستطعم من الجليس مما يخفيه الليل او كان تاخره
مما جرت به عادته من غلبة النوم عليه سواد انسان اي شخصه
ولا يدري ان رجل هو ام امراة فاتاني زاد في التفسير فعرفني حين راني
وكان يراني اي يري شخصي مع الستر قبل الحجاب اي قبل ان نزل
ايته فاستيقظت اي تنبهت من نومي باسترجاعة لما وقع في
نفسه انهما لا يسلمان من الكلام حتي اناخ ولابي ذر عن الكشميهني
حين اناخ وفي العبارة حذف كما يدل عليه عبارة البخاري في التفسير وبضمها
فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني فخمرت وجهي بجلبابي ووالله ما كلمني
وما سمعت منه كلمة غير استرجاعه حين اناخ فوطي يدها الافراد وفي

روايته بيديها بايديها اى للتثنية اى وعلى صفوان بدل الراحلة ليسهل الركوب عليها ولا
يحتاج الى مساعدة اياها فانطلق اى صفوان وقوله يعود جملة حالية من
فاعل انطلق معترسين حال من الواو فى ترلوا بضم الميم وفتح العين المهملة و
كسر الراء المشددة بعدها سين مهملة اى نازلين فهو دليل لقول ابن زيد التعريس
النزول فى اى وقت كان وان كان المشهور انه النزول اخر الليل وفى التفسير بدل
معرسين موغرين بضم مضمومة وغين معجمة وراء مهملة مكسورتين اى نازلين
فى وقت الوغرة بفتح الواو وسكون الغين المعجمة شدة الحر وقت كون الشمس
فى كبد السماء فى نحر الظهيرة اى وقت القائلة وشدة الحر والنحر هو اعلى الصدر
والمعنى ان الشمس بلغت منتهاها من الارتفاع فكانها وصلت الى النحر وهو
اعلى الصدر والظهيرة شدة الحر وفيه اشارة الى ان النحر مستعمل فى معنى مجازى
فهلك من هلك اى ارتكب سبب اهلاكه وهو الافك زاد ابو صالح فى شانى
وفى رواية ابى اويس عند الطبرانى فهنالك قال اهل الافك فى وفيه ما قالوا
وكاد الذى تولى الافك اى تصدى له وتعلله والذى اسم كان وعبد بالنصب
خبرها وابى بالنصب صفته ويحتمل ان الذى خبر مقدما وعبد الله بالرفع اسمها
موخر وابن بالرفع صفته ان ابى بضم الهمزة وتشديد التحتية وهو
رييس المنافقين ابن سلول يكتب بالالف وهو مرفوع لانه سلول لجده
بفتح السين غير منصرف علم لام عبد الله فهو صفة لعبد الله لا لابى وانتما
مسطح بن اثاثة وحسان بن ثابت وحمنة بنت جحش وفى حديث بن عمر فقال
عبد الله بن ابى فجرها ورد الكعبه واعانه على ذلك جماعة وشاع ذلك
فى العسكر فاستكيت اى مرضت بها شهرا زاد فى التفسير حين قدمنا
وزاد هنا بد لها بها والناس يفيضون بضم اوله اى يشيعون الحديث من
الافاضة وهى التكثير والتوسعة وسقط للحموى والمستملى قوله والناس
ويريبنى بفتح اوله من رابه ويجوز ضمه من اراب اى يشككنى ويوهمنى
اللطف بضم اوله وسكون الطاء اى البر والرفق امرض بفتح الهمزة
والراء ثم يقول وللحموى والمستملى فيقول كيف تكم بكسر الفوقية
وهى فى الاشارة للمونث مثل ذاكم فى المذكر قال فى التنقيح وهى تدل على لطف من

حيث

غيره بقول اهل الافك فازددت مرضا الى مرضي اي معه ولابوي ذر والوقت على مرضي قال
في الفتح وعند سعيد من مرسل ابي صالح فقالت وما تذرين ما قال قالت لا والله فاخبرتها
بما خاض فيه الناس فاخذتها الخ وعند الطبراني باسناد صحيح عن ابن عون عن ابن ابي مليكة
عن عايشة قالت لما بلغني ما تكلموا فيه عزمت ان اتي قليبا فاطرح نفسي فيه الى ابي
اي الى الذهاب اليهما لمتيقن اي اتيقن وقوله فاذن اي في الذهاب لامي
وهي ام رومان ما يتحدث به النساء بفتح المثناة التحتية من يتحدث ولابي ذر
ما يتحدث الناس به بتقديم الناس على الخاء والمحرور الشان اي الحال القايم
بكء من شدة الكرب والغم لعل اللام للتاكيد وقل فعل ماض وما بعدها زايدة
للتاكيد وضية بالرفع صفة امراة او بالنصب على الحال والوضية بالضاد
المعجمة والهمزة والمد على وزن عظيمة من الوضاءة وهي الحسن والجمال وكانت عايشة
رضي الله تعالى عنها كذلك ولمسلم من رواية بن ماهان حظيه من الحظوة اي وجيهة
رفيعة المترلة ضرائر جمع ضرة وزوجات الرجل ضرائر لان كل واحدة تحصل لها
الضرر من الاخرى بالغيرة الا اكثرن الله عليها اي الا اكثر نساءاهل ذلك الزمان
بالغول في عيبها وتنقصها فالاستثنا منقطع او بعض اتباع ضرائرها كحمنة بنت جحش
اخت زينب ام المومنين فالاستثنا متصل والاول هو الراجح لان امهات المومنين
لم يعنهن اسلما انه متصل لكن المراد بعض اتباع الضرائر كقوله حتى اذا استياس الرسل فا طلق
الايس على الرسل والمراد بعض اتباعهم واراد ت امها بذلك ان تهون عليها بعض ما سمعت
فان الانسان يتاسى بغيره فيما يقع له وطيبت خاطرها باشارتها بما يشعر بانها فايقة
الجمال والحظوة عنده صلى الله عليه وسلم فقلت سبحان الله اي تعجبا من وقوع مثل
ذلك في حقها مع براءتها المحققة عندها وقد نطق القران الكريم بما تلفظت به فقال
تعالى عند ذلك سبحانك هذا بهتان عظيم يتحدث بالمضارع المفتوح الاول ولابي
ذر تحدث بالماضي وفي رواية هشام بن عروة عند البخاري فاستعبرت فبكيت فسمع ابو
بكر صوتي وهو فوق البيت يقرا فقال لامي ما شانها فقالت بلغها الذي ذكر من شانها
ففاضت عيناه فقال اقسمت عليك يا بنية الا رجعت الى بيتك فرجعت قالت
اي عايشة لابرقا الراق والهمز اي لا ينقطع يقال رقا الدمع اي سكن وانقطع
وقوله ولا اكتحل بنوم وذلك لان الهم موجبة للسهر وسيلان الدموع وفي المغازي
عن مسروق عن ام رومان قالت عايشة سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت

نعم فحرت مغشيا عليها فما افاقت الا وعليها حمى بنافض فطرحت عليها ثيابها فغطتها لمتلبث
الوحي اي تاخر وقوله الوحي بالرفع فاعل وقال ابن القرقي ضبطناه بالنصب على انه مفعول
اي لم تنبطا النبي الوحي وكام النووي يدل على الرفع يستشيرهما جملة حالية وانما
لمستشارهما العلم باهليتهما للمشورة في فراق اهله لم تقل في فراقي لكراهتها
التصريح باضافة الفراق اليها في نفسه اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله من الوجد هو بيان
للذي يعلم في نفسه والوجد المحبة اهلك بالرفع خبر لمبتدا محذوف اي هم اهلك وجوز
بعضهم النصب اي امسك اهلك لكن الاولى الرفع لرواية معمر حيث قال هم اهلك وعبر بالجمع اشارة
الى تعميم امهات المومنين بالوصف المذكور او اراد تعميم عايشة وليس المراد انه تبرا من الاشارة
وكل الامر في ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اشار وبراها ولا نعلم والله الا
خيرا انما حاق ليقوي عنده عليه الصلاة السلام براتها ولا يشكك وقط لفظ والله
لابي ذر لم يضيق الله عليك والمحوي والمستملي لم يضيق عليك بحذف الفاعل للعلم قدي
به وبنا الفعل للمفعول والنساء سواها كثير بصيغة التذكير للكل على ارادة الجنس واللو
تدخل الله لكء واطاب طلقها وانكح غيرها وانما قال ذلك لما راى عنده عليه الصلاة والسلام
من القلق والغم لاجل ذلك وكان شديد الغيرة صلوات الله وسلامه عليه فراى ان
يقال قولها ليسكن ما عنده بسببها الى ان يتحقق براتها فيراجعها فبذل النصيحة لاراحة
لاعداوة لعايشة وقال في بهجة النفوس مما قرانه فيها لم يجز على بالاشارة بفراقها انه
عقب ذلك بقوله وسل الجارية تصدقك ففوض الامر في ذلك الى نظره عليه الصلاة والسلام
فكانه قال ان اردت تعجيل الراحة فقارفها وان اردت خلاف ذلك فابحث عن حقيقة
الامر الى ان تطلع على براتها لانه كان يتحقق ان بريرة لا تخبره الا بما علمت وهي لم تعلم عن
عايشة الا البراءة المحضة تصدقك بفتح التاء وسكون القاف وضم الدال
والجزم في جواب الامر اي تخبرك بالصدق فدعى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بريرة قال الزركشي قيل ان هذا وهم لان بريرة انما اشترتها عايشة واعتقتها قبل
ذلك ثم قال والمخلص من هذه الاشكال ان تفسير الجارية ببريرة مدرج في الحديث
من بعض الرواة ظنا منه انها هي قال في المصابيح وهذا الامر الذي قاله الزركشي
ضعيف فانه كما يرفع الاشكال الا بنسبة الوهم الى الراوي قال والمخلص عندي من
الاشكال الرافع لتوهم الرواة وغيرهم ان يكون الطلاق الجارية على بريرة واذ كانت
معتقة اطلاقا مجازا باعتبار ما كانت عليه واندفع الاشكال وبذلك الجزاء وهذا

الذي قاله بناء على سبقية عتق بريرة وفيه دلالة نظر لان قصتها انما كانت
بعد فتح مكة لانها انما خيرت فاختارت نفسها كانت زوجها يتبعها في سكك
المدينة يبكي عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس يا عباس الا
تعجب من حب مغيث بريرة ففيه دلالة على ان قصة بريرة كانت متاخرة
في السنة التاسعة او العاشرة لان العباس انما سكن المدينة بعد رجوعهم
من غزوة الطائف وكان ذلك في اواخر سنة ثمان ويؤيد ذلك قول ابن عباس
انه يشاهد ذلك وهو انما قدم المدينة مع ابويه وفي ذلك رد على من زعم ان قصتها
كانت متقدمة قبل قصة الافك وحمله على ذلك قوله هنا فدعى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بريرة واجيب باحتمال انها كانت تخدم عايشة قبل شرائها
او استرقها واخرت عتقها الى بعد الفتح او دام خرت زوجها عليها مدة طويلة
وكان حصل لها الفتح وطلبت ان ترده بعقد جديد او كانت لعايشة ثم باعتها
ثم استعارتها بعد الكتابة يريبك بفتح الياء وضمها فقالت بريرة
هذا الجواب على سبيل التعمم لانها نفت عنها كل ما كان من التقايض من جنس ما اراد النبي
صلى الله عليه وسلم السؤال عنها وغيره اذ رايت بكسر الهمزة اي ما رايت فاذ نافية
بمعنى ما اعضه بهمزة مفتوحة ففاء ساكنة فمهملة مكسورة فصاد مهملة
اي اعيبه قط وفي رواية حذف قط اكثر بالنصب صفة لامرا
جارية اي انثى وقوله حديثة السن اي قليلة
الحديث السن يغلبه النوم ويكثر عليه تنام عن العجين اي لان
الداجن بدال مهملة ثم جيم
الشاة التي تالف البيوت ولا تخرج الى المرعى وفي رواية مقسم مولى
ابن عباس عن عايشة عند الطبراني ما رايت منها شيا منذ كنت عندها
الا اني عجنت عجينا لي فقلت احفظي هذه العجينة حتى اقتبس نارا
لاخبزها فغفلت فجاءت الشاة فاكلتها وهو المراد
بقولها فتاتي الداجن فقام
اي على المنبر خطيبا
فاستعذر هو بالذال
المعجمة وقوله فقال
الى اخره معطوف على استعذر

من يعذرني من رجل بلغني اذاه في اهلي فوالله ما علمت على اهلي
الا خيرا وقد ذكروا رجلا ما علمت عليه الا خيرا وما كان يدخل
استفهام انكار من قبيل عطف التفسير قوله يعذرني بفتح حرف المضارعة
وكسر الذال المعجمة من يقوم بعذري ان كافاته على قبيح فعله
ولا يلومني او من ينصرني قوله وقد ذكروا رجلا زاد الطبراني ابن
في رواية هالحا وذلك الرجل هو صفوان ابن المعطل قوله سعد
ابن معاذ وهو سيد الاوس وسقط لابوي ذر والوقت ابن معاذ
واستشكل ذكر سعد بن معاذ هنا بان حديث الافك كان
سنة ست في غزوة المريسيع كما ذكره ابن اسحاق وسعد
ابن معاذ مات سنة اربع من الرمية التي رميها بالخندق واجيب
بانه اختلف في المريسيع وقد حكى البخاري عن موسى بن عقبة
انما كانت سنة اربع وكذلك الخندق فتكون المريسيع قبلها الا بقي فقام
لان ابن اسحاق جزم بانهما كانتا في شعبان وان الخندق سعد بن معاذ
كانت في شوال فان كانا في سنة استقام ذلك لكن العجلاني فقال يا رسول الله
في انه نقل عن موسى بن عقبة ان المريسيع سنة خمس فان انا والله اعذرك
البخاري عنه من انها سنة اربع سبق قلم والراجح ان الخندق منه ان كان
ايضا في سنة خمس خلافا لابن اسحاق فيصح الجواب من الاوس
قوله انا والله ولابي ذر عن المستملي والله انا قوله ضربنا عنقه
اعذرك بكسر الذال قوله ان كان من الاوس اي قبيلتنا اخواننا من
وقوله ضربنا عنقه انما قال ذلك لانه كان سيدهم كما صرح الخزرج امرتنا
فحينئذ بان حكمه فيهم نافذ ومن اذاه صلى الله عليه ففعلنا فيه
وسلم وجب قتله قوله من اخواننا من الخزرج من الاوس امرك
تعصبية والثانية بيانية ولابي ذر من اخواننا الخزرج سعد بن عبادة فقام
باسقاط البيانية قوله امرتنا ففعلنا فيه امرك
انما قال ذلك لما كان بينهم من قتيل فيقتتلون فيهم بعد
انفة ان يحكم بعضهم من بعض فاذا امرهم النبي
صلى الله عليه وسلم امتثلوا امره قوله فقام اي بعد
ان قتل سعد ابن معاذ من مقامه قوله سعد
ابن عبادة شهد العقبة وكان احد النقباء وعاش

وهو سيد الخزرج وكان قبل ذلك رجلا صالحا ولكن احتملته الحمية

صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اجعل صلواتك ورحمتك
على آل سعد بن عبادة رواه ابو داود **قوله** صالحا اي كاملا
من الصلاح ولكن تاب بعد ذلك توبة صالحة رضي الله تعالى
عنه **وقوله** ولكن ولا ابي ذر والوقتي وكان **وقوله** احتملته
الحمية اي اغضبته من مقالة سعد بن معاذ **وقوله** فقال
اي لابن معاذ **وقوله** لله بن زاد في رواية ابن اسامة
من التفسير اما والله لو كان من الاوس ما احببت ان ينصرب
عنقه **وقوله** لعمر الله بفتح العين اي وبقاء الله ولابن ذر
من المستملي والله لا تقتله قال ابن التين ومعنى قوله
لا تقتله بقوله ولا تقدر على ذلك اي لانا نمنعك منه
ولم يرد سعد بن عبادة الرضى بالقتل عن عبد الله
ابن ابي لما ورد عائشة انه ناضل عن المنافقين واما
قوله لما قتل ذلك فكان رجلا صالحا اي لم يتقدم منه ما يتعلق
بالردة فاصلح انه الحمية ولم تعصمه من دينه لكن بقيت
الحمية ستة حتى قتل الاسلام ثم زالت بالاسلام
وبقي بعضها بحكم الانفة فتكلم سعد بن عبادة بحكم الانفة
وبقي ان يحكم فيهم سعد بن معاذ وقد وقع في بعض الروايات
بيان السبب الحامل لسعد بن عبادة على مقالته
هذه لابن معاذ فيما رواه ابن اسحاق فقال سعد
ابن عبادة ما حملك على هذه المقالة الا انك علمت
انه من الخزرج ومن رواية يحيى ابن عبد الرحمن بن
حاطب عند الطبراني فقال سعد بن عبادة يا بن
معاذ والله يابك ضعفت يرسول الله صلى الله عليه وسلم
ولكنما قد كانت بيننا وبين هؤلاء في الجاهلية ما يحمل
لنا من صدورنا فقال ابن معاذ الله اعلم يا اردت
ومن بهجة السنن قال سعد بن عبادة لابن معاذ
كذبت لا تقتله اي لا تجد لقتله من سبيل لما ذكرنا
قبلك

فقال كذبت لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على ذلك

فقام اسيد بن الحضير فقال كذبت لعمر الله لنقتلنه فانك منافق تجادل عن المنافقين

قبلك لعلة ولا تقدر على ذلك اي لو امتنعنا من النصرة
فانت لا تستطيع ان تأخذه من بين ايدينا لعزتنا قال
وهذا اعانة النصرة اذا نه تخبر انه من العزة والتمكين
بحيث لا يقدر له الاوس مع توتهم وكثرتهم شرع ذلك
هم تحت السمع والطاعة للنبي صلى الله عليه وسلم لحملته
الحمية مثل ما احتملت الاول او اكثر فلم تستطع ان يرى
غيره قام في نصرته صلى الله عليه وسلم وهو قادر عليها
فقال لابن معاذ ما قال وانا قلت ما يسوءك ولكنه
احتملته الحمية لقبيلته شدة نصرتهم في الغضبة مع
اخبارها بانه صالح لان الرجل الصالح ايضا يعرض له
السكر من والنامو س لكنه زال عنه ذلك من ساعته اثر ما
عليه من الحمية يبقى ما في ظاهر اللفظ من الايهام **قوله**
اسيد بن الحضير بضم الهمزة من اسيد والثاني مهملة
وفتح المعجمة من الحضير مصغرين زاد في التفسير وهو
ابن عم سعد بن معاذ من رهطه لابي ذر بن حضير **قوله**
فقال اي لابن عبادة **قوله** كذبت لعمر الله والله لنقتلنه
اي ولو كان من الخزرج اذا امرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بذلك وليست لكم قدرة على منعنا فاين قوله
لابن معاذ كذبت لا تقتله بقوله كذبت لنقتلنه **قوله**
فانك منافق قال له ذلك مبالغة في زجره عن القول
الذي قاله انك تضع صنيع المنافقين وعبر عنه بقوله
تجادل عن المنافقين قال المازري لم يرد نفاق الكفر
وانما اراد انه يظهر الود للاوس ثم يظهر منه في هذه
القصة ضد ذلك فاشبه حال المنافق لان حقيقته
اظهار شيء واخفاء غيره وقال ابن ابي جمرة وانما صدر
صدر ذلك منهم لاجل فترة حال الحمية التي عطفت على قلوبهم
حين سمعوا ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

فثار الحيان الاوس والخزرج حتى هموا وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر
فنزل فخفضهم حتى سكتوا وسكت وبكيت يومي لا يرقأ لي دمع ولا اكتحل بنوم
فاصبح عندي ابواي وقد بكيت ليلتين ويوما حتى اظن ان البكاء فالق كبدي
قالت فبينما هما جالسان وانا ابكي اذ استاذنت امرأة من الانصار فاذنت لها
فجلست تبكي معي فبينما نحن كذلك اذ دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس
ولم يجلس عندي من يوم قيل لي ما قيل قبلها وقد مكث شهرا لا يوحى اليه
في شاني شيء قالت فتشهد ثم قال يا عائشة فانه بلغني عنك كذا وكذا
فان كنت بريئة فسيبرئك الله وان كنت الممت بذنب فاستغفري الله وتوبي اليه
فان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه فلما قضى رسول الله صلى
الله عليه وسلم مقالته قلص دمعي حتى ما احس بقطرة منه فقلت
لابي اجب عني رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال قالت والله ما ادري ما اقول
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لامي اجيبي عني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
والله ما ادري ما اقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت وانا جارية حديثة السن لا اقرأ كثيرا من القرآن
قالت والله لقد علمت انكم سمعتم ما يتحدث به الناس ووقر في انفسكم فصدقتم

قوله من يومه قيل هي بتشديد الياء لابي ذر ويومه بالتنوين
ولابوي ذر والوقت لي قوله لا يوحى اليه اي ليعلم
المتكلم من غيره وقوله في شانه اي امري وحالي
وقوله شيء ولابوي ذر والوقت عن الكشميهني بشيء
قوله قالت اي عائشة قوله فشهد اي النبي صلى الله
عليه وسلم وفي رواية هشام ابن عروة فحمد الله واثنى
عليه قوله كذا وكذا هو كناية عما رميت به من الافك
قوله فيسر لك الله اي يوحي ينزله قوله وان كنت
الممت زاد في رواية ابوي ذر والوقت بذنب اي وقع
منك على خلاف العادة وفي رواية ابي اويس عند
الطبراني ان كنت من بنات ادم ان كنت احطات ضعيفا
قوله ثم تاب اي من ذنبه ورجع الى الله تعالى قوله
تاب الله عليه اي قبل توبته قوله فلص دمعي بفتح
اللام والصاد المهملة اي انقطع لان الحزن
والغضب اذا اخذ احدهما فقد الدمع لشدة حرارة
المصيبة قوله ما احس بضم الهمزة وكسر الحاء المهملة مقالتة قلص
اي ما اخذ قوله ابي لبرئه بكسر الهمزة ان لم يجد لامر دمعي حتى ما احس
الا بقطرة المعلقة ليعلم قوله لا تفعلي منزل ولابن ذر ومنه فقطرة وقلت
لا تفعلي منزل قوله لتفعلي بظم الفاء وادغام احدى اللامين في
النونين من الاخرى قوله انا ابو يوسف اي وهو يعقوب قوله فصبر
جميل اي فامري صبر جميل لا جزع فيه على هذا الامر قوله على ما تصفون اي على ما تذكرون
وعن مسروق حبان بن ابي جبلة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
صلى الله عليه وسلم عن قوله فصبر جميل قال صبر لا شكوى فيه اي الى الخلق قال صاحب المصابيح انه راى
لا تشكوي فيه اي الى الخلق في بعض النسخ صبر بغير ما وجد في عليه كذا في رواية ابن اسحاق فقال وفيما قال
من مسروق قوله على ما تصفون اي على ما تذكرون قالت والله ما ادري
قالت والله لقد علمت انكم سمعتم ما يتحدث به الناس ووقر في انفسكم فصدقتم

الايات فلما انزل الله هذا في براءتي قال ابو بكر الصديق وكان ينفق

والمراد عبد الله بن زيد وعبد الله بن رواحة وحسان بن ثابت ومسطح بن اثاثة وحمنة بنت جحش ومن ساعدهم قوله على مسطح الايات اي في براءتهم وتعظيم شانهم والوعيد لمن تكلم فيهم ابي اثاثة والشاعلى من ظن فيهم خيرا قوله فلما انزل اي وطابت نفوسهم النفوس وتاب الله على من كان تكلم من المرمنين في ذلك والله لا انفق واقيم الحد على من اقيم عليه قوله وكان ينفق على مسطح اي لاجل قرابته وذلك لان ام مسطح السلمى بنت خالة الصديق وكان مسطح مسكينا ومسطح بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الطاء المهملة وآخره حاء مهملة بينهما الف قوله لقرابته اي لاجل قرابته قوله شانه لابي بكر عن الكشهى شيء لعائشة اي فيها من الافك قوله فانزل الله اي لتعطف عليه الصديق قوله ولا يأتل اولوا اي ولا يحلف وقوله اولوا الفضل اي الطول والاحسان اولي القربى والصدقة وقوله والسعة اي الكثرة في المال قوله الى قوله غفور رحيم عمم اي والخاص من جنس العمل فان تغفر يغفر لك وان تصفح يصفح عنك ولابي ذر والوقت والسعة ان يؤتوا الى قوله غفور رحيم فقال ابو بكر بلى والله اني لاحب ان يغفر الله لي فرجع الى مسطح الذي كان يجري عليه النفقة قائدة قال ابن المنير لو اله وقد امتنع من اجل النفقة عليه ما نصه لا تقطعن عادة مبرولا ٭ تجعل عقاب المرء في رزقه فان امر الافك من مسطح ٭ تحط قدر النجم من افقه وقد يجري منه الذي قد جرى ٭ وعوتب الصديق في حقه فاجابه والده ٭ قد منع المضطر من ميتة ٭ اذا عطى بالسير من طرقه لانه يقوى على قوته ٭ ترجى اثابة الباري رزقه لو لم يتب مسطح من ذنبه ٭ ما عوتب الصديق في حقه

وحولت على فراشي وانا ارجو ان يبرئني الله ولكن والله ما ظننت ان ينزل في شاني وحي ولانا احقر في نفسي من ان يتكلم بالقرآن في امري ولكني كنت ارجو ان يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم رويا في النوم يبرئني الله بها فوالله ما قام من عند ما يعلم الله براءتي منه قوله ثم تحولن على فراشي زاد محمد ولا اخرج احد من اهل البيت حتى انزل عليه فاخذه ما كان ياخذه من البرحاحتى انه ليسحدر منه مثل الجمان يعني العرق في يوم شات فلما سري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يضحك فكان اول كلمة تكلم بها ان قال لي يا عائشة احمدي الله فقد براك الله فقالت لي امي قومي اليه فقلت والله لا اقوم اليه ولا احمد الا الله فانزل الله عز وجل ان الذين جاؤا بالافك عصبة منكم قوله ان يبرئني الله بالقرآن في امري ولكنت ارجو ان يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم رويا في النوم يبرئني الله بها قوله ثم تحولن على فراشي زاد محمد ولا اخرج احد من اهل البيت حتى انزل عليه فاخذه ما كان ياخذه من البرحاحتى انه ليسحدر منه مثل الجمان يعني العرق في يوم شات فلما سري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يضحك فكان اول كلمة تكلم بها ان قال لي يا عائشة احمدي الله فقد براك الله فقالت لي امي قومي اليه فقلت والله لا اقوم اليه ولا احمد الا الله فانزل الله عز وجل ان الذين جاؤا بالافك عصبة منكم قوله هو بتخفيف النون قوله ينزل بضم اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه وخفة الفاعل للعلم به قوله وحيا زاد في روايته ينكلم بالنون بضم اوله وفتح ثالثه وتشديد اللام وكسرها وعند ابن اسحاق بنكلم بالنون بضم اوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه وعند ابن سعد يتكلم بالتحتانية بوزن يفعل قوله بنبي بضم اوله وسكون ثانيه وكسر الموحدة وتشديد التحتانية بوزن يرمي قوله بيت الله ولابي ذر والوقت بنبي الله بالنون بدل التحتانية قوله في المسجد بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الجيم وبعد التحتانية مثناة فوقية وخفة الفاعل قوله ما رات اي فارقت قوله تترين بالمثناة الفوقية وخفة الراء وبعد التحتانية نون ثقيلة مكسورة اي تسترين قوله من رائحة بالهمز وبغير همز اي رائحة طلب الشيء فيقال فيه رام ورمى ورما قوله من اهل البيت اي الذين كانوا اذ ذاك حضورا قوله حتى انزل عليه ولابي ذر عن الكشميهني حتى انزل الله قوله البرحا بضم المرحدة وفتح الراء المهملة الخفيفة بعدها حاء مهملة ثقيلة وذا العرق شديد قوله يتحدر بمهملة ثقيلة ثم دال مهملة ثقيلة ايضا قوله الجمان بضم الجيم وتخفيف الميم اي مثل اللؤلؤ قوله سري بضم المهملة وتشديد الراء المكسورة اي كشف وازيل قوله وهو يضحك اي سرور ا قوله ان يبرئني بالنصب خبر كان متقدم قوله يا عائشة احمدي الله وعند الترمذي ابشري يا عائشة احمدي الله قوله برأك الله اي مما نسبه اهل الافك اليك قوله فانزل الله في القرآن قوله فقالت ولابي ذر قالت قوله ترين اي لاجل ما يشكل به قوله فقلت لا والله الخ انما قالت ذلك دلالا عليهم وعتبا لكونهم يشكون في حالها مع علمهم بحسن طريقها وجميل احوالها قوله ما علمت عما نسب اليها ما لا يحمد فيه ولا يشتهى قوله الا الله اي الذي انزل براءتي واتم علي بها الآن انتزعته من ان يتكلم الله في بعض امري يتلى قوله بالافك اي بما بلغ ما يكون من الكذب قوله عصبة جماعة من العشرة الى الاربعين والمراد

قوله ما رايت اي ما علمت من عائشة قوله احمي سمعي اي
امنع سمعي من ان اقول سمعت ولم اسمع وبصري من ان اقول
ابصرت ولم ابصر فلا اكذب فيما سمعت ولا فيما ابصرت بل اصدق
في ذلك قوله قالت اي عائشة وقوله وهي اي زينب قوله
تسامني بضم التاء وبالسين المهملة اي تفاخرني
بجمالها ومكانتها عند النبي صلى الله عليه وسلم مفاعلة
من السمو وهو الارتفاع قوله فعصمها الله اي حفظها ومنعها
من ان تقول بقول اهل الافك قوله بالورع اي بالمحافظة
على دينها قال الصلاح الصفدي رايت بخط ابن خلكان
ان صليبا ناظر نصرانيا فقال له النصراني في خلال كلامه
مختفيا في خطابه يقبح الله امه يا مسلم لنبي كان وجه زوجة
نبيكم عائشة في تخلفها عن الركب عند نبيكم معتذرة ببطء
عنده ها فقال له المسلم يا نصراني كان وجهها كوجه بنت
عمران لما انت بعيسى كخلقه من غير زوج فمهما اعتقدت
في دينك من براءة مريم اعتقدنا مثله في ديننا من براءة
عايشة زوج نبينا فانقطع النصراني ولم يحر جوابا

وهذا الحديث ذكره البخاري في باب تفضيل النساء بعضهن
بعضا من كتاب الشهادات قوله عبد الله اي ابن مسعود
قوله على يمين اي يحلف في يمين وسماه يمينا مجازا
للملابسة بينهما والمراد ما شانه ان يكون محلوفا عليه
فهو في قبل اليمين ليس محلوفا عليه فيكون من مجاز
الاستعارة قوله وهو فيها فاجر او الفصل للحال فالجملة
حالية وفاجر يمين كاذبة قوله ليقتطع اي ليأخذ
بغير حق بل لمجرد تمينه المحكوم بها في ظاهر الشرع
وقوله بها اي اليمين قوله مال امرئ مسلم اي اوذمي
او معاهد فالقصد بالمسلم للغالب او التشريف وفي مسلم
من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة واوجب

له

لقي الله وهو عليه غضبان

له النار فقال الرجل وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله وان قضيبا من اراك
فقيه انه لا فرق بين المال وغيره قوله وهو غضبان
اسم فاعل من غضب يقال رجل غضبان وامراة غضبى والغضب
من المجملات قيل شيء يداخل قلوبهم واما غضب الخالق
فقالوا فهو سخطه على من عصاه ومعاقبته له قال
في النهاية والحاصل ان الصفات التي لا يليق وصف
الباري تعالى بها على الحقيقة تتوول بما يليق به سبحانه
فتحمل على اثارها ولوازمها كحمل الغضب على العذاب
والرحمة على الاحسان فيكون ذلك من صفات الافعال
او تحمل على ان المراد بالغضب مثلا ارادة الانتقام وبالرحمة
ارادة الافضال فيكون من صفات الذات قال في البخاري
بعد ذلك قال فقال الاشعث ابن قيس في والله لكان
ذلك بيني وبين رجل من اليهود ارض فجحدني فقدمته
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى
الله عليه وسلم الك بينة قال فقلت لا فقال للهودي
احلف قال فقلت يا رسول الله اذا يحلف ويذهب بالي
قال فانزل الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله
الله وايمانهم ثمنا قليلا الى اخر الاية وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب سوال الحاكم المدعي هل لك بينة
قبل اليمين قوله لا تصدقوا اهل الكتاب اي فيما ادعوا
انه انزل من عند الله به ليل قوله وقولوا امنا بالله
وهذا فيما لم يعلم صدقه فيه ولا كذبه فيه ودليل الرد
شهادتهم وعدم قبولها قوله الاية وبسطها قوله
الاية عند ابي الوقت وذر وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب لا يسال اهل الشرك عن الشهادة وغيرها قوله
ام كلثوم بضم الكاف والمثلثة وهو اخت عثمان ابن عفان
لامه وقوله عقبة بضم العين وسكون القاف وهو ابن

عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تقدموا اهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا امنا بالله وما انزل الينا الاية

عن ام كلثوم بنت عقبة

أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيرا ويقول خيرا

ابن سميط **قوله** رسول الله وفي رواية الاصيلي النبي **قوله** ليس الكذاب ليس المراد نفي ذات الكذاب عن هذا المصلح بل المراد نفي الاثم عنه فهو كذاب مطلقا سواء كان للاصلاح او لغيره لان الكذب هو الاخبار على خلاف الواقع ولو كان لاصلاح **قوله** الذي خبر ليس ولابن السكن والاصيلي بالذي **قوله** فينمي خيرا يصلح بضم الياء من الاصلاح والجملة صلة **قوله** فينمي خيرا اي يرفع الحديث ويبلغه فان كان على وجه الاصلاح فهو بفتح الياء من نماه وان كان على وجه الافساد فهو بضمها من انماه قاله البخاري وقال البيضاوي يقال نمى الحديث مخففا في الاصلاح ومثقلا في الافساد فالاول من النماء والثاني من النهمة وقال الجوهري هي مشددة والاكثر المحدثين تخفيفها وهذا لا يجوز ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يلحن **قوله** او يقول خيرا شك من الراوي والمراد ان يقول ما علم من الخير من الفريقين ويسكت عما سمع من الشر بينهم لانه تخيير بالشك على خلاف الواقع ورد بان هذا ليس كذبا على الراجح الحديث بل الخبر على خلاف الواقع اذا ترتب عليه الصلح وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس **قوله** بوب الحديبية حاصله كما ورد عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة معتمرا فحال كفار قريش بينه وبين البيت الحرام فنحر الهدي وحلق راسه بالحديبية وقاضاهم اي صالحهم على ان يعتمر العام المقبل ولا يحمل سلاحا عليهم الا سيوفا ولا يقيم بها الا ما احبوا فاعتمر من العام المقبل فدخل كما كان صالحهم من غير حمل سلاح الا ما استثنى فلما اقام بها امروه عليه الصلاة والسلام ان يخرج من مكة فخرج عليه الصلاة والسلام منها فتبعته ابنة حمزة وقالت يا عم يا عم اي من الرضاعة فتناولها

عن البراء قال صالح النبي صلى الله عليه وسلم المشركين يوم الحديبية على ثلاثة اشياء

علي

علي ان من اتاه من المشركين رده اليهم ومن اتاهم من المسلمين لم يردوه

علي فاخذ بيدها وقال لفاطمة دونك ابنة عمك فاحتضنتها فاختصم فيها علي وزيد وجعفر فقال علي انا احق بها وهي ابنة عمي وقال جعفر ابنة عمي وخالتها تحتي وقال زيد ابنة اخي فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام وقال لعلي انت مني وانا منك وقال لجعفر اشبهت خلقي وخلقي وقال لزيد انت اخونا ومولانا وصورة الكتاب الذي كتب بالصلح ان عليا كتب محمد رسول فقال المشركون لا نكتب محمد رسول لو كنا رسولا ما قاتلناك فقال لعلي امحه فقال علي ما انا بالذي امحاه فمحاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصالحهم على ان يدخل هو واصحابه ثلاثة ايام ولا يدخلها الا بجلبان السلاح فسالوه ما جلبان السلاح فقال القراب بما فيه **قوله** على ان من الخ بدل من قوله ثلاثة اشياء اعادة الناصب **قوله** ومن اتاهم الواو للعطف على من اتاه ومجموع المتعاطفين واحد من الاشياء الثلاثة **قوله** ليردوه اي الى النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** وعلى ان يدخلها معطوف على قوله على ان من وهذا هو الثاني وضمير يدخل للبار ومن قابل عائد على مكة والمراد يدخل مكة من عام قابل فقابل ويقيم بها صفة لموصوف محذوف **قوله** ويقيم بالنصب عطف على يدخل وهو من تمام الثاني وقوله بها اي بمكة وقوله ولا يدخلها ثلاثة ايام اي ثلاثة ايام لا غير **قوله** ولا يدخلها بالنصب عطف على يدخل وهو الشق الثالث **قوله** بجلبان السلاح السيف بضم الجيم واللام عند الاكثرين مع تشديد الباء الموحدة وتخفيفها بعدها الف ونون وصوبه ابن قتيبة وقال البخاري ونحوها يحتمل ان تكون ساكنة اللام والباء مخففة **قوله** السيف بالجر بدل من جلبان قال في الفتح كذا وقع مفسرا هنا وهو مخالف لما ورد من انهم سالوه فقال ما جلبان السلاح فقال القراب بما فيه الا ان يقال المراد السيف

وعلى أن يدخلها

م قال

فجاء ابو جندل يحجل في قيوده فرده اليهم

مع قرابه وهو الاصوب قال الازهري الجلبان يجيء شبيه
الجلبان مع الادم يطبخ منه الرآلب سفيفه مغمودا ويطبخ فيه
سوطه واداته ويعلفها في اخرة الرحل او وسطه انتهى
قوله فجاء لابي ذر عن الحموي والمستملي فجعل وقوله ابو جندل
وهو عبد الله بن العاص بن سهيل وهو بفتح الجيم وسكون
النون وفتح الدال المهملة اخره لام وقوله يحجل بفتح الياء
وسكون الحاء وضم الجيم اي يمشي مثل مشية المجلة الطير
المعروف يرفع رجلا ويضع اخرى لان المقيد لا يمكنه ان ينقل
رجليه معا قوله فرده اليهم اي رد النبي صلى الله عليه وسلم
اباجندل الى المشركين محافظة للعهد ومراعاة للشرط
والحاصل ان اباجندل اسلم فحبسه ابوه فهرب وجاء
الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ ابوه سهيل بحره ليرده
الى قريش فجعل ابو جندل يصرخ يا علي صوته يا معشر
المسلمين أأرد الى المشركين يفتنوني في ديني فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا اباجندل اصبر واحتسب فان الله
جاعل لك ولمن معك من المستضعفين بمكة فرجا ومخرجا انا
قد عقدنا بيننا وبينهم صلحا وعهدا ولا نغدر بهم وهذا
هو الحديث الذي ذكره البخاري في باب الصلح مع المشركين قوله سعد
ابن ابي وقاص هو الذي فتح مدائن كسرى وهو الذي بنى
الكوفة وعن علي رضي الله عنه قال ما سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم جمع ابويه الا له وللزبير ابن العوام فقال
لسعد يوم احد ارم فداك ابي وامي ورمى يومئذ احد الف
سهم لم يخطأ واحد منها وهو اول من رمى بسهم في سبيل
الله واول من اراق دما في سبيل الله وكان طويلا ذا هامة
فلما حضرته الوفاة دعا بحنيط فقال لفتوني منها فاني لقيت
المشركين فيها بموتى وانا ادخر نفسي لهذا قوله يعودوني
جلسة حالية اي في حجة الوداع او في الفتح او في كل منهما قوله

عن سعد ابن ابي وقاص قال جاءني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا بمكة

وهو

وهو يكره أن يموت بالارض التي هاجر منها قال يرحم الله ابن عفراء

وهو الضمير له عليه الصلاة والسلام وهو من كلام سعد يحكي
حال النبي صلى الله عليه وسلم وهو كراهته عليه الصلاة
والسلام لموت سعد بمكة فالضمير في يموت لسعد لا ابن
ابي وقاص ممن جعد غير مرجع الضمير الاول المنفصل ويحتمل
ان الضمير يعود الى علي سعد فانه كان يكره الموت في الارض
التي هاجر منها قوله ابن عفراء وفي رواية الزهري عن عامر
من الفرائض لكن الباقي سعد بن خولة قال الدمياطي
والزهري احفظ من يسعد بن ابراهيم فلعله وهم في قوله
ابن عفراء ويحتمل ان لامه اسمان خولة وعفراء او يكون احدهما
اسما والاخر لقبا او احدهما اسم امه والاخر اسم ابيه قوله
قلت هذا من قول سعد بن ابي وقاص قوله فالشطر
بالرفع لابوي ذر والوقت اي فليتصدق بالشطر وهو النصف
والجر عطفا على قوله بالثلث كله اي فاوصي بالشطر وقال
الزمخشري هو بالنصب على تقدير فعل اي اعني الشطر
او التسمية قوله قلت الثلث بالرفع والجر والنصب ولابي ذر
فالثلث بالفاء والرفع والجر قوله فالثلث هو بالنصب على
الاغراء او بالرفع على الفاعل اي يكفيك الثلث او على تقدير
الابتداء والخبر محذوف اي الثلث كاف او العكس وبالجر
ولابي ذر فقال الثلث بغير فا قوله والثلث كثير بالمثلثة
اي بالنسبة الى ما دونه قال في الفتح يحتمل ان يكون المراد
ان التصدق بالثلث هو الاكمل اي كثير اجره ويحتمل ان يكون
معناه كثير غير قليل قال الامام الشافعي رحمه الله وهذا
اولى معانيه يعني ان الكثرة امر نسبي قوله انك بالكسر
على الاستئناف وبالفتح بتقدير لام التعليل اي لانك
ان تدع العيلة متوجهة فان تدع من تأويل مصدر مبتدأ
والتقدير بتركك وترتكل اغنياء خبر والجملة بأسرها
خبر ان او مكسورة على انها شرطية وجزاء الشرط قوله خير

فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله أوصي بمالي كله قال لا قلت فالشطر قال لا قلت الثلث والثلث كثير

على تقدير فعل خبر وحذف الفاء من الخبر اسايغ شايع غير مختص
بالضرورة ومن ذلك قوله فجده بث اللقطة فان جاء صاحبها
والا استمتع بحذف الفاء ومن خص هذا الحذف بالضرورة
الشعر فقد حاد عن التحقيق وضيق حيث لا تضييق كما قاله
ابن مالك ورد بانه يبقى الشرط بلا جزاء واجيب بانه اذا ضمنت
الرواية فلا التفات الى من لم يجوز حذف الفاء من الجملة
الاسمية بل هو دليل عليه قال ابن مالك الاصل ان تركت
ورثتك اغنياء فهو خبر محذوف الفاء المبتدا ونظيره قوله
فان جاء صاحبها والا استمتع بها وذلك مازعم النحويون
انه مخصوص بالضرورة وليس مخصوصا بها بل يكثر استعماله
في الشعر وقل في غيره ومن خص هذا الحذف بالشعر حاد
عن التحقيق وضيق حيث لا تضييق قوله ورثتك اي بقية
واولاد اخيه عتبة ابن ابي وقاص منهم هشام من عتبة
الصحابي ولابي ذر ان تدع انت ورثتك قوله عالة بتخفيف
اللام اي فقراء جمع عايل وهو الفقير قوله يتكففون الناس
اي يبسطون اكفهم للسوال او يسالون ما يكف عنهم الجوع
او يسالون الناس كفافا من الطعام قوله في ايديهم اي
انفقت من نفقة بايديهم او يسالون بالاكل وضع المسئول في ايديهم
فانها صدقة قوله انفقت اي انفقتها وجد الله قوله فانها صدقة
جواب الشرط اي فالاجر حاصل لك حينا وسنبينا قوله
حتى اللقمة بالنصب على ان حتى جارة وبالرفع لابتدا درج على انها
انتقد ابتدائية والخبر جملة ترفعها وبالنصب عطفا على نفقة
باعتبار محله على انها عاطفة قوله ترفعها ولغير ابي ذر
التي ترفعها قوله الى في امرائك اي فيها قوله ان يرفعك
اي يطيل عمرك وقد حقق الله ذلك وانتفع به امة
عاش بعد ذلك قريبا من خمسين سنة قوله فينتفع
بك اي بالغنايم ما يفتح الله عليك من بلاد الشرك

وقوله

وقوله ناس اي من المسلمين قوله ويضر بالبنا للمجهول
وقوله اخرون اي من المشركين الذين يملكون على يديك
قوله ولم يكن له اي لابن ابي وقاص وقوله يومئذ اي
يوم ارادة عاده النبي صلى الله عليه وسلم قوله الا ابنة
اي واحدة وهي ام الحكم الكبرى ومنهم من قال هي عايشة
لانها اصغر اولاده ولم تكن موجودة حينئذ عاشت الى ان ادركها
مالك بن انس وكان له اثنتي عشرة بنتا وعدة من الذكور
منهم عمر وابراهيم ويحيى واسحاق وعبد الله وعبد الرحمن
وعمران وصالح وعثمان فان قلت ان هذا الحصر يفيد انه لم يكن له
اولاد اخ مع انه ليس كذلك اجيب بان المعنى لم يكن له وارث
من ارباب الفرايض او من الاولاد الا ابنة وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب ان يترك ورثته اغنيا خير من ان يتكففوا
الناس قوله الاقربين اي الاقرب فالاقرب منهم فان الاهتمام
بشانهم اهم قوله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله
انفسكم اي من الله بان تخلصوها من العذاب بانعامكم
لا اعني اي لا ادفع قوله يا عباس عباس وصفية وفاطمة
مبنيات على الضم وقول الزركشي يجوز في عباس الرفع
والنصب وكذا ابن صفية عمة وكذا فاطمة بنت قال في المصابيح
يريد بالرفع والنصب الضم والفتح اذ مثله من المنادى
مبني على الضم وفتح للاتباع او للتركيب على الخلاف والمطابقة
بين الحديث والترجمة في قوله يا صفية ويا فاطمة فيه
دلالة على دخول النساء في الاقارب قوله ويا فاطمة الى
التفاتية بعد قوله بنت محمد من خ وثبت في اخرى
بعد عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب هل يدخل النساء والولد في الاقارب قوله
رجلا لم يعرف اسمه قوله فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم
للرجل وقوله اركبها مقول القول والامر للاباحة قوله فقال

ويا فاطمة بنت محمد سليني ما شيت من مالي لا اغني عنك من الله شيا عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها

فقال يا رسول الله إنها ماتت فقال (أ) لها وذلك (أ) ويحك في الثانية (أ) و
عن ابن عباس ان سعد بن عبادة توفيت امه وهو غايب عنه
فقال يا رسول الله
ان امي توفيت
وانا غايب عنها
أينفعها شيء
ان تصدقت
به عنها قال نعم قال فاني
اشهدك
ان حايطي
المخراف
صدقة عنها
عن انس بن مالك
قال قدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم
المدينة فكان
لي من ابي طلحة
يقال له ذو طوى
فاخذ ابو طلحة
بيدي فانطلق
بي الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال
يا رسول الله ان
انسا غلام كيس
فليخدمك
قال فخدمته
في السفر والحضر
ما قال لي لشيء
صنعته لم صنعت هذا هكذا
ولا للشيء
لم اصنعه لم لم تصنع هذا هكذا

اي الرجل وقوله بدنة هدي قوله ويلك هي كلمة عذاب
وقوله ويحك كلمة رحمة وقيل هما بمعنى واحد والشك
في الراوي وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
هل ينتفع الواقف بوقفه وقال في اخر الترجمة وكذلك من جعل
بدنة او بشيا لله فله ان ينتفع بما ينتفع غيره وان لم يشترط
قوله سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج قوله توفيت امه
اي سنة خمس وهي عمرة بنت مسعود وقيل سعد
ابن قيس بن عمرو الانصارية الخزرجية قوله وهو
غايب عنها اي مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة دومة
الجندل وكانت اسلمت وبايعت كما عند ابن سعد الجملة
الاسمية حالية قوله ينفعها اي عند الله وقوله ان
بكسر الهمزة وقوله به اي بشيء وقوله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله نعم اي ينفعها عند الله
قوله قال اي سعد وقوله حايط اي بستان وقوله
المخراف بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة آخره فاء وطق بيان
فاخذ ابو طلحة الحايط اسم له او وصف سميت الحايط بالمخراف لما يخرج
بيدي فانطلق من ثمارها اي يجتني منها قوله صدقة عنها اي عن امي
بي الى النبي صلى الله وفي رواية عليها والاولى اصح وهذا الحديث ذكره البخاري
عليه وسلم فقال في باب اذا قال ارضي او بستاني صدقة عن امي قوله فاخذ
يا رسول الله ان ابا طلحة وهو زيد بن سهل الانصاري زوج ام سليم
انسا غلام كيس والدة انس وفي الاخذ دلالة على ان للزوج
فليخدمك النظر بالمصلحة في امر اليتيم وان لم يكن وصيا قوله كيس
قال فخدمته بفتح الكاف وبعد التحتية المكسورة ساكن مهملة عاقل
في السفر والحضر خادق غير اجير قوله فليخدمك بكسر اللام والجزم
ما قال لي لشيء على الامر قوله قال اي انس وقوله فخدمته اي النبي صلى الله
صنعته لم صنعته عليه وسلم قوله ما قال لي الخ وهذا من محاسن اخلاقه
هذا هكذا ولا للنفي وهذا الحديث ذكره البخاري في باب استخدام اليتيم
في السفر

عن عبد الله بن مسعود سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله
اي الاعمال افضل قال الصلاة على ميقاتها قلت ثم اي قال بر الوالدين
في السفر والحضر قوله على ميقاتها على بمعنى في لان الوقت قلت ثم اي
ظرف لها قوله ثم اي بالتشديد منونا قال ابن الحشاب قال الجهاد في سبيل
لا يجر ولا ينون لانه اسم معرب غير مضاف بر الوالدين اني بالحسان الله
البعاد وترك عقوقهما قوله الجهاد في سبيل الله اي بالنفس عن رسول الله فسكتت
والمال وانما خص هذه الثلاثة بالذكر لانها اعز ان على ما سواها الله عليه وسلم ولو استزدته
من الطاعات لان من حافظ عليها كان لما سواها احفظ ومن لزادني
ضيعها كان لما سواها اضيع قوله فسكت الخ هذا من كلام
ابن مسعود وقوله عن رسول الله اي عن سؤاله قوله عن ابن عباس
ولو استزدته اي طلبت منه الزيادة في السؤال وقوله قال قال رسول الله صلى الله
لزادني اي في الجواب وهذا الحديث ذكره البخاري في باب عليه وسلم
فضل الجهاد وقد ورد في فضله حديث وهو ما جمع افعال الهجرة بعد
البر في الجهاد الا كبصفة في بحر وما جمع افعال البر والجهاد الفتح ولكن
في طلب العلم الا كبصفة في بحر قوله لا هجرة اي واجبة جهاد ونية
من مكة الى المدينة والمراد لا هجرة بعد الفتح لمن لم يكن هاجر فاذا استنفرتم
قبل بدليل الحديث الاخر يغنم المهاجر ثلاثا بعده فضالا الخ فانفروا
واما الهجرة من بلاد الكفار الى بلاد الاسلام فحكمها باق اجماعا
قوله بعد الفتح اي فتح مكة للاستغناء عن ذلك اذ كان معظم
الحرف من اهلها لانها كانت دار كفر فصارت بالفتح دار اسلام
قوله جهاد اي في الكفار وقوله ونية اي في الخير لحصلوا
بها الفضايل التي في معنى الهجرة وقال النووي معناه ان
تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بفتح مكة لكن حصلوه
بالجهاد والنية الصالحة قال وفيه حث على نية الخير وانه
يثاب عليها قوله فاذا استنفرتم بالفاء في رواية ابن در
عن الحموي والمستملي وفي رواية اخرى واذا بالواو واستنفرتم
بضم الفاء وكسر الفاء وقوله فانفروا بهمزة وصل وكسر الفا ايضا
اي اذا طلبكم الامام للخروج للغزو فاخرجوا اليه وهذا
دليل على ان الجهاد ليس فرض عين بل فرض كفاية وهذا

عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال سليمان بن داود عليهما
السلام لأطوفن الليلة على مائة امراة او تسع وتسعين كلهن تاتي بفارس
يجاهد في سبيل الله
فقال له صاحبه
ان شاء
الله فلم
تقل ان شاء
الله فلم تحمل
منهن الا امراة
واحدة جاءت
بشق رجل
والذي نفسي
محمد بيده
لو قال ان
شاء الله
لجاهدوا
في سبيل الله
فرسانا
اجمعون

الحديث ذكره البخاري في باب فضل الجهاد ايضا **قوله** لاطوفن اي والله لاطوفن اي لاجامعن **قوله** او تسع الخ هكذا
من الراوي وفي رواية بضعة وتسعين وليس في ذكر القليل ما ينفي
الكثير **قوله** كلهن ياتي بالتحتية ولابن درتاتي بالفوقية
قوله يجاهد هو صفة لفارس **قوله** صاحبه اي من كان
في صحبته وقيل المراد به الملك لما جبريل واما غيره فمبيه
دليل على الارشاد لاهل الفضل بالتاديب والاحترام لان
سليمان عليه السلام لما نسي الاستثناء فيما اراد فعله لم يامر
صاحبه بالاستثناء فيستثني لان الامر لهم منه بشيء ما
من قلة الاحترام فقال له ان شاء الله ولم يقل له قل ان شاء الله
لانه اذا قال له قل كان فيه قلة ادب وقلة احترام فاعتب
بعض النسخ من اثبات قل لحن بين **قوله** فلم تقل اي لكونه
لم يسمعه او سمعه واما لم ينسه لاستثنى لان الاستثناء
من باب تاديب العبودية مع الربوبية والانبياء عليهم الصلاة
والسلام اعلى الناس في ذلك الشان **قوله** فلم تحمل بالتحتية
والابي در فلم تحمل بالفوقية **قوله** بشق رجل اي نصف
كما في رواية اخرى **قوله** فرسانا بكسر الفاء جمع فارس
قوله اجمعون بالرفع تاكيد لضمير الجمع في قوله لجاهدوا
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من طلب الولد للجهاد
قوله الطاعون هو قروح تخرج في البدن سوداء او حمراء
اي المواضع اللينة والاباط والايدي ويكون معه ورم والم
شديد وتخرج تلك القروح مع لهيب وقيل الطاعون
وخز الاعداء من الجن والوخز طعن بالاصابع وقد ورد
في فضل الطاعون احاديث منها ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال باتي الشهداء والمتوفون بالطاعون
فيقول اصحاب الطاعون نحن شهداء فيقال انظروا ان كان
جراحهم كجراح الشهداء تسيل دما وريحهم كريح المسك

فهم

واخرج الامام احمد عن جابر بن عتيك ان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفار من الطاعون
كالفار من الزحف والصابر فيه كالصابر في الزحف وقد صرح ابن خزيمة في صحيحه بان الفرار
من الطاعون من الكبائر وان الله يعاقب عليه ما لم يعف وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا وقع الطاعون بارض وانتم فيها فلا تخرجوا فرارا منه واذا وقع بارض ولستم فيها فلا
تهبطوا عليه فهم يشهد اجيجد وفهم كذلك ومنها ان عائشة سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الطاعون فاخبرها انه كان عذابا يبعثه الله على من يشاء من خلقه فجعله رحمة للمومنين فما من
عبد ابا يبعثه الله على من يشاء من خلقه فجعله رحمة للمومنين فما من عبد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابرا محتسبا
يعلم انه ما يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر الشهداء
قوله شهادة لكل مسلم اي فالمبتلى به من يشهد الاخرة
وقد قسم العلماء الشهادة ثلاثة اقسام شهيد في الدنيا
والاخرة وهو المقتول في حرب الكفار وشهيد في الاخرة دون
احكام الدنيا وهم كثيرون وشهيد في الدنيا دون الاخرة وهو
من قتل في الفتنة او قتل مدبرا والشهيد فعيل بمعنى مفعول لان الملائكة
تشهده وتبشره بالعز والكرامة او بمعنى فاعل لانه يلقى
ربه ويحضر عنده كما قال تعالى والشهداء عند ربهم وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب الشهادة سبع سوى القتل
قوله النبي وفي رواية رسول الله **قوله** يوم الاحزاب سمي
بذلك لتحزب القبايل واجتماعهم واتفاقهم على محاربة النبي
صلى الله عليه وسلم وهو يوم الخندق الذي اشار بحفره سلمان
رضي الله عنه حول المدينة فحفره المهاجرون والانصار وجعلوا
يتناقلون التراب على متونهم ويقولون تحت الذين بايعوا محمدا
على الاسلام ما بقينا ابدا والنبي صلى الله عليه وسلم
يجيبهم ويقول اللهم لا خير الا خير الاخرة فبارك في الانصار
والمهاجرة **قوله** ينقل التراب اي من الخندق وقوله وقد
وارى اي ستر **قوله** لولا الخ قال الزركشي هكذا روي لولا
وصوابه في الوزن لاهم او تالله لولا انت ما اهتدينا اه ولاهم
اصله اللهم مخفف بدرج الهمزة وتخفيف اللام وهو
من نحو الرحمن قال في المصابيح هذا عجيب فان النبي صلى الله
عليه وسلم هو المتمثل بهذا الكلام والوزن لا يجري على لسانه
الشريف فما كلما **قوله** فانزل السكينة وفي رواية فانزلن
عن البراء قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب ينقل التراب وقد وارى التراب
بياض بطنه وهو يقول اللهم لولا انت ما اهتدينا + ولا تصدقنا ولا صلينا فانزل السكينة علينا
وثبت الاقدام ان لاقينا

بنون التوكيد الخفيفة والجزم وسكينة بالتنكير لكن لا يكون
موزونا الا على رواية نون التوكيد مع تنكير سكينة وحينه ما يتغير
في المصابيح والمراد بالسكينة الوقار قوله ان لا تبينا اي الكفار وقوله
ان الالى هو من الالفاظ الموصولة لا من اسما الاشارة قوله بقوا علينا
من البين وهو الظهور وهذا ايضا غير موزون فيتعين بزيادة هم فيصير ان
الاولى هم قد بقوا علينا اه قوله ابينا اي امتنعنا ماخوذ من الاباء
وهو الامتناع وفي الحديث دليل على ان التشهير حين الخدمة
سنة اذ لولا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مشتهرا لذلك
لما ظهرت بطنه فاراد بالتشهير ما يشمل كشف البطن وفيه دليل
على ان الرجز في الدعا جايز اذا كان غير مقصود لانه عليه الصلاة والسلام
دعا به ولم يقصده وفي الحديث اشارة معنوية وهو انه اذا كان
هذا الفدر من التحصين في الجهاد الاصغر فمن باب اولى التحصين
في الجهاد الاكبر وهو جهاد النفس وطريقه ان يحمل بينك
وبين الشهوات خندقا وسورا وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب حفر الخندق قوله من صام الخ فان قلت ان ابا طلحة
كان يفضل الافطار اجيب بانه لا منافاة لان هذا من الامور
النسبية فالقوي الصوم له افضل والضعيف بالعكس النظر له
قوله في سبيل الله اي طاعته او القتال قوله بعد
بتشديد العين وفي رواية بعد من النار مائة عام سير
المضمر الجواد وفي رواية جعل الله بينه وبين النار خندقا
كما بين السماء والارض وفي رواية تباعد منه جهنم خمسمائة
عام فعلى ظاهر تلك الروايات التعارض واجيب بالاعتماد
على رواية سبعين للاتفاق عليها فما في الصحيح اولى او ان الله
اعلم نبيه بالاول ثم زاده بعد على التدريج او ان ذلك بحسب
اختلاف احوال المخاطبين في كمال الصوم ونقصانه
وجمد اي ذانه فكني بالعقر المخصوص عن الكل قوله خريفا
اي سنة من اطلاق الجزء وارادة الكل وهذا الحديث

ذكره

ذكره البخاري في باب فضل الصوم في سبيل الله قوله من جهز
غازيا بان هيا له اسباب سفره وهل هذا عام في الواجب
وغيره للمستطيع او مقصور على العاجز والظاهر الاول قوله فقد غزا
اي فله مثل اجر الغازي وان لم يقع حقيقة من غير ان ينقص
من اجر الغازي شيء لان الغازي لا ينال منه الغزو الا بقاء
الاجر لمن جهزه من ماله وما اضاعه لمن دله او اعانه اعانة
مجردة عن بذل المال ثم من تحقق عجزه عن الغزو وصدقت
نيته ينبغي ان لا يختلف ان اجره يضاعف كاجر العامل المباشر
قوله ومن خلف اي قام بعده في اهله ومن يتركه بان ناب
عنه في مراعاتهم وقضاء ما ارهم زمان غيبته قوله فقد
غزا اي شاركه في الاجر من غير ان ينقص من اجره شيء
لان فراغ الغازي له واشتغاله به بسبب قيامه بامر عياله
فكان بسبب فعله وفي حديث عمر بن الخطاب مرفوعا
من جهز غازيا حتى يستغل كان له مثل اجره حتى يرتد او يرجع
رواه ابن ماجه وفي الطبراني في الاوسط برجال الصحيح
مرفوعا من جهز غازيا في سبيل الله فله مثل اجره
ومن خلف غازيا في اهله بخير واتفق على اهله فله مثل اجره
وفي حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في صحيح ابن حبان
مرفوعا من اظل راس غاز اظله يوم القيامة فان قلت يقول قال النبي
هل من جهز غازيا على الكمال وخلفه بخير من اهله كان له اجر
اجر غازيين او غازي واحد اجاب ابن ابي جمرة بان ظاهر
اللفظ يفيد ان له اجر غازيين لانه عليه الصلاة والسلام جعل الحتى فرسا
كل فعل مستقلا بنفسه غير متوسط بغيره وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب من جهز غازيا او خلفه بخير
اي ربط فرسا في سبيل الله بنية الجهاد لا لقصد الزينة
والنزهة والتفاخر قوله ايمانا منصوب على انه مفعول له
اي ربطه خالصا لله تعالى لا منتظرا لامره قوله ويصدق بوعده

عن ابي سعيد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من صام يوما في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا

عن ابي هريرة

ورد عن انس قال لم يكن بين احد الى رسول الله بعد النساء من الخيل
فان يسبقه ويرتفع ميزانه قيل يا رسول الله وما دال قال الاجر والغنيمة اه اج
وترفعه ويوضع ميزان في رواية الخيل معقود في نواصيها الخير زيد في بعض الروايات
يوم القيامة اي الذي وعد به من الثواب على ذلك قوله شبعة بكسر
الميمة اي ما يشبع به وقوله وريه بكسر الراء وتشديد
التحتية اي ما يروى به من الماء قوله من ميزانه اي ميزان الشخص
الحابس لها في سبيل الله اي تكون تلك المذكورات في كفة
ميزانه والمراد لغة الحسنات ولا مانع من جعل هذه النجاسة
في الميزان كما ان دم الشهيد نجس ومع ذلك يكون ريحه
يوم القيامة كالمسك وورد النفق على الخيل كباسط يده بالصدقة
لا يقبضها وابن الماء وارواثها عند الله يوم القيامة كذلك
المسك وورد من وعا من ارتبط فرسا في سبيل الله ثم علف علفه
بيده كان له بكل حبة حسنة وورد ان روحاز ارنيها الباري
فوجده ينفق لفرسه شعيرا ثم يعلفه عليه وحوله اهله
فقال له روح اما كان لك من هو لا من يكفيك قال نعم بلى ولكن
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرئ مسلم
ينفق لفرسه شعيرا ثم يعلفه عليه الا كتب الله بكل حبة حسنة
عن معاذ قال كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير ردف بكسر الراء وسكون الدال اي راكبا خلفه قوله عفير بضم
فقال يا معاذ هل تدري ما حق الله اعفر اخرجوه عن بناء اصله كما قالوا سثويد في تصغير اسود
على عباده وما حق العباد على الله ما خرد من العفرة وهي حمرة تخالطها بياض وزهم
قلت الله ورسوله يقال له بغير راء ابن عمد وس حيث قال انها واحد
اعلم قال فان حق الله على العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا ولا يسيئوا ذر وهل وقوله حق الله كذا بإسقاط ما في الفرع وغيره
وحق العباد على الله ان لا يعذب من لا يشرك به شيئا فان حق الظاهر ان الفاعل هنا
الله أن لا يعذب على توهم دخول اما قوله ان يعبدوه وللكشميهني ان يعبدوا
منع لا يشرك به بحذف المفعول قوله وحق العباد بالنصب عطفا على حق الله
ولابي در

فقلت يا رسول الله افلا ابشر الناس قال لا تبشرهم فيتكلوا

ولابي ذر وحق العباد بالرفع على الاستيناف وقوله على الله
اي تفضلا منه قوله افلا ابشر به اي اغلت ذلك فلا ابشر به
فالمعطوف عليه مقدر وبعد الهمزة قوله لا تبشرهم فان قلت
هذا يخالف ما في حديث ابي هريرة وهو من حايط اي بستان للانصار
الذي اورده مسلم من ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قام من عنده
جماعة من اصحابه لحاجة فانطلق اي النبي صلى الله عليه وسلم دخل
عليه ابو هريرة وهو من حايط اي بستان للانصار فاعطاه
نعله فقال له اذهب بنعلي هاتين من لقيت من وراء هذا الحايط
يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة
قال فكان اول من لقيت عمر فقال ما هاتان النعلان يا ابا هريرة
فقلت هاتين نعلا رسول الله صلى الله عليه وسلم الاول منصوب
بتقدير اعني والثاني مرفوع خبر مبتدا محذوف اي هما نعلا الخ
يشهد بها او بما فقال من لقيت يشهد ان لا اله الا الله
مستيقنا به قلبه فبشره بالجنة قال فضرب عمر بيده بين
ثديي فخررت لاستي اي دبري ولم يقصد عمر بضربه لابي هريرة
اذايته ولا رد امر النبي صلى الله عليه وسلم وانما رأى المصلحة
في عدم التبشير خوف الاتكال فقال ارجع يا ابا هريرة فرجعت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجهشت بكاء اي فزعت
منه الرجوع لاجل البكاء فاتى عمر على اثري فقال لي عليه الصلاة
والسلام مالك يا ابا هريرة قلت لقيت عمر فاخبرته بالذي
بعثتني به فضربني بين ثديي ضربة خررت لاستي فقال ارجع
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمر ما حملك على ما فعلت
فقال يا رسول الله بابي انت وامي اتبعث ابا هريرة بنعليك
من لقي يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه قال نعم قال فلا تفعل فاني اخشى ان يتكل الناس
عليها فخلهم يعملون قال رسول الله فخلهم يعملون اه وقوله
فخلهم ليس امرا صريحا وانما هو من تنبيه الامام على ما يرى المصلحة
انه مصلحة ليرى الامام رايه في ذلك والا ظهر ان عمر لم تبلغه

حديث معاذ المتقدم في قوله لا تبشر فيتكلوا فانه من العام الذي
النفسية ويكون سكوته عليه الصلاة والسلام عن ذلك اتكالا هم
على ما سبق بيانه في حديث معاذ فالحاصل ان الحديثين متغايران
بالنسبة لما استثنى عليه الامر في حديث ابي هريرة فان قلت
لم اذن لابي هريرة ونهى معاذا عنه وتجاب بانه اذن لابي هريرة
بتبشير قومه بحضرتين وهم النفر الذين كان وافدهم وقام من عندهم
لحاجته ويدل عليه قوله من لقيته وراء هذا الحائط واما معاذ
فطلب التبشير على وجه العموم فلم يأذن له واشار لعلة ذلك
بقوله فيتكلوا وهذه الاتكال انما يخشى وقوعه من العوام
لا من الخواص وانما منع عمر ابا هريرة من التبشير وان كان للخواص
مخافة ان يصل للعوام فان قلت قد جاء في الحديث ان معاذا
اخر بها بعد موته قلت يحتمل انه رأى النهي عن التبشير انما هو
خوف الاتكال وخوف الاتكال انما كان في بدء الامر واما بعد
رسوخ الدين وتقرر الشريعة فقد انتفى الخوف المذكور فرجح
عليه التبليغ قوله فيتكلوا بفتح الفا الفرقية مشددة من الاتكال
وفي رواية فيتكلوا بنون ساكنة وكسر الكاف وفي رواية بضمها
من الاكل منها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اسم الفرس
والحمار اي مشروعية تسميتها باسم خاص قوله الخيل لثلاثة
جار ومجرور ولابن ذر عن الكشميهني ثلاثة باسقاط حرف
الجر والرفع ووجه الحصر في هذه الثلاثة ان الذي يقتني الخيل
اما ان يقتنيها للركوب او للتجارة وعلى كل اما ان يقتني بالقنية
طاعة فهو الاول او معصية فهو الثالث اولا ولا فهو الثاني قوله
ستر بكسر السين اي انما تكون ساترة ومانعة له من الفقر وقوله
ربطا اي للخيل قوله فطال اي في الحبل الذي يربطها به حتى
تشرح من المرعى قوله مرج بفتح الميم وسكون الراء هو ارض
واسعة ذات كلا سميت مرجا لمرج الدابة فيها اي ذهابها
ورواحها فيها لين شأن قوله او روضة شك من الراوي وهي

المرضع

الموضع الذي يكثر فيه الماء وانواع النبات من الرياحين وغيرها
قوله فما اصابت اي اكلت وشربت ومشت قوله طيلها بكسر الطاء
وفتح الياء التحتية اي حبلها الذي تربط به ويطول لها وفي نسخة
وطرلها بالراء وبدل الياء وقوله ذلك بدل من طيلها قوله
من المرج متعلق بمحذوف حال من الضمير المستتر في اصابت ولو انها قطعت
قوله كانت اي مراعي اصابة الخيل المفهوم منهن قوله اصابت طيلها فاستنت
وقوله له اي لصاحبها اي كان لصاحب الفرس حسنات بعدد ما كانت اروائها
مراعي الاصابة قوله فاستنت بكسر السينين المهملة وفتح وانارها له
النا الفرقية ثم نون مشددة مفتوحة اي رمحت بنشاط ومرح حسنات ولو
قوله شرفا بفتح الشينين المعجمة والراء والفا وكذا يقال في شرفين انها مرت بنهر
اي سرطا او شوطين متعددين عن المرضع الذي ربطها صاحبها وقربت منه
منه فشربت ولم يرد ان يسقيها كان
قوله ارواثها وارثها اي المراعي التي يسقيها كان
اثرن فيها من الارض بحوافرها عند خطوها انها قوله بشهر ذلك حسنات له
بسكون الهاء وفتحها قوله ولو مر ان يسقيها اي واراد جعل
له الثواب عند عدم الارادة فعند الاراحة شربها اولى قوله
كان ذلك اي شربها قوله تغنيا بفتح الفا الفرقية وفتح الغين
المعجمة وكسر النون المشددة اي استغنيا وقناعة بكسرها
عن غيرها من الامور راضيا بما قدر الله على غيرها ما اخر ذلك
من خير لهم استغنيت تلك اعن كذا اي اثرته على غيره
ورضيت به قوله وتعففا اي عن المسئلة واضرار الناس له
قوله ونواءها وفي نسخة ولزيتس وقوله حق الله في رقابها وظهورها في
وهو ان ينفق عليها ولا يحملها ما لا تطيق وليس المراد بالحق الزكاة
لان الخيل لا زكاة فيها قوله ولا ظهورها الحق المتعلق بظهورها
هو ان يركبها غيره اذا كان محتاجا للركوب وان يعير الفحل
من الخيل للفتر وان قوله فحص لذلك اي الرجل المتصف بما تقدم
قوله ستر بالكسر اي ساترة ومانعة من الفقر ونحوه
قوله فخرا اي لاجل الفخر والتعاظم قوله ورياء اي اظهارا للطاعة

وفي الاهل الاسلام وفي وزد علي ذلك

وفي الباطن بخلاف ذلك قوله وفي بكسر الفاء وفتح الراء والمد
اي سيادة لاهل الاسلام قبل الراء منه وفيما قبله بعني اولان
هذه الثلاثة قد تشترك في الاشخاص وكل واحد منهما مدرج
على حدته قوله فنبي وزراي اي انه وقوله علي ذلك اي الرجل
المتصف بما تقدم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الخيل
قوله كان بوبر عبيد بنصب بوبر على انه خبر كان متقدم
وجملة يلعب الصبيان خبرها اسمها مؤخر وبوبر منه على انه
اسمها وجملة يلعب الصبيان خبرها وعبارة عن عائشة
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان
بغناث فاضطجع على الفراش وحول وجهه فدخل ابو بكر
فانتهرني وقال مزمارة الشيطان عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا وكان بوبر عبيد الخ
وقوله بغاث اسم حصن كان عنده وقعة بين الاوس
والخزرج قبل الهجرة بثلاث سنين وكان كل من الفريقين
ينشد الشعر بما خزبنفسه قوله وحول وجهه اي للاعراض
عن ذلك لكن عدم انكاره يدل على تشريع مثله على الوجه
الذي اقره قوله فانتهرني اي لتنفيرهما على الغناء قوله
مزمارة الشيطان يعني الغناء واضافها للشيطان لانها
تلهي القلب عن ذكر الله قوله فلما غفل اي اشتغل
ابو بكر بعمل ومن رواية عندي اي مع ذكر يوما ينعر بالنصب
لفظ هذه الرواية قالت كانت يوما عندي قوله السردان
اي الخوش منهم لاكلهم قوله بالدرق جمع درقة وهي آلة
يلعب بها معروفة يتقى بها المقابل السلاح وقوله الحراب
جمع حربة قوله فاما سالت الخ هذا اشكل من عائشة
رضي الله تعالى عنها اي طلبت منه النظر الي لعبهم
قوله تشتهين اي تحبين وهو على حذف همزة الاستفهام

قوله

عن عائشة رضي الله عنها قالت كان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب فاما سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قال تشتهين

ان تنظرين فقلت نعم فاقامني وراء خدي علي خده ويقول دونكم
يا بني ارفدة حتى اذا ملالت قال حسبك قلت نعم قال فاذهبي

قوله ان تنظرين اي الي لعب السودان وهو تشبون النزن
على الهال ان على حده قول النشاعر ان تقرا ان على اسماء ويحكما
وفي رواية حذف ان قوله خدي على خده اي حالة كوننا متلاصقين
الخد على الخد وانا اقامها وراءه ليلا يطلع عليهما السردان
فهي تنتظر وهي خلفه قوله ويقول اي رسول الله للسردان
قوله دونكم هو بالنصب على الاغراء اي الزموا هذا اللعب
وقوله بني هو منادى حذفت منه حرف النداء وقوله
ارفدة بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء وفتحها وبالدال
المهملة وبني ارفدة لقب على هذين من الحبشة وارفدة
جدهم الاكبر قوله مللت بكسر اللام الاولى اي سئمت
قوله حسبك اي يكفيك هذا القدر وهو على حذف همزة
همزة الاستفهام وقوله نعم اي حسبي وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب الدرق اي مشروعية اتخاذ الدرق
قوله رزقن اي من الغنيمة قوله تحت ظل رمحي انما قال
ذلك ولم يقل في سنان رمحي ولا في غيره من السلاح لانه
قد يحصل الرزق بغير القتال كالرواية التي تجعل في راس
الرمح فذلك كناية عن كون النبي صلى الله عليه وسلم اذا ذهب
الى العدو وولى قاتله اولا يقاتله حصلت الغنيمة
الذلة بالذال المعجمة المكسورة وقوله والصغار بفتح الصاد
المهملة وبالغين المعجمة معناهما شيء واحد وهو القتل ان
اوجبته المخالفة كما في الحربيين او الجزية ان اوجبتها
المخالفة كما في اهل الكتاب ومن له شبهة كتاب او الحد
او التعزير ان اوجبت احدها المخالفة فلا تختص المخالفة
بمخالفة الاسلام التي توجب القتل او الجزية وهذا الكلام
واضح فان من اتبع امر النبي صلى الله عليه وسلم فاز في الدنيا
وفضله قلة العز في الدنيا والاخرة الاترى ان الملوك تابن لمن خالف امرهم

عن انس ان
النبي صلى الله
عليه وسلم رخص
لعبد الرحمن
ابن عوف والزبير
في قميص من
حرير من حكة
كانت بهما

كالعزين عبد السلام فانه كان يركب في مركب ويأخذ السلطان
بركابه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما قيل في الرماح
قوله رخص اي بعد ان شكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم
بني القمل وكان الحكة نشأت من اثر القمل قوله في قميص اي
في لبس قميص وقوله من حكة اي من اجل حكة قال النووي
كغيره والحكمة في لبس الحرير للحكة ما فيه من البرودة
ونقض بان الحرير حار فالصواب فيه ان الحكمة فيه خاصية
فيه تدفع الحكة وكما الحكة فيما ذكر الحر والبرد ودفع القمل وسوا
في ذلك السفر والحضر وقيل يجوز في السفر دون الحضر
لورود الرخصة فيه والمقيم يمكنه المداواة وقد اجاز
امامنا الشافعي وابو يوسف استعمال الحرير للضرورة
كفجاءة حرب ولم يجد غيره ومنعه مالك وابو حنيفة مطلقا
ونقل ابن حبيب عن ابن الماجشون استعمال لبس الحرير
في الجهاد والعلاة به حال ازهابا للعدو ولغذف الرعب
والخشية في قلوبهم ولذا رخص في الاختيال في الحرب
وقد قال عليه الصلاة والسلام لابي دجانة وهو يتبختر
في مشيته انها لمشية يبغضها الله الا في هذا الموطن
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لبس الحديد في الحرب
وفي رواية بدل الحرب الجرب قوله لا تقوم الساعة
حتى تقاتلوا الترك صغار الاعين حمر الوجوه ص

عن ابي هريرة
قال قال رسول
الله صلى الله
عليه وسلم
لا تقوم الساعة
حتى تقاتلوا
الترك صغار
الاعين حمر
الوجوه ص

حمر

دُلف الانوف كان وجوههم المجان المطرقة

حمر اي بيض الوجوه مشربة بحمرة لغلبة البرد على اجسامهم
وحمر بسكون الميم جمع احمر قوله دلف الانوف بنصب الثلاثة
صفة للمفعول السابق ودلف بضم الدال المهملة وسكون
اللام جمع اذلف اي منطس الانوف وهو فطارها على
انبطاح وقيل غلظ في الارنبة وقيل نتا من وكل متقارب
قوله كان وجوههم المجان بفتح الميم والجيم وبعد الالف
نون مشددة جمع مجن بكسر الميم اي الترس وقوله
المطرقة بضم الميمين وسكون الطاء وفتح الراء اي
التي طرقت ودقت بالمطرقة والاولى ذر المطرقة بفتح
الطاء وتشديد الراء للتكثير والاولى هي الفصيحة
المشهورة في الرواية وكتب اللغة اي التي البست الاطرقة
من الجلود وهي الاغشية تقول طارقت بين النعلين
اي جعلت احداهما على الاخرى قال البيضاوي شبه
وجوههم بالترس لبسطها وتدويرها وبالمطرقة
لغلظها وكثرة لحمها قوله فتما اي وهم النزل قوله نعالهم
جمع نعل وشركه الشعر بفتح العين وتسكن اي انهم
يجعلون نعالهم من جلال ضفرن من الشعر والمراد طول
شعورهم وكثافتها ولطولها جعلهم كان لكل يعشرون فيها
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قتال الترك قوله
امرت ان اقاتل اي امرني الله بان اقاتل اي بالمقاتلة قوله
الناس هو من العام الذي اريد به الخاص فالمراد بالناس
المشركون قوله حتى يقولوا لا اله الا الله اي الى ان يقولوا لا اله الا الله
لا اله الا الله اي كلمة الشهادة لان هذه الكلمة اعني
لا اله الا الله علم عليها وكلمة الشهادة اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا رسول الله لاختصاص الشهادة
بالوحدانية وفي رواية مسلم حتى يشهدوا ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله وزاد في حديث ابن عمر عند البخاري

ولا تقوم
الساعة حتى
تقاتلوا قوما
نعالهم الشعر

عن ابي هريرة
قال قال رسول
الله صلى الله
عليه وسلم

من قالها فقد عصم مني نفسه وماله الا بحقه وحسابه على الله

عن عبد الله بن ابي اوفى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض ايامه التي لقي فيها العدو انتظر حتى مالت الشمس

في كتاب الايمان اقامة الصلاة وايتاء الزكاة قوله فقد عصم اي حفظ
قوله الا بحقه اي الا بسبب من قتل النفس المحرمة والزنا بعد
الاحصان والارتداد عن الدين قوله وحسابه على الله اي
فيما يسره من الكفر والمعاصي بيني انا فلا احكم عليه بالاسلامه
وتراخذه بحقيقة بحسب ما يقتضيه ظاهر حاله وهذا
الحديث الحقه ذكره البخاري في باب دعا النبي الى الاسلام
قوله او من بفتح الميم والفا بينهما واو ساكنة لا متحركة
خلافا للمهلب وعلى الجامع الصغير قوله في بعض ايامه اي
التي خرج فيها للغزو والجار والمجرور متعلق بانتظر
المذكور بعيد قوله انتظر الجملة خبر ان ومفعول انتظر محذوف
والتقدير انتظر الحرب واصل التركيب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم انتظر الحرب في بعض ايامه قوله
مالت الشمس اي زالت وفيه دليل على ان السنة في القتال
ان يكون عشية ولم يكن هذا الامر الا اذا اضافته القتال
عدوة لانه قد جاء في غير هذا الحديث انه عليه الصلاة والسلام
كان يقاتل اول النهار فان فاته اوله تركه الى الزوال
ويقول لاصحابه دعوه حتى تهب الارياح وينادي عمر لكم اخر انكم
المومنون فرياح النصر تهب حينئذ غالبا وتتمكن من القتال
بتمييز بدحدة السلاح وزيادة النشاط لان الزوال وقت
هبوب الصبا الذي اختص عليه الصلاة والسلام بالنصر
بها وقد نزل هذه السنة بعض جيوش المسلمين فيهم عمر
عمر بن الخطاب فطال عليهم المقام على الحصن الذي كان
به فمر يقتله بل رد اصحاب الحد ومنهم فارسلوا الى عمر
ابن الخطاب يطلبون منه النجدة فارسل اليهم عبد الله
ابن الزبير يسالهم عن كيفية قتالهم فاخبروه بانهم
يرجعون الى الحصن قبل الزوال فيقاتلون قاتلكم عليهم
ذلك عبد الله بن الزبير وقال لهم خالفتم سنة نبيكم

وامرهم

ثم قام في الناس فقال يا ايها الناس لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله
العافية فاذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف

وامرهم بترك القتال قبل الزوال ثم بالاتيان للحصن بعد ثم قال اللهم
الزوال فاتوا اليه بعده فتنا تكرا فانتصروا فانتظركين كانت منزل الكتاب
امثاله مشتملة على فوائد لا تحصر قوله ثم قام اي النبي صلى الله وسلم
عليه وسلم في الناس خطيبا قوله لا تتمنوا لقاء العدو اي لان السحاب وهازم
الانسان لا يعلم ما يول اليه الامر من ان العدو يظلمه الاجزاء
قوله العافية اي من الامر والمصايب التي تتضمن لقاء العدو لرهز منهم
قوله فاصبروا امر بالصبر عند وقوع الحقيقة لان النصر
مع الصبر قوله واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف اي عليهم
السبب الموصل للجنة عند الضرب بالسيف في سبيل الله
وهو من المجاز المليح لان ظل الشيء لما كان ملازما له وكان
ثواب الجهاد الجنة كان ظلال السيوف المشهورة في الجهاد
تحتها الجنة اي ملازمتها ايهم تحقق في ذلك ومثله الجنة تحت
اقدام الامهات لزوم الغاية عن الحصن عن مقاربة العدو
واستعمال السيوف والاجتماع حين الزحف حتى تغير السيوف
قال المقاتلين قال ابن الجوزي اذا قال ابي الخطاب صار
كل منهما تحت ظل سيف صاحبه لحرصه على رفعه عليه
ولا يكون ذلك الا عند التحام القتال قوله ثم قال اي النبي صلى الله
عليه وسلم منزل الكتاب اي يا منزل الكتاب اي القرآن
الموعود فيه بالنصر على الكفار قال تعالى قاتلوهم يعذبهم
الله بايديكم ويخزهم وينصركم عليهم او المراد الجنس فيشمل
سائر الكتب المنزلة على الانبياء فيكون المراد شدة الطلب
للنصر لنصرة هذا الكتاب لحقه لان من يكفر به ويجحده قوله
ومجري السحاب اشارة الى سرعة اجراء ما يقدره الله
فانه قدر جريان السحاب بسرعة وكانه يسال سرعة
النصر والظفر قوله وانصرنا عليهم اي فانت المتفرد بالفعل
من غير حول منا ولا قوة والمراد التوسل اليه في النصرة بنفيه
فاشار بالاولين الى نفعة الدين بانزال الكتاب وبالثالثة الى نفعة الدنيا

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامى من الناس عليه صدقة

وبالثالثة الى انه حصل حفظ النعمتين فكانه قال اللهم كما انعمت بتظيم بعضل الاخروية والدنيوية وحفظهما فابقهما وقد وقع هذا السجع اتفاقا من غير قصد وهذا الحديث ذكره البخاري في باب كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم يقاتل اول النهار اخر القتال حتى تزول الشمس **قوله** كل سلامي بضم السين المهملة وتخفيف اللام وفتح الميم مقصورا اي انملة من انملة الاصابع وقيل كل عظم يحوز صغير وقيل المتصل فقد خلق الانسان على ثلثمائة وستين مفصلا عليه ان يتصدق عن كل مفصل بصدقة شكر الله على سلامتها بان جعل لعظامه مفاصل يتمكن بها من القبض والبسط ويقوم مقام الصدقة عن كل واحد او عاجزا وخصت بالذكر لما في التصرف بها من دقايق الصنايع التي اختص بها الادمي وكل سلامي مبتدا ومضاف اليه واحده وجمعه سواء وقيل جمعه سلامات **قوله** من الناس صفة لسلامي **قوله** عليه صدقة جملة من مبتدا وخبر في محل رفع خبر كل فان قلت كان القياس ان يقول عليها لان السلامي مونثة اجيب بانه جاء على وفق لفظ كل او انه ضمن لفظ سلامي معنى العظم او المفصل واعاد الضمير عليه كذلك **قوله** كل يوم هو بنصب كل على الظرفية وهو متعلق بصدقة **قوله** تطلع فيه الشمس الجملة في محل جر صفة ليوم **قوله** بعدل اي الشخص المسلم اي يصلح او يحكم بالعدل ويعدل في تاويل مصدر مبتدا على حذف تسمع بالمعيدي خير من ان تراه **قوله** صدقة خبر والتقدير عدل كل صدقة **قوله** ويعين اي المسلم المكلف اي يساعد **قوله** فيحمل عليها بفتح الشاة التحتية وسكون الحاء المهملة وضمير تحمل المستتر عايد على المسلم ومفعوله محذوف والتقدير فيحمل الراكب **قوله** او يرفع اي المسلم

كل يوم تطلع فيه الشمس يعدل بين الاثنين صدقة ويعين الرجل على دابته فيحمل عليها او يرفع عليها متاعه صدقة

وهو

والكلمة الطيبة صدقة وكل خطوة يخطوها الى الصلاة صدقة ويميط الاذى عن الطريق صدقة

وهو معطوف على الجملة فالاعانة باحد الامرين واو للشك من الراوي او للتنويع **قوله** والكلمة الطيبة وذلك كالسلام او لين حالكم او رد ذكر الله العافية **قوله** وكل خطوة بفتح الخاء المعجمة وضم روايته بضمها **قوله** تخطوها الى الصلاة ومثلها كل طاعة **قوله** ويميط الاذى اي من شوك وحجر ومن الاذى المكاسر ونحاطة الادنى ادنى شعب الايمان واعلاها لا اله الا الله فيسن الجمع بينهما ليكون اتيانا بالادنى والاعلى وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من اخذ بالركاب وغيره **قوله** ما في الوحدة ما موصول بمعلم ومصدوقها الشر والوحدة بفتح الواو وكسرها وانكر بعضهم الكسر كاحكاه السنافسي ومعناها الانفراد **قوله** ما اعلم اي علما مثل العلم الذي اعلمه فالواقعة على العلم وهو في محل نصب على المفعولية المطلقة لفعله يعلم وتقدير ما سار راكب الليل وحده ليلا ومثل وذلك المضاف صفة لمصدر محذوف اي سيرا مثل سير راكب الليل وحده ليلا **قوله** ما سار وهو حوان لو وهذا القياس استثنائي فيستثنى نقض الثاني لنتج نقيض المقدم منتال لكن سار راكب الليل وحده فينتج عدم علم الناس علما مثل علم راكب الليل وحده ليلا لعلم النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** راكب مثل الماشي من قال اول لان الماشي يباشر الارض بنفسه والراكب لا يباشرها وانما يباشرها ما تحت دابته **قوله** بليل ولذا انعقد وحض الليل لكثرة الشر وفيه **قوله** وحده ولذا اذا كان معه ثان ومحل كون الشخص منفيا عن السير وحده ما لم يكن انسه بالله وحده سبحانه وتعالى لان هذا الاقبال وحده يدل له **قوله** صلى الله عليه وسلم اخبارا عن ربه عز وجل يقول الله انا جليس من ذكرني وهذا الحديث ذكره البخاري في باب السير وحده **قوله** جار جل وظرجاهة بن العباس

عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في الوحدة ما اعلم ما سار راكب بليل وحده

عن عبد الله بن عمر يقول جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم

فاستاذنه في الجهاد فقال أحيّ والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد

ابن مرداس كما عند النسائي واحد او معاوية بن جاهمة
كما عند البيهقي قوله احب الهمزة للاستفهام وحب
مبتدا وقوله والداك فاعل اغنى عنه الخبر قوله قال نعم
اي حيان قال اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله
ففيهما اي الوالدين وهو متعلق بجاهد مقدرا ليدل
عليه المذكور بعده وليس متعلقا بالمذكور لان ما بعد
فا الجزاء لا يعمل فيما قبلها لان الفا الداخلة على جاهد
واقعة في جواب بشرط مقدر والتقدير اذا كان الامر
كما قلت ففيهما فجاهد اي اتعب نفسك في رضاهما
وابذل مالك في محبتهما وليس المراد ظاهره وهو ابطال
الغير لهما وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الجهاد
باذن الابوين والمطابقة بين الحديث والترجمة
مستنبطة من قوله ففيهما جاهد لان امره بالمجاهدة فيهما
يقتضي رضاهما عليه ومن رضاهما الاذن له عند الاستئذان
والجمهور على حرمة الجهاد اذا منعا او احدهما بشرط
اسلامهما الان بر هما فرض عين والجهاد فرض كفاية فاذا
تعين الجهاد فلا اذن وهل يلتحق الجد والجدة بهما في ذلك
الاصح نعم لشمول طلب البر قوله بامراة اي ولا بامرد قوله
ولا تسافرن اي سفرا طويلا او قصيرا قوله الا ومعها
محرم اي بنسب او رضاع او مصاهرة ومثل المحرم الزوج
وليس بشترط في المحرم والزوج كونها تفتتن وهو
في الزوج واضح واما في المحرم فنسبه كما في المهمات
ان الوازع الطبيعي اقوى من الشرعي وكالمحرم عبدها
الامين وامراة ثقة والاستثناء من الجملتين كما هو مذهب
الامام الشافعي لا من الجملة الاخيرة لكنه منقطع لانه من
كان معها محرم لم تبق خلوة والتقدير لا يقعدن رجل مع المراة
الا ومعها محرم واستشكل بان المرأة تقتضي سفرا عليه

عن ابن عباس
انه سمع النبي
صلى الله عليه
وسلم يقول
لا يخلون رجل
بامراة ولا
تسافرن امراة
الا ومعها
محرم

واجيب

فقام رجل فقال يا رسول الله اكتتبت في غزوة كذا فخرجت امراتي حاجة

واجيب بان المراد للحال اي لا يخلون من حال الا في مثل
هذا الحال والحديث مخصوص بالزوج فانه لو كان معها
زوجها كان كالمحرم بل اولى بالجواز قوله فقام رجل لم يعرف
اسمه قوله اكتتبت بضم همزة الرجل وسكون الكاف
وضم التا الاولى وكسر الثانية فعل مبني للمجهول اي
كتب اسمي واثبت في تلك الغزوة في جملة من يخرج فيها
من قولهم اكتتب الرجل اذا كتب نفسه في ديوان السلطان
قوله في غزوة كذا وكذا لم تعين تلك الغزوة ولو كانت
معلومة لسرعة ثبات هذا التعيين قوله امراتي لم يعلم اسم تلك
المراة قوله حاجة حال من قوله امراتي قوله قال اي النبي
صلى الله عليه وسلم قوله فحج بالادغام ولابي ذر فاحجج بفك
الادغام فقدم صلى الله عليه وسلم الامر لان النبي يقوم
غيره منه مقامه بخلاف الحج معها وليس لها محرم وفي الحديث
دلالة على ان مستمع العلم لا يكون محدثه في العلم الا المحدث العالم به
بل احد الكلام والتطهر لان هذا الصحابي لما سمع حكمين
ارسال الاعما احتاج البعد من ذلك الوقت وهو السوال
عن الخروج مع امراته وفي الحديث دلالة على جواز ذكر النسا
بحضرة الفضلا بدون زيادة ما احدثه الناس الير من قولهم انه سمع اياه عن
عند ذكر المراة حاشاك وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
من اكتتب في جيش قوله عن ابي بردة وفي نسخة عن
ابن بردة انه سمع اباه والنسخة التي منها عن ابن بردة
عن النبي صلى الله عليه وسلم هي المراقبة لما جرى عليه
المصنف من انه لا يذكر الا الصحابي الاخذ عن النبي صلى الله
عليه وسلم فقط وعلى النسخة التي منها عن بردة انه سمع
اباه تكون قوله عن النبي متعلقا بمحذوف وهو حال من الاب والتقدير
حالة كون الاب نقلا بلا عن النبي او نقلا عنه قوله ثلاثة مبتدا
والمسوغ للابتدا بالنكرة الوصف المقدر والتقدير ثلاثة من الرجال

عن أبي بردة
انه سمع اباه عن
النبي صلى الله
عليه وسلم قال
ثلاثة يحبهم الله
وثلاثة يضحك
اجرهم مرتين

قال فاذهب فحج مع امراتك

الرجل يكون له الامة فيعلمها ويحسن تعليمها ويوديها فيحسن ادبها

وقوله يؤتون خبر المبتدا قوله الرجل هو بالرفع بدل من ثلاثة
تفصيل او بدل كل بالنظر الى المجموع او خبر مبتدا محذوف
تقديره اولهم او الاول الرجل قوله فيعلمها اي ما يجب تعليمه
من الدين فيحسن بغير العطف ولابن ذر ويحسن قوله
ويوديها اي يعلمها الاخلاق الحميدة قوله فيحسن ادبها
بان يكون برفق من غير عنف وضرب وانما غاير بين الادب
والتعليم وهو داخل فيه لتعلقه بالمروءة والتعليم بالشرعيات
اي الاول عرفي والثاني شرعي او الاول دنيوي والثاني
اخروي قوله فيتزوجها اي بعد ان يعتقها قوله فله اجران
اجر العتق واجر التزويج وانما اعتبرهما لافعال الخاصات
بالاما دون السابقين من التعليم والتاديب قوله اهل الكتاب
هم اليهود والنصارى قوله الذي كان مومنا اي بنبيه موسى
او عيسى سواء كان ايمانه بنبيه معتبرا بان امن به قبل نسخ
كتابه بان امن بعيسى قبل ارسال النبي صلى الله عليه
وسلم وبغير مومنا بعيسى الى ان ارسل سيدنا محمد صلى الله
عليه وسلم فامن به او كان غير معتبر بان امن بموسى بعد بعثة
عيسى وعلى هذا النزل حمل البلقيني وتبعه الحافظ ابن حجر
عملا بظاهر اللفظ وفيه نظر لانا اذا قلنا ان بعثته عليه
الصلاة والسلام فاطفة لدعوى عيسى فلا ينبغي للمومن من اهل
الكتاب الا محمد صلى الله عليه وسلم روح فالايمان انما هو بمحمد
صلى الله عليه وسلم فقط فكيف تترتب الاجر مرتين اجيب
بان مومن اهل الكتاب لابد ان يكون مع ايمانه بنبيه مومنا
بمحمد صلى الله عليه وسلم للعهد المتقدم والميثاق في قوله تعالى
واذ اخذ الله ميثاق النبيين الاية المفسر باخذ الميثاق من
النبيين وامتهم مع وصفه تعالى له في التوراة والانجيل
فاذا بعث صلى الله عليه وسلم فالايمان به مستمر فان قلت
فاذا كان الامر كما ذكرت فكيف تتعدد ايمانه حتى تتعدد اجره

اجيب

لم يعتقها فيتزوجها فله اجران وهو من اهل الكتاب الذي كان مومنا ثم آمن بالنبي صلى الله عليه وسلم فله اجران

اجيب بان ايمانه اولا تعلق بان الموصوف بكونه رسولا وايمانه
ثانيا تعلق بان محمدا صلى الله عليه وسلم هو الموصوف بتلك
الصفات فقط علم مما بان متنا بيان مجيء الغدد واستشكل دخول
اليهودي في ذلك لان شرع من نسخ بعيسى عليه الصلاة والسلام
والمنسوخ لا اجر فيما عمل به فيحتاج الاجر بالنصراني واجيب
بانا لا نسلم ان النصرانية ناسخة لليهودية نعم كونها ثبت
ذلك لكان كذلك كذا قرره الكرماني وتبعه البرماوي وغيره
لكن قال في الفتح لا خلاف ان عيسى عليه الصلاة والسلام
ارسل الى بني اسرائيل فمن اجاب منهم نسب اليه ومن كذب
منهم واستمر على يهوديته لم تكن مومنا فلا يقال وله اجران
لان شرطه ان يكون مومنا بنبيه فمن دخل في اليهودية
من غير بني اسرائيل او لم يكن لحضرة عيسى فلم تبلغه دعوته
يصدق عليه انه يهودي مومن اذ هو مومن بنبيه موسى
ولم يكن نبيا اخر بعده فمن ادرك بعثة محمد صلى الله عليه
وسلم ممن كان بعده المثابة وامن به لم يشكل انه يدخل
في الخبر المذكور نعم الاشكال في اليهود الذين كانوا بحضرته
صلى الله عليه وسلم وقد ثبت ان الاية المرافقة لهذا الحديث
وهي قوله تعالى في سورة القصص اولئك يؤتون اجرهم
مرتين نزلت في طائفة امنوا منهم كعبد الله بن سلام وغيره
فعند الطبراني من حديث رفاعة القرظي قال نزلت هذه
الاية في وفيمن امن معي وروى الطبراني باسناد صحيح
عن علي بن رفاعة القرظي قال خرج عشرة من اهل الكتاب
منهم ابو رفاعة الى النبي صلى الله عليه وسلم فامنوا فاوذوا
فنزلت الذين اتيناهم الكتاب من قبله هم به يومنون الاية
فخرج من بني اسرائيل ولم يومنوا بعيسى بل استمروا على اليهودية
الى ان امنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم وقد ثبت انهم يؤتون اجرهم
مرتين قال الطيبي فيحمل اجر الحديث على عدم اذلا يبعد

ان يكون طريان الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم سببا لقبول
تلك الاديان وان كانت منسوخة انتفى وجه ان يقال
ان الذين كانوا بالمدينة لم تبلغهم دعوة عيسى عليه الصلاة
والسلام لانها لم تنتشر في اكثر البلاد فاستمروا على دينهم
مرصين بنبيهم مريبي الى ان جا الاسلام فامنوا بمحمد صلى
الله عليه وسلم سمعت ابن تيمية الاشكال واشترط بعضهم
في الكتابي بقاؤه على ما بعث به نبيه من غير تبديل ولا تحريف
وعورض بانه صلى الله عليه وسلم كتب الى هرقل اسلم تسلم
يؤتك الله اجرك مرتين وهرقل كان ممن دخل في النصرانية
بعد التبديل والنقدير وقد يقال ان دخوله بعد التغيير
والتبديل لا يقتضي تمسكه بالمغير والمبدل لان التغيير
والتبديل لم يكونا عامين في سائر ما وجد من الانجيل
واعلم ان حكم الكتابيات كحكم الكتابيين لان النساء
شقائق الرجال وجرى الحاكم والعبيني على انه لابد ان يكون
ايمانه بنبينا معتبرا قوله فله اجران اجر بايمانه بنبيه
واجر بايمانه بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم قوله يؤدي
حق الله بان امتثل امره واجتنب نهيه قوله ونصح لسيده
اي في الخدمة بان لا يتهاون ولا ينكاسل قوله فله اجران
اجر على ادائه حق الله واجر على نصيحة سيده وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب فضل من اسلم من اهل
الكتابين قوله نهى اي نهى تحريم قال ابن عمر وجدت
امراة مقتولة في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه
وسلم فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل
النساء والصبيان ومحل النهي عن قتل النسا اذا لم ينا تلن
والا قتلن واما الصبيان فنهي عن قتلهم مطلقا والمراد
النسا الحربيات ليخرج المرتدات وانما نهي عن قتلهم وقتل
الصبيان لحق التائهين وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قتل
النسا

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما كان امر بتحريق فلان
وفلانة ان النار لا يعذب بها الا الله عز وجل

الشافعي الحرب قوله عن ابي هريرة قال في نص الحديث من اول
عن ابي هريرة انه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بعث فقال ان وجدتم فلانا وفلانا فاحرقوهما بالنار ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اردنا الخروج اني امرتكم ان تحرقوا
فلانا وفلانا بالنار وان الله لا يعذب بالنار وان وجدتموهما
فاقتلوهما وقوله في بعث كان اميره حمزة بن عمرو الاسلمي
كما عند ابي داود باسناد صحيح وقوله فاحرقوهما بتقطيع
الحمزة وقوله حين اردنا الخروج اي للسفر ورد عناه وقوله
تحرقوا بالتشديد وروي بالتخفيف قوله فلان وفلان هما
هبار بن الاسود ونافع بن عبيد الله قوله ان النار الخ هذا معقول
المعنى وقوله لا يعذب بها الا الله هو خبر بمعنى النهي وهو
نسخ لامره السابق وفي رواية ابن لهيعة وانه لا ينبغي
ولابن اسحاق نحو رواية انه لا ينبغي ان يعذب بالنار الا الله
قال البيضاوي انما منع التعذيب بالنار لانه اشد وقد لكل من
النار وقال الطيبي لعل المنع من التعذيب بها في الدنيا
ان الله تعالى جعل النار مبدا منافع الناس وارتفاقهم
فلا يجوز منهم ان يستعملوها في الاضرار ولكن له تعالى ان يستعملها
فيه لانه ربها وما لكها يفعل ما يشا من التعذيب بها والمنع منه
واليه اشار بقوله في الحديث الاخر ربالنار وقد جمع الله تعالى
الامرين في قوله نحن جعلناها تذكرة ومتاعا للمقوين
اي تذكيرا بنار جهنم لتكون حاضرة للناس يتذكرون بها او عذابه
وجعلنا بها اسباب المعاش كلها انتهى وقد اختلف السلف
في التحريق فكرهه عمر وابن عباس وغيرهما مطلقا سد الكان
بسبب كفره وقطعا له واجازه علي وخالد بن الوليد وقال
المهلب ليس هذا النهي على التحريم بل على سبيل التواضع
وقد تعمل عليه الصلاة والسلام اعين العربيين بالحديث
المجمع وحرق ابو بكر اللابط بالنار بحضرة الصحابة وتعقب بانه

والعبد الذي يؤدي حق الله وينصح لسيده فله اجران

عن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان

فان وجدتموهما فاقتلوهما عن انس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم
دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاء رجل فقال يا رسول الله
ان ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه

لا حجة فيه للحنفية ان قصة العرنيين كانت قبل ان تنزل الحدود
او منسوخة وتجويز الصحابي معارض بمنع صحابي غيره قوله
فان وجد تموهما بالواو والجيم وفي باب التوديع فان اخذتموهما
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لا يعذب بعذاب الله
قوله دخل اي مكة وقوله عام الفتح اي فتح مكة وكان سنة
ثمان من الهجرة قوله وعلى راسه المغفر جملة حالية من فاعل
دخل والمغفر بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وبعد
الفا المفتوحة راء زرد ينسج من الدروع على قدر الراس
يلبس تحت القلنسوة قوله جاء رجل هو ابو برزة الاسلمي
قوله ابن خطل بفتح الخا المعجمة والطا المهملة اخره لام
اسمه عبد الله او عبد العزى قوله اقتلوه اي لانه ارتد
عن الاسلام وقتل مسلما كان يخدمه وكان يبعثه الى النبي صلى
الله عليه وسلم وله قينتان يغنيان بهجا المسلمين
فامر بقتله سعيد بن حريث وابو برزة او الزبير بن العوام
او سعد بن ذويب او تقاسموا الكلم على قتله وهذا مخصص
لقوله عليه الصلاة والسلام من دخل المسجد فهو امن
وفيه جواز اقامة الحد والقصاص بمكة خلافا لابي حنيفة
وتاول الحديثين بانه قتل ابن خطل في الساعة التي
لم يبحث له واحل اصحابنا فانها انما ابيحت ساعة الدخول

عن ابن عمر قال ذهب حين استولى عليها وانما قتل ابن خطل بعد ذلك لانه
فرس له فاخذه والعدو ومع بعد نزع المغفر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
فظهر عليه قتل الاسير وقتل الصبر قوله ذهب ولابن ذر عن الكشميهني
المسلمون فردد ذهبت بزيادة تا الثانيث فاخذها بنا بتاء الضمير
عليه في نزعي لان الفرس اسم جنس يذكر ويؤنث قوله له اي لابن عمر
رسول الله صلى فاخذه العدو اي من اهل الحرب قوله فظهر عليه اي غلب
الله عليه وسلم وتغزى وانتصر عليه اي العدو وفي نسخة عليهم رجع باعتبار
معناه فانه مفرد لفظا جمع معنى قوله فرد اي الفرس وقوله
عليه

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تكفل الله لمن جاهد
في سبيله لا يخرجه الا الجهاد في سبيله وتصديق كلماته بان يدخله الجنة
عليه اي على ابن عمر وفيه دليل للشافعية وجماعة على او يرجعه
ان اهل الحرب لا يملكون بالغلبة شيئا من مال المسلمين الى مسكنه
ولصاحبه اخذه قبل القسمة فهو احق به وجده وبعدها الذي خرج
وعند مالك واحد واخرين ان وجده مالكه قبل القسمة منه معه ما نال
فهو احق به وان وجده بعدها فلا ياخذه الا بالقيمة من اجر او
وبذلك قال ابو حنيفة الا في الابق فقال مالكه احق به مطلقا غنيمة
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا غنم المشركون
مال المسلمين قوله تكفل الله اي ضمن على سبيل الفضل والاحسان
قوله لا يخرجه الا الجهاد برفع الجهاد فاعل يخرج والجملة
في محل نصب على الحال من فاعل جاهد قوله وتصديق
بالرفع عطفا على الجهاد وقوله كلماته اي كلمات الله تعالى القرآنية
الدالة على وعد المجاهد بكل خير فالحامل له على الخروج امران
الجهاد وتصديقه بكلمات الله قوله بان يدخله متعلق بتكفل
ولا ينافيه كالمان يدخله اي يدخله بفضله بعد الشهادة هـ
في الحال او يغفر حسابا ولا عذابا بعد البعث وتكون
فائدة تخصيصه ان ذلك كفارة لجميع خطاياه ولا تزر
مع حسناته قوله او يرجعه معطوف على يدخله وهو
بفتح الواو من رجع المتعدي بنفسه قال تعالى فاب
رجعك الله اي يرجعه الى وطنه اي اليمن في الجهاد
مع اجر ولابن عساكر ولابي ذر عن الكشميهني مع ما نال
من اجر اي بلا غنيمة ان لم يغنموا وقوله او غنيمة او مضافة
خلو فتجوز الجمع لان الخارج للجهاد ينال الخير بكل حال
فاما ان يستشهد فيدخل الجنة واما ان يرجع
باجر فقط واما باجر وغنيمة معا وهذا الخلاف الذي في او يرجعه
فانها تفيد منع كليهما وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب فضل الغزو في سبيل الله عليه وسلم احلت لكم الغنائم
في تغزو بفتح الغين والغاء من ثلاثة الى عشرة قوله الاشعريين

عن ابي موسى قال اتيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم في نفر من الاشعريين

فقال والله لا احملكم وما عندي
ما احملكم عليه واتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم
بنهب ابل فسال
عنا فقال أين
النفر الاشعريون
فامر لنا بخمس
ذود غير
الذري
فلما انطلقنا
قلنا ما صنعنا
لا يبارك لنا
فرجعنا اليه
فقلنا انا سالناك
ان تحملنا فحلفت
ان لا تحملنا
أفنسيت
قال لست انا الذي احملكم ولكن الله حملكم
واني والله
ان شاء الله
لا احلف على
يمين فارى
غيرها خيرا
منها الا اتيت
الذي هو خير
وحللتها

نشتهله فقال والله لا احملكم وما عندي
ما احملكم عليه واتى رسول الله صلى الله

اسم قبيله **قوله** نستحمله اي نطلب منه ان يحملنا على حمل
اثقالنا على الابل من عزوة تنزل **قوله** لا احملكم واما ما ورد
من ان النبي صلى الله عليه وسلم لا ينزل لا يحمل على الغالب
او يقال لم يقلهما على قصد الامتناع او قال ذلك قبل ان يحلف **قوله** واتى
قطع تعلقهم من غير الله وليتوكلوا امرهم به تعالى **قوله** بنهب ابل اي غنيمة
بضم النون وكسر الهاء مبنيا للمفعول من الابل **قوله** فامر لنا عطف على مقدر والتقدير فاتينا
فامر لنا **قوله** بخمس ذود بالاضافة وهي على معنى من
اي بخمس من ذود والذود بفتح الذال المعجمة وسكون
الواو ما بين الاثنين والتسعة او ما بين الثلاث والعشرة
من الابل **قوله** غير بضم الغين المعجمة وتشديد الراء
صفة لخمس اي بيض وقوله الذري بضم الذال المعجمة
الراجح ذروة بكسر الذال وهي سنام البعير
واعلاه اي بيض اسنمتها **قوله** فلما انطلقنا اي بالابل
ما صنعنا اي اي شئ صنعناه وهذا
استفهام توبيخ لانفسهم **قوله** لا يبارك لنا اي
فيما اعطانا وهو خبر اريد به دعا **قوله** افنسيت بضم الهمزة
الاستفهام الاستخباري والمراد بالنسيان نفيه **قوله**
لست انا حملتكم بالفعل الماضي وفي بعض النسخ احملكم
بالمضارع وقصد بذلك ازالة المنة عليهم باضافة النعمة
الى الله تعالى ونفيها عن نفسه **قوله** على يمين اي على
محلوف يمين والمراد ما شانه ان يكون محلوفا عليه والافهم
قبل اليمين ليس محلوفا عليه وفي رواية لمسلم على امر
بدل قوله على يمين **قوله** خيرا منها اي من اليمين اي
من الخصلة التي تتعلق بها اليمين **قوله** وحللتها اي
خلصتني من حرمتها اما بالاستثناء او كفارة قال النخ ويحتمل
ان يريد انه لا يجلهم من ذلك الوقت الا ان يرد عليه مال

في ثاني

عن ابن ابي اوفى يقول اصابتنا مجاعة ليالي خيبر فلما كان يوم خيبر وقعنا
في الحمر الاهلية فانحرناها فلما غلت القدور

في ثاني حال وفي الحديث دليل على جواز فعل ما يحنث به
على طالبه وفي حلفه صلى الله عليه وسلم دليل على جواز الحلف
بالله وهو خلاف شريعة عيسى لانه نهى عن الحلف به مطلقا
واما موسى فنهى عن الحلف به كذا بالواو امر بالحلف به صدقا
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قال ابو عبد الله ومن
الدليل على ان الخمس لغرامة المسلمين ما نال هوازن
النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** او في بفتح الهمزة وسكون
الواو خلافا للمناوي على الجامع الصغير حيث ضبطه بفتح
الواو ايضا **قوله** مجاعة اي جوع شديد وهو بالرفع فاعل اصابتنا
قوله ليالي خيبر اي بغزوة خيبر وكانت سنة سبع من الهجرة
قوله وقعنا في الحمر اي عينا هاء والحمر جمع حمار وفي رواية
البراء انها ابيح او في في المغازي فاصابوا حمرا فطبخوها
قوله منادي هو ابو طلحة **قوله** ألا بفتح الهمزة وسكون
اللام وكسر الغين وبعين مهملة ولابن عساكر ان ألا نبيرا اي
اسلوا القدور ولبراف بها منها **قوله** ولا تطعموا بفتح التاء
الفوقية والعين المهملة اي لا تاكلوا **قوله** قال عبد الله
اي ابن ابي اوفى **قوله** تقلعا اي قال بعض الصحابة **قوله** لم نخمسها
عنها وفي نسخة اشتاطها وهي على تقدير بها **قوله** لم نخمسها
بضم اوله وفتح ثالثه المشدد اي لم نوجف منها للخمس **قوله** قال
اي عبد الله بن ابي اوفى **قوله** وقال آخرون اي من الصحابة **قوله**
حرمها اي حرم النبي صلى الله عليه وسلم الحمر الاهلية
قوله البتة اي قطعا من البت اي القطع وهو منصوب على المصدرية النيابة
وهمزته همزة وصل لا قطع كما قيل **قوله** وسالت الخ هذا ظاهر
في ان الصحابي وهو عبد الله بن ابي اوفى سال التابعين وهو
سعيد بن جبير وذلك لا يضر **قوله** حرمها وفي نسخة انا حرمها
اي الحمر الاهلية وهي ما تالف الاكل لا نحو بقر وحش فانه حلال ثم حرم
ثم حللت ثم حرمت اليوم الان ولان القبلة كانت اولا للكعبة

ناداي منادي
رسول الله صلى
الله عليه وسلم
انفوا القدور
ولا تطعموا
من لحوم الحمر
شيئا فاعيد
الكلام على
النبي صلى الله عليه
وسلم لانها لم
تخمس قال قال
آخرون حرمها
البتة وسالت
سعيد بن جبير
فقال حرمها

ثم حولت لبيت المقدس ثم للكعبة وكل الرضخ مما تمسه النار
وتكاح المتعة وقيل الخمر بدل الحمر الاهلية قال بعضهم
واربع تكرر النسخ لها حيث بها النصوص والآثار
فقيلة فمتعة فحمس كذا الرضخ مما تمس النار
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما يصيب من الطعام في ارض
الحرب اي باب حكمه وهو الاباحة للغانمين اي اباحة اكل
الطعام لهم قبل اختيار التملك وقبل رجوع عمر لعمران
الاسلام من العزة والادم والفاكهة ونحوها مما
يعتاد اكله للادمي عموما كالحمر والشحم والعلف للدواب
تشعيرا وتقيدا لما في البخاري عن عبد الله بن مغفل قال
كنا محاصرين قصر خيبر فرمى انسان بجرابا فيه شحم
فنزون لاخذه فالتفت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم
فاستحييت منه ولحديث ابي داود والحاكم وقال صحيح
على شرط البخاري عن عبد الله بن ابي اوفى قال اصبنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر طعاما فكان الرجل
ياخذ منه قدر كفايته والمعنى فيه عموم البلوى
بدار الحرب غالبا لاحراز اهله له عنا فجعله الشارع مباحا
ولانه قد يفسد وقد يتعذر نقله وقد تزيد مونة نقله
عليه سواء كان معه طعام يكفيه ام لا لعموم الاحاديث
ويتزودون منه لقطع المسافة التي بين ايديهم بقدر الحاجة والكافر
اغنيا عنه نعم لو اكل فوق حاجته لزمه قيمته كما صرح به
في الروضة قال الزركشي وكذا ينبغي ان يقال به فيمن علف
الدواب لا الغانيد والمسكر والادوية التي تفقد الحاجة اليها
ولا انتفاع بمركوب وملبوس من الغنيمة فلو خالف لزمته
الاجرة كما لو لزمه القيمة اذا تلف بعض الاعيان فان احتاج
الى ملبوس لبرد او حر لبسه الامام بالاجرة مدة حاجته
ثم يرده الى المغنم بعد زوال العارض ان لم تكن ضرورة له تجدد له

استعماله

عن النعمان بن مقرن شهدت القتال مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم

استعماله قوله عن النعمان الخ ذكر هذا الحديث البخاري مطولا
حيث قال عن حبيب بن حبة قال بعثني عمر الناس في فتح الامصار
فيما تلوت المشركين فاسيل الهرمزان فقال اين مستقر كسرى
في مغازيه هذه قال نعم مثلها ومثل من فيها من الناس
من عدو المسلمين مثل طائر له راس وله جناحان وله رجلان
فان كسر احد الجناحين نهضت الرجلان بجناح والراس
فان كسر الجناح الاخر نهضت الرجلان والراس وان شدخ
الراس ذهبت الرجلان والجناحان والراس فالراس كسرى
والجناحان قيصر والجناح الاخر فارس عمر المسلمين فليغزوا
اليا كسرى وقال بكر وزياد جميعا عن حبيب بن حبة فقدنا
عمر واستعمل علينا النعمان بن مقرن حتى اذا سرنا كنابارض
العدو وخرج علينا عامل كسرى بن اربعين الفا فقام
ترجمانه فقال ليكلمني رجل منكم فقال المغيرة سل عما شئت
قال ما انتم قال نحن اناس من العرب كنا في شقا شديد
وبلا شديد نمص الجلد والنوى من الجوع ونلبس الوبر والشعر
ونعبد الشجر والحجر فبينا نحن كذلك اذ بعث ربك السموات
وربك الارضين فتعالى ذكره وجلت عظمته الينا نبيا رسولا
من انفسنا نعرف ابا ه وامه فامرنا نبينا رسول ربنا صلى الله
عليه وسلم ان نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده او تؤدوا الجزية
واخبر نا نبينا صلى الله عليه وسلم عن رسالة ربنا انه من قتل
منا صار الى الجنة في نعيم لم ير مثلها قط ومن بقي منا ملك رقابكم
فقال النعمان ربما اشهد الله مثلها مع النبي صلى الله
عليه وسلم فلم يعنه مكل ولم يحزل ولكني شهدت القتال مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يقاتل في اول النهار يقاتل في اول
انتظر حتى تهب الارياح وتحضر الصلوات شهدت النهار انتظر

اي حضرت قوله وكان جلة حالية قرنت بالواو قوله في اول
النهار وهي الغدوة قوله انتظر اي القتال في اخر النهار قوله

حتى تهب الارواح وتحضر الصلوات

حتى تفيء بضم الفاء اي تخرج بعد زوال الشمس **قوله** الارواح
جمع ريح بالياء واصله روح بالواو بدليل الجمع الذي غالبا حاله
ان يرد الشيء الى اصله فقلب واو المفرد ياء لسكونها وانكسار
ما قبلها وخلى ابن جني في جمعه ارياح وفي القاموس جمع الريح
ارواح وارياح ورياح ورياح كعنب **قوله** وتحضر الصلاة بعد
زوال الشمس وزاد في رواية الطبري ويطيب القتال
وعند ابن ابي شيبة وينزل النصر وفيه فضيلة القتال
بعد الزوال وهذا الحديث ذكره البخاري في اخر باب الجزية
والموادعة **قوله** عن اسماء هي اخت عايشة لابيها ابي بكر
لامها **قوله** ابنة ولابي ذر وابن عساكر بنت **قوله** قدمت
قالت قدمت بكسر الدال وسكون الثاء وعلى جار ومجرور متعلق بمقدمن
امي وهي راغبة فاعل قدمت واسمها قتيلة اي ابنة لي وحضرت
مشركة في عهد عندي امي وهي بنت الحارث بن مدركة كما قال الزبير
قريش اذ عاهد ابن بكار **قوله** وهي مشركة جملة حالية من امي **قوله** في عهد
قريش متعلق بقدمت من اي في معاهدة قريش للنبي صلى الله
عليه وسلم في نزل القتال **قوله** اذ عاهد واعلة لقوله عهد
قريش لانهم عاهدوا رسول الله اي اعتقوا عهده على نزل
القتال برمز الحديبية **قوله** ومدتهم اي التي كانت بينة
للصلح بينهم وبينه عليه الصلاة والسلام وهو بالجر
عطفا على عهد اي وفي مدتهم اي زمنهم اي زمن عهدهم
فيه اشارة الى تقدير مضاف في الاول فقوله في عهد
قريش اي في مدة عهد قريش **قوله** مع ابيها
متعلق بقدمت من اي قدمت امراسما مع ابيها اي
ابي امراسما واسمه الحارث كما تقدم **قوله** فاستفتت
عن الزبير بن العوام بكار فوجد اسما من جملة
امها **قوله** فاستفتت بتاء التانيث السائلة فاعله
ضمير عايد على اسما اي قال عروة بن الزبير الراوي
عنها

ابي صلاة الظهر بدليل رواية ابن ابي شيبة وتحضر الصلاة صح

عن اسماء بنت ابي بكر

فقلت يا رسول الله ان امي قدمت علي وهي راغبة

16

عنها فاستفتت اي سالت النبي صلى الله عليه وسلم وطلبت
منه جواب السوال وقوله فقالت عطف على استفتت ولابي ذر
عن الحموي والمستملي فاستفتيت بزيادة تحتية بين الفوقيتين
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت وضمير المتكلم في الفعلين
العايد على اسما وهو معطوف على قدمت اي قالت قدمت
علي امي وقالت ايضا فاستفتيت فقلت فضمن من كلام اسما
قوله وهي راغبة اي في ان تاخذ من بعض المال او راغبة
في الاسلام **قوله** افاصلها بهمزة الاستفهام ولابي ذر
فاصلها بحذفها اي افاعطيها **قوله** قال اي النبي صلى الله
عليه وسلم **قوله** صلي اي اعطيها ومن الحديث دلالة على جواز
صلة الرحم الكافر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
حدثنا عبيد ان اخبرنا ابو حمزة **قوله** لما قضى الله الخلق
اي اوجد الخلق اي جنس الخلق لان هذا الكتاب كان قبل
خلق جميع المخلوقات **قوله** كتب اي امر الله القلم ان يكتب **قوله**
عنده اي كتاب الرب اي الكتاب المنسوب له تعالى من حيث الله عز وجل
كونه خلقه وهو اللوح المحفوظ ومن نسخة في كتاب بدون الخلق كتب
ضمير **قوله** فهو عنده هذه العندية ليست عندية مكان لانه
مستحيل في حقه تعالى فالمراد عندية علم فضمير اشارة الى
ان هذا الكتاب مكنون ومستتر عن ساير الخلايق مرتفع
عن حيز الادراك **قوله** فوق العرش اي دونه اي اقل جرما منه
فعنده اشارة الى انه لا شيء اعظم من العرش ونظير هذا
قوله تعالى بعوضة فما فوقها اي فما هو اصغر منها فالمراد فوقها
في القلة فلله تعالى ضرب للمثل بالاصغر والاكبر وليس المراد
بالفوق ما قابل التحت لان اللوح المحفوظ تحت العرش لا فوقه
وفي الحديث دلالة على تقدم خلق العرش على القلم الذي
كتب المقادير وهو مذهب الجمهور وفي بدء الخلق قول اهل اليمن
لرسول الله صلى الله عليه وسلم جئنا نسالك عن هذا الامر

عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قضى الله الخلق كتب في كتابه فهو عنده فوق العرش

فقال كان الله ولم يكن شيء غيره وكان عرشه على الماء وقد
روى الطبراني في صفة اللوح من حديث ابن عباس مرفوعا ان الله
خلق لوحا محفوظا من درة بيضاء صفحاتها من ياقوتة حمراء قلمه
نور وكتابته نور لله فيه كل يوم ستون وثلثمائة لحظة
يخلق ويرزق ويميت ويحيي ويعز ويذل ويفعل ما يشاء عند
ابن اسحاق عن ابن عباس ايضا قال ان في صدر اللوح المحفوظ
لا اله الا الله وحده لا شريك له دينه الاسلام ومحمد عبده
ورسوله من امن به وصدق بوعده واتبع رسله ادخله
الجنة قال واللوح من درة بيضاء طوله ما بين السماء والارض
وعرضه ما بين المشرق والمغرب وحافتاه الدر والياقوت
ودفتاه ياقوتة حمراء وقلمه نور وكلامه معقود بالعرش
واصله في تعجب ملك وقال انس بن مالك وغيره من السلف
اللوح المحفوظ في جبهة اسرافيل وقال مقاتل هو عن يمين
العرش اه قوله ان رحمتي بكسر الهمزة وهو حكاية لما في
الكتاب المضمون الكتاب ومضمونه هو المكتوب ويصح فتح الهمزة
على انه معمول لكتب قوله غلبت غضبي حاصله ذلك ان الرحمة
من حيث تعالق عبارة عن ارادة الانعام والاحسان او الانعام
نفسه والغضب عبارة عن ارادة الانتقام والعقاب او الانتقام
والعقاب فعلا صفتا ذات او فعل فمعنى غلبت رحمته على غضبه
باعتبار كونهما صفة ذات كثرة تعلقات الرحمة بالنسبة لتعلقات
الغضب اي ان تعلقات رحمتي كثرت بخلاف تعلقات الغضب
فهي قليلة بالنسبة لتعلقات الرحمة ومعنى غلبتها عليه
باعتبار كونهما صفة فعل كثرة ذات الرحمة فاحسان الله
اكثر من انتقامه فلا يقال على الاول ان الارادة واحدة فكيف
يقال انها غالبة ومغلوبة قوله غلبت اي كثرت على الغضب باعتبار ذاتها
او تعلقها فيقال غلب علي فلان الكرم بمعنى انه اكثر افعاله
فتسط الخلق منه اكثر من قسطهم منه لا نفائنا لهم من غير

تقدم

إن رحمتي غلبت غضبي

تقدم مرحبا لما بخلاف الغضب فلا ينافي العموم الا بتقدم
مرحبه الا ترى ان الرحمة تشمل الانسان جنينا ورضيعا
وفطيما وناشئا من غير ان يصدر منه شيء من الطاعة
ولا يلحقه الغضب الا بعد ان يصدر منه شيء من المخالفات
ومن رواية شعيب عن ابن الزناد في التوحيد سبقت
تدل غلبت وسبقتها عليه باعتبار ذاتها او تعلقها وانما كان
سابقة عليه لانها مقتضى ذاته المقدسة ولانها لا تتوقف
على سابقة عمل كما تقدم من انها شاملة للانسان
قبل ان يصدر منه شيء من المخالفات بخلافه فانه متوقف
على سابقة عمل من العبد المكلف وهذا الحديث ذكره
البخاري في كتاب بدء الخلق قوله بينا هي بفتح الموحدة
وتقدم قوله عند البيت اي المعمور وهو الكعبة ولا تنافي
بين هذه الرواية ورواية مرج سقف بيتي ورواية
كنت في بيت امرهاني ورواية كنت في شعب ابي طالب
لانه كان اولا في بيت امرهاني وهو عند شعب ابي طالب
والاضافة في بيتي لادنى ملابسة فنزل عليه جبريل
وميكا ئيل واسرافيل فاحتملوه حتى وضعوه في الحجر قوله
بين النائم واليقظان اي بين حالة النائم وحالة
اليقظان وهذا محمول على ابتداء الحال ثم استمر يقظانا
في الغيبة كلها واما ما وقع في رواية شريك في التوحيد
من اخر الحديث فلما استيقظ فان فلما بالتشديد فلا اشكال
والاحمل على ان المراد باستيقظ انه افاق مما كان فيه
من شغل البال لمشاهدة الملكوت ورجع الى العالم
الدنيوي وقال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين
رواية شريك انه كان نائما زيادة مجهولة ثم قال
وشريك ليس بالحافظ قوله وذكر اي النبي صلى الله
عليه وسلم بين الرجلين بان قال بينا عند البيت

عن مالك ابن صعصعة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بينا أنا عند البيت بين النائم واليقظان وذكر بين الرجلين

بين النايم واليقظان بين الرجلين وقد ثبت ان المراد
بهما حمزة عمه وجعفر ابن عمه فان النبي صلى الله عليه وسلم
كان نايما بينهما ومن ذلك دليل على تواضعه صلى الله عليه
وسلم حيث لم يجعل لنفسه الشريفة مزية على غيره وعلى انه
يجوز نوم جماعة معا بشرط ان يكون كل منهم يسائر القوم عنه
عن الاخر وفي رواية الاصيلي وابي الوقت يعني رجلا
بين رجلين قوله فاتيت بضم الهمزة مبنيا للمجهول
قوله بطست بفتح الطاء وسكون السين المهملة او الثنين
المعجمة او السين المشددة قوله من ذهب انما كان من ذهب
اشارة الى ذهاب الاذى عنه صلى الله عليه وسلم فان قلت
ان استعمال الذهب حرام اجيب بانه لم يحرم حينئذ لان تحريمه
كان بالمدينة بعد الهجرة والاسرا كان بمكة قبل الهجرة
او يقال ان المستعمل له هو الملايكة قوله ملي بضم الميم وكسر
اللام فهمزة مبنيا للمفعول والتذكير باعتبار كونه اناء او ادر
من الحوض والمستملي ملان بفتح الميم وسكون اللام وزيادة
نون بعد الهمزة بوزن سكران وراكبي ذر عن الكشميهني
ملآي بفتح الميم وسكون اللام وفتح الهمزة كسكري وفي بعض
النسخ ممتلئ ولم يذكرها القسطلاني ولا الاجهوري
تلعلما رواية لغير البخاري قوله حكمة اي علما نافعا وفي له
وايمانا اي تصديقا والمراد زيادة الحكمة والايمان والا فهما
حاصلان للنبي صلى الله عليه وسلم فان قلت انما غير محسوسين
فلا يوصفان بالامتلا اجيب بان المراد ان الطست ملي شيا
لا يعلمه الا الله فشا عنه الحكمة والايمان او يقال انها جسما
ولا مانع من تجسيم المعاني قوله فشق بفتح الشين مبنيا
للفاعل فاعله ضمير عايد على الملك وهو جبريل وفي رواية
بضم الشين مبنيا للمجهول وكان الشق بالة لم ترد في تعيينها
شيء ولم يسئل عنه صلى الله عليه وسلم ذر وليحصل وشق
القلب

القلب وتكريره من خصوصياته صلى الله عليه وسلم وغيره
شق صدره مرة واحدة وصران الشق اربع على الراجح اولا
وهو صغير عند حليمة السعدية والثانية عند البلوغ
والثالثة عند الرسالة والرابعة عند الاسرا والمعراج واخرج
في المرة الاولى العلقة السوداء واخرج في باقي المرات
ما تجمع في محلها وقيل جزان اربعة اجزاء واخرج في كل مرة
جزء قوله من النحرة اي النغرة المنخفضة التي فوق
عليها القلادة قوله مراق بفتح الميم وتخفيف الراء بعدها
الف فقاف مشددة واصله مراقق بقافين فادغمت
الاولى في الثانية وهو ما سفل من البطن وقرب
من حلقه وهو جمع مرقة وقال الجوهري لا واحد له
من لفظه اي فهو اسم جمع قوله ثم غسل بضم الغين مبنيا
للمجهول قوله البطن اي مجاورها وهو القلب قوله
بماء زمزم انما خص لانه افضل المياه على ما اختير بعد الماء النابع
من بين اصابع صلى الله عليه وسلم وبليه الكوثر ثم نيل مصر
ثم باقي الانهر قال الشاعر

افضل المياه ما قد نبع ... من بين اصابع النبي المتبع
يليه ماء زمزم فالكوثر ... فنيل مصر ثم باقي الانهر

اوخص لانه يتقوى وانا قيل لماء زمزم لان هاجر لما عطش
ولدها اسماعيل صارت تلتفت يمينا وشمالا لتنظر ما فعل ولدها
فنزل جبريل فضرب الارض بريشة من جناحه فسال الماء فصارت
هاجر تجمع التراب حول الماء وتقول زمي اي اجتمعي وفيها
لغات ثلاثة لحدها زمزم وزمازم وزمازم وزمازم قوله
ثم ملئ اي البطن اي مجاوره وهو القلب لان الحكمة
والايمان انما يوضعان في القلب لا في البطن قوله حكمة
وايمانا اي شيا يتشاءن عنه لا يعلمه الا الله او ملي بفتح
الحكمة والايمان ولا مانع من ذلك كما تقدم والمراد زيادة قوله

اليمراق البطن
غسل البطن
ما يلي السرة
ثم ملئ حكمة وايمانا
فشق من النحر

وأتيت بدابة أبيض دون البغل وفوق الحمار البراق

وانتصب نظم الدرة منبئا للمحصول قوله بدابة اي من دواب الجنة
وقوله ابيض هكذا في الدابة والبغل بيضا نظر الكرن الدابة
في المعنى حيوانا او مركوبا قوله دون البغل اي اقل منه وقوله
وفوق الحمار اي اعلى منه قوله البراق بالرفع خبر مبتدا محذوف
اي هو البراق وبالجر بدل من دابة وهو مشتق من البرق
لسرعته في مشيته او من البريق وهو اللمعان لشدة بياضه
وقيل الا نوره والاصح انه جامد غير مشتق وهو من جملة
اربعين الف براق هدية للنبي صلى الله عليه وسلم تزعى
في مروج الجنة قوله فانطلقت حتى اتينا الخ هذا من كلام
النبي صلى الله عليه وسلم وليس الراوي اختصر حيث لم يذكر
ما وقع له في الطريق من العجايب وذهابه الى المسجد الاقصى
كما في التنزيل سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد
الحرام الى المسجد الاقصى ونصب المعراج له فليس ضروريا عليه
البراق عليه الراجح قوله السما الدنيا اي القريبة منا وهو من سرج
مكسرة اي يحبس ويمنع من السقوط بقدرة الله عز وجل والمعراج
ما ارتقع من قولهم ان الماكث اذا رقي الطير ابن في الاوسط وابن المنذر
وابن ابي حاتم عن الربيع بن انس وروى ابو الشيخ وابن ابي حاتم
عن كعب قال السما الدنيا اشد بياضا من اللبن واخضر من خضرة
جيل ق والاخضر يرى من بعد ازرق وروى ابن راهويه والبزار
بسند صحيح عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين
السما والارض خمسمائة عام وغلظ كل سما خمسمائة عام كذلك
الى السما السابعة الى العرش قوله قيل من هذا اي قال الخازن
سمعه قول جبريل لخازن السما افتح ولابد ان
فلما جيت الى السما الدنيا قال جبريل لخازن السما
افتح قال من هذا قوله قال جبريل وفي رواية قيل
جبريل اي قال الطالب للفتح هو جبريل
قال القابل على كل هو جبريل ولم يقل انا
لكونها

قيل من معك قال محمد قيل أو قد أرسل اليه قال نعم قيل مرحبا به ولنعم المجيء جاء

لكونها مشتهرة بالكنية لما فيها من الابهام وعدم
افادة الجواب قوله قيل من معك اي قال الخازن وفيه اشارة
الى ان السما شفافة لا تحجب ما وراءها قوله قيل محمد ولابن
الوقت قال محمد قوله قيل او قد ارسل اليه اي قال الخازن
احضر وقد ارسل اليه قوله قيل مرحبا اي قال الخازن
مرحبا اي صادفت مكانا رحبا اي واسعا وقوله به ليست
في الفسطلانية والاحمدية فلعلها زيادة من الناسخ
قوله ولنعم المجيء جا اي وليعلم المجيء الذي جا فالمرهول
محذوف وجملة جا صلة فقيه شاهد على جواز الاشتغال
بالصلة عن المرهول في باب نعم كما قاله في التوضيح
قال البرماوي وقد نصوا على جواز حذف المرهول
الاسمي وبقا صلته مطلقا لكن بقلة وقيل فيه تقديم
وتاخير ولاحذف والتقدير جا وليعلم المجيء والمخصوص
بالمدح محذوف والتقدير جا فنعم المجيء مجيئه قوله فسلمت
عليه اي ادم لان السلام يطلق من الغادم قوله من ابن
منه اختار بعضوته عليه الصلاة والسلام قوله السما
الثانية هي مرمرة بيضا قوله من معك وللاصيلي ومن معك
قوله قال محمد صلى الله عليه وسلم وسقطت التصلية لغير
ابي ذر قوله قائلين هو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم
قوله يحيى وعيسى هما ابنا خالة عند امامنا الشافعي رضي الله عنه
لان يحيى ابن اشاع وعيسى ابن مريم بنت حنة وهي
اخت اشاع لامه وحقيقة وعيسى رجل مربوع الخلق جعد اي مجتمع بعضه
من بعض يميل الى البياض والحمرة كما تاخرج من دياس ابي حاتم وما ذكر من كونها في السما
الثالثة هو احد القولين وهو الراجح والاخر انها
في السما الثالثة وقد ذكره الحافظ السيوطي

فانطلقت بي مع جبريل حتى اتينا السما الدنيا

قيل من هذا قال جبريل

قيل ومن معك قال محمد قيل أو قد أرسل اليه قال نعم قيل مرحبا به ولنعم المجيء جاء

فاتيت ادم فسلمت عليه فقال مرحبا بك من ابن قابت السما الثانية قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل أو قد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به ولنعم المجيء جاء فاتيت على يحيى وعيسى

ام يحيى

فقالا مرحبا بك من اخ ونبي فاتينا السما الثالثة قيل من هذا قال جبريل د

في الجامع الصغير فقال ادم في السما الدنيا وعيسى في السما
الثانية وابنا الخالة يحيى وعيسى في السما الثالثة وادريس
في السما الرابعة وهارون في السما الخامسة وموسى في السا
السادسة وابراهيم في السما السابعة وهذا مرجوح والراجح
ما في البخاري قوله فقالا اي يحيى وعيسى قوله السما الثالثة
وهي من حديد له قيل او قد ارسل اليه ولابي ذر عن الحموي
والمستملي قال او قد ارسل اليه قوله فاتينا يوسف ولابي ذر
عن الكشميهني فاتيت على يوسف وفي رواية
فاذا هو قد اعطي شطر الحسن فاذا وفي رواية احسن
ما خلق الله قد فضل الناس بالحسن كالقمر ليلة البدر
على ساير الكواكب وحسن يوسف ليس جزا من حسن النبي
صلى الله عليه وسلم لان حسنه لا ينقسم قوله بشطر
الحسن اي مثل نصف حسنه صلى الله عليه وسلم لكن النبي
صلى الله عليه وسلم جاله فاقتضت به النسوة قال ابن
التين جمال يحيى جلال طاب واستعذب العذاب هنا
فسلمت عليه وسمط لابي ذر لفظ عليه قوله فقال مرحبا
ولابي ذر فقال مرحبا قوله السما الرابعة هي من نحاس
قوله قال جبريل ولابي ذر قيل جبريل قوله قيل محمد صلى
الله عليه وسلم وسقطت الفعلية لغير ابي ذر قوله ولنعم
ولابي ذر ونعم قوله ادريس هو لقبه واسمه اخنوخ
كثيرة درسه العلم واسمه أخنوخ بالفاء في اخره
او اخنوخ بالخا المعجمة بعدها وهو اول من خاط قوله
مرحبا من اخ ولابن عساكر وابي الوقت مرحبا بك من اخ
وخاطبه بلفظ الاخوة وان كان المناسب لفظ البنوة لان
ادريس جد نوح تلطفا وتاديا ترتيبا للانبيا اخوة
قوله السما الخامسة وهي من فضة قوله قال جبريل ولابي ذر
قيل

قيل ومن معك
قال محمد قيل او قد
ارسل اليه قال
نعم قيل مرحبا به
ولنعم المجيء جاء
فاتيت يوسف
فسلمت عليه فقال
مرحبا بك من اخ
ونبي فاتينا السماء
الرابعة قيل من هذا
قال جبريل قيل
من معك قال
محمد صلى الله عليه
وسلم قال او قد
ارسل اليه قال
نعم قال مرحبا به
واهلا ولنعم المجيء
جا فاتيت على
ادريس فسلمت
عليه فقال مرحبا
بك من اخ ونبي
فاتينا السماء
الخامسة قيل من
هذا قال جبريل

قيل من معك قيل محمد قيل او قد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به ولنعم المجيء جاء
فاتيت على هارون فسلمت عليه فقال مرحبا بك من اخ ونبي

قيل جبريل قوله ومن معك هو بالراء قوله على هارون
وهو الرجل المحبب في قومه ونصف لحيته بيضا ونصف
لحيته سودا تكاد تضرب الي سرته من طولها وقد ورد انه
يكون في الجنة بلحية لكن نقفيه ابن عجلان فانه سئل عن حديث
الترمذي في دخول اهل الجنة مردا ابنا ثلاث وثلاثين
وفي بعض كتب الفارسية ان لابراهيم لحية ولابي بكر الصديق
لحية في الجنة هل ذلك صحيح اما لا فاجاب لم يصح ان للخليل
والصديق لحية في الجنة ولا اعرف ذلك في شيء من كتب الحديث
المشهورة ولا الاخبار المشهورة لكن اخرج الطبراني من حديث
ابن مسعود بسند ضعيف في اهل الجنة انهم جرد مرد الا موسى
عليه الصلاة والسلام فله لحية تضرب الي سرته ذكره القرطبي
في تذكرته وذكر في تفسيره ان ذلك ورد في حق هارون
ايضا وراينا بخطا اهل العلم انه ورد في حق ادم ولا اعلم في ذلك
شيئا ثابتا والله اعلم قوله فسلمت عليه بسمط لابي ذر لفظ فاتينا السماء
عليه قوله السما السادسة وهي من ذهب قوله قيل محمد اي سادسة
وفي نسخة قال وقوله صلى الله عليه وسلم بسمط في رواية ابي ذر قيل من هذا
قال نعم قيل سمط هذا الغرم البكر بين قوله ولنعم قيل من معك قال
ولابي ذر ونعم قوله فاتيت على موسى وهو رجل طوال سبط محمد قيل وقد
ادم كانه من رجال ازد شنوءة قوله فسلمت عليه فقال مرحبا
هذه الزيادة لابي ذر عن الكشميهني قوله فلما جاوزت
بحذف الضمير المنصوب قوله بكى اي شفقة على قومه حيث ولنعم المجيء جاء
لم ينتفعوا بمتابعته انتفاع هذه الامة بمتابعة نبيهم فاتيت على موسى
ولكم يبلغ سوادهم مبلغ سوادهم فليس هذا البكا حسدا فسلمت عليه
قيل اي قال الله لموسى عليه الصلاة والسلام قوله فقال مرحبا بك
هذا الغلام اي الشخص العظيم الزايد في القوة فليست من اخ ونبي فلما
هذا على معنى الازدرا والاستصغار لشانه والا هو اشاره جاوزته بكى
الى تعظيم شان نبينا ومتنه الله تعالى عليه حيث انحطه فقيل ما يبكيك
قال يارب هذا الغلام الذي

فاتينا السما السابعة قيل من هذا قال جبريل قيل من معك قال محمد قيل وقد ارسل
اليه قال نعم

بتخفف الكرامان الزلفي والصبان من غير طول عمر افناه بخمدا
في الطاعان والعرب تسمي الرجل المستجمع للسن غلاما
ما دام فيه بقية من القوة فالمراد استغفار مدته مع استكثار
فضايله واستتمام سوادامته وهذا مع ما بعده فيه اشارة
الى تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم وامته بما نال من النعم
والكرامة من غير طول عمر قوله السما السابعة هي من باب قوله
حمدا قوله قيل من هذا اي قال البراق بعد ان استفتح جبريل
باب السما قوله قال نعم قيل هذه الجملة ثابتة في رواية
وفي اخرى اسقاطها قوله ونعم المجيء بغير لام وفي رواية
ابن در ولنعم باثباتها قوله فسلمت عليه اثبات عليه في رواية
ابن در عن الكشميهني وفي رواية غير اسقاطها قوله مرحبا
بك وفي رواية اسقاطك قوله فرفع بضم الراي كيشق وقرب اليه
وقوله البيت المعمور نايب فاعل رفع وهو المسمي بالضراح
بضم الضاد المعجمة وتخفيف الراي اخره حا مهملة وهو بحيال
الكعبة اي يقابلها وهو من العقيق وسمي معمورا لعمارته
بكثرة من يغشاه من الملايكة قوله فسالت جبريل اي
عن البيت المعمور قوله آخر ما عليهم بالرفع خبر لمبتدا محذوف
اي هذا الدخول آخر ما عليهم اي اخر دخول عليهم فلا يدخلونه
بعد ذلك ابدا بل يقفون بين السما والارض يهللون ويسبحون
الله يوم القيامة وفي رواية اخر بالنصب على الظرفية قال
في المطالع والاول اوجه اي لظهور المعنى عليه قوله ورفعت الي
سدرة اي كشف لي عنها وقربت الي وهي سدرة نبق
المنتهى اي التي ينتهي اليها ما يصعد من فرقها وما ينحدر من تحتها
من الملايكة وغيرهم من امر الله ولم يجاوزها احد الا رسول الله
صلى الله عليه وسلم قوله نبقها بفتح النون وكسر الموحدة كما هو
الرواية ويصح في اللغة سكون الموحدة قوله كانه قلال بكسر القاف
جمع قلة وهي الجرة العظيمة تسع فرقين وشبها سميت بذلك
لان

قال مرحبا به
ولنعم المجيء جاء
فاتيت على ابراهيم
فسلمت عليه
فقال مرحبا بك
من ابن ونبي
فرفع الى البيت
المعمور فسالت
جبريل فقال
هذا البيت
المعمور يصلي
فيه كل يوم سبعون
الف ملك
اذا خرجوا لم
يعودوا اخر
ما عليهم وفرفعت
الى سدرة المنتهى
فاذا نبقها
كانه قلال
هجر

وفرقها كانه اذان الفيلة في اصلها اربعة
انهار نهران باطنان ونهران
ظاهرات فسالت جبريل

لان الرجل العظيم يقللها بيده اي يرفعها قوله هجر بفتح الهاء
والجيم مع الصرف وعدمه باعتبار المكان والبقعة وهي قرية
بقرب المدينة المنورة قوله كاذان الفيول بضم الفاء والتحتية
جمع فيل وهو الحيوان المشهورة اي مثل اذان الفيول في الشكل
والاستدارة لان المعتاد ان كل ورقة تغطي الدنيا قوله نهران
باطنان اي لا يظهران في الدنيا نقل النووي عن مقاتل ان الباطنين
السلسبيل والكوثر قوله ظاهران اي في الدنيا قوله فسالت
جبريل اي عن الانهار الاربعة قوله منبت الجنة اي طابيتان فيها
على سبيل الاستمرار لا يخرجان الى الدنيا ابدا قوله فالفرات
هو بالفا وصلا ووقفا ومن قال بالها فقد اخطا وهو في العراق قوله
والنيل هو نهر مصر وهما يخرجان من اصلها ثم يسيران حيث شا الله
ثم يخرجان من الارض ويسيران فيها قوله بالناس المراد بهم
بنو اسرايل قوله عالجت بني اسرايل اي مارستهم ولقيت
الشدة فيما اردت منهم من الطاعة قوله وان امتك لا تطيق لتفعل
انك وامتك لا تطيقون لان العجز مقصور على الامة لا يتعداهم الى النبي
صلى الله عليه وسلم فهو لما رزقه الله من الكمال يطيق اكثر من ذلك العذب والمر
كلين لا وقد جعلت فترة عجبته في الصلاة قوله فارجع الى ربك اي
المكان الذي ناجيت منه ربك قوله فاسئله اي التخفيف كما في نسخة
قوله فسالته اي طلبت منه التخفيف قوله فجعلها اربعين الحاصل
ان مراد المراجعة على هذه الرواية خمس والذي يوخذ من رواية
مسلم ان مراد المراجعة تسع لانه قال فحط عني خمسا ثم قال
فلم ازل ارجع بين ربي وبين موسى فحط عني خمسا خمسا حتى قال
يا محمد هن خمس صلوات الحديث وعند النسائي عن انس فقيل لي
انك بوضع خلقت السموات والارض فرضت عليك وعلى امتك خمسين
صلاة فقبلها انت وامتك وذكر مراجعته مع موسى وفيه فانه
فرض على بني اسرايل صلاتان فما قاموا بهما وفي اخره فخمس لهن
فقبلها انت وامتك قال فعرفت انها عزمة من الله فقال موسى
قال ان اعلم بالناس منك عالجت بني اسرايل اشد المعالجة وان امتك لا تطيق فارجع الى ربك
فاساله التخفيف فرجعت فساله فجعلها اربعين

اظهار

ثم مثله بلا ياء
فجعل

ارجع فلما رجع ذكره فى المراهب **قوله** ثم مثله اى ثم قال موسى مثل ما تقدم من المراجعة وسوال التخفيف **قوله** فجعل ثلاثين اى فجعلها الله ثلاثين صلاة وفى نسخة بتبديل الغاء **قوله** ثم مثله اى ثم قال موسى مثل ما تقدم ايضا وقوله فجعل

ثم مثله فجعلت عشرين ثم مثله فجعلت عشرا فابيت موسى فقال مثله فجعلها خمسا فقال مثله فقلت سلمت فنودي اني قد امضيت فريضتي وخففت عن عبادي واجزي الحسنة عشرا

عشرين اى فجعلها الله عشرين فضمير جعل عائد على الله والضمير الرافع مفعولا اولا محذوف وفى نسخة ثابت فى اخرى ثم مثله اى ثم قال موسى مثله **قوله** فجعل عشرا اى فجعلها الله عشرا فالمفعول الاول محذوف **قوله** قلت وفى نسخة فقلت **قوله** سلمت بتشديد اللام من التسليم اى سلمت وانقدت فلم ار احمق لابى استحييت منه جل وعلا وزيد فى غير رواية ابى ذر هنا لخير **قوله** فنودي اى من قبل الله عز وجل وقوله انى بكسر الهمزة وقوله قد امضيت فريضتى اى انفذتها بخمس صلوات وقوله وخففت عن عبادى اى من خمسين الى خمس وقوله واجزى الحسنة عشرا بفتح الهمزة من جزا قال تعالى لا تجزى نفس عن نفس شيا فالمراد به هنا الجزاء وهو المكافاة لا من الاجزاء وفيه دليل على جواز النسخ قبل الوقوع فيه رد على ابى جعفر النحاس المنكر لجواز النسخ قبل الوقوع وهذا الحديث ذكره

عن ابن مسعود البخاري في باب ذكر الملائكة **قوله** عن ابن مسعود هو عبد الله ابن مسعود بن غافل بغين معجمة بشره النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة وقال رضيت لامتي ما رضي لها ابن ام عبد وسخطت لها ما سخط لها ابن ام عبد وكان يشبه رسول الله صلى الله عليه وسلم في سمته وهديه اي طريقته وسيرته وكان خفيف اللحم سئل يوما الادمة تحبنا فضيرا جعا الخ ذراع بكاد طويل الرجال اذا جلس يراى منه قايما وكان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفضله وطهوره بين يديه وكان يقول ليس العلم بكثرة الرواية ولكن العلم الخشية فاذا علمتم

فاعلموا

فاعلموا وكان يقول ويل لمن يعلم ولا يعمل سبع مرات قال الشعبي ذكران عمر رضي الله تعالى عنه لقي ركبا فيهم ابن مسعود ولم يعلمه فامر رجلا ينادي فيهم من ابن الفرم فنادا هم فاجابه ابن مسعود اقبلنا من الفج العميق فقال اين تنوخون فقال البيت العتيق فقال عمران فيهم رجلا عالما فامر رجلا فنادا هم اي القران افضل فاجابه ابن مسعود الله لا اله الا هو الحي القيوم الاية فقال عمر فنادهم اي القران احكم فقال ابن مسعود ان الله يامر بالعدل والاحسان فقال فنادهم اي القران اجمع فقال ابن مسعود من يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره فقال عمر فنادهم اي القران اخوف فقال ابن مسعود ليس باما نيكم ولا اما نية اهل الكتاب الاية فقال عمر نادهم اي القران ارجى فقال ابن مسعود يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله الاية فقال عمر افيكم عبد الله بن مسعود فقالوا نعم انتهى وانما كان اخوف القران ليس باما نيكم ولا اما نية اهل الكتاب الاية لان قوله فيها من يعمل سوا يجز به يشمل الصغيرة والكبيرة من مومن او كافر ولما نزلت هذه الاية قال ابو بكر رضي الله عنه فانا فاسمة الظهر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا هي المصابين في الدنيا روي له عن النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية وثمانين حديثا واربعون روي عنه الخلفا الاربع **قوله** حدثنا اي انشانا لنا خبرا حادثا **قوله** وهو الصادق جملة اعتراضية وهو اولب من جعلها حالية لتقييد انتفائه بذلك في جميع الاحوال بخلاف من جعلها حالا فتقييد انتفائه بذلك في حالة التحديث فقط والمراد المصدوق بالعادة من كان قوله مطابقا للواقع وقوله المصدوق اي الذي يصدقه الرب فيما وعده به او الذي يصدقه الغير **قوله** ان احدكم اي ان الواحد منكم يا معشر بني ادم وان بكسر الهمزة على حكاية لفظه صلى الله عليه وسلم واحد هنا بمعنى واحد لا بمعنى احد

قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق

التي للعموم لان تلك لا تستعمل الا في النفي فلا احد في الدار
فاطلعه رحمة قلبت واوه المفتوحة همزة قوله تجمع بالبناء للمجهول
اي تضم بعضه الى بعض بعد الانشاء ليتحمر في المدة المذكورة
حتى يتهيأ للتخلق وفسر الجمع في بعض طرق هذا الحديث
عن ابن مسعود بان النطفة اذا استقرت في الرحم طار اليها
الله تعالى ان يخلق منها بشرا طارت في بشرة المراة تحت
كل ظفر وشعر ثم تمكث اربعين ليلة ثم تصير دما في الرحم
فذلك جمعها من الرحم وذلك وقتها كونها علقة ورجح هذا
التفسير بان الصحابة اعلم الناس بتفسير ما سمعوه واحقهم
بتاويله واولاهم بالصدق فيما يتحدثون به واكثرهم
احتياطا للشرع فمن خالفه فليس لمن بعدهم ان يرد عليهم
قال ابن التين وقد رفع في حديث مالك بن الحويرث رفعه
ما ظاهره يخالف ذلك ولفظه اذا اراد الله خلق عبد
في جامع الرجل المراة طارما ه في كل عرق وعضو منها فاذا كان
يوم السابع جمعه الله تعالى ثم احضره كل عرق له دون
ادم في اي صورة ما شاء ركبه انتهى وذكر النووي في شرحه
على الاربعين ما نصه وقوله صلى الله عليه وسلم يجمع في بطن امه
يحتمل انه يجمع ماء الرجل والمراة فيخلق منهما الولد كما قال الله
تعالى خلق من ماء دافق الاية ويحتمل ان المراد انه يجمع
من البدن كله وذلك انه قيل ان النطفة في الطور الاول تسري
في جسد المراة اربعين يوما وهي ايام الرحم ثم بعد ذلك يجمع
ويتذر عليها من تربة المولود فيصير علقة ثم يستحيل في الطور
الثاني فتاخذ في الكبر حتى تصير مضغة ثم في الطور الثالث
يصور الله تعالى تلك المضغة ويشق فيها السمع والبصر
والفم ويصور في داخل جوفها المعا والامعاء ثم اذا تم
الطور الثالث وهو اربعون يوما صار للمولود اربعة اشهر
فتنفخ فيه الروح وعن ابن مسعود يقال ان النطفة اذا
استقرت

يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما نطفة ثم يكون علقة مثل
ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك

استقرت في الرحم اخذت هاملك يكتبه ويقال ربّ اذكر او غير مخلقة
فان قال غير مخلقة قذفتها في الرحم دما ولم تكن نسمة وان قال
مخلقة قال الملك اي ربّ اذكر او انثى اشقي او سعيد ما الرزق
ما الاجل وباي ارض تموت فيقال له اذهب الى ام الكتاب
فانك تجد فيها كل ذلك فيذهب فيجد هاهنا في ام الكتاب
فيستنسخها فلا تزال معه حتى يأتي على اخر صفته ولهذا قيل
السعادة قبل الولادة انتهى للامام النووي باختصار قوله خلقه
الخلق عبارة عن الايجاد والايجاد لا يجمع فالمراد مادة خلقه او ان الخلق
مصدر بمعنى اسم المفعول كهذا ضرب الامير اي مضروبه قوله
في بطن امه اي مجاور بطنها وهو الرحم لان جمع الخلق انما هو في الرحم
قوله ثم يكون علقة اي دما غليظا جامدا سمي بذلك لتعلقه اي ارتباطه
اي مثل الزمان المتقدم وهو اربعون يوما قوله مضغة اي قطعة
لحم بقدر ما يمضغ قوله مثل ذلك اي مثل الزمان المتقدم واعلم
انه اختلف في اول ما يتشكل من الجنين فقيل قلبه لانه
الاسباس ومعدن الحرارة الغريزية وقيل الدماغ لانه مجمع الحواس
وقيل الكبد لان فيه النمو والاغتذاء الذي هو قوام البدن
ورجحه بعضهم بانه مقتضى النظام الطبيعي لان النمو هو
المطلوب اولا ولا حاجة له حينئذ الى حس ولا حركة ارادية
وانما يكون له قوة الحس والارادة عند تعلق النفس به
بتقدير الكبد ثم القلب ثم الدماغ قوله ثم يبعث الله ملكا اي
في الطور الرابع حين يتكامل بنيانه وتتشكل اعضاؤه وظاهر
الحديث ان بعث الملك انما يكون بعد الاربعين الثالثة وصح في
اخر ان نفخ الروح يكون بعد الاربعين او اثنتين واربعين يوما
واشبه ما يجمع به بينهما حمله على ان بعض الاجنة ينفخ فيه
الروح بعد مائة وعشرين يوما وبعضهم بعد اثنين واربعين يوما
وهذا يخالف الحديث المذكور لانه يقتضي نفخ الروح فيه وهو
علقة وليس كذلك قال الله تعالى فخلقنا المضغة عظاما فكسونا

قال فتلك الخلقة والتلقي جمع
من علق قال الرماني من جعل
ان الانسان من جنس
رؤس الاي اه
قوله وقيل الدماغ
مشكل حتى
يجمع بينهما بان
اول ما يتشكل
منه الدماغ ثم
القلب ثم
الظاهر ان
اول ما يتشكل
منه القلب
ثم الدماغ اه
مصححه

ويؤمر باربع كلمات ويقال له اكتب عمله ورزقه واجله وشقي او سعيد

العظام لحما ثم انشانا ه خلقا اخر اي ينفخ الروح فيه قوله فيؤمر مبنيا للمفعول وفي رواية ابي ذر ويؤمر بالواو قوله باربع كلمات اي بكتبهن قوله اكتب عمله اي من خير او شر قوله ورزقه اي ما ينتفع به حلالا او حراما قليلا او كثيرا فالرزق كل ما ساقه الله للحيوان فانتفع به ومنه العلم قوله واجله اي مدة عمره طويلة او قصيرة قوله وشقي او سعيد بالرفع خبر مبتدا محذوف وما وتاليه عطف عليه فان قلت حق الكلام المناسب لما قبله ان يقول وسعادته او شقاوته اجيب عن ذلك بان تكتة العدول حكاية صورة ما يكتب فالمكتوب شقي او سعيد والظاهر ان الكتابة هي الكتابة المعهودة في صحيفته وقد جاء ذلك مصرحا به في رواية لمسلم في حديث حذيفة بن اسيد ثم تطوى الصحيفة فلا تزاد عليها ولا تنقص منها ووقع في حديث ابن در فيقضي الله ما هو قاض فيكتب ما هو لاق بني عبيه وهذه الكتابة غير كتابة المقادير السابقة على خلق السموات والارض بخمسين الف سنة كما في حديث مسلم فالمراد بامر الملك لكتابة ذلك اظهار ذلك له لانفاذه وكتابته وظاهر الحديث الامر بكتابة هذه الاربع ابتداء وليس مرادا وانما المراد كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة انه يؤمر بذلك بعد ان يسال عنها فيقول يارب ما الرزق ما الاجل ما العمل وهل هو شقي او سعيد

قوله ثم ينفخ فيه الروح اي بعد تمام صورته وبعد كتابة الملك هذه الاربعة واعلم ان خلية تحول الانسان في بطن امه حالة بعد حالة الى ان نفخ فيه الروح مع ان الله قادر على ان يخلقه في اقل من لمحة أن في التحويل فوائد منها انه لو خلقه دفعة واحدة لشق على الام تحمله او لاظفعة لتغذيها دهما مدة ثم علقة كذلك وهلم جرا ومنها اظهار قدرته تعالى حيث نقله من تلك الاطوار البديعة انسانا حسنا الصورة متخليا بالعقل ومنها التنبيه والارشاد على كمال قدرته على الحشر والنشر لان من قدر على خلق الانسان من ماء مهين ثم من علقة ثم من مضغة قادر على ان يعيد

اعادته

لم ينفخ فيه الروح

وان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبين الجنة الا ذراع

اعادته وحشره للحساب قوله ليعمل اي بعمل اهل الجنة قوله حتى ما يكون بنصب يكون ورفع بان المصدرية وما نافية غير كافة عن العمل لان شرط الكافة ان تكون زائدة خلافا للشيخ ابن حجر في شرحه على الاربعين حيث قال ان ما كافة والفعل مرفوع قوله وبينه اي الوصول الى الجنة قوله الا ذراع فيه تشبيه الشخص القريب حاله من المرء بمن بقي بينه وبين مقصده موضع ذراع من الارض وقال النووي في شرح اربعينه وتمثيل وتقريب والمراد قطعة من الزمان من اخر عمره وليس المراد حقيقة الذراع وتحديده من الزمان فان الكافر لو قال لا اله الا الله محمد رسول الله ثم مات دخل الجنة والمسلم اذا تكلم في اخر عمره بكلمة كفر ثم مات دخل النار انتهى

قوله فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار

الاربعين الكتاب بالتعريف اي الذي كتبه الملك وهو في بطن امه قوله فيعمل بعمل اهل النار وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني يعمل بعمل اهل النار اي بحكم القدر الجاري عليه في هذه وما بعده المستند الى خلق الدواعي في قلبه فمن سبقت له السعادة صرف الله قلبه الى الخير فيختم له به وعكسه بعكسه وفي بعض روايات الاحاديث وانما الاعمال بالخواتيم والاعمال الخواتيم بهما وفي حديث صحيح اعملوا فكل ميسر لما خلق له اي فذو السعادة ميسر لعمل اهلها وذو الشقاوة ميسر لعمل اهلها فان قيل قال الله تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات انا لا نضيع اجر من احسن عملا ظاهر الاية ان العمل الخالص من المخلص يقبل واذا حصل القبول بوعد الكريم حصل مع ذلك الامن من سوء الخاتمة فالجواب ان ذلك معلق على وجود القبول وحسن الخاتمة ويحتمل ان يقال ان من اخلص العمل لا يختم له الا بخير دائما وان خاتمة السوء انما تكون في حق من اساء العمل او خلط العمل الصالح بنوع من الرياء والسمعة ويدل له الحديث ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة فيما يبدو للناس اي فيما يظهر لهم

ويعمل حتى ما يكون بينه وبين النار الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة

من هلاج ظاهره مع فساد سريرته وخبثها وحاصل هذا الاحتمال ان قوله وعمل العالمان محمول على من اخلص العمل ومن اخلص العمل لا يختم له بالسوء اصلا **قوله** ويعمل اي بعمل اهل النار وقوله حتى ما يكون الى اخره منه ما تقدم وقوله الكتاب بلام التعريف هنا **قوله** فيعمل بعمل اهل الجنة اي فيه خلما وقال القاضي وغيره وهذا القسم الثاني كثير جدا الخبر ان رحمتي سبقت غضبي وفي رواية تغلب غضبي بخلاف ما قبله فانه نادر وله الحمد والمنة على ذلك وفي الحديث دلالة على ان مصير الامور في العاقبة الى القضاء والقدر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ذكر الملائكة **قوله** الملائكة اختلف في حقيقتهم فذهب اكثر المسلمين الى انها اجسام لطيفة قادرة على التشكل باشكال مختلفة **قوله** تنزل في القنان بفتح العين المهملة والنون المخففة **قوله** وهو السحاب اي وزنا ومعنى فهو تفسير من الراوي القنان ادرجه في الحديث فالسحاب مجاز عن السما كان السما ظهر لها في وجهه **قوله** فتذكر اي الملائكة وقوله الامر قضي اي الذي قضي فقضي صلة لمرصول محذوف وفي الحاصل ان الملائكة تتسمع في السما ما قضى كل يوم من الحوادث فيحدث بعضهم بعضا وهذا يدل على ان السحاب في كلام الراوي مجاز عن السما فقوله **قوله** فتسترق الشياطين السمع اي تختلسه فتسمعه بخفية قال في المختار استرق السمع اي تسمعه مستخفيا وقوله فتسمع اي ما تذكره الملائكة والاستماع المذكور وكان في ابتدا الوحي كما يدل عليه ما عند الامام احمد كان الجن يسمعون الوحي فيسمعون الكلمة فيزيدون عليها عشرا فيكون ما يسمعونه حقا ومما زادوه باطلا وكانت النجوم لا يرمى بها قبل ذلك فلما بعث صلى الله عليه وسلم كان احدهم لا يأتي مقعده الا رمي بشهاب يحرق ما اصاب منه فشكوا ذلك لابليس لعنه الله فقال ما هذا الا لامر عظيم فتحدث فترت جنودة فاذا بالنبي صلى الله عليه وسلم

يصلي

عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

قوله تنزل في القنان اي السحاب كما في قوله تعالى وانزلنا من السما ماء

يقول ان الملائكة تتنزل في السحاب فتذكر الامر قضي في السما فتسترق الشياطين السمع فتسمعه

اذا اذا اعجم وفسرهم كما في المصباح

فتوحيه الى الكهان فيكذبون معها مائة كذبة من عند انفسهم

يصلي ببطن نخلة وهي قريبة على ليلة من مكة فاخبروه قال هذا الحدث الذي حدث وجاء عن ابن عباس ايضا ان الشياطين كانوا لا يحجبون عن السموات وكانوا يدخلونها ويأتون باخبارها فيلقونه على الكهنة فلما ولد عيسى ممنوعا من ثلاث سموات فلما ولد محمد صلى الله عليه وسلم منعوا من السموات كلها فما احد منهم يريد استراق السمع الا رمي بشهاب وهو الشعلة من النار فلا تخطئ ابدا فمنهم من يقتله ومنهم من يحرق وجهه ومنهم من يخبله فيصير عقلا لا يضل الناس عن البراري

قوله فتوحيه الى الكهان اي فالقاء الشياطين الى الكهان بقلب الكاف وتشديد الجيم كاهن قال ابن مالك ومثله الفعال فباذكرا اي مثل فعل فعال في وصف المذكر وهو الكاهن من يخبر بالمغيبات المستقبلة **قوله** فيكذبون اي الكهان قال في المختار كذب بالكسر كذبا وكذابا وكذبا بالتخفيف علم وكتف اه وقال في المصباح الكذب هو الاخبار عن الشي بخلاف ما هو به سواء عمد او اخطا اذ الواسطة بين الصدق والكذب على مذهب اهل السنة والاثم يتبع العمد **قوله** معها اي مع الاشيا المسموعة من الشياطين وقوله مائة كذبة بفتح الكاف ويسكون المعجمة وفي اليونينية بكسرها اسم لهيئة الكذب قال في الخلاصة

وفعلة لمرة كجلسة ٠ وفعلة لهيئة كجلسة

وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ذكر الملائكة ايضا ان الحارث ابن هشام يحتمل ان يكون الحارث اخبر عايشة به لك فيكون مرسلا ابن صحابي ويحتمل انها حضرت الحارث بن هشام وهو يسال فيكون ذلك من مسندها لا من مرسلها لكن في بعض الطرق من طريق عبد الله ابن الحارث عن هشام عن ابيه عن عايشة عن الحارث بن هشام قال سالت فهذا يدل على انه مرسل **قوله** كيف ياتيك الوحي اي الوحي على اي حالة ياتيك الوحي اي حامله فاسناد الاتيان الى الوحي مجاز والمراد به الموحى به قوله تعالى ان هو الا وحي يوحى اه وفي اصطلاح الشرع اعلام الله انبيائه بالنبي اما بكتاب او برسالة ملك او بغير

قوله في مثل صلصلة الجرس والصلصلة المذكورة صوت الملك بالوحي وقيل صوت حقيق اجنحة الملك
فان قلت صوت الجرس من مرر لهجة النبي عنه فليف يشبه به ما يفعله الملك به مع ان الملائكة تنزه عنه
اجيب بانه لا يلزم من التشبيه تساوي المشبه به في الصفات كلها بل يكفي اشتراكهما في صفة مما
والمقصد هنا بيان الجنس فقد كرر ما الى السامعين تسما عنه تقريبا لافهامهم والحاصل
لجمعان جمة فترة وجمة طنين من حيث الفترة وفي التشبيه ومن حيث الطنين في التقرير عنه الفتي
ابن البيلي او بالعام وقد يجيء بمعنى الامر نحو واذ اوحينا الى الحواريين
على منظومة الاية وبمعنى التسخير نحو واوحى ربك الى النحل الاية اي سخرها
النبيرة لهذا الفعل وهو اتخاذها من الجبال بيوتا الى اخر ما ذكر في الاية
للسيوطي وقد يعبر عن هذا بالالهام والمراد به هدايتها لذلك والا فالالهام
قال سهل ذلك ما يلقي الملك احيانا حقيقة انا يلزم للعقلا وبمعنى الاشارة نحو فاوحى اليهم
في مثل صلصلة ان سمعوا البكرة وعشيا قوله كمثل ذلك قال القسطلاني بفتح اللام
الجرس فيفصم بين الذال والكاف اي اتيان الوحي قوله يأتيني وفي رواية ابي ذر
عني وقد وعيت عن الكشميهني يأتيني قوله الملك اي جبريل وقوله احيانا اي
ما قال وهو او خاتا قوله في مثل صلصلة الجرس اي مشابها صوت الخاتجل
اشدة على وتميز الذي يعلق برؤوس الدواب قوله فيفصم بفتح الياء التحتية وسكون
الي الملك احيانا الفاء وكسر الصاد المهملة من باب ضرب اي يقلع وينزل عني
رجلا فيكلمني ما يغشاني من شدة الوحي قوله وقد وعيت بفتح العين اي فهمت
فاعي ما يقول وحفظت ما قاله الملك قال في المختار ووعى الحديث كسمعه وعيا
عن ابن عباس حفظه ١٥ وقال في المصباح وعيته وعيا من باب وعد اتقن
قال كان رسول وهو اشد ما يكون عليه اي الاتيان في مثل صلصلة الجرس وقوله
الله صلى وهو اشد ما يكون عليه اي حالة كونه يتمثل اي يتصور وقوله رجلا اي لصورة رجل كدحية الكلبي
الله عليه وهو اجمل الصحابة وانما تمثل له في صورة الرجل تانيسا له صلى الله
وسلم عليه وسلم والغدر الزائد من خلقته لا يخفى بل تخفى على الراي
اجود فقط قوله فاعي ما يقول اي احفظ الذي يقول وهذا الحديث
الناس وكان خبر كان اي اكثرهم جودا واعطا قوله وكان اجود ما يكون
اجود ما في رمضان برفع اجود اسم كان وخبرها محذوف وجوبا تقديره
يكون في حاصلا وما مصدرية وفي رمضان حال سدت مسد الخبر والاصل
رمضان وكان اجود اكوان الرسول صلى الله عليه وسلم حاصلا في رمضان
وقد التشبيه تظير قولك اخطب ما يكون الامير قائما قال في الخلاصة
وقبل حال لا تكون خبرا عن الذي خبره قد اشهرا

وقد الطالحة في النوم ومن جلتنا الانبياء ومن جلتنا تكليم الله له
ومن جلتنا تكليم الله له في النوم ومن جلتنا مجيء الوحي له كذا في

حين يلقاه جبريل وكان جبريل يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه
القرآن فلرسول الله صلى الله عليه وسلم حين يلقاه جبريل اجود بالخير
من الريح المرسلة

كضريب العبد مسا الخ قوله حين يلقاه جبريل متعلق باجود
اي في وقت ملاقاة جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم اذ في ملاقاته
زيادة ترق فينبغي لمن اجتمع بالاكابر زيادة الجود وقت الاجتماع
بهم قوله فيدارسه القرآن بنصب القرآن مفعول ثان ليدارس
على حد جاد بثمنه الثوب قوله فلرسول الله بلام الابتدا
وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فان رسول الله قوله اجود
بالرفع خبر المبتدا او خبر ان قوله من الريح المرسلة يحتمل ان
اراد بها التي ارسلت بالبشرى بين يدي رحمة الله وذلك لعموم نفعها
قال الله تعالى والمرسلات عرفا واحد الوجوه في الاية انه اراد
بها الرياح المرسلات في الاحسان فتشبه نشر جوده صلى الله
عليه وسلم بالخير في العباد بنشر الريح المطر في البلاد وشتان
ما بين الاثرين فان احدهما يحيي القلب بعد موته والاخر يحيي
الارض بعد موتها والاول ابلغ وقد كان عليه الصلاة والسلام
يبذل المعروف قبل ان يسئل واذا وجد جاد واذا المجد وعد
وانجلى المبعاد ويظهر منه اثار ذلك في رمضان اكثر مما يظهر منه
في غيره وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ذكر الملائكة ايضا
قوله اذا دعا الرجل امراته الى فراشه هذه كناية عن الجماع
قوله فابت اي امتنعت زاد البخاري في كتاب النكاح من طريقه
شعبة ان تجيء قوله لعنتها الملائكة حتى تصبح ظاهر الحديث كما قال
المولى اختصاص اللعن باذا وقع ذلك ليلا لقوله حتى تصبح
وكان العسر فيه تاكد ذلك الشان في الليل وغرة الباعث اليه
ولا يلزم من ذلك انه يجوز لها الامتناع في النهار فخص الليل
بالذكر لانه المظنة لذلك وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
اذا قال احدكم امين قوله يعرض عليه اي على روحه فقط او على
جزء من بدنه بناء على عود الروح لبعضه او على بدنه كله بناء على عود
الروح لجميعه قوله من اهل الجنة ان قلت ان فيه انحاد الشرط
والجزاء انه لا بد من تغايرهما اجيب بان التغاير موجود
احدهما فانه يفرض عليه مقصودة بالذات والعصيان فان كان من اهل الجنة
فمن اهل الجنة

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا الرجل امراته الى فراشه فابت فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح

عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا

وان كان من اهل النار فمن اهل النار

في المعنى والتقدير فالمعروض عليه مقعده من مقاعد اهل الجنة
فحذف المبتدا وهو المعروض وحذف المضاف وهو مقاعد واقيم
المضاف اليه مقامه فجر بجره قوله فمن اهل النار اي فمقعده من مقاعد
اهل النار وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما جاء في صفة الجنة

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان على قافية رأس احدكم اذا هو نام ثلاث عقد يضرب على كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فان توضا انحلت عقدة فان صلى انحلت عقدة كلها فاصبح نشيطا طيب النفس والا اصبح خبيث النفس كسلان

قوله بعقد بفتح اوله من باب ضرب كما في المختار اي يربط ولعل
هذا العقد معنوي قوله الشيطان اي ابليس او احد اعوانه
قوله قافية هي مؤخر العنق وهو القفار وقوله اذا هو
منعلق بيعقد قوله يضرب على كل عقدة اي يجب الحس والادراك
عن النائم حتى لا يستيقظ وقوله مكانها بالنصب على الظرفية
اي في مكانها اي القافية قوله عليك ليل طويل اي قاعدا لازما في
عقده ليل طويل فليل خبر مبتدا محذوف او ليل مبتدا
وعليك خبر مقدما او عليك اعراب والتقدير عليك بالنوم
وقوله ليل طويل مبتدا خبر محذوف وفي تقديره اما مكث ليل طويل
فالكلام جملتان والجملة الثانية مستانفة تعليل للامر ليلا
قوله انحلت عقدة اي واحدة من الثلاث وقوله انحلت عقدة اي
قوله فان صلى اي فرضا او نفلا فلو نام متكاسلا ثم انتبه
فصلى ولم يتذكر ولم ينو فرضا انحلت عقدة الثلاث لان الصلاة
مستلزمة للوضوء والذكر قوله فاصبح نشيطا اي لما وفقه الله
تعالى من وظائف الطاعة خالصا من عقد الشيطان قوله والا اي
بان لم يفعل الثلاث المذكورة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
صفة ابليس وجنوده قوله اما بتخفيف الميم اداة استفتاح
بمنزلة الا قال في المغني أما على وجهين احدهما ان تكون حرف
استفتاح بمنزلة الا وتكثر قبل القسم كقوله اما والذي ابكى واضحك
والذي أماته واحيى والذي امره الامر والثاني ان تكون بمعنى
حقا ظرف ايضا مفرد بالاستقراء على خلاف في ذلك وهذه تفتح
بعدها ان كما تفتح بعد حقا وهي حرف عند ابن خروف وجعلها
مع ان وصلتها للام ما تركب من حرف واسم كما قال القاري في باز يزيد
وقال

ان احدكم اذا اتى اهله وقال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب
الشيطان ما رزقتنا فان رزق ولد لم يضره الشيطان

قال بعضهم اسم بمعنى خفاء قال اخرون هي كلمة ان الهمزة للاستفهام
وما اسم بمعنى شيء اي ذلك الشيء حق فالمعنى احق وهذا هو
الصواب وموضع ما النصب على الظرفية كما انتصب حقا على ذلك
في قوله احقا ان جيرتنا استيقظوا وهو قول سيبويه وهو
الصحيح بدليل قوله افي الحق انني معذر بكل هاييد وان وصلتها
مبتدا والظرف خبره انتهى قوله ان احدكم الخ وفي رواية لابن داود
لو ان احدكم اذا اراد ان يأتي اهله وعند الاسماعيلي من رواية
روح بن القاسم عن منصور لو ان احدكم اذا جامع امرأته ذكر الله
تعالى قوله اذا اتى اهله اي زوجته وهو كناية عن الجماع
قوله جنبنا اي ابعد عنا الشيطان وقوله ما رزقتنا اي
من الولد وقوله فرزق فولد اي ذكرا او انثى قوله لم يضره الشيطان
بضم الراء المشددة وفتحها اي لم يصبه اي الولد في بدنه او دينه
واستبعد لانتفاء العصمة واجيب بان اختصاص من اختص
بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز او لم يفتنه بالكفر
او لم يشاركه اباه في جماع امه كما روي عن مجاهد ان الذي يجامع
ولم يسم يلتقن الشيطان على احليله فيجامع معه وفي الجامع
الصغير ما من بني ادم مولود الا يمسه الشيطان حين يولد
فيستهل صارخا من مس الشيطان غير مريم وابنها رواه البخاري
عن ابي هريرة وفي الحديث قال عليه الصلاة والسلام من قال
لو ان الله علي ما جامع فان رزق ولدا اعطي بعدد انفاسه وما ناسل
منه حسنات الى يوم القيامة وفي حديث مسلم ما من مولود
يولد الا ينخسه الشيطان فيستهل صارخا من نخسة
الشيطان الا ابن مريم وامه قال ابو هريرة اقرؤا ان شئتم
ابني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم وقال النووي
ظاهر الحديث اختصاصهما بذلك واشار القاضي الى ان جميع
الانبياء يشاركونهما في ذلك ذكره في شرح مسلم وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب صفة ابليس ايضا قوله فدعوا الصلاة

عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اما

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع

حاجب الشمس فدعوا الصلاة

فذكر حاجب الشمس
اي طرفها الاعلى
من قرصها حي

حتى تبرز واذا غاب حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تغيب
ولا تحينوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فانها تطلع

بين قرني شيطان او الشيطان

قوله حتى تبرز بفتح التاء الفوقية والباء الموحدة اصله تتبرز بتاءين فحذفت احداهما وتنقع قد رجح قوله ولا تتحروا بفتح التاء الفوقية والحاء المهملة وتشديد الباء التحتية اصله تتحريوا بتاءين فحذفت احداهما تخفيفا اي لا تقصدوا بصلاتكم طلوع الخ وهو لن ونشر مرتب قوله بين قرني شيطان اي جانبي رأسه يقال ان الشيطان ينتصب حذاء مطلع الشمس فاذا طلعت كانت بين قرنيه لتقع السجدة له اذا سجد عبدة الشمس لها ولا يبعد ان يمكن الله شيطانا من ذلك بالجمع بين الادلة الشيطان المفرد قوله او الشيطان شك من الراوي

لا أدري أيّ ذلك

قوله لا أدري اي ذلك قال هذا يقتضي ان الشك من ابن عمر والذي في البخاري انه من الراوي عن هشام ولفظه لا ادري اي ذلك قال هشام وهشام هذا اقبل ابن عمر في السند ونص البخاري في السند حدثنا محمد انبانا عبدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابن عمر انتهى وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صفة ابليس وجنوده ايضا قوله يأتي الشيطان هو ابن الشيطان وفي نسخة شيطان احدكم اي فيوسوس له قوله من خلق كذا اي بالتكرار مرتين قوله فاذا بلغه اي بلغ الشيطان هذا القول اي قول من خلق قوله فليستعذ اي الاحد بان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم قال تعالى واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله قوله وليتفل من الانتفال اي وليتنحنح عن الاستمرار مع الشيطان وليبادر الى قطع كلام الشيطان بالاعراض عنه فان الامر الطاري يغير احوال ولا دليل يدفع بغير نظر في دليل قال بعضهم ولو اذن المصطفى صلى الله عليه وسلم في محاجة الشيطان لكان الجواب سهلا على كل موحد فان الجواب يؤخذ من كلامه فان اوله يناقض اخره فان جميع المخلوقات من انس وجن وملك وحيوان وجماد داخل تحت الخلق فلو فتح الباب الذي ذكره الشيطان لكثر منه ان يقال

من خلق

عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اطلعت في الجنة

من خلق هذا الشيء ومن خلق هذا وخلق ويمتد القول الى ما لا يتناهى والقول بما لا يتناهى فاسد فيسقط سؤاله من اصله بالمرة لعنه الله وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صفة ابليس وجنوده ايضا قوله عمران بن حصين يستجاب الدعاء عند ذكره وكانت الملائكة تزوره لما قام به مرض من البواسير فدعي له النبي صلى الله عليه وسلم بالشفاء منه بطلبه له فحشمني فانقطعت عنه زيارة الملائكة فسأل النبي صلى الله عليه وسلم ان يدعو له الله تعالى يرد ذلك المرض فدعي فعاد فعادت له زيارة الملائكة قوله أطلعت بتشديد الطاء اي اشرفت ليلة الاسراء ومن المقام قوله الفقر بالنصب مفعول ثان لرأى ان كانت علمية فان كانت بصرية فالفقر مفعوله واكثر حال مقدمة على صاحبها بناء على جواز مجيء الحال معرفة وهو خليل قوله فرأيت اكثر اهلها النساء اي لا يغلب عليهن من الهوى والميل الى زينة الدنيا والاعراض عن الاخرة بسبب نقص عقلهن او لكثرة هن العشير اي الزوج اي انكارهن ما انعم به عليهن وفي حديث ابن سعد في صفة ادنى اهل الجنة ان لكل رجل زوجتين وحديث ابي يعلا عن ابي هريرة ليدخل الرجل على اثنتين وسبعين زوجة وهذا ايدل على ان النساء في الجنة اكثر من الرجال ولا يعارضه هذا الحديث المذكور في الكتاب وحديث وابتلكن اكثر اهل النار اذ لا يلزم من اكثرية هن في النار ان يكن اكثر منهن في الجنة وكذلك كون نصف اكثر ساكني النار لا ينافي كون نصف اكثر من الرجال في الجنة اذ معناه كون نصف اكثر ساكني النار ان ساكني الجنة منهن اقل من ساكني النار منهن وهذا لا ينافي كون نصف في الجنة اكثر من الرجال وانا بينا فيما سلف ساكني الجنة منهن اكثر من ساكني النار منهن وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما جاء في صفة الجنة وانها مخلوقة قوله اول زمرة اي جماعة قوله تلج الجنة

فرأيت اكثر اهلها الفقر واطلعت في النار فرأيت اكثر اهلها النساء

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول زمرة تلج

صورتهم على صورة القمر ليلة البدر لا يبصقون فيها ولا يمتخطون ولا يتغوطون

اي تدخلها قال في المختار ولج يلج بالكسر ولجا اي دخل اه قوله على صورة القمراي في الاضاءة والحسن قوله لا يبصقون بالصاد المهملة المضمومة قال في المختار البصاق البزاق وقد بصق من باب نصر اه قوله فيها اي في الجنة قوله ولا يتمخطون اي لا يسيل من انفهم شيء مستقذر قوله ولا يتغوطون اي ولا ينزل منهم فضلة وكني بهذا عن عدم خروج خارج من السبيلين مما زاد مسلم في روايته طعامهم ذلك ورشحهم كرشح المسك قوله انيتهم فيها الذهب اي والفضة قوله امشاطهم اي التي يتمشطون بها الامشاط مع الذهب والفضة ومجامرهم بضم الميم الاولى وكسر الثانية جمع مجمرة وهي المجمرة التي يتبخر فيها فسمي بها البخور مجازا وهي باقية على حقيقتها والكلام على حذف مضاف اي ومباخر مجامرهم الالوة بفتح الهمزة ويضم ويكسر ويشدد الواو وتخفف مع سكون اللام قال الاصمعي اراها فارسية عربية وهو العود الهندي الذي يتبخر به واستشكل بان العود انما يتوصل بوقوعه في النار والجنة لا نار فيها واجيب باحتمال ان يكون في الجنة نار لا تسليط لها على الاحراق الا احراق ما يتبخر به خاصة ولم يخلق الله تعالى فيها فترة يتاذى بها من يمسكها اصلا او يقال يشتعل من غير نار عود تتفرح رائحته والله قادر على ذلك او تتفرح رائحته بغير اشتعال قوله ورشحهم المسك اي عرقهم كالمسك في طيب رائحه قوله ولكل واحد منهم زوجتان اي من نساء الدنيا وقيل من الحور العين فان قلت ما وجه التثنية وقد يكون للشخص اكثر قلت قد يكون التثنية نظرا الى ما ورد من قوله تعالى لمن خاف مقام ربه جنتان وعينان ومدهامتان او يراد من التثنية التكثير كحرفين وبضع عشر او يقال ان التثنية باعتبار

الاقل

الاقل للكل واحد والا فقد ورد عن ابي امامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد يدخل الجنة الا يزوج اثنتين وسبعين زوجة ثنتان من الحور العين وسبعون من اهل الدنيا ليس منهن امراة الا ولها قبل ذلك زوج ذكر لا يثنيها وفي رواية عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمومن في الجنة ثلاثمائة وسبعون زوجة فقلنا يا رسول الله أوله قوة ذلك قال انه ليعطى قوة مائة وفي رواية ان للمومن في الجنة لخيمة من لؤلؤ مجوفة طولها ستون ميلا للعبد المؤمن فيها اهلون يطوف عليهم لا يرى بعضهم بعضا وقوله زوجتان بتاء التانيث والاشهر تركها قوله يرى بضم اوله مبنيا للمفعول وقوله يرى مخ ساقهما بضم الميم وتشديد الخاء المعجمة والرفع نايب فاعله ولا يرى ذكر من وراء اللحم يرى مبنيا للفاعل ومخ بالنصب على المفعولية وفاعله ضمير مستتر من الحسن عائد على كل واحد والمخ ما ودخل العظم قوله سوقهما جمع ساق وهو ما بين الركبة والكعب والمراد بقوله بساقيهما ليلا يتوالى تثنيتان فهو على حد قوله تعالى فقد صغت قلوبكما وفي بعض النسخ بساقها بافراد ساق قوله من وراء اللحم اي والجلد وقوله من الحسن اي من اجل الحسن والضياء البالغ ورقة البشرة ونعومة الاعضاء وفي حديث ابي سعيد المروزي عند احمد ينظر وجهه في خدها اصفى من المراة وفي حديث ابن مسعود عند ابن حبان في صحيحه مرفوعا ان المراة من نساء اهل الجنة ليرى بياض ساقها من وراء سبعين حلة حتى يرى مخها وذلك ان الله تعالى يقول لابسين الياقوت والمرجان قوله لا اختلاف بينهم اي بين اهل الجنة وقوله ولا تباغض عطف تفسير وذلك لصفا قلوبهم ونظافتها من الكدر وراء وقوله قلوبهم قلب واحد اي كقلب واحد ولا يرد ما ثبت في الصحيحين ان قلوب رجل واحد قوله يسبحون الله اي تلذذا لا تكليفا فقد تتفرغ قلوبهم بمعرفة الله تعالى وامتلائها بحبه فتشاغل عن ذلك التسبيح قوله بكرة وعشيا نصب على الظرفية اي مقدارها يعلمون ذلك قيل بسفارة تحفة العرش اذا تشرفن يكرن النهار لركاب في الدنيا واذا طوين يكون

عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة لشجرة يسير

الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها

الليل او كانوا فيها او المراد الديمومة كما تقول العرب انا عند فلان صباحا ومساء لا يقصد الوقتين المعلومين بل الديمومة قاله في شرح المشكاة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صفة الجنة وانها مخلوقة قوله لشجرة قيل هي شجرة طوبى كما عند احمد والطبراني وابن حبان من حديث عقبة قوله الراكب الذي ركب جوادا مضمرا سريعا الجري قوله في ظلها اي ناحيتها وليست في الجنة شمس ولا اذى وقوله لا يقطعها اي الظل فان قلت كان المناسب لا يقطعه بالتذكير لان الظل مذكر قلت انه اكتسب التانيث من المضاف اليه وركب ابن هريرة رضي الله عنه قال ان في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة سنة اقرؤا ان شئتم وظل ممدود فبلغ ذلك كعبا فقال صدق والذي انزل التوراة على موسى والفرقان على محمد لان رجلا ركب جذعة او جذعة شرارا على تلك الشجرة ما بلغها حتى يسقط هرما ان الله غرس بيده ونفخ فيها من روحه واذا غصانها لمن وراء سور الجنة وفي الجنة ثمر الاوهز يخرج من اصل تلك الشجرة وفي حديث ابن عباس مرفوعا عند ابن ابي حاتم فيشتهي بعضهم ويذكر لهم الدنيا قال ابن كثير اثر غريب واسناده جيد قوي وقد ذكرانه ليست في الجنة دار الا فيها غصن من اغصانها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صفة الجنة وانها مخلوقة ايضا قوله خدبي بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال واخره جيم قوله من فور جهنم اي من شدة حرها فورة الحر بشدته قوله فابردوها بوصل الهمزة وضم الراء على المشهور وروي بقطع الهمزة مع كسر الراء قوله بالماء زاد ابن هريرة من طريق ابن ماجه البارد وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صفة النار وانها مخلوقة قوله نارا لم ار ابي النبي ترفد فيها في دار الدنيا قوله جزء زاد مسلم في روايته واحد قوله من تسعين جزءا في رواية للاحمد من مائة جزء وتجمع بان المراد المبالغة

قيل يا رسول الله وان كانت لكافية قال فضلت عليها بتسعة وتسعين جزءا كلهن مثل حرها

المبالغة في الكثرة لا العدد الخاص او الحكم للزايد زاد الترمذي من حديث ابي سعيد رضي الله عنه لكل جزء منها حرها قوله قيل لم يعرف القايل قوله ان كانت ان مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان والجملة بعدها خبرها اي ان هذه النار التي في الدنيا لكافية في احراق الكفار وتعذيبهم النجار قوله فضلت بضم الفاء وكسر الضاد المعجمة المشددة قوله عليها الذي في المشكاة ابن عليهن اي غير ان الدنيا وكتب ابن حجر قوله عليهن كذا هنا والمعنى على غير ان الدنيا وفي رواية لمسلم فضلت عليها اي على النار قال الطيبي ما حمله انا اعاد ضمير الله عليه وسلم حكاية تفضيل جهنم على نار الدنيا اشارة الى انه لابد من الزيادة ليتميز عن ابتداء الخلق قوله كلهن اي التسعة والتسعين اي كل جزء منها وقوله مثل حرها اي حر نار الدنيا قوله مثل حرها زاد احمد وابن حبان من وجه اخر عن ابي هريرة رضي الله عنه وضربت بالبحر مرتين ولولا ذلك ما انتفع بها احد وذكره للحاكم وابن ماجه عن انس وزاد فانها تفور كما تفور القدر لا يبقى ها فيها ومن الحاجم لابن عيينة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما هذه النار ضربت بالبحر مرتين ولولا ذلك ما انتفع بها احد وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق قوله تجأ بفتح الباء وفتح الجيم فتعقد لق ما خوذ من الانذلاق بالذال المعجمة والقاف المخرج بسرعة اي تقطب اسعاره من حرفه وتخرج من دبره بسرعة قال في المختار الانذلاق كل ما اندرخارجا قوله افتابه جمع فتب بكسر القاف المعا واحد الامعاء وهي المعاريين قوله منيء مضارع دار ومصدره دورا يسكون الواو ودوران بفتحها كما في المختار قوله الحار قال في المختار الحار الحمير والجمع حمير وحمر كقفل وحمر بضمتين وحمران ايضا واحمرة وربما قالوا للاناث حمارة وللجمع حمار الوحش

عن اسامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فيدور كما يدور الحمار

عن رافع بن خديج سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول الميت من قومه فواحيهم فابردوها عنكم بالماء عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نارك جزء من سبعين جزءا من نار جهنم

برحاه فيجتمع اهل النار عليه فيقولون يا فلان ما شانك اليس كنت تامرنا
بالمعروف وتنهانا عن المنكر قال كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه وانهاكم عن المنكر
وآتيه والحمارة اصحاب الحمير في السفر الراحد حمار مثل جمال وبغال اه قوله
برحاه هي معروفة مرتبة وتثنيتها رحيان ومن مد قال برحاوين وجاء
وارحية مثل عطاء وعطاآن واعطية وثلاث أرحٍ والكثير أرحاء
اه مختار قوله يا فلان كذا في رواية ابي ذر عن المروزي والمستملي
وفي رواية غيرهما اي فلان وكل من يا واي حرف نداء قوله ما شانك
اي ما حالك الذي فيه فانه حال شنيع قوله اليست استفهام
استخبار قوله بالمعروف هو ضد المنكر قوله وتنهانا عن المنكر
كذا للاربعة وذر ولغيره وتنهى عن المنكر قوله ولا آتيه اي لا افعله
ولا اعمل به وقوله وآتيه اي افعله وهذا الحديث ذكره البخاري
في الباب السابق ايضا قوله استنجخ الليل بسين مهملة
ساكنة فعرقبة مفتوحة فجيم ساكنة فنون مفتوحة فخاء معجمة
اي اقبل ظلامه ودخل حين تغيب الشمس وسقط لغط
الليل لغير ابي ذر عن الكشميهني او قال كان جنح الليل
ساعة من الليل اي طائفة وقطعة من الليل قوله فكفوا صبيانكم
ضمهم وامنعهم عن الانتشار ذلك الوقت قوله
فان الشياطين تنتشر حينئذ اي حين اذا اقبل
جنح الليل لان حركتهم من الليل اكثر منها في النهار
لان الظلام ارجع للغوي الشيطانية وعند
انتشارهم يتعلقون بما يكنهم التعلق به فلعلهم
حين علل الصبيان من ايديهم قوله فحلوهم بالحاء المهملة
المضمومة بايد رد مختار ولابي ذر عن الكشميهني
والمستملي فخلوهم بالخاء المعجمة المفتوحة وضم اللام
قوله واغلق بابك بقطع الهمزة قال في المختار اغلقت
الباب فهو مغلق والاسم الغلق وغلقه لغة رديئة متروكة
اه وبالافراد خطاب لمعين والمراد به كل احد فهو عام

بحسب

واذكر اسم الله وأطفئ مصباحك واذكر اسم الله

بحسب المعنى قوله واذكر اسم الله اي على الباب حالة الغلق
وهذا هو المعروف منع الشيطان من التحول قوله واطفا بقطع
الهمزة امر من الاطفاء خوفا من الفويسقة وهي الفارة
ان تجر الفتيلة فتحرق البيت وفي سنن ابي داود من حديث
ابن عباس جاءت فارة فاخذت تجر الفتيلة فجاءت بها والقتها
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان
قاعدا عليها فاحرقت منها موضع درهم قوله
مصباحك هو
عام يشمل السراج وغيره فعلة التعليل المعلق ان امن منها
لا بأس بعدم اطفائه لانتفاء العلة قوله واوك بهمزة القطع
المفتوحة وسقاك بكسر السين والمد اي اشد وثاقه قربتك
بخيط او غيره قال في المختار الوكاء ما يشد به راس القربة ونحوها
احفظ عفاصها ووكاءها واوكِ على ما في صفايه شد به الوكاء اه
قوله وخمر اناءك اي غطه صيانة من الشيطان لانه لا يكشف
غطاء ولا غطية الا ايضا امن من الحشرات وغيرها ومن
الوباء الذي ينزل في ليلة من السنة اذ ورد انه لا يمر بانا
ليس عليه غطاء او شيء ليس عليه وكاء الا نزل فيه وعن
الليث والاصمعي يقولون ذلك في كانون الاول قوله
ولو تعرض بفتح اوله وضم الراء وكسرها قال في المختار
عرض العود على الاناء والسقاء عليه من باب ضرب
ونصر وقوله عليه اي الاناء وقوله عودا اي خشبة
اي فجعله عليه عرضا لخلاف الطول ان لم تجد ما تغطيه
به والامر في كلها للارشاد وقد وقع اختلاف في هذه الحديث
يتعقد به وتاخير في نسخ المتن والذي
ذكره البخاري في باب صفة ابليس قوله فتحت ابواب الجنة
اي حقيقة علامة للملائكة على دخول رمضان وتعظيم
حرمته او كناية عن تنزل الرحمة ولابي ذر ابواب السما
ولا تعارض في ذلك لان ابواب السما يصعد منها الى الجنة
قوله

1770

وغلقت ابواب جهنم وسلسلت الشياطين

وغلقت ابواب جهنم اي حقيقة او كناية عن تنزه انفس الهوام عن رجس القبائح والتخلص من البواعث على المعاصي بقمع الشهوات **قوله** وسلسلة الشياطين اي مستمر قرا السمع اي تسلسلوا حقيقة لان رمضان كان وقت نزول القران الذي هما الدنيا وكانت الحراسة قد وقعت بالشهب كما قال تعالى وحفظناها من كل شيطان مارد فزيد التسلسل في رمضان ممانعة من الحفظ وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق **قوله** اذا آتى اهله ايضا **قوله** اذا اتى اهله اي زوجته وهو كناية عن الجماع قال ابراهيم حنبني ولابي داود لان احدكم اذا اراد ان يأتي اهله وعند الاسماعيلي الشيطان وجنب من رواية روح بن القاسم عن منصور لان احدكم اذا اراد الشيطان ما رزقتنا فجامع امرأته ذكر الله **قوله** قال اللهم جنبني وفي طريق مسلم بن اسماعيل عن هشام عن منصور عن سالم ابن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس وفي طريق علي ابن المديني عن جرير عن منصور قال لئن الله اللهم جنبنا الشيطان اي ابعده منا **قوله** وجنب الشيطان ما رزقتنا بالافراد ايضا وفي الطريقين السابقين بضمير الجمع والمراد بما رزقتنا الولد وان كان اللفظ عاما منه ومن غيره اي ابعد الشيطان من رزقنا **قوله** فان كان بينهما ولد وفي رواية ذكرها البخاري في الطهارة فقضي بينهما ولد وفي اخرى له هنا فرزقا ولدا **قوله** لم يضره الشيطان بضم الراء المشددة وفتحها من بدنه او دينه واستبعد لانتفاء العصمة واجيب بان اختصاص من اختص بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز او لم يعتقده بالكفر او له يشارك اباه في جماع امه كما روي عن مجاهد ان الذي يجامع ولا يسمي يلتقي الشيطان على احليله فيجامع وروى الطبراني في باب تخريم الفواحش باب من اي شيء يكون المحنث بسنده الى ابن عباس قال

عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان الرجل اذا آتى اهله

قال ابراهيم حنبني

فان كان بينهما ولد لم يضره الشيطان ولم يسلط عليه

عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا ثوب بالصلاة أدبر الشيطان وله ضراط فاذا قضي التثويب أقبل فاذا ثوب بها ادبر فاذا قضي اقبل

قال المحنثون اولاد الجن قيل لابن عباس كيف ذاك قال ان الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم نصبا ان يأتي الرجل امرأته وهي حايض فاذا اتاها سبقه اليها الشيطان فحملت فجاءت بالمخنث وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق ايضا **قوله** اذا ثوب بالصلاة اي اذن لها **قوله** ادبر اي ذهب وولى الدبر وقوله وله ضراط اي يشغل به نفسه عن سماع الاذان **قوله** فاذا قضي اي قضى المؤذن الاذان وانهاه وقوله اقبل اي الشيطان **قوله** فاذا ثوب بها اي اقيمت لها وقوله ادبر اي الشيطان **قوله** فاذا قضي اي التثويب وقوله اقبل اي الشيطان **قوله** حتى يخطر اي يحول بين المصلي وقلبه بالوسوسة **قوله** كذا وكذا اي من احوال الدنيا **قوله** حتى لا يدري اي ذلك المصلي من اجل الوسوسة وقوله اثلاثا بالهمزة او ارتباعا بالراء **قوله** سجد سجدتي السهو اي قبل السلام وبعد ان يأخذ بالاقل فيأتي بركعة وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق ايضا **قوله** عن التفات الرجل اي برأسه يمينا وشمالا لا بصدره والا بطلت صلاته **قوله** اختلاس اي اختطاف بسرعة ما يستمر اختلاس الشيطان لذهاب الخشوع اصلا لان الجاهل بالالتفات يضيع الصدر الالتفات لان المصلي مستغرق في مناجاة ربه وهو مقبل عليه والشيطان مراصد له منتظر لغفلة منه فاذا التفت المصلي اغتنم الشيطان الفرصة فيختلسها منه وهذا الحديث ذكره البخاري من الباب السابق ايضا **قوله** الرويا بضم الراء وفتح الواو وتشديد الياء

حنبني

بين الانسان وقلبه فيقول اذكر كذا وكذا

اذكر كذا وكذا حتى لا يدري

فاذا لم يدر ثلاثا او اربعا سجد

في الصلاة فقد هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة احدكم

الى

عن قتادة قال

الى

عن التفات الرجل

قال

وجمع الرؤيا رؤى بالتنوين بوزن رعي اه مختار قوله الصالحة
صفة موضحة للرؤيا لان غير الصالحة تسمى بالحلم
او مخصصة وصلاحها اما باعتبار صورتها او باعتبار
تعبيرها قوله والحلم قال في المختار الحلم بضم اللام
وسكونها ما يراه النائم واقتصر القسطلاني على ضم
اللام هنا وسكونها في حلما لكونه الرواية وتفسيره
الحلم بالرؤيا الغير الصالحة لكونه المعنى المراد قوله
فاذا حلم احدكم حلما من الشيطان لانه الذي يريها للانسان ليحزنه
يخافه فليبصق عن يساره بفتح الصاد وضمها ويبسق طنه بريد قوله حلم بفتح اللام من الماضي
عن يساره وليتفوه بضمها في المضارع يقال حلم يحلم حلما وحلما
بالله من شرها فانها لا تضره واحتلم ايضا وحلم كذا بمعنى اي راه من النوم قوله
حلما بضم الحاء وسكون اللام وقوله يخافه في محل
نصب صفة لحلما قوله فليبصق قال في المختار البصاق
البزاق وقد يصق من باب نصر والبساق البصاق
وقد يسق من باب نعر اه وانما امر بالبصاق
طردا للشيطان وكان عن يساره تحقيرا للشيطان
قوله من شرها اي الرؤيا السيئة وهذا الحديث
عن ابي هريرة ان ذكره البخاري في الباب السابق ايضا قوله مائة
رسول الله صلى الله مرة قال القاضي عياض ذكر هذا العدد من المائة
عليه وسلم قال من قال دليل على ان غاية الثواب المذكور وظاهر اطلاقه
لا اله الا الله وحده النهليل في اليوم متفرقا او متفرقا في مجلس
لا شريك له له الملك او مجالس في اول النهار او في اخره لكن الافضل
وله الحمد يحيي ويميت ان يأتي به متفرقا في اول النهار ليكون له
وهو على كل شيء حرزا في جميع نهاره وكذا في اول الليل ليكون
قدير في يوم مائة مرة كانت له له حرزا في جميع ليله قوله كانت ولا يأبى ذر
عدل عشر رقاب عن الكشميهني كان اي القول المذكور قوله عدل
بفتح

بفتح العين المهملة اي مثل عشر رقاب وفيه معنى فان محذوفان
اي مثل ثواب اعتاق عشر رقاب وعبارة المختار قال الاخفش
العدل بالكسر المثل والعدل بالفتح اصله مصدر كتر لك عدلت
بهذا عدلا حسنا يجعله اسما للمثل لتفرق بينه وبين عدل
المتاع وقال الفراء العدل بالفتح عادل الشيء من غير جنسه والعدل
بالكسر المثل تقول عندي عدل غلامك وعدل شاتك اذا كان
غلامك يعدل غلاما وشاة تعدل شاة فان اردت قيمته من غير
جنسه فتحت العين وربما كسر بعض العرب وكانه غلط منهم قال
واجمعوا على واحد الاعدال انه عدل بالكسر قوله عشر بسكون الشين وكتب بها مائة
ومئتا البر بتثنية بفتحها قوله حرزا بكسر الحاء المهملة اي حصنا قوله حسنة و محيت
بر منه نصب على الظرفية قوله الا احد عمل اكثر من ذلك يحتمل ان يراد وكانت له حرزا
الزيادة على هذا العدد فيكون لقائله الفضل بحسابه ليلا يظن من الشيطان
انها من الحدود التي نهي عن اعتدائها وانه لا فضل في الزيادة يومئذ حتى
كما في اركان السنن المحدودة واعداد الطهارة ويحتمل ان يريد يمسي ولم يات
احد عملا اخير من الاعمال الصالحة وهذا الحديث ذكره البخاري احد يأتي بافضل
في الباب السابق قوله عمرو بفتح العين المهملة اي ابن العاص قوله اكثر من ذلك
قوله اخبر بضم الهمزة وكسر الباء الموحدة قوله ولا قوم من الليل ذلك
اي بالصلاة قوله ما عشت اي مدة معيشتي وحياتي قوله قلت عن عبد الله بن عمرو
قد قلته هو من كلام عبد الله بن عمرو وفي رواية للبخاري قال اخبر رسول
في الصيام من طريق ابي اليمان عن شعبة عن الزهري زيادة الله صلى الله عليه وسلم اني اقول
بابي انت وامي قبل قوله قد قلته قوله لا تستطيع ذلك اي لا تقدر والله لا اصوم من
على الذي قلته من صيام النهار وقيام الليل لحصول المشقة قوله النهار ولا قوم من
وافطر بقطع الهمزة وقوله وقم اي متهجدا في بعض الليل وقوله الليل ما عشت
ونم اي في البعض الاخر قوله ثلاثة ايام لم يعينها له النبي صلى فقال له رسول الله
الله عليه وسلم فتصدق في ثلاثة من اول الشهر ووسطه واخره انت الذي تقول
سبعا كانت متوالية او متفرقة قوله فان الحسنة الخ تعليل لمحذوف والله لاصومن الدهر
والتقدير ان صمت ذلك فقد صمت من الشهر كله قوله وذلك اي صيام ما عشت
قلت قد قلته قال انك لا تستطيع ذلك فصم وافطر وقم ونم وصم من الشهر ثلاثة ايام
فان الحسنة بعشر امثالها وذلك مثل صيام الدهر

فقلت اني اطيق افضل من ذلك يا رسول الله قال فصم يوما وافطر يومين
فقلت اني اطيق افضل من ذلك فقال فصم يوما وافطر يوما وذلك صيام
داود وهو اعدل الصيام الثلاثة من كل شهر وهو على حذف مضاف اي وثواب ذلك مثل صيام
قلت اني اطيق اي مثل ثواب صيام الدهر **قوله** افضل اي اكثر وازيد وقوله من ذلك اي
افضل من ذلك من صيام ثلاثة ايام من كل شهر **قوله** قال اي النبي صلى الله عليه وسلم **قوله**
يا رسول الله افضل من ذلك اي صيام يوم وافطار يومين **قوله** وذلك اي صيام يوم
قال لا افضل وافطار يوم **قوله** وهو اعدل الصيام كذا في رواية ابي ذر والوقت
من ذلك
عن عبد الله بن عمرو والاصيلي وابن عساكر وفي رواية غيرهم عدل الصيام بفتح العين وسكون الدال
قال قال رسول المهملة وفي رواية للبخاري في الصيام وهو افضل الصيام **قوله** لا افضل
الله صلى الله من ذلك اي بالنسبة لك وذلك لما علم المصطفى صلى الله عليه وسلم من حاله
عليه وسلم انه اذا فعل اكثر ضعف عن الفرايض والقيام بالحقوق التي عليه والذي
احب الصيام عليه المحققون ان صوم داود افضل من صوم الدهر لما فيه من المشقة فيسبب
الى الله عز وجل وافضل العبادة اشقها خلاف صوم الدهر فان الطبيعة تعتاده فيسهل
صيام داود عليه السلام عليها وليس كل عمل صالح اذا ازداد منه كثرة ازداد به اكمالا للصلاة في الاوقات
وكان يصوم يوما المكروهة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قول الله تعالى واتينا
ويفطر يوما داود زبورا **قوله** النبي وفي نسخة رسول الله **قوله** احب الصيام احب
واحب الصلاة الى الله صلاة يعني المجموع وهو قليل اذ غالب افعل التفضيل ان يكون بعضي الفاعل
داود وكان والمراد بالمحبة هنا الاثابة عليه كثيرا **قوله** وينام سدس
ينام نصف الليل اي الاخير ليستريح من تعب القيام في بقية الليل لان النوم
ويقوم ثلثه بعد القيام يريح البدن ويذهب ضرر السهر وانما كان المذكور
وينام سدسه من الصيام والقيام احب الى الله تعالى لما فيه من الاخذ بالرفق
عن ابي در قلت على النفوس التي يخشى منها السامة التي هي سبب لترك العبادة
يا رسول الله والله تعالى يحب ان يديم فضله ويوالي احسانه وهذا الحديث
اي مسجد وضع ذكره البخاري في باب احب الصلاة الى الله تعالى صلاة داود
اول قال المسجد واحب الصيام الى الله تعالى صيام داود **قوله** اول بفتح اللام غير
الحرام قلت ثم اي منصرف وبضمها هنا لقطعه عن الاضافة **قوله** قال اي النبي
قال المسجد الاقصى عليه الصلاة والسلام **قوله** قلت اي قال ابو ذر قلت ثم اي
ثم اي مسجد وضع بعد المسجد الحرام **قوله** قال اي النبي صلى الله
عليه وسلم ثم المسجد الاقصى وفي رواية اسقاط ثم **قوله** قلت اي
قال ابو ذر

قلت كم كان بينهما قال اربعون ثم حيث ما ادركتك الصلاة فصل والارض لك
مسجد

قال ابو ذر قلت **قوله** كم بينهما اي بين بنائهما وقوله قال اي النبي
صلى الله عليه وسلم اربعون اي من السنين **قوله** ثم حيث اي
ثم قال المصطفى عليه الصلاة والسلام حيثما ادركتك الصلاة
فصل اي في اي مكان ادركك وقتها فصل فيه اشارة الى ان ابتداع
الصلاة اذا حضرت لا يتوقف على المكان الافضل **قوله** والارض لك
مسجد لا يختص السجود منها بعرض دون اخر وفي حديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا وكان من قبلي انما يصلون
من كنايسهم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قول الله عن ابي هريرة
تعالى وهب لداود سليمان نعم العبد انه اواب **قوله** في المهد عن النبي صلى الله
هو ما يهد للصبي وبهيأ له ليربا فيه من الفراش **قوله** الا ثلاثة عليه وسلم قال
استشكل الحصر بما روي من كلام غير الثلاثة واجيب باحتمال لم يتكلم في المهد
ان المعني لم يتكلم من بني اسرايل او انه قال ذلك قبل ان يعلم الا ثلاثة
الزيادة على ذلك وفيه بعد ويحتمل ان يكون كلام الثلاثة
المذكورين بقيد المهد وكلام غيرهم من الاطفال بغير مهد
لكن يعكر عليه ان في رواية ابن قتيبة ان الصبي الذي طرحته
امه في الاخدود وكان ابن سبعة اشهر وصرح بالمهد في حديث
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه واعلم ان جملة من تكلم
في المهد احد عشر الثلاثة المذكورون في الحديث والرابع النبي
صلى الله عليه وسلم على ما سبق للرافعي ان النبي صلى الله عليه وسلم
تكلم في اوائل ما ذكر والخامس يحيى بن زكريا عليهما الصلاة
والسلام على تفسير الضحاك ان يحيى تكلم في المهد اخرجه
الثعلبي والسادس الخليل عليه الصلاة والسلام كما ذكره
البغوي في تفسيره والسابع مريم عليها الصلاة والسلام
كما قضما الله في كتابه العزيز والثامن شاهد يوسف
كما في حديث ابن عباس عند احمد والبزار وابن حبان
والحاكم وفي حديث ابي هريرة الذي خرجه الحاكم وفي حديث
عمران بن حصين لكنه موقوف وفي مرسل هلال ابن يساف الذي

رواه ابن ابي شيبة واختلف فيه فقيل كان صغيرا وقيل كان
ذا لحية وكان حليما من اهلها اي امراة العزيز والناسع صاحب
اللحد وذكر انا امراة جيء بها لتلقى في النار ولتكفر ومعها صبي
مرضع فتقاعست فقال لها يا اماه اصبري فانك على الحق والعاشر
الذي قال لامه وهي ماشطة فرعون لما اراد فرعون القا
امه في النار اصبري يا امه فانك على الحق كذا رواه احمد والبزار
وابن حبان والحاكم من حديث ابن عباس والحادي عشر مبارك
اليمامة فمن معيقيب اليماني انه قال حججت حجة الوداع فدخلت
دارا فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فجيء له بغلام فقال
يا غلام من انا قال انت رسول قال صدقت قال بارك الله
فيك ثم ان الغلام لم يتكلم بعد حتى شب وكنا نسميه مبارك
اليمامة رواه البيهقي من حديث معرض بالفاء المهملة
وقد نظمهم السيوطي فقال

تكلم في المهد النبي محمد ٠ وعيسى والخليل ومريم
وصبي جريج ثم شاهد يوسف ٠ وطفل لدى الاخدود يروى وسلم
وطفل عليه مر بالامة التي ٠ يقال لها انزني ولا تتكلم
وماشطة في عهد فرعون طفلها ٠ وفي زمن الهادي المبارك كلم
زاد بعضهم
وزد لهم نوحا ويوسف بعده ٠ ويقلوهم موسى الكليم المعظم

قوله عيسى هذا اول الثلاثة وكلامه ما حكاه الله عنه في قوله
قال اني عبد الله الاية قوله جريج بجيم مصغرا وفي حديث ابي
سلمة انه كان رجل في بني اسرايل تاجرا وكان ينقص مرة ويزيد
اخرى فقال ما في هذه التجارة خير لاتهمن تجارة هي خير
من هذه فبني صومعة وترهب فيها وكان يقال له جريج
هذا كر الحديث ودل ذلك على انه كان بعد عيسى ابن مريم
عليه السلام وانه كان من اتباعه لانهم الذين ابتدعوا
الترهب وحبس النفس في الصوامع جمع صومعة وهي

بفتح

عيسى وكان في بني اسرايل رجل يقال له جريج

بفتح المهملة وسكون الواو وهي البناء المرتفع المحدود اعلاه
وزنا وقوعلة من صمعت اذا دققت لانها دقيقة الراس
وعند احمد وكانت امه تاتيه فتناديه فيشرف عليها كان يصلي
فتكلمه قوله جاءته امه في رواية الكشميهني فجاءته امه وفي حديث
عمران بن حصين وكانت امه تاتيه فتناديه فيشرف عليها فدعته
فيكلمها فاتته يوما وهو في صلاته وفي رواية ابي رافع
عنده احمد فاتته امه ذات يوم فناداه اي جريج اشرف فقال اجيبها او اصلي
الملك انا امك قال الحافظ ولم اقف في شيء من الطرق
على اسمها قوله فدعته اي ناديته يقول يا جريج وقوله
فقال اي في نفسه وقوله اجيبها اي او اقطع صلاتي
وقوله او اصلي اي استمر في صلاتي فاتم الصلاة بعد ذلك
على اجابتها كما رواه البخاري في المظالم بلفظ فابى ان يجيبها
ومعنى قوله اي وصلاتي اجتمع على اجابة امي واتمام صلاتي
فرجحت لاحظهما وفي رواية ابي رافع فتصادفه يصلي
فرصت يدها على حاجبها فقالت يا جريج فقال يا رب اي
وصلاتي فاختار صلاته فرجعت ثم اتته فصادفته يصلي
فقالت يا جريج فقال يا رب امك فكلمني فقال مثله ثم رجع
ذلك مرة ثالثة وفي حديث عمران بن حصين انما جاءته ثلاث
مرات تناديه في كل مرة ثلاث مرات وكل ذلك يحمل على انه
قال في نفسه كما تقدم ويحتمل ان يكون نطق به لان الكلام
كان مباحا عندهم في الصلاة كما كان كذلك في صدر الاسلام
وفي حديث يزيد بن حوشب عن ابيه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لو كان جريج عالما لعلم ان اجابة امه اولى من صلاته فقالت اللهم
قوله فقالت اللهم لا تمتهن حتى تريه وجوه المومسات
في رواية الاعرج حتى ينظر وجوه المومسات ومثله
في رواية ابي سلمة وفي رواية ابي رافع حتى تريه المومسة
بالافراد وفي حديث عمران بن حصين فغضبت فقالت اللهم

لا يمتنع جريج حتى ينظر في وجوه المومسات والمومسات
جمع مومسة بضم الميم وسكون الواو وكسر الميم بعدها
مهملة وهي الزانية وجمع على مراميس وجمع في الطريق
المذكورة بالتهتانية والكدرة ابن الخشاب ايضا وجهه
غيره وجوز صاحب المطالع فيه المعجمة بدل الباء لا ثبتها
رواية ولا لغة عليه بل فزع الفاحشة مثلا وقفا به فالمقصود
من الدعاء من الدعاء عليه بالروية الدعاء عليه برميه بالزنا
قوله فتعرضت له امراة الخ في رواية وهب بن جرير بن حازم
عن ابيه عند احمد فذكر بنو اسرائيل عبادة جريج فقالت
بغي منهم لئن شئتم لافتنه قالوا لا شيئا فاتته
فتعرضت له فلم تلبث اليما فامكنت نفسها من راع كان يرعى
غنمه الى اصل صومعة جريج قال الحافظ ابن حجر ولم اقف
على هذه المراة لكن في حديث عمران بن حصين انها كانت
بنت ملك القرية وفي رواية الاعرج وكانت تاوي الى صومعته
راعية ترعى الغنم ونحوه في رواية ابي رافع عند احمد وفي رواية
ابي سلمة وكان عند صومعته راعي ضان وراعية مستتر
ويمكن الجمع بين هذه الروايات بانها خرجت من دار ابيها
بغير علم اهلها متنكرة وكانت تمل الفساد الى ان ادعت
انها تستطيع ان تفتن جريجا فاحتالت بان خرجت في صورة
راعية ليلا فاوت الى ان تاوي الى ظل صومعته لتتوصل بذلك
الى فتنته قوله فمكنته بالفا وفي رواية وكلمته بالواو
وضاجعها قوله فامكنته من نفسها في العباره حذف
بعد ذلك وقيل قوله فولدت والتقدير فراودها فحملت
منه فولدت قوله فقالت من جريج متعلق بحذوف تقديره
فسئلت ممن هذا فقالت من جريج وفي رواية ابي رافع
فتعرج بذلك ولفظه فقيل لها ممن هذا فقالت هو

فكلمته فابى
فاتت راعيا
فامكنته من نفسها
فولدت غلاما
فقالت من جريج

من صاحب الصومعة زاد الاعرج فنزل اليه من صومعته
وفي رواية الاعرج فقيل من صاحبك قالت جريج الراهب
نزل الي فاصابني زاد ابو سلمة في روايته فذهبوا الى الملك
فاخبروه فقال ادعوه فاتوني به قوله فكسروا بالفاء
ولابن ذر وكسروا بالواو ولكن الكسر بالفرس والمساحي
وفي رواية ابي رافع فاقبلوا بفؤوسهم ومساحيهم الى الدير
فناداوه فلم يكلمهم فاقبلوا يهدمون ديره ويخربونه
فلما احس بهم نزل اليهم فاقبلوا يهدمون ديره ويخربونه
عمران فما شعر حتى سمع بالفؤوس في اصل صومعته
فنحل بيسالهم وبكلمهم فلم يجبهم فلما راى ذلك اخذ
المعول فنزل قوله وبسببه زاد احمد عن وهب بن جرير
وضربوه فقال ما شانكم فقالوا انك زنيت بهذه
وعند احمد من طريق ابي رافع انهم جعلوا يضربونه
حتى اوجعوه وعنقوها فقال يا غلام فقال
جعلوا يطوفون به على الناس وفي رواية ابن سلمة الراعي
فقال له الملك وتحك ياجريج كنا نراك خير الناس فما بالك
هذه اذهبوا به فاصلبوه وفي حديث عمران فجعلوا يقولون
ويقولون مرائي تخادع الناس بعملك وفي الاعرج فلما مروا به
بحبس الزواني خرجن ينظرن فتبسم فقالوا لم تبسم حتى
مررن بالزوانين قوله فتوضا بالفاء ولابي ذر وتوضا بالواو وفيه
اشارة الى ان الوضوء لا يختص بهذه الامة خلافا لمن نقل
ذلك نعم الذي يختص به الغرة والتحجيل قوله وتوضا وصلى
في رواية وهب بن جرير فقام وصلى ودعا وفي حديث عمران
قال فنزل راعيه فتوضا وصلى ركعتين قوله ثم اتى الغلام
فقال من ابوك يا غلام قال الراعي زاد في رواية وهب بن جرير
فطعنه باصبعه فقال بالله يا غلام من ابوك قال ابي ابن الراعي
وفي مرسل الحسن في البر والصلة انه سالهم ان ينظروه
فانظروه فراى في المنام من امره ان يطعن في بطن المراة
فيقتل ابنها السحلة من ابوك فقتل فقال راعي الغنم وفي رواية

ابي رافع ثم مسح راس الصبي فقال من ابرك قال راعب
الضان وفي رواية عند احمد فوضع اصبعه على بطنها وفي رواية
ابن سلمة فانيخ بالمراة والصبي وضعه في ثديها فقال له اخرج
يا غلام من ابرك فنزع الغلام فاه من الثدي وقال انا ابن
راعب الضان وفي رواية الاعرج فلما ادخل على ملكهم
قال جريج ابن الصبي الذي ولدته فاتني به فقال له من ابرك
فقال فلان سمي اباه وفي حديث عمران ثم انتهى الى شجرة
فاخذ منها عصا ثم اتى الغلام وهو في مهده فضربه بذلك
القضيب فقال من ابرك وقع في التنقيح لابن الليث السمرقندي
بغير اسناد انه قال للمراة ايت اصبتك قالت تحت شجرة فاتت
تلك الشجرة فقال يا شجرة اسالك بالذي خلقك من ترضعين
بهذه المراة فقال كل عطف منها راعب الغنم وجمع بين هذا
الاختلاف بتفريع جميع ما ذكر بانه مسح راس الصبي ووضع
اصبعه على بطن امه وضربه بطرف العصا التي كانت معه
قوله فقال الراعب وفي غير ابي ذر قال بحذف الفاء وتسمى الراعي
وفي هذه اثبات كرامات الاولياء وفرع ذلك منهم باختيار
وطلبهم **قوله** فقالوا ابنني لك صوامعك من ذهب قال لا الا من طين
الا استعمار زاد في رواية وهب بن جرير قبل هذا فرغبوا
الى جريج فجعلوا يقبلون رئته وزاد الاعرج في روايته فابوا الا
جريجا فاعظم الناس امر جريج وفي رواية ابي سلمة فسبح
الناس وعجبوا **قوله** فالوا ابنني لك هو من ذهب
قال لا الا من طين وفي رواية وهب بن جرير ابنوها
من طين كما كانت وفي رواية ابي رافع فقالوا ابنني ما هدمناه
من ديرك بالذهب والفضة قال لا قالوا من فضة قال لا
الا من طين زاد في رواية ابي سلمة فردوها فرجع في طرمته
فقالوا له بالله لم ضحكت قال ما ضحكت الا من دعوة دعتها
علي امي وفي الحديث تقديم اجابة الام على صلاة التطوع

لان

لان الاستمرار فيها قاطعة واجابة الام وبرها واجب
قال النووي انما دعت عليه فاجيبت لانه كان يمكنه ان يخفف
ويجيبها لكن لعله خشي ان تدعوه الى مفارقة طرمته
والعود الى الدنيا وخلطتها كذا قال النووي وفيه نظر
لما تقدم من انها كانت تاتيه فيكلمها والظاهر انها كانت
تشتاق اليه فتزوره وتتفرج برويته وتكليمه وكانه انما لم يجبها
ثم اجيبها لانه خشي انه يقطع خشوعه وفي حديث
يزيد بن خمرشب عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لو كان جريج فقيها لعلم ان اجابة امه اولى من عبادة ربه
اخرجه الحسن بن سفيان وهذا اذا حمل على اطلاقه
استفيد منه جواز قطع الصلاة مطلقا لاجابة ندا الام نفلا
كانت او فرضا وهو وجه في مذهب الشافعي رضي الله عنه
وارضاه حكاه الروياني وقد قال النووي تبعا لغيره هذا
محمول على انه كان مباحا في شرعهم وفيه نظر والاصح عند
الشافعية ان الصلاة ان كانت نفلا وعلم باذي الوالدة
ان اجابتها وجبت الاجابة والا فلا وان كانت فرضا وخاف
الوقت لم تجب الاجابة وان لم يخف وجبت عنده امام الحرمين
وخالفه غيره لانها تلزم بالشروع وعند المالكية ان اجابة
الوالد في النافلة افضل من التمادي فيها وحكى القاضي
ابو الوليد ان ذلك يختص بالامهات دون الاب وعند ابن ابي
شيبة من مرسل محمد بن المنكدر ما يشهد له وقال به
بعض السلف وقيل انه لم يقل به من السلف غيره وفي الحديث
ايضا عظم بر الوالدين واجابة دعائهما ولو كان الولد معذورا
لكن تختلف الحال في ذلك بحسب المفاسد وفيه الرفق بالقاضي
اذا جرى منه ما يقتضي التاديب لان امر جريج مع غضبها
منه لم تدع عليه الا بالنظر في وجوه المرسان ولا طلبها
الرفق به لدعائها عليه بوقوع الفاحشة او القتل وفيه

ان صاحب الصدق مع الله لا تضره الفتنة وفيه فترة بتقييد
خروج المذكور وصحة رجاءه لانه استنطق المولود مع كون
العادة انه لا ينطق ولا صحة رجاءه بنطقه ما استنطقه
وفيه ان الامرين اذا تعارضا بدئ باهمهما وان الله تعالى
يجعل لاوليائه عند ابتلائهم مخارج وابوابا يتاخر ذلك عن بعضهم
من بعض الاوقات تهذيبا وزيادة لهم من الثواب وفيه اثبات
كرامات الاولياء وفرع الكرامة لهم باختيارهم وطلبهم وفيه
جواز الاخذ بالاشد في العادة لمن علم من نفسه قوة على ذلك
واستدل به بعضهم على ان بني اسرائيل كان من شرعهم ان المراة
تقذف فيها تهمة عيب على الرجال من الوطي ويلحق به الولد
وانه لا ينفعه جحد ذلك الا بحجة تدفع قولها وفيه ان من ركب
الفاحشة لا يقبل له حرمة وان المقترع من الامور المهمة الى الله
يكون بالتوجه اليه في الصلاة وفيه ان الوطء لا يختص بعده
الامة خلافا لمن زعم ذلك وانما الذي يختص بها القرعة والتحميل

وكانت امراة ترضع ابنا لها من بني اسرائيل فمر بها رجل راكب ذو شارة فقالت اللهم اجعل ابني مثله فترك ثديها واقبل على الراكب فقال اللهم لا تجعلني مثله ثم اقبلت على ثديها تمصه قال ابو هريرة كاني انظر الى النبي صلى الله عليه وسلم يمص اصبعه ثم مثل بامة الاعرج

في الاخرة قوله وكانت امراة بالرفع قال الحافظ ولم اقف
على اسمها ولا على اسم ابنها ولا على اسم احد ممن ذكر
في القصة المذكورة قوله اذ مر بها راكب بين في رواية خلاس
عن ابي هريرة عند احمد فارس مستلئم وفي قوله ذو شارة
بالشين المعجمة قال فرا معتوجة مخففة معا اي حسن
هيئة وملبس حسن يتعجب
منه ويشار اليه وفي رواية خلاس ذو شارة حسنة قوله
فقالت اي المراة المرضعة وفي قوله مثله اي في الصبغة الجميلة
قوله واقبل بالواو ولابن ذر بالفا قوله تمصه قال التمصطلاني
بفتح الميم وفي المختار مص الشيء مصه بالفتح معا قوله قال ابو هريرة
اي الراوي للحديث كاني انظر الخ وفيه المبالغة في ايضاح الخبر
بتمثيله بالفعل قوله ثم مر بضم الميم وتشديد الراء مبنيا للمجهول
قوله بامة زاد احمد عن وهب بن جرير تضرب وفي رواية
الاعرج

فقالت اللهم لا تجعل ابني مثل هذه فترك ثديها فقال اللهم اجعلني
مثلها فقالت له لم ذلك فقال الراكب جبار من الجبابرة وهذه

الاعرج عن ابي هريرة تجدر ويلعب بها وهي تجيء الامة يقولون زنيت سرقت
مفتوحة بعدها ثاء مثلثة ثم راء اخرى قوله فقال ولابيذر قالت قوله فقالت اي الام لابنها وقوله واذا لك
اي والله قلت ذلك ولابيذر فقالت له ذلك اي سالت ولم تفعل
الامر ابنها عن سبب كلامه قوله قال الراكب جبار من الجبابرة
احمد فقال بامه اما الراكب ذو شارة فجبار من الجبابرة
وفي رواية الاعرج انه كافر قوله يقولون سرقت زنيتا
هو بكسر المثناه فيهما على انه خطاب للمرضعة وبسكون الياء
على الخبر قوله وليس تفعل اي والحال انها لم تفعل شيا
من الزنا والسرقة وفي رواية احمد يقولون سرقت وانشرق
زنيت وليست تزني وهي تقول حسبي الله وفي رواية
الاعرج يقولون لها تزنين وتقول حسبي الله ويقولون لها
تسرقين وتقول حسبي الله ووقع في رواية خلاس المذكورة
انها كانت حبشية اورنجية وانما عانت مجرورها حين ترها
وهذا معنى قوله في رواية الاعرج تجدر وفي الحديث ان
نفوس اهل الدنيا تتفق مع الخيال الظاهر فتخاف سوء
الحال بخلاف اهل التحقيق فترفرف معهم مع الحقيقة الباطنية
فلا يبالون بذلك مع حسن السيرة كما قال تعالى حكاية
عن اصحاب قارون حين خرج عليهم فقالوا يا ليت لنا مثل
ما اوتي قارون وقال الذين اوتوا العلم ويلكم ثواب الله
خير وفيه ان الشر طبعا على ايثار الاولاد على الانفس
الخير لطلب المراة الخير لابنها ودفع الشر عنه ولم تذكر
نفسها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب واذكر في
من الكتاب مريم قوله ان رجلا الخ سيمر وكان نبا شا للقبور
يسرق الاكفان قوله ابئس عبارة المختار اللاس القنوط
وقد ييئس من الشيء من باب فهم وفيه لغة اخرى يئس
يئيس بالكسر فيهما وهو شاذ قوله فاجمع ابو هريرة الموت رجلا خضر
يئس من الحياة او صي اهله اذا مت فاجمعوا لي حطبا كثيرا

واوقد وا فيه نارا حتى اذا اكلت لحمي وخلصت الي عظمي فامتمشت
فاخذوها فاطفئوها ثم انظروا يوما راحا فاذروه في اليم ففعلوا فجمعه الله

مع فتح الميم قال في المختار جمع الشيء المتفرق فاجتمع وبابه
ضرب قوله واوقد وا بقطع الهمزة من اوقد وقوله عليه اي
الحطب قوله حتى اذا اكلت اي النار وهو من نبط بفتح وفا والتقدير
فيما حتى الخ قوله وخلصت بفتح اللام من باب دخل اي وصلت
قوله فامتمشت بضم التا الفوقيه الاولى وكسر الحا المهملة
وسكون الشين المعجمة وضم التا للمتكلم وفي رواية بفتح التا
الاولى والحا المهملة والشين وسكون التا للتانيث اي
احترقت العظام المضمومة من عظمي او احترقت انا قوله
فاطفئوها بوصل الهمزة من باب قطع قوله راحا بزا مفتوحة
بعدها الف فحا مهملة منونة كثير الريح قال الجوهري يقال
راح اي شديد الريح واذا كان طيب الريح يقال فاح بتشديد
الفا قوله فاذروه بالذال المعجمة ووصل الالف اي طيروه
يقال ذرون الشيء طيرته واذهبته وبابه عدا وقوله
في اليم اي البحر قوله فجمعه اي ما ارصاهر به قوله فجمعه
والباقي ذرعن الكشميهني فجمعه الله تعالى قوله من خشيتك
اي الخوف مثل يقال خشي بالكسر خشية اي خاف ومصدر خشيان
والمراة خشيا وهذا المكان احشى من ذلك اي اشد خوفا
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما ذكر عن بني اسرايل
قوله تسوسهم الانبيا معناه انهم كانوا اذا ظهر فيهم
فساد بعث الله لهم نبيا يقيم لهم امرهم ويزيل ما غيروه
من احكام التوراة وفيه اشارة الى انه لابد للرعية من قايم
بامورها يحملها على الطريق الحسنة وينتصف المظلوم من
الظالم فمعنى تسوسهم تتولى امورهم كما تفعل الولاة بالرعايا
قوله كلما هلك اي مات قوله خلفه بفتح الخا المعجمة واللام
المخففة اي قام مقامه قوله وانه لا نبي بعدي اي لا نبي يجيء
بعدي بغير ما كانوا يعملون قوله فيكثرون بفتح الياء التحتية
وضم المثلثة وحكي عياض ان منهم من ضبطه بالموحدة وهو تصحيف

قوله

فقال له لم تفعل ذلك قال من خشيتك فغفر له

عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان بنو اسرايل تسوسهم الانبيا كلما هلك نبي خلفه نبي وانه لا نبي بعدي وسيكون خلفاء فيكثرون

قوله فما امرنا الفا واقعة في جواب شرط محذوف التقدير
اذا كثر بعدك الخلفا ووقع التشاجر والتخالف بينهم فما امرنا
قوله فاتوا بضم الفا امر من الرباعي قاتل وقوله بعهده
وفاء اوائل بعني وقوله ببيعة الاول اي الخليفة الاول وقوله
فالاول الفا للتعقيب والتكرير والاستمرار والمراد به زمان
واحد بل الحكم هذا عند تجدد كل زمان قاله الطيبي وقال
في الفتح اذا ابرم الخليفة بعد الخليفة فبيعة الاول صحيحة
يجب الوفا بها وبيعة الثاني باطلة قال النووي سواء عقد والثاني
عالمين بعقد الاول امر لا سواء كانوا في بلد واحد او البلدين سواء
كانوا في بلد الامام المستقل امر لا هذا هو الصواب الذي عليه
الجمهور وقيل تكون لمن عقدت له في بلد الامام دون غيره
وقيل يقرع بينهما قال وهما قولان فاسدان وقال القرطبي
وضي الله عنه في هذا الحديث حكم بيعة الاول وانه يجب الوفا
بما وسكت عن بيعة الثاني وقد نص عليه في حديث عرفجة
من صحيح مسلم حيث قال فاضربوا عنق الاخر قوله اعطوهم
بفتح وقوله حقهم اي من السمع والطاعة فان في ذلك اعلا كلمة
الدين وكف الفتن والشر وهو كالبدل من قوله فوا ببيعة الاول
والمعنى اطيعوا من تولى امركم وان ظلم بالسمع والطاعة فان الله تعالى
يجازيهم على ما يفعلونه بكم قوله فان الله سايلهم
شرط مقدر التقدير فان لم يعطوكم حقكم فان الله سايلهم
اي يوم القيامة فيثيبكم من هذا اليوم بالكم عليهم من الحق
وفي الحديث تقديم امر الدين على امر الدنيا لانه صلى الله عليه
وسلم امر بتوفية خلفاء السلطان لما فيه اعلا كلمة الله وكف
الفتنة والشر وتاخير المرء المطالبة بحقه لا يسقطه وقد
وعده ان يخلصه ويوفيه اياه وفي الدار الاخرة وهذا
الحديث ذكره البخاري في الباب السابق قوله لتتبعن
اللام موطئة للقسم وتتبعن بتشديد التا الفوقية الثانية

اعطوهم حقهم فان الله سايلهم عما استرعاهم

سنن الذين من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع

وكسر الباء الموحدة وضم العين ونقشديد النون قوله
بسعنن بفتح السينين يعني السبيل والطريق فهو مفرد
واما بفتحها فهو جمع يعني الطرق وليس برواية والاول
هو الرواية قوله من قبلكم اي الذين قبلكم قوله شبرا حال
من الاتباع المفهوم من الفعل والباء في قوله بشبر للملابسة
وفيه مضاف مقدر والتقدير بحال كون اتباعكم بشبرا اي
ملتبسا بشبر اي اتباع شبر ملتبس باتباع شبر وكذا يقال
بذراع وبباع قوله وذراعا بذراع وهذه الكناية عن شدة المواقفة
حتى لو سلكوا لسلكتموه لغير من المخالفة والمعاصي لا في الكفر قوله حتى لو سلكوا
قلنا يا رسول الله غاية ومبالغة في الاتباع قوله جحر بضم الجيم وسكون الحا
اليهود والنصارى تجمع على جحرة كعنبة وعلى اجحار ايضا وقوله ضب بفتح الضاد
قال النبي صلى الله المعجمة ونقشديد الموحدة دويبة معروفة تشبه الورل
عليه وسلم فمن قال ابن خالويه انه يعيش سبعماية سنة ولا يشرب الا
اي بل يكتفي بالتسليم من الرنج قيل انه يبول في كل اربعين
يوما قطرة ولا يستطاب لحمه واسنانه صفيحة واحدة
وفي كتاب الغرائب لابن ابي الدنيا عن انس ان الضب لا يموت
في جحره هذا الا من ظلم بين ادم وخص جحر الضب بالذكر لشدة
ضيقه وردائه ومع ذلك فانهم لا قتحامهم اثارهم واتباعهم
طريقهم لو دخلوا في مثل هذا الضيق الردي لو اقتفوهم قوله
اليهود والنصارى اي الذين تتبعهم هم اليهود والنصارى
قال فمن استفهام انكاري بمعنى النفي اي ليس المراد غيرهم
ولا بد قال النبي صلى الله عليه وسلم فمن وهذا الحديث ذكره
البخاري في الباب السابق قوله رجس بالسين والمعجمة
بزاي ووجه الفارق الاول بان الرجس يقع على المعنوية ايضا
وقد قال الفارابي والجوهري الرجس العذاب قوله على طائفة
وهم قوم فرعون وكان ارساله عليهم حين كثر طغيانهم قوله
او على من كان قبلكم اي او قال النبي صلى الله عليه وسلم على من كان

عن اسامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجس ارسل على طائفة من بني اسرائيل او على من كان قبلكم

فاذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه

قبلكم وهذا شك من الراوي قوله فلا تقدموا بسكون القاف
وفتح الدال يقال قدم من سفره بالكسر قدوما ومقدما
ايضا بفتح الدال والنهي للتحذير قوله فلا تخرجوا النهي للتحذير
ايضا وقوله فرارا منه اي لاجل الفرار من الطاعون فالخروج
المنهي عنه هو الذي لمجرد الفرار لا الغرض اخر فيباح الخروج للغرض
الاخر كالتجارة وقد نقل ابن جرير الطبري ان اباموسى الاشعري
كان يبعث بنيه الى الاعراب من الطاعون وكان الاسود بن هلال
ومسروق يفران منه وعن عمرو بن العاص انه قال تفرقوا من هذا
الرجز في الشعاب والاودية ورؤس الجبال فلعل النهي لم يبلغهم رضي الله عنهم
او فهموا ان النهي للتنزيه وورد عن عمر بن الخطاب رضي الله قالت سألت
تعالى عنه انه قال نفر واصنا قدر الله تعالى الى قدر الله تعالى النبي صلى الله عليه
وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق قوله فاخبرني وسلم عن الطاعون
بالافراد وقوله يبعثه اي يرسله قوله على من يشاء اي من الكفار فاخبرني انه
وقوله رحمة اي وشهادة كما في حديث اخر قوله يقع الطاعون عذاب يبعثه الله
اي في بلده وقوله فيمكث في بلده اي الذي وقع فيه على من يشاء وان
الطاعون ولا يخرج منها وقوله صابرا حال من فاعل يمكث الذي وقع يجعله
قوله الا ما كتب الله له اي قدره الله عليه قوله الا كان له مثل اجر شهيد
اجر شهيد اي وان مات بغير الطاعون ولو في غير زمنه ليس من احد
وقد علم ان درجات الشهداء متفاوتة فيكون لمن خرج من بيته يقع الطاعون
على نية الجهاد في سبيل الله فمات بسبب اخر غير القتل فيمكث في بلده
وفضل الله واسع وهذا الحديث اخرجه البخاري في الباب صابرا محتسبا
السابق قوله اهمهم اي احزنهم قال في المختار الهم الحزن يعلم انه لا يصيبه
والجمع الهموم واهمه الامر اقلقه وحزنه قوله المراة الا ما كتب الله له الا
وهي فاطمة بنت الاسود وقوله سرقت اي حليا في غزوة كان له مثل اجر
الفتح قوله فقال بالافراد وقوله ومن بالواو ولابي ذر عن الكشميهني شهيد
فقالوا اي قريش من غير حذف الواو وقد عن الحموي والمستملي عن عائشة ان
فقال بالافراد من غير واو وقوله فيها اي المخزومية قوله هزيا اهم شان
المراة المخزومية التي سرقت فقال من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه

فقالوا ومن يجترئ عليه الا اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكلمه اسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشفع في حد من حدود
الله عز وجل قالوا وعند ابن ابي شيبة ان الفاعل مسعود بن الاسود قوله
ثم قام فاختطب ومن يجترئ عليه اي يتجاسر عليه بطريق الدلال والعطف
ثم قال انما على محذوف تقديره ولا يجترئ عليه منا احد لمهابته وانه
اهلك الذين لا ياخذه من دين الله رافة ومن يجترئ عليه قوله حب بكسر
من قبلكم انهم الخ وتشديد الباء اي محبوب رسول الله وهو بالرفع صفة
كانوا اذا لاسامة قوله انشفع استفهام انكاري يعني النبي قوله ثم قال
سرق فيهم اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله فاختطب اي قال
الشريف تركوه خطبة وقوله ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم وفي انما خطبته
واذا سرق فيهم قوله هلك بفتح اللام فعل لازم فقوله من قبلكم وهم بنو اسرائيل
الضعيف اقاموا عليه فاعله وقوله انهم كانوا الخ على حذف الجار متعلق بهلك اي
الحد قطع اسم وضع للقطع وهو مبتدا خبره محذوف والتقدير
وايم الله قسمي قوله لو ان فاطمة الخ انما ضرب المثل بفاطمة وقوله ابنة
لو ان فاطمة محمد ولابي ذر بنت محمد وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب
بنت محمد السابق قوله بينما بالميم وقوله رجل روى مسلم من كاب
سرقت قبلكم قيل هو قارون كما ذكره ابو بكر الكلاباذي في معاني
لقطعت الاخبار وكذا هو في صحاح الجوهري وقوله بجر ازاره هفعة
يدها لرجل وقوله من الخيلاء اي من اجل الخيلاء والتكبر متعلق
عن ابن عمر ان بجيم وقوله خسف بضم الخاء المعجمة وكسر المهملة جواب بينما
رسول الله صلى الله يقال خسف الله به الارض من باب ضرب اي غاب به
عليه وسلم قال فيها ومنه قوله فخسفنا به وبداره الارض قوله يتجلجل
بينما بجيمين بينما الامر ساكنة واخره اخرى اي يسيخ
رجل بجر ازاره اضطراب شديد وتداخ من شق الى شق يقال تجلجل
من الخيلاء خسف من الارض ساخ فيها ودخل وفي الحديث ان قارون
به فهو يتجلجل خرج على قومه يتبختر في حلة فامر الله الارض فاخذته
في الارض الى متجلجل فيها الى يوم القيامة وهذا الحديث ذكره البخاري
يوم القيامة في الباب السابق قوله ما خير اي خيره احد من الناس
عن عائشة انها قالت ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم فالمخير

فالمخير له واحد من الناس لا الرب عز وجل قوله بين امرين
اي من امور الدنيا فلا يشكل عليه ح قوله مالم يكن اثما
بنا على ان المخير له هو الله عز وجل لان الله لا يخيره بين
الاثم وغيره قوله ايسرهما اي اسهلهما قوله مالم يكن اي
الايسر اثما اي ذا اثم ان يعني مرتبا او جعل الايسر نفسه
الاثم مبالغة فيه الاوجه الثلاثة التي في زيد عدل قوله
كان ابعد الناس منه اي كان اشد بعدا من الوقوع فيه
وفي بعض زيادة وهي ما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم
لنفسه الا ان تنتهك حرمة الله فينتقم له اي لله بسبب
انتهاك الحرمة فكان اذا راى حرمة الله انتهكت غضب وانتقم
لاجل الله تعالى وهذا الحديث ذكره البخاري في باب تخيير
النبي صلى الله عليه وسلم بين امور الدنيا قوله لاحفر الخندق
اي باشارة سلمان الفارسي فقال يا رسول الله انا كنا بفارس
اذا حوصرنا خندق علينا فامر عليه السلام بحفره وعمل فيه
بنفسه تزعنيا للمسلمين فشارعوا الى عمله حتى فرغوا منه
وجاء المشركون فحاصروهم وكان ذلك الحفر حين اراد الاحزاب
وطوائف المشركين من قريش وغطفان واليهود ومن تبعهم
احاطة العمامة عن اخرهم وهي بليغة عظيمة من بليغ ابراهيم
حين القي في النار واعظم من بليغ موسى حين زحمه فرعون
على البحر وتجمعن سائر القبائل مع اليهود واتوا المدينة
من فوق ومن اسفل ومدة حصارهم خمسة وعشرون يوما
وقيل كانت عشرين يوما وكانت النصرة للمسلمين وكانت عدة
المسلمين ثلاثة الاف وعدة الكفار عشرة الاف وقيل كان المسلمون
اكثر الان والمشركون اربعة الاف ولم يكن بينهم قتال الا مراماة
بالنبل والحجارة واصيب منها سعد بن معاذ بسهم فكان
سبب موته وذكر اهل المغازي سبب رحيلهم وان نعيم
ابن مسعود الاشجعي الذي بينهم الفتنة فاختلفوا وذلك

فان كان اثما كان ابعد الناس منه

عن جابر بن عبد الله قال لما حفر الخندق

رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم خمصا فانكفيت الى امراتي فقلت هل عندك شيء فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم خمصا شديدا فاخرجت الي جرابا فيه صاع من شعير ولنا بهيمة داجن قد طحنت حولها المدينة وهو بالرفع نائب فاعل حفر المبني للمفعول قوله خمصا بفتح الخاء والميم في ثلاث المصدر من باب ضرب اذا اضمر بطنه اي مطوي البطن منخسفه لعدم ما فيه من الاكل يقال خمصه الجوع من باب ضرب اذا اضمر بطنه وكان عاصبا بطنه بحجر من الجوع ولبث ثلاثة ايام لا يذوق ذواقا قوله فانكفيت بفتح الفا بعدها نحتانية ساكنة واصله انكفان بهمزة وكانه سمعها اي انقلبت وذهبت اليها قوله البرمة امراتي اسمها سميلة قوله فاخرجت اي امراتي وقوله الي بتشديد الياء قوله جرابا بكسر الجيم ومن اللطائف لا تفتح الخزانة ولا تكسر النطعة قوله بهيمة بضم الباء الموحدة وفتح الهاء صغيرة البهم وهي الصغيرة من اولاد الغنم قوله داجن بكسر الجيم هي ما يربى من الغنم في البيوت ولا يخرج في المرعى من السحر وهو الاقامة بالمكان وشان الداجن ان تكون سمينة قوله فذبحتها بسكون الحاء وضم الباء وقوله وطحنت بفتح الحاء المهملة وفتح النون وسكون الثاء الذي ذبح هو جابر وامراته هي التي طحنت وفي رواية سعيد عند احمد فامرت امراتي فطحنت لنا الشعير وعجنت لنا منه خبزا قوله الشعير بسقط لابي ذر وابن عساكر وقوله ففرغت الي عناقي وفطيمتها ففرغت بكسر الزاي من باب طرب اي ذهبت وقوله الي عناقي اي الي لجعا لانه كان ذبحها وقوله وفطيمتها اي العناق اي لجعا وقوله في برمتها اي المراة او العناق بان يكون عندهم برمة معدة لهما والبرمة بضم الباء وسكون الراء القدر وتجمع على برام بكسر الباء قوله لا تفضحني بفتح الفوقية والضاد بينهما فاء ساكنة بقال لا تفضحني برسول الله صلى الله عليه وسلم

وبمن معه فجيئته فسارر ته فقلت يا رسول الله ذبحنا بهيمة لنا وطحنت صاعا من شعير كان عندنا فتعال انت ونفر معك فصاح النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا اهل الخندق ان جابرا قد صنع سورا فحي هلا بكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنزلن برمتكم ولا تخبزن عجينكم فجاء بها فبصق في برمتها ودعا في عجينهم حتى شبعوا وبقي سورا فقال كلوا وهدوا فان الناس اصابتهم مجاعة قوله فافتضح اي كشف مساويه وبابه قطع والاسم الفضيحة وسلم فقال يا اهل الخندق ان جابرا قد صنع سورا فحي هلا بكم والتفضح ايضا قوله برسول الله اي عنده قوله ومن معه الخندق قوله ومن معه مجيبته بالجيم ولابي ذر عن الكشميهني ومن معه مجيبتي بالجمع المرجعة من قوله ومن معه والضمير في مجيبته قوله فسارر ته اي كلمته بسر قوله فقلت له اي سرا قوله فطحنا بتشديد الطاء ولابي ذر وابن عساكر فطحنت اي امراته قوله وتفر عطف على الضمير المستتر في تعال والتفر ما دون العشرة من الرجال قال في المختار والنفر بفتحتين عدة رجال من ثلاثة الى عشرة وفي رواية فقال انت ورجل او رجلان وفي رواية بونس ورجلان بالجزم وفي رواية سعيد فقال هذه عصابتنا انت ونفر معك وفي رواية احمد وكنت اريد ان ينصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وحده قوله سورا بالمهملة والمعجمة وبالراء الطعام الذي يدعى اليه الناس والمعجمة من الاهل بمعنى البقية فاوثر به لقلة الطعام وهي لغة فارسية قال الطيبي وقد تظاهرت الاحاديث كثرة بالالفاظ الفارسية اي كقوله للمحسن الخ قوله حي هلا بالحاء المهملة المفتوحة وبالياء التحتية المفتوحة المشددة والهاء المفتوحة واللام المنونة بتخفيفة كلمة استعجال معناها صلى الله عليه وسلم حث اي هلموا مسرعين قوله لا تنزلن بضم التاء وكسر الزاي وضم اللام مبنيا للمفعول والفاعل الواو المحذوفة لالتقاء الساكنين وبرمتكم نصب على المفعولية ولابي ذر لا تنزلن بفتح الزاي واللام مبنيا للمجهول وبرمتكم بالرفع نائب فاعل قوله ولا تخبزن بفتح المثناة الفوقية وكسر الباء الموحدة وضم الزاي وتشديد النون مبنيا للفاعل وعجينكم نصب على المفعولية ولابي ذر ولا تخبزن بضم المثناة التحتية وفتح الباء الموحدة وفتح الزاي مبنيا للمجهول وعجينكم بالرفع نائب فاعل قوله

حتى أجيء فجئت وجار رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم الناس حتى جئت امرأتي فقالت بك وبك

حتى أجيء اي الى منزلكم قوله فجئت الى هذا من قول جابر رضي الله تعالى عنه قوله يقدم الناس بضم الدال اي يتقدمهم يقال قدم يقدم كنصر ينصر فهو مقدم وقدوم قفل اي تقدم قال تعالى يقدم قومه يوم القيامة قوله فقالت اي لمرأته كثرة الناس وقلة الطعام وقوله بك وبك اي فعل الله بك كذا او فعل بك كذا فالباء متعلقة بمحذوف وهذه كناية

فقلت قد عن عنا بحاله لخشيتها من النبي صلى الله عليه وسلم لقلة فقلت الذي ما عنده ها قوله فقلت اي لامرأتي وقوله الذي قلت قلت فاخرجت اي من اخباره صلى الله عليه وسلم بقلة الطعام وقوله لك عجينا فبصق لانتفخيني وقوله فاخرجت اي المرأة وقوله له اي فيه وبارك للنبي صلى الله عليه وسلم قوله فبصق بالصاد والزاي ثم عمد الي برمتنا والتسعين من باب نصر فالبصاق والبسافق والبزاق كغراب فبصق فيه وبارك ثم قال بان دعا بالبركة فيه اي قال اللهم بارك فيه قوله ثم عمد بفتح الميم اي قصد وهو عند الخطا قوله فيه اي الطعام كذا في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي ولابي ذر عن الكشميهني منها اي البرمة وفي رواية حمة منها

ثم قال ادع خابزة فلتخبز معك واقدح من برمتكم ولا تنزلوها

قوله ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله ادع بوصل الهمزة من دعا وفي رواية ادع لي قوله فلتخبزه بكسر الباء الموحدة من باب ضرب ماخوذ من الخبز بالفتح واما الخبز بالضم فمصدر المعروف واسم الفاعل خابز واللام للامر وهي ساكنة والفعل مجزوم بها قوله واقدحن بسكون القاف وفتح الدال المهملة وكسر الحاء المهملة ايضا اي اغرفي والمقدحة شيء المغرفة وقدح من المرق غرف منه قوله ولا تنزلوها بضم التاء الفوقية وكسر الزاي اي البرمة من مرق الاثافي قوله

وهم الف

وهم الف فاقسم بالله لأكلوا حتى تركوه وانحرفوا وان برمتنا لتغط كما هي

وهم الف اي والحال ان النبي مع الفين الكل الف وفي رواية ابي نعيم من المستخرج فاخبرني انهم كانوا اثنى عشر او ثلاثين مائة وفي رواية عبد الواحد بن ايمن عن الاسماعيلي كانوا ثمانين مائة او ثلاثمائة وفي رواية ابن الزبير كانوا ثلاثمائة والحكم للزائد لمزيد علمه ولان الفضة محققة قوله فاقسم بالله بصيغة الفعل المضارع وفاعله ضمير يعود على جابر مفهوم من كلامه قوله لاكلوا اي عشرة بعد عشرة باذن النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس معهم حتى اكلوا جميعا قوله وانحرفوا اي مالوا عن الطعام يقال انحرف وتحرف واحرنفر اي مال وعدل قوله لتغط بكسر الغين المعجمة وتشديد الطاء المهملة اي تغور وتغلي بحيث يسمع لها غطيط وكانها بدهمون بطعام وخبز لمن لم يحضر الى بيوتهم فصاروا جميع نهارهم في هذا ايضا وكل ذلك ببركته صلى الله عليه وسلم فلما فارغ عليه الصلاة والسلام من عندهم فرغ الطعام فهذه معجزة عظيمة من معجزاته صلى الله عليه وسلم قوله كما هو اي لم ينقص منه شيء وما ابقى كما كانه وهو مفعمة فهي زائدة كافة للكاف عن العمل لدخول الكاف على الجملة الاسمية وهو مبتدا والخبر محذوف والتقدير كما هو قبل ذلك وهذا الحديث ذكره البخاري في باب غزوة الخندق قوله استمل رجلا اي ساقاه وهو سواد بن غزية من بني عدي بن النجار هو برد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله على خيبر اي على حوائطها جمع حايط وهو البستان وهي ذات حصون ومزارع على كلا ثانية يرد اليهم جهة الشام قوله جنيب بفتح الجيم وكسر النون ثم ياء تحتية ومن اخيه ياء موحدة وهو اجود ثم هاء قوله كل تمر خيبر الخ فجاءه بتمر جنيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل تمر خيبر هكذا قال والله يا رسول الله ان لناخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني الكل باثبات همزة الاستفهام قوله بالثلاثة بدل من الصاعين اي بل كنا نأخذه من غيره

وان عجيننا ليخبز كما هو

عن ابي سعيد الخدري وابي

من غيره فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا

بالثلاثة وفي نسخة والطاعين بالثلاثة **قوله** فقال لا تفعل اي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك الرجل لا تفعل اي لما فيه من الربا المحرم **قوله** بع الجمع اي ان كان مراده الجيد بع الجمع بفتح الجيم وسكون الميم هو الدقل اي التمر الردي وقوله ثم ابتع اي اشتر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب استعمال النبي صلى الله عليه وسلم على اهل خيبر **قوله** ميمونة اي بنت الحارث الهلالية وسقط لفظ ميمونة لابي ذر والاصيلي وابن عساكر والمزوج لها العباس بن عبد المطلب وكانت اخت ميمونة ام الفضل لخته **قوله** وهو محرم اي بعمرة القضا وهذا مذهب ابي حنيفة وقول ضعيف عندنا مذهبنا الشافعي رضي الله تعالى عنه وعند الامام مالك لا يجوز التزوج في حال الاحرام وقال هذا من خصوصيات صلى الله عليه وسلم ولكن اكثر الروايات انه تزوجها وهو حلال وهو المعتمد عندنا مذهبنا الشافعي فمعنى حلال اي من الاحرام وبنى بها اي دخل بها وكان الاهل حال الاحرام **قوله** وبنى بها اي دخل بها وكان الاهل منه ان الداخل باهله كان يضرب عليها قبة ليلة دخوله وماتت بسرف بها ثم قبل للداخل باهله **قوله** وماتت اي في غير تلك السفرة قبل الوصول الى المدينة بستة احدى وخمسين **قوله** بسرف بفتح السين وكسر الراء الصرف وعد مه باعتبار البقعة والمكان وهو محل بين مكة والمدينة وهو على عشرة اميال من مكة وهو الموضع الذي بنى بها فيه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب عمرة القضا **قوله** بعث سرية الخ وعدة سراياه التي بعثها سبع واربعون سرية بفتح السين المهملة وكسر الراء وتشديد الياء التحتانية هي التي تخرج بالليل والسارية هي التي تخرج بالنهار قال في فتح الباري وقيل سميت بذلك لانها تخفي

عن ابن عباس انه قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم وبنى بها وهو حلال

عن علي ابن ابي طالب قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية

دهابها

واستعمل رجلا من الانصار وامرهم ان يطيعوه فغضب فقال

الم يامركم

ذهابها وهذا يقتضي انها اخذت منه السر ولا يبعد لاختلاف المادة وهي قطعة من الجيش تخرج منه وترد اليه وهي من مائة الى خمسمائة فما زاد على خمسمائة يقال له منسر بالنون ثم المهملة فان زاد على ثمان مائة سمي جيشا فان زاد على اربعة الاف سمي جحفلا والجيش الجيش النظيم وما افترق من السرية يسمى بعثا والكتيبة ما اجتمع وانتشر **قوله** واستعمل كذا بالواو ولابي ذر وغيره فاستعمل بالفاء بدل الواو **قوله** رجلا من الانصار هو عبد الله بن حذافة السهمي فيما قاله ابن سعد **قوله** فغضب اي الرجل عليهم لما استعمر وفي رواية حفص بن غياث عن الاعمش في الاحكام فغضب عليهم وفي رواية مسلم فاعضبوه بن بيش فغضب **قوله** فقال بعضهم لبعض وفي رواية ابي ذر فقال **قوله** بلى اي امرنا ان نطيعك فالجر بها بعد النفي ايجاب وبالعكس بخلاف الجواب بنعم فانه لتقرير ما قبله مطلقا ايجابا وسلبا **قوله** فاجمعوا الجمع الرهل من حطب **قوله** فجمعوا اي الحطب فمفعوله محذوف وهو من باب قطع او قد وابفتح الهمزة المقطوعة وكسر القاف من اوقد كالكرماني حتى فمدت فهمزة الوصل بفتح الهاء وضم الميم مشددة منسوبة البر ملوي كالكرماني حتى فمدت **قوله** تحمحم اي قال البيني وليس كذلك بل الحمحمة صوت الفرس دون الصهيل وفي رواية حفص فلما هموا بالدخول فيها قام ينظر بعضهم الى بعض غضب فبلغ وبابدت **قوله** يمسك بعضا اي يمنعه من الدخول في النار وهو بضم الياء من امسك **قوله** سمرنا اي بالاسلام وترك الكفر وقوله من النار اي خوفا منها **قوله** خمدن بفتح الميم وتكسر اي انطفأ لعبها **قوله** فبلغ النبي اي بلغ هذا الخبر النبي فالفاعل ضمير مستتر والنبي مفعول **قوله** لو دخلوها اي النار التي اوقدوها ظانين انها نار حقيقية ما خرجوا منها ابدا بسبب ظاهر امرهم لانظرهم وقوله ما خرجوا منها اي فكانوا في نار ابدية والضمير في قوله دخلوها للنار التي اوقدوها وفي قوله ما خرجوا منها للنار الاخرة وذلك لانهم لو دخلوا هذه النار

فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان اطيعوني فقالوا بلى قال فاجمعوا حطبا فجمعوا فقال اوقدوها فاوقدوها فقال ادخلوها فهموا وجعل بعضهم يمسك بعضا ويقولون فرارنا الى النبي صلى الله عليه وسلم من النار فما زالوا كذلك حتى خمدت النار فسكن غضبه فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو دخلوها ما خرجوا منها الى يوم القيامة

التي اوقد وها الا ان تكبر اما نصواعنه فكانوا يوقدون فيخلون
نارجهنم فلا يخرجون منها الى يوم القيامة وهذا اذا استحلوا
الدخول فان استحلوه فصاروا من نار الاخرة دايما وابدا فيكون
المراد بقوله الى يوم القيامة التابيد فيخرجون منها يوم القيامة
للحساب ثم يعودون لها وفي الحديث دلالة على ان التاويل الفاسد
لا يعذر به صاحبه وفيه دلالة على ان الامر المطلق لا يجب جميع الاحوال
لانه صلى الله عليه وسلم امرهم ان يطيعوا الامير فحمل اذلك على عموم
الاحوال حتى في حالة الغضب وحين حال الامر بالمعصية فبين لهم
عليه الصلاة والسلام ان الامر بطاعته مقصور على ما كان منه في غير +
معصية قوله الطاعة في المعروف اي لا تجب طاعة المخلوق الا في المعروف
عج عائشة عن اي الامر الذي عرفه الشارع ولم ينكره واما ما انكره الشرع فلا طاعة فيه
النبي صلى الله وهذا الحديث ذكره البخاري في باب سرية عبد الله بن حذافة وعلقمة
عليه وسلم أنه قال ابن مجزز المدلجي قوله مثل بضم الميم والثاء المثلثة وهي زايدة لتطهر
مثل الذي يقرأ المعنى وقوله يقرا اي القران فالمفعول محذوف قوله وهو حافظ له
القرآن وهو حا فقا له اي ماهر فيه متقن له اتقانا جيدا والجملة حالية وصاحبها ضمير
مع السفرة يقرا قوله مع السفرة متعلق بمحذوف خبر مثل الرافع مبتدا والسفرة
الكرام ومثل بفتح السين والتاجع سافر وهو الملك الذي يكتب القران من اللوح
الذي يقرا المحفوظ او الملك الذي يكتب الاعمال والمعنى قارئ القران الحافظ
القرآن وهو يكون مصاحبا للملائكة الكاتبين في الدنيا والاخرة لعظم قدره وعظيم رتبته
يتعاهده اعظم ما يكون تعاهدا والسفر بكسر السين المهملة الكتاب قال في المختار السفرة
وهو عليه الكتبة قال الله تعالى بايدي سفرة قال الاخفش واحدهم سافر
شديد قوله مثل كافر وكفرة والسفر بالكسر الكتاب والجمع اسفار قال الله تعالى
كمثل الحمار يحمل اسفارا قوله وهو يتعاهده جملة حالية من فاعل
يقرا اي يقرا كلمة بعد تامله الكلمة التي بعد ها لئلا يغلط قوله
وهو عليه شديد الجملة حالية ايضا من فاعل يقرا ويحتمل ان تكون
من فاعل يتعاهد فهي مترادفة او متداخلة اي والحال ان القران
عليه شديد اي صعب لعدم حفظه له وهذا الحديث ذكره البخاري

في باب

عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرا بالايتين
من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه

في باب فضائل القران قوله بالايتين يحتمل ان تكون الباء زايدة
اي من قرا الايتين ويحتمل ان تكون اصلية وضمن قرا اشتغل
او تنزل والايتين الرقتا قرا الايتين كذف الباء قوله من اخر سورة البقرة
اي من قوله تعالى امن الرسول الى اخر السورة فان اخر الاية
الاولى والليل المصير والثانية من لا يكلف الله نفسا الا وسعها الى اخر السورة
واما ما التمست فليس راس اية بانفاق القارئين قوله كفتاه اي اجزاناه
عن قيام الليل او عن قراة القران مطلقا داخل الصلاة وخارجها او دفعتا
عنه شر الشيطان او شر الانس والجن او اجزاناه فيما يتعلق بالاعتقاد
لما اشتملتا عليه من الايمان والاعمال اجمالا او كفتاه بما حصل له بسببهما
من الثواب عن طلب اخر او وقتي كل شر والاولى ان يراد جميع ما تقدم وعن
ابن مسعود من طريق عاصم عن زر عن علقمة من قراخاتمة البقرة اجزان عن عائشة ان النبي صلى
عنه قيام ليلة وعند الحاكم وصححه عن النعمان بن بشير ان الله عليه وسلم
كتب كتابا وانزل منه اية ختم بها سورة البقرة لا يقربان في دار ثلاث ليال فتقربها الشيطان إذا أوى الى
الشيطان ثلاث ليال وزاد ابو عبيد من مرسل ابن جبير فاقرؤها فراشه كل ليلة
وعلموها ابناكم فانها قران وصلاة ودعاء وكانوا اختصوا بن تلك لما تضمنته من الثناء على الصحابة بجميل انقيادهم الى الله تعالى وانتهائهم
وارجعهم اليه وما حصل لهم من الاجابة الى مطلوبهم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب فضل البقرة قوله اوى الى فراشه اي للنوم
واوى بالقصر ان كان لازما وبالمد ان كان متعديا قال في المختار وقد قل هو الله احد وقل اعوذ برب
اوى الى منزله باوى كرمى يرمي اويا على فعل وايا وايل فعال الفلق وقل
واواه غيره ايوا انزله به قوله ثم تفلت اي تفلت بدون ريث اعوذ برب
ظاهره انه يتفل قبل القراة ولكن في غير هذه الرواية انه كان يتفل الناس يمسح
ذلك بعد القراة وهذه الحالة الكل ليكون الريق مختلطا بالبركة بها ما انقطاع
والمراد الريق القليل فلا ينافي ما مر من انه بدون ريق لان المراد بدون ريق من جسده
كثير ويجاب بان المبني جمع كفية ثم عزم على النفث فيها فقرا وقد ثبت في رواية
الكشميهني بلا فاء ولا واو قوله فقرا فيها ظاهره مرة وفي بعض الروايات يعد ألها
ثلاثا قوله يبدا بها اي يبدا بالمسح بيديه وهذا بيان لجملة قوله فيمسح

عن عبد الله
ابن مغفل انه
قال رايت
النبي صلى الله
عليه وسلم
وهو على ناقته
او جمله وهو
يقرا سورة الفتح
او من سورة
الفتح وهو
يقرا وهو
يرجع

على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده كيف تفعل ذلك ثلاث مرات

فسر عجل بينه بقوله يبده ابعد لكن قوله ما استطاع الخ وقوله يبدا يقتضيان ان يقدر بعد من جسده الا ان يقال ينتهي الى ما ادبر من جسده قوله وما اقبل من جسده اي ما كان مقدما من جسده من صدر وما والاه قوله يفعل ذلك يحتمل ان اسم الاشارة عايد على المسح فتكون القراءة مرة واحدة ويحتمل ان يكون عايدا على المذكور من الجمع والنفث والقراءة والمسح وهذا اولى ليوافق رواية القراءة ثلاثا وهذا على سبيل الكمال ويكفي مرة واحدة فكلما اشتد الاعتناء نفع اليسير من القرآن وهذا الحديث الذي ذكره البخاري في باب فضل المعوذتين قوله وهو على ناقته جملة حالية من النبي وقوله او من سورة الفتح شك من الراوي قوله وهو يرجع اي يكرر هو ته بقراءته ويطرب فيها بترك الادا الثلاث تسيرته وهو ان يهمزة مفتوحة بعدها الف فهمزة اخرى وهو مد ويقرا سورة الفتح على اشباع في محله نحو الف ونقم بد الهمزة الاولى وليس المراد ترجيع الغناء كما احدثه قراء زماننا عنا الله عنا وعنهم ووفقنا اجمعين للتلاوة كتابه على النحو الذي يرضيه عنا بمنه وكرمه وبهذا الحديث اخذ الشافعي وابو حنيفة ومنع مالك الترجيع وقيل حرام وقيل مكروه وهو المعتمد واجاب من منع بان هذا من هذه الدابة ومحل هذا اذا كان القاري يابتي باحكامه جميعا واما اذا اخل ببعضها فاجمعوا على حرمة ذلك واذا جمعت هذا الحديث الى قوله صلى الله عليه وسلم زينوا القرآن باصواتكم وخير امرها شئ كنت اسمع صوت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرا وانا نايمة على فراشي يرجع القرآن ظهر لك ان هذا الترجيع منه عليه الصلاة والسلام كان اختيارا لا اضطرارا بالعز الناقة له فانه لو كان لعز الناقة له لما كان داخلا تحت الاختيار فلم يكن عبد الله ابن مغفل يفعله وتحليله اختيارا لنبينا يبين به شرعا مقول كان يرجع فنسب الى فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثبت في رواية علي بن

المجمد

عن جندب بن عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اقرءوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم فاذا اختلفتم فقوموا عنه

المجمد عن شعبة عند الاسماعيلي فقال لولا ان يجتمع الناس علينا القرآن لكرهت ذلك اللحن اي التغني وفي الحديث دلالة على ملازمته صلى الله عليه وسلم للعبادة لان حالة ركوب الناقة وهو سير لم تترك العبادة بالتلاوة وفي جمره بذلك ارشاد الى ان الجمع بالعبادة قد يكون في بعض المواضع افضل من الاسرار وهو عند التعليم وايقاظ الغافل ونحو ذلك وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الترجيع قوله ما ائتلفت اي فرحت وانبسطت اي اقرءوا القرآن مدة انشراح قلوبكم للقراءة لان القاري اذا كان بهذه المثابة حصل له التدبر في معانيه وقوله فاذا اختلفتم اي حصل لكم ملل وسامة وتغرق قلوب وقوله فقوموا عنه اي اتركوه ينال قام بالامر اذا جد فيه ودام عليه وقام عن الامر اذا تركه وتجاوزه وانما طلب تركه في هذه الحالة لانه يكون حينئذ مجرد الفاظ لا تدبر فيها ولا انتفاع وقيل معنى ائتلفت عليه قلوبكم اتفقتم على معرفة معانيه وحفظتموها مثل اتجهوا الصلاة واتوا الزكاة ونحو ذلك من الايات المحكمة التي هي ام الكتاب وقوله فاذا اختلفتم اي في معناه ولم تتفقوا عليه بان كان من المتشابه كقوله تعالى الم طسم حمعسق وقوله فقوموا عنه اي اتركوا البحث عنه لانه يودي بكم الى الخلاف والوقوع في الشر وليس المراد قوموا حقيقة بل المراد الاعراض عن المتشابه وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم فاذا رايتم الذين يتبعون المتشابه منه فاحذروهم وقال ابن الجوزي كان اختلاف الصحابة يقع في القرآن واللغات فامروا بالقيام عند الاختلاف لئلا يجحد احدهم ما يقراه الاخر فيكون جاحدا لما انزل الله وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اقرءوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم قوله وانا اخاف على تقسيمي العنت اي الزنا واصل العنت الى رجل شات المشقة لانه سببها قوله ولا احد ما تزوج به النساء زاد في رواية وانا اخاف علي نفسي حرملة اذن لي اختصي اي اقطع ذكري حرفا من الزنا واذا لا ان اخاف علي نفسي العنت ولا احد ما تزوج به النساء

عن ابي هريرة قال قلت

فسكت عني ثم قلت مثل ذلك فسكت عني ثم قلت مثل ذلك فقال النبي صلى الله
عليه وسلم يا ابا هريرة جف القلم بما انت لاقٍ فاختصي على ذلك او ذر

هذا الجليل الفذ ويخاف على نفسه فما بالك بغيره فالله تعالى قد
ابتلى النوع الانساني ببلية ما اعظمها فركب فيه الشهوة
وسلط عليه النفس والشيطان والهوى فاذا صرف الشهوة
في حلال فجزاه الجنة وان صرفها في حرام فله النار قوله جف
القلم اي نفذ المقدور به الكتب في اللوح المحفوظ قوله فاختصي بكسر
الصاد المهملة المخففة امر من الاختصاء وقوله على ذلك متعلق
بمحذوف حال والتقدير فاختصي حال استقرارك على العلم
بان كل شيء بقضاء الله وقدره لا مفر منه وقوله او ذر امر انه انزل
الخصاء وفي رواية الطبري فاقتصر بالراء بعد الصاد معناه
كما في شرح المشكاة اقتصر على الذي امرتك به والمناسب
ان يقول اقتصر على القول الذي قلته لك اذ الزم تقدم طبيعة
الامر ذكر وقوله او ذر اي انزل ما قلته لك من قولي جف
القلم واعمل الخصاء على كل حال فالنبي صلى الله عليه وسلم
مخير له بين الخصاء وعدمه ولم يعلمه شيئا بقطع الشهوة
للاشارة الى انه لا يجوز وعلى الروايتين ليس الامر فيه
لطلب الفعل بل هو للتهديد والتخويف كقوله تعالى وقل الحق
من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر فقوله فليكفر للتهديد
واما قوله فليؤمن فالامر فيه على حقيقته وكقوله تعالى اعملوا
ما شئتم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما يكره من التبتل
والخصاء من كتاب النكاح والمراد بالتبتل الانقطاع عن النساء
وترك التزوج لاجل العبادة قوله على ضياعة بضم الضاد
المعجمة وفتح المرجدة المخففة قوله بنت الزبير بفتح الزاي
كما مر وقيل بضمها وهي بنت عبد المطلب عمي ها تسمية وبنت
عم النبي صلى الله عليه وسلم وعبد المطلب جدها قوله والله
لاجدن ولابن ذرما اجد بن اي اجد نفسي واجد فعل
مضارع وفاعله ضمير المتكلم وهو ضياعة والبا مفعول عاودة
على ضياعة ايضا واتحاد الفاعل والمفعول مع كونها ضميرين

عن عائشة
قالت دخل
رسول الله صلى
الله عليه وسلم
على ضباعة بنت
الزبير فقال
لها لعلك اردت
الحج قالت والله
ما احج

لشيء

الا وجعة فقال لها حجي واشترطي قولي اللهم محلي حيث حبستني

لشيء واحد من خصائص افعال القلوب وقوله الاوجعة
بفتح الواو وكسر الجيم اي ذات مرض مستول ثان لاحد قوله
فقال لها اي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لضباعة قوله
واشترطي اي انك حيث حبستني عن الاتيان بالمناسك
واحتبستما عنها بسبب هذه المرض تحللتن قوله وقولي
عطف على اشترطي من قبيل عطف التفسير وفي رواية قولي بدون
واو وقيل الثاني وعليها فهو بدل من اشترطي قوله محلي
بفتح الميم وكسر الحا والابن ذر بفتحها معا اي مكان تحللي
من الاحرام قوله حبستني بفتح الحا والبا المرجدة المخففة
وسكون السين المهملة وفتح المثناة الفوقية خطاب لله
تعالى اي منعتني في محلي عن النسك بعلة المرض لكن الرواية
بصيغة فتح السين وسكون الثاء والضمير عايد على العلة لكنه
مخالف للرواية قوله وكانت اي ضباعة وقوله المقداد هو
ابن عمرو بن ثعلبة بن مالك الكندي ونسب الى الاسود
ابن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف زهرة لكونه تبناه
وكان من حلفاء قريش وتزوج ضباعة وهبها بشهية ففيه
ان النسب لا يعتبر من الكفاءة والا لما جاز له ان يتزوجها
لانها فوقه من النسب ومن ذهب الى اعتباره اجاب بانها
هي واولياؤها استطرلحقهم من الكفاءة ولقائل ان يقول ابن في قوله ابن الاسود
بكتب بالف لان شرط استعمالها وقوعها بين علمين وان يكون الثاني
ابا للاول حقيقة وهذا ليس كذلك لما علمنا من ان المقداد بن عمرو لا
لا ابن الاسود وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الاكفاء في الدين
قوله طروقا بفتح الطا اي اتيانا في الليل بغتة وغيره على عجلة
وقيل لكل آت بالليل طارق ولا يقال في النهار الا مجازا وقال
بعض اهل اللغة اصل الطروق الدفع والضرب وبذلك سمي الطريق
لان المارة تضربها بارجلها وسمي الاتي بالليل طارقا لانه محتاج غالبا
الى دق الباب وضربه وقيل اصل الطروق الستر ومنه الطرق رأسه

وكانت تحت
المقداد بن الاسود

عن جابر عن
النبي صلى الله
عليه وسلم كان
يكره ان يأتي الرجل
اهله طروقا

فلما كان الليل يسكن فيه سبي الاتي فيه طارق او علة كراهة النبي صلى الله عليه
وسلم الطروق انه ربما يجد الشخص اهله على غير اهبة من التغلق والتزين
المطلوبين من المراة فيكون ذلك سببا للنفرة بينهما وعلل الكراهة اذا كان
الطروق بعد طول الغيبة لان العلة لاترجيه الاخ فالحكم يدور مع علته
وجودا وعدما فلما كان الذي يخرج لحاجته مثلا نهارا ويرجع
ليلا لاينافي له ما يحذره من تطويل الغيبة لم يكره له الطروق
ويدل لذلك ما ورد من طريق عامر عن الشعبي عن جابر اذا طال
احدكم الغيبة فلا يطرق اهله ليلا ويوخذ من العلة السابقة
كراهة مباشرة المراة في الحالة التي تكون منها غير متنظفة
ليلا يطلع منها على ما يكون سببا لنفرته منها فلم اعلم
اهله بوصوله وانه يقدم في وقت كذا لا ينافيه وله هذا النهي
وقد صرح بذلك ابن خزيمة في صحيحه ثم ساق من حديث
ابن عمر قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة فقال
لا تطرقوا النساء ارسل من يؤذن الناس انهم قادمون
ومن الحديث الحث على التزاور والتحاب خصوصا بين الزوجين
لان التارع راعى ذلك بينهما مع اطلاع كل منهما على ما جرت
العادة بستره حتى ان كل واحد منهما لا يخفى عنه من عيوب
الاخر شيء في الغالب ومع ذلك فنهي عن الطروق ليلا يطلع
على ما يغير نفسه ويوخذ منه ان الاستحداد ونحوه مما يتزين
به المراة ليس داخلا في النهي عن تغيير الخلقة وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب لا يطرق اهله ليلا قوله معيض بضم
الميم وكسر الغين المعجمة ثم تحتية ساكنة اخره ضاد مثلثة قوله
يطرق خلفها يتلبى ومن رواية وهيب عن ايوب يتبعها
في سكك المدينة يتلبى عليها والسكك بكسر المهملة وفتح الكاف
الطرق وقع في رواية سعيد بن ابي عروبة في طرق المدينة
ونواحيها وان دموعه لتسيل على لحيته يتوقعها فتختاره
فلم تعمل لكونها عتقت تحته وهو رقيق فلما الخيار وهذا ظاهر
ان سؤاله

عن ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث كاني انظر اليه يطوف خلفها يبكي

وقد موعده تسيل على لحيته فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعباس يا عباس

ان سوالها كان قبل العتق وبه جزم ابن بطال فقال
لو كان قبل العتق لقال لو اختارت قلت ويحتمل ان يكون وقع
له ذلك قبل وبعد وقد تمسك برواية سعيد من لم يشترط
الفور في الخيار هنا يا عباس هو ابن عبد المطلب والد ابن
العباس وفي رواية ابن ماجه فقال النبي صلى الله عليه
وسلم للعباس يا عباس وعند سعيد ابن منصور عن
هشيم قال انا فلد هو الحذاء باسناده ان العباس كان كلم
النبي صلى الله عليه وسلم ان يكلم اليها في ذلك
وفي مسند الامام احمد ان مغيثا توسل بالعباس في سواله
النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وظاهره ان قصة بريرة
كانت متاخرة التاسعة او العاشرة لان العباس انما سكن
المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطايف وذلك اواخر سنة
ثمان ويدل له ايضا قول ابن عباس انه شاهد ذلك وهو انما
قدم المدينة مع ابويه وهذا يرد قول من قال انها كانت
قبل ان فرض له ما عائشة في ذلك الزمان كانت صغيرة فبعيد
وقوع تلك الامور والمراجعة والمبارعة الى الشراء والعتق
منها يوميذ وجزم الشيخ تقي الدين السبكي ان بريرة كانت
تخدم عائشة قبل شرائها واشترتها واعتقتها الى ما
بعد الفتح او ام حزن زوجها عليها مدة طويلة او حصل
منها الفتح وطلب ان ترده بعقد جديد او كانت لعائشة
ثم باعتها اياه استعارتها بعد الكتابة اه واقوى في هذه الاحتمالات
الاول كما ترى من هب مغيثا بريرة اضافة هب لمغيث
من اضافة المصدر لفاعله وبريرة مفعوله ومن
بغض بريرة مغيثا هذا ورد واه كثيرا ان المحبوب محبب
لمن يحبه فتكون المحبة من الجانبين وان المبغوض
يكون مبغضا لمن يبغضه فتكون البغض من الجانبين
راجعة كذا في الاصول بمثناة واحدة ووقع في رواية

ومن بغض بريرة مغيثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو راجعتيه لو

قالت يارسول الله آتامرني قال انما اشفع قالت لا حاجة لي فيه

ابن ماجه لو راجعتيه بابيات تمتانية سالكته بعد المشاة
وهي لغة قليلة كذا قال الحافظ وتعقبه العيني فقال
ان صح هذا في الرواية ففي لغة وضيحة له بنا من افصح الخلق
قال القسطلاني قلت اذا يقع في كلام الله تعالى
وزاد ابن ماجه فانه ابو ولدك وظاهره انه كان له منها
ولد قالت وفي رواية لابن عساكر فقالت وقوله
تامرني اي بذلك وهو علي حذف اداة الاستفهام كما
هو مصرح بها في بعض النسخ زاد ابو اسماعيلي قال له وفيه
اشعار بان الامر له بخصوصه صيغة افعل له نفسها لما تقول له
لو راجعته فقالت اتامرني اي اتريد بهذا القول ان امرني يجب
علي وعند ابي سعيد مسعود من رسل ابن سيدين بسند
صحيح فقالت يارسول الله اسي واجب علي قال لا انما
انا اشفع في رواية ابن ماجه انما اشفع اي اقول ذلك علي
سبيل الشفاعة لا علي سبيل الحتم عليك قالت
حاجة لي فيه واذا لم تلزمني بذلك لا اختار العود
اليه وقد وقع في رواية لوا عطاني كذا وكذا ما كنت
عنده وفي الحديث دلالة على انه لا يجب قبول شفاعته صلى الله
عليه وسلم وان ردها لا تنقيص فيه والا لما فعلته وافرها
عليه وفيه دلالة ايضا على جواز الاعراض من الحاكم عند الخصم في خصمه
اذا ظهر حقه واشارته عليه بالصلح وفيه دلالة ايضا على جواز
حب المسلم للمسلمة وان افرط في الحب ما لم يأت محرما وما ردت
شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم قلب الله الحال

الشفاعة عند الحاكم

عن عمر بن الخطاب فانقلب حبه بغضا وبغضها حبا وهذا الحديث ذكره البخاري
ان النبي صلى الله في باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم كان
يبيع لكل بني النضير تمام يوحى المسلمون عليه بخيل وله ركاب وكان رسول الله صلى الله عليه
ويحبس لاهله وسلم خاصة وبنو النضير بفتح النون وكسر الضاد بطون يهود خيبر ويحبس
قوت سنتهم منه لاهله اي زوجاته وعياله قوت سنتهم تطيبا لقلوبهم وتكريما
لامته ولا يعارضه حديث انه كان لا يدخر شيئا لغد لان معنى هذا
انه كان لا يدخر شيئا لنفسه وحديث الباب في الادخار لاهله
ولو كان له في ذلك مشاركة لكان المعنى انهم المعتد بالادخار دونه
حتى لو لم يوجد والا يدخر ويلزم جواز ادخار القوت للاهل
والعيال وانه ليس احتكارا ولا منافيا للتوكل واما ادخار القوت
لمن يشتريه من السوق في زمن الغلا ليبيعه فيه فحرام والا
فلا يحرم ومع كونه صلى الله عليه وسلم كان يحبس قوت سنة
لعياله فكان في طول السنة ربما استجد منه ما يتصدق عليه
ويعرض عنه ولذلك ما مات صلى الله عليه وسلم ودرعه
مرهونة على شعير اقترضه قوتا لاهله قال ابن دقيق العيد
والمتكلمون على لسان الطريقة جعلوا بعضهم ما زاد على السنة
ادخارا عن طريقة التوكل اهـ وفيه اشارة الى الرد على الطبري
حيث استدل بالحديث على جواز الادخار مطلقا خلافا
لمن منع ذلك ومن الذي نقله الشيخ تقييد بالسنة
اتباعا للخبر الوارد لكن استدلال الطبري قوي بل التقييد
بالسنة انما جاء من ضرورة الواقع لان الذي كان يدخر
لم يكن يجعل الامن السنة الى السنة لانه كان اما شهرا واما
شعيرا فلو قدر ان شيئا ما يدخر كان لا يجعل الامن سنتين
الى سنتين لاقتضى الحال جواز الادخار لاجل ذلك والله اعلم
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب حبس الرجل قوت سنة
على اهله اي لاجل اهله قوله يعمل وفي نسخة بصحيح قوله
كان وفي رواية قالت كان يكون بحذف الفاء وزيادة يكون
بعد كان قوله مؤنة اهله بكسر الميم وفتحها مع سكون الهمز
اي خدمة اهله ليقتدي به في التواضع واستهانة النفس
وكان اكثر عمله الخياطة وكان يخصف النعل ويرقع القميص
ويلبس الصوف ويركب الحمار عريانا ويضع طعامه على الارض يأكل من يليه
ويجيب دعوة المملوك ويردف خلفه ولا ان لا يدع احدا يمشي

يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عائشة ما كان
في البيت قالت
كان في مهنة
اهله قاذا
سمع الاذان
خرج

وهو راكب حتى يحمله روي انه ركب بوما حمارا لعمر يانا الي قباء وابو
هريرة معه فقال يا ابا هريرة احملك فقال ما شئت يا رسول
الله فقال اركب وكان في ابي هريرة تقل فوثب ليركب فلم يقدر
فاستمسك برسول الله صلى الله عليه وسلم فوقعا جميعا
ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا هريرة
احملك فقال ما شئت يا رسول الله فقال اركب فلم يقعد على ذلك
فتعلق برسول الله فوقعا جميعا ثم قال يا ابا هريرة احملك
فقال لا والذي بعثك بالحق لا طرعتك ثالثا **قوله** خرج اي
الي الصلاة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب خدمة الرجل
في اهله **قوله** اذكروا اسم الله بان تقولوا علي سبيل التبرك
بسم الله الرحمن الرحيم **قوله** وليأكل كل رجل مما يليه
وهذا علي سبيل الندب ايضا قال القسطلاني قد نص اصحابنا
علي كراهة الاكل مما يلي غيره ومن الوسط والاعلي الا
الفاكهة ما يتنقل به وانما ما سبق من نص الشافعي علي التحريم
محمول علي المشتمل علي الايذاء انتهي كلامه واعلم انه
ينبغي للانسان ان يقلل من الاكل فقد قال بعضهم من كثر
اكله كثر شربه ومن كثر شربه كثر بوله ومن كثر بوله كثر نومه ومن كثر نومه كثر تخمه
ومن كثر تخمه قسي قلبه ومن قسي قلبه عرق في الاثام
وورد اكبر مقتا عند الله الاكل من غير جوع والنوم من غير سهر
والضحك من غير عجب وهون الرئة عند المصيبة والمزمار
عند النغمة والجاهل انه يمتنع الكثرة من الطعام المرجية
للضرر سواء كانت من نوع واحد من الطعام او اكثر فان الاكل دون
ذلك فانه لا يدخل نوعا علي نوع قبل هضم الاول حيث تحلل
بسببه شربة والاجاز فالاكثار من الطعام مضر حتى قيل
لرسول اهل القبور ما سبب فقرا جالكم فقالوا التخمة وقد
انشد بعضهم

تميت الطعام القلب ان زاد كثرة ٠ كزرع اذا بالماء فوق زاد سقيه

وان

وان لبيبا بر تقي فتخص عتله ٠ بالاكل للبهائم لتدخل سعيه
ومن ادب الاكل ان يتحد ثواعنده بحكايات الصالحين وشكر نعم
علي الطعام ما يؤدي الي الشره وان لا يلتزم من اصحابه قبل
ان يقترحوا وان لا يفعل ما يستقذره الغير من البطاق والخياط
او بعض من لقمة وبرء سمنا شيا وانه يجعل بطنه ثلثا للطعام
وثلثا للماء وثلثا للنفس وطريق معرفة ذلك ان يعلم مقدار شبعه
فيقتصر علي ثلثه فان كان يشبعه ثلاثة اقراص اقتصر
علي واحد وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الاكل مما يليه
قوله عن ابيه هو سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه **قوله**
تضج بتشديد الجيم وهز بمعني ما قبله **قوله** سبع وفي رواية يسبع
قوله تمرات عجوة بتنوينهما مجرورتين فالثاني عطف بيان وبعض
علي التمييز وفي رواية ابي ذر تمر ان عجوة باضافة تمر ان لنا لية
من اضافة العام للخاص فالروايات ثلاث وزاد في رواية من تمر المدينة
العالية وفي رواية تمر المدينة وهي اعم مما قبلها لانها تشمل
تمر غير العالية **قوله** لم يضره بفتح الياء وضم الضاد وتشديد
الراء من الضرر ولابي ذر عن الكشميهني لم يضره بكسر الضاد
وسكون الراء من ضاره يضيره ضيرا اذا اضره وليس هذا
من طبعها انا هو من بركة دعوة سبقت كما قال الخطابي
وقال النووي تخصيص عجوة المدينة وعدد السبع من الامور
التي علمها الشارع ولا نعلم نحن حكمتها فيجب الايمان بها وظاهر
الحديث اختصاص ذلك بالمتناول نهارا وظاهره المواظبة
علي ذلك **قوله** في ذلك اليوم متعلق ببيضره وقوله سم ولا سحر
زاد في رواية الي الليل وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
العجوة **قوله** فلا يمسح لانا هية والفعل معها مجزوم **قوله**
بيده قال في فتح الباري يحتمل ان يكون اطلق علي الاصابع
اليد ويحتمل ان يكون اراد باليد الكف كلها فيشمل الحكم

عن عامر ابن سعد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصبح كل يوم سبع تمرات عجوة لم يضره في ذلك اليوم سم ولا سحر

عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح يده

كلما فيشمل الحكم من اكل بكفه كلما او باصابعه فقط او ببعضها والسنة
ان ياكل باصابعه الثلاث وان كان الاكل باكثر منها جايزا وفي حديث
كعب بن عجرة عند الطبراني في الاوسط قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ياكل باصابعه الثلاث بالابهام والتي تليها
والوسطى ثم رايته يلعق اصابعه الثلاث قبل ان يمسحها الوسطى
ثم التي تليها ثم الابهام والسر في ذلك كما قال الحافظ الزين
عبد الرحيم العراقي ان الوسطى يكثر تلوثها لانها اطول فيبقى
ما فيها من الطعام اكثر من غيرها لانها اطولها او لانها تترك
الطعام فيحتمل ان الذي يليق يكون يطن كفه الى جهة وجهه
فاذا ابتدا بالوسطى انتقل الى السبابة على جهة يمينه وكذا
الابهام قوله يلعقها بفتح الياء والعين بينهما لام ساكنة اي
حتى يلحسها هو وقوله او يلعقها بضم اوله وكسر ثالثه اي
يلحسها غيره ممن لا يتقذر ذلك كزوجة وولد وخادم ولعله مندوب
لمن لا يتقذر بتقذر تركة شيخه وحكمه ذلك انه لا يدري في اي طعامه تكون
البركة قال الخشني قال البركة او لعلا يلزق ما يمسح به مع الاستغناء عنه بالريق او لعلا
قلت ثانيهما يتمارض بتقليل الطعام وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
اللعق من اصابع غيره وقوله فامر بارض لعق الاصابع ومصها قبل ان تمسح بالمنديل قوله ابن ثعلبة
كذا في اكثر النسخ وهو الصواب وفي بعضها ابن ثعلبة وهو خطا قوله الخشني بالخا
المعجمة المضمومة والشين المعجمة المفتوحة نسبة الى خشين
على غير قياس والقياس خشيني بطن من قضاعة كما قاله
السمعاني قوله انا بكسر الهمزة وتشديد النون يريد نفسه
وتقييد الجملة محمولة للقول قوله بارض هو بفتح الموحدة وكسر الراء
الشام وقوله اهل كتاب بالجر بدل من قوم وفي رواية من اهل
الكتاب بيان للقوم قوله اعتاكل الهمزة للاستفهام والتاء علامة
على مقدر اي اناذن لنا فنا كل قوله في آنيتهم متعلق بنا كل
اي التي يطبخون فيها الخنزير ويشربون فيها الخمر وانية جمع
اناء كسقاء واسقية وجمع الانية اوانٍ قوله وبارض صفيد معطوف
على بارض

حتى يلعقها او يلعقها

عن ابن ثعلبة

قوم اهل

كتاب

في آنيتهم وبارض

صفيد

اصيد بقوسي وبكلبي الذي ليس بمعلم وبكلبي المعلم فما يصلح لي

على بارض فقوم وهو من باب اضافة الموصوف الى صفته لان التقدير
بارض ذات صفيد حذف الصفة واقام المضاف اليه مقامها قوله
اصيد بقوسي جملة مستانفة لا محل لها من الاعراب اي اصيد
فيها بسهمي فقوسي مقصور على حذف مضاف والقوس كما قال في القاموس
معروف وقد يذكر ويؤنث وتصغيرها قويسة وقويس والجمع
منهما وافواس قوله وبكلبي اي واصيد فيها بكلبي قوله فما يصلح
لي اي فاي شيء يصلح لي اكله من هذه الثلاثة اي من صيدها قال اي
قوله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله اما بتشديد الميم من اما
حرف شرط وتفصيل وقوله ما موصولة في موضع رفع مبتدا وجملة
وجملة ذكرت صلة الموصول والعايد محذوف اي ذكرته وقوله فلا تاكلوا فيها
من آنية الخ بيان لما وقوله فان وجدتم غيرها والفاء فاء فجزاء وان لم تجدوا
اما اي اصبتم انتم وقوم معكم وفي رواية فان وجدتن اي انتن قوله فاغسلوها
غيرها اي غير آنية اهل الكتاب قوله فلا تاكلوا فيها اي في آنية
اهل الكتاب لانها مستقذرة ولو غسلت كما يكره التقرب في الحجة وما صدت
ولو غسلت استقذارا قوله وان لم تجدوا اي غير آنية اهل الكتاب يقوسك فكل
قوله فاغسلوها وكلوا فيها خطة بعد الحظر من غير كراهة فذكرت اسم الله
للنص عن الاكل فيها مطلقا وتعليق الاذن على عدم غيرها فكل وما صدت
مع غسلها وفيه دليل لمن قال ان الظن المستفاد من الغالب بكلبك المعلم
راجح على الظن المستفاد من الاصل واجاب من قال بان الحكم
للاصل حتى يتحقق النجاسة بان الامر بالغسل محمول على الاستحباب احتياطا جمعا بينه وبين ما دل على الغسل بالاصل واما
الحنفية فانهم يقولون انه لا كراهة في استعمال اواني المشركين
الكفار التي ليست مستعملة في النجاسة ولو لم تغسل عندهم
ولئن كان الاولى الغسل للاحتياط لا للتنزه الكراهة في ذلك
قوله وما هي شرطية وصدت فعل الشرط وقوله فذكرت
اسم عليه اي فذ با با لفا وفي رواية بالواو معطوف على صدت
وقوله فكل جواب الشرط او خبر المبتدا ان كانت ما اسما موصولا

بكلبك غير المعلم فادركت ذكاته فكل

عن ابي ثعلبة قال ذبحنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم غنما وبقرا وابلا فقال كلوا ما لم يكن سنا او عظما فانه مدى الحبشة وان ناسا منا اصابوا من الابل والبقر فعاجلوا وذبحوا فنصبوا القدور فامر بالقدور فاكفئت ثم قسم فعدل عشرا من الغنم ببعير فند منها بعير فحبسهم فقال ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا

عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل البهيمة صبرا

عن جابر بن عبد الله قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر ورخص في لحوم الخيل

مبتدا وتمسك بظاهره من اوجب التسمية على العمد والذبيحة **قوله** غير ملم بالنصب حال وبالجر بدل وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صيد القوس **قوله** على عهد رسول الله اي زمنه ولان عساكر النبي **قوله** مرسلا يطلق على الذكر والانثى **قوله** فاكلناه زاد الدارقطني نحن واهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم فيه اشعار بانه عليه الصلاة والسلام اطلع على ذلك واذا قال الصحابي كنا نفعل كذا على عهد رسول الله كان له حكم المرفوع على الصحيح لان الظاهر اطلاعه على ذلك وتقريره واذا كان هذا في مطلق الصحابي فما بالك بال ابي بكر مع شدة اختلاطهم به عليه الصلاة والسلام وهذا الحديث ذكره البخاري في باب النحر للابل والذبح لغيرها **قوله** تبقى وفي رواية نهى وقوله ان تصبر بالبناء للمجهول اي تحبس لرمي حتى تموت وانما نهى صلى الله عليه وسلم عن ذلك لكمال رحمته وشفقته على خلق الله تعالى وقد قال عليه الصلاة والسلام الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء وفي حديث انما يرحم الرحمن من عباده الرحماء وقد ذكر في معنى ذلك اذا انت لم ترحم المسكين ان عديما ولا الفقير اذا اشتكى لك العدما فكيف ترجو من الله رحمته عند الحساب اذا ما المرء قد ندما **قوله** او غيرها او للتنويع لا للشك فتدخل البهائم والطير وغيرها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة والمراد بالمثلة قطع اطراف الحيوان او بعضها وهو حي والمصبورة الدابة التي تحبس حية لتقتل بالرمي ونحوه والمجثمة التي تربط وتجعل غرضا للرمي ونص البخاري حدثنا احمد بن يعقوب انبانا اسحاق بن سعيد بن عمرو عن ابيه انه سمعه يحدث عن ابن عمر انه دخل على يحيى بن سعيد وغلام من بني يحيى رابط دجاجة او شيئا يرميها فمشى اليها ابن عمر حتى حلها ثم اقبل بها وبالغلام معه فقال ازجروا اعلامكم عن ان يصبر

هذا

عن جابر بن عبد الله قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر ورخص في لحوم الخيل

هذا الطير للقتل فانه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تصبر بهيمة او غيرها للقتل **قوله** نهى النبي اي نهي تحريم وقوله يوم خيبر اي يوم حضارها وقوله عن لحوم الحمر الاهلية كما صرح بها في رواية مسلم **قوله** ورخص في لحوم الخيل استدل بعض من قال بتحريم تناول الخيل لان الرخصة استباحة محظور مع قيام المانع فدل على انه رخص لهم بسبب المخمصة التي اصابتهم بخيبر فلا يدل على الحل المطلق واجيب بان اكثر الروايات جاء بلفظ الاذن وبعضها بالامر فدل على ان المراد بقوله رخص اذن وان الاذن للاباحة العامة لا لخصوص الضرورة والمشهور عند المالكية التحريم وصححه في المحيط والهداية والذخيرة عن ابي حنيفة وخالفه صاحباه واستدل المانعون بقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة وغيروا ذلك باوجه احدها ان اللام للتعليل فدل على انها لم تخلق لغير ذلك لان العلة المنصوصة تفيد الحصر فاباحة اكلها يقتضي خلاف ظاهر الاية ثانيها عطف البغال والحمير فدل على اشتراكها معها في حكم التحريم فيحتاج من اثبت حكمها عن حكم ما عطفت عليه الى دليل ثالثها ان الاية سيقت مساق الامتنان فلو كانت ينتفع بها في الاكل لكان الامتنان به اعظم لانه يتعلق به بقاء البنية بغير واسطة والحكيم لا يمتن بادنى النعم ويترك اعلاها ولا سيما وقد وقع الامتنان من الركوب والزينة هذا ملخص ما تمسكوا به من هذه الاية والجواب على سبيل الاجمال ان الاية مكية اتفاقا والاذن في اكل الخيل كان بعد الهجرة من مكة باكثر من ست سنين فلعلهم لم يعلموا ان النبي صلى الله عليه وسلم نسخ الاية المانعة لما اذن في الاكل وايضا غاية النحل ليست نفيا في منع الاكل والحديث صريح في جوازه وايضا على التنزل فانا نبدل ما ذكر على ترك الاكل والترك اعم من ان يكون للتحريم او للتنزيه او خلاف الاولى واذا لم تنتفع

(هامش) الاية مكية بالاتفاق والاذن في اكل الخيل كان بعد الهجرة بكذا سنين فلعلهم لم يعلموا بنسخ الاية المانعة لما اذن في اكلها فتنبه

يوما الخيل فحفوطبوا بما ألفوا وعرفوا ولم يكونوا يعرفون اكل الخيل لعدم وجودها
في بلادهم بخلاف الانعام فانها توجد فيهم كثيرا

واحد منهما بين التمسك بالادلة المصرحة بالجواز وعلى سبيل
التفصيل اما اولا فلو سلمنا ان اللام للتعليل لم تسلم افادة الحصر
في الركوب والزينة فانه ينتفع بالخيل في غيرهما وفي غير الاكل
اتفاقا واما ذكر الركوب والزينة لكونهما اغلب ما يطلب له الخيل
ونظيره حديث البغرة المذكورة في الصحيحين حيث خاطبت
راكبها فقالت انا لم تخلق لهذا انما خلقنا للحرث فانه مع كونه
اصرح في الحصر لم يقصد به الا الاغلب والا فهي تركل وتنتفع
بها في اشياء غير الحرث اتفاقا وايضا فلو سلم الاستدلال للزم
منع حمل الاثقال على الخيل والبغال والحمير ولا قائل به واما ثانيا
فدلالة العطف انما هي دلالة اقتران وهي ضعيفة واما ثالثا
فالامتنان انما يقصد به غالبا ما كان ينتفع به انتفاعهم بها كما ان
لحل الاثقال والاكل فاقتصر في كل من الصفتين على الامتنان
باغلب ما ينتفع به فلو لزم من ذلك الحصر في هذه الثلاث للزم مثله
في الثلاث الاخر واما رابعا فلو لزم من الاذن في الكل ان يعين
اكل كل واحد من السباع لكان الاذن في الكل اذنا في البعض
وهو باطل فتعين ان المراد بالاكل ما يعم الاكل وغيره

عن ابي ثعلبة الخشني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع

عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال هلا انتفعتم باهابها

قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها

منه مراجعة الامام فيما لا يفهم السامع معنى ما امر به كما نهم قالوا
الينا نامرنا بالانتفاع بها وقد حرمت علينا فبين لهم وجه التحريم
ويرخذ منه جواز تخصيص الكتاب بالسنة لان لفظ القرآن
حرمت عليكم الميتة وهو يشمل الجميع اجزائها في كل حال فخص الحنفية السمك
ذلك بالاكل ومنه جمعهم مراجعتهم وبلاغتهم في الخطاب لاجمع
جمعا معانيا كثيرة في كلمة واحدة وهي قوله انها ميتة واستدل
الزهري بعمومه الرواية على جواز الانتفاع به مطلقا سواء دبغ
او لم يدبغ لكن هي التعميم بالدبغ من طريق اخرى وهي حجة
الجمهور واستثنى الامام الشافعي من الميتة الكلب والخنزير
وما تولد منهما لنجاسة عينها عنده واخذ ابو يوسف من عموم الخبر
فلم يستثن شيأ وهي رواية عن مالك وقد تمسك بعضهم بخصوص
هذا السبب فقصر الجواز على الماكول لورود الخبر في الشاة وتعقبي
ذلك من حيث النظر بان الدباغ لا يزيد في التطهير على الذكاة
وغير الماكول ولو ذكي لم يطهر بالذكاة عند الاكثر فكذلك الدباغ
واجاب من عمم بالتمسك بعموم الاستثناء من خصوص السبب
وبعموم الاذن بالمنفعة وبان الحيوان الطاهر ينتفع به قبل الموت
فكان الدباغ بعد الموت قايما مقام الحياة وذهب قوم الى انه
لا ينتفع من الميتة بشيء سوى دبغ الجلد او لم يدبغ وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب جلود الميتة قوله عن ميمونة
اي بنت الحارث احدى امهات المؤمنين قوله ان شاة بالصرف
السالكن على الافصح هي حيوان مؤنث زائد في الفساد وهي
التي يسمعة التي امر النبي صلى الله عليه بقتلها من الحل والحرم
وسميت بذلك لخروجها من جنسها على الناس واهل النسق
الجور والخروج عن الاستقامة وسميت بعض الحيوانات
مراعاة على الاستعارة لخبثها وقد ابدت الغارة جورها
الخبيث في قطع حبال سفينة نوح عليه الصلاة والسلام والفار
عظيم الجسم الكثير الاذى يقرض الثياب والكتب ويأكل الحبوب

عن ميمونة ان

والزروع والمايعات ويرمي فيما بقره ليتنسمه هاروهب تعادي
العقرب فاذا اجتمعت الفارة مع العقرب من فارورة فانه يقع بينهما
قتال شديد عجيب لان العقرب تلدغ الفارة والفارة تحتال
على ان تغبطها بأثرتها والعقرب لا تمكنها من ذلك وتقربها
فاذا قبضت الفارة على ابرتها غلبتها وان ضربتها العقرب كثيرا هلكتها
ومن الفار صنف تحب الدراهم والدنانير يسير فصار يطيب بها
وكثيرا ما يخرجها من بيته ويطيب بها ويرمض عليها ثم يردها
الى بيته واحدا واحدا فاذا اعتبر البين من الادمر يا لفه
الفار قال ابن ابي اياس وقفت عجوز على قيس فقالت
اشكو اليك قلة الفار فقال ما الطف ما سالت فتذكران بينهما
اعتبر من الادمر فاكثر لها يا غلام نقله الزبير عبد الرحمن
ابن داود القادري الحنبلي في كتابه نزهة الابصار في خواص
الحيوان والنبات والاحجار قوله فمانت اي في السمن قوله
فسئل النبي صلى الله عليه وسلم اي النجسة السمن جميعه الكلة
املا وقوله فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله النزها اي
الفرا الفارة بعد استخراجها من السمن وقوله وما حولها
اي والفرا ما حول الفارة من السمن وهذا يدل على ان السمن
كان جامدا لانه لا يمكن طرح ما حولها من المايع الذي ايب
ولانه لو كان مايعا لم يكن له حول لانه لو نقل من اي جانب منهما
نقل لخلفه غيره من الحال فيصير ما حولها فيحتاج الى القائه
كله وفي مسند اسحاق بن راهويه ان كان جامدا فالقوها
وما حولها وكلوه وان كان ذايبا فلا تقربوه وفرق الجمهور
بين الجامد والمايع فقالوا بالتفصيل واستدل بقوله في الرواية
المتصلة وان كان مايعا فلا تقربوه على انه لا يجوز الانتفاع به
في شيء فيحتاج من اجاز الانتفاع به من غير الاكل كالشافعية
او اجاز بيعه كالحنفية الى الجواب عن الحديث فانهم اجتمعوا على التفرقة
بين الجامد والمايع ويمكن ان يقال انهم اجتمعوا بحديث ابن عمر

وقعت في سمن فماتت فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الفوها وما حولها وكلوه.

عند

عند البيهقي ان كان السمن مايعا انتفعوا به ولا فالكلوا وحديث
ابن عمر في فارة وقعت في زيت استصحبوا به واد هنوا به فقوله
فلا تقربوه اي من الاكل ولم يرد في طريق صحيح تحديد ما يلقى
منه اخرج ابن ابي شيبة من مرسل عطاء بن يسار باسناد جيد
انه يكون قد ران الكف وذكر السمن والفارة في الحديث غير قيد خلافا
لابن حزم فانه حمل التفرقة بين الجامد والمايع بالفارة على وقوع
غير جنس الفار من الدواب في مايع لم ينجس الا بالتغير واستدل
بقوله فماتت على ان تاثيرها في المايع انما يكون بموتها فيه فلو وقعت
فيه وخرجت بلا موت لم يضر ولم يقع في رواية مالك التقييد بالموت
فيلزم منه لا يقول بحمل المطلق على المقيد ان يقول بالتاثير ولو خرجت
وهب في الحياة وعند التزمذي ابن حزم خالف الجمهور ايضا قوله
وكلوه اي السمن الباقي وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
اذا وقعت الفارة في السمن الجامد او الذايب قوله وهو ما هذا
هو يوم عيد النحر قوله فصلى اي صلاة العيد وهو يحتمل ان كما شرح
عليه الكرماني فقال هو مثل تسمع بالمعيدي خير من ان تراه او ان الفعل
منزل منزلة المصدر وفي رواية ان نصلي فلا نحتاج الى تقدير
قوله ثم نرجع اي من المصلى الى المنزل وقوله فنحر اي ما من
شانه ان ينحر وهو ما طال عنقه من الابل واما ما شانه
ان يذبح وهو ما قصر عنقه من البقر والغنم فيذبح قوله من فعله
اي النحر بعد الصلاة اي والخطبتين وقوله فقد اصاب سنتنا
اي طريقتنا جرابن من الشرطية فالمراد بالسنة السنة الاثرية
التي هي الطريقة الاصطلاحية التي تقابل الوجوب والطريقة
اعم من ان تكون للوجوب او للندب فان لم يقم دليل الوجوب
يفيد الندب والحاصل ان الاضحية لا خلاف في كونها من شرائع
الدين وهي عند الشافعية والجمهور سنة مؤكدة على الكفاية
وفي وجه للشافعية انها من فروض الكفاية وقال صاحب الهداية
من السادة الحنفية واجبة على كل مسلم مقيم موسر يوم الاضحى

فصلى ثم رجع فنحر فقد اصاب سنتنا

في يومنا هذا

ومن ذبح قبل فانما هو لحم قدمه لاهله

عن نفسه وولده الصغير وعن مالك مثله في روايته لكن لم يقيد
بالمنية ونقل عن الاوزاعي وربيعة والليث مثله وقال الشيخ
خليل المشهور انها سنة وقال احمد كره تركها مع القدرة وعنه
واجبة **قوله** ومن ذبح اي اضحيته وقوله قبل اي قبل الصلاة
اي قبل حتى زمن يسعها ويسع الخطبتين بعدها وقوله
فانما هو اي المذبوح وقوله قدمه لاهله اي ينتفعون به
وقوله ليس من النسك في شيء اي ليس من العبادة في شيء
فلا ثواب فيها والمراد ليس له ثواب الاضحية فلا ينافي انه تحصل
له الثواب من حيث انكفاف اهله عن سؤال الناس وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب سنة الاضحية **قوله** بطلق بفتح
المهملة وكسر الزاي مكان معروف خارج مكة **قوله** وهي تبكي حالة
اي والحال انها تبكي وقوله فقال مالك اي قال النبي صلى
الله عليه وسلم لها مالك تبكي **قوله** أنفست بفتح النون وكسر
الفاء وضبطه الاصيلي بضم النون اي حضت وقيل بالفتح الحيض
وحاضت وبالفتح وبالضم النفاس والذي ذكره فقهاؤنا انه بفتح اوله
بشيرف وقيل ان وضعه في النفاس وفي الحيض بالظر لس الامر كسر ثانيه
تدخل مكة وهي فيها **قوله** فقالت نعم اي نفست وقوله قال اي النبي
تبكي فقال لها يا عبد الله صلى الله عليه وسلم مسليا لها وقوله ان هذا اي الحيض
أنفست قالت **قوله** كتبه الله على بنات ادم اي قدره الله عليهن فليس
نعم قال ابن هذا محتقا بكل **قوله** فاقضي ما يقضي الحاج اي ادي وافعلي
امر كتبه الله عليه ما يفعله الحاج من المناسك **قوله** غير ان لا تطوفي بالبيت
بنات ادم فاقضي لازالة اي غير ان تطوفي لانه عبادة تتوقف على طهارة
ما يقضي الحاج وعند الحنفية تطوف بعد الانقطاع وقبل الغسل وتجب
عندهم ان لا تطوف عليها بدنة عندهم **قوله** فلما كنا بمنى الخ هذا من كلام
بالبيت فلما كنا عائشة رضي الله تعالى عنها **قوله** ضحى رسول الله صلى الله
بمنى أتيت بلحم بقر عليه وسلم عن ازواجه اي باذبحن لان تضحية الانسان
فقلت ما هذا قالوا ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه عن غيره لا تصح الا باذنه واستدل به الجمهور على ان ضحية
بالبقر الرجل

ليس من النسك في شيء

عن عائشة رضي الله عنها

عن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الزمان قد استدار كهيئته

وغيرها من عليه السلام حديث ابي داود

الرجل تجزئ عنه وعن اهل بيته وخالف في ذلك الحنفية وادعى
الطحاوي انه منسوخ او مخصوص او منسوخ ولم يأت لذلك بدليل قال القرطبي
لم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم امر كل واحدة من نسائه
باضحية مع تكرار سني الضحايا ومع وجود تعدد هن والعادة
تقتضي بنقل ذلك لو وقع كما نقل غير ذلك من الخبريات ويؤيده
ما اخرجه مالك وابن ماجه والترمذي وصححه من طريق عطاء بن
يسار سألت ابا ايوب كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن اهل
بيته فيأكلون ويطعمون حتى تفاخر الناس كما ترى وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب الاضحية للمسافر والنساء
عن ابي بكرة كنية الراوي واسمه نفيع بن الحارث او ابن كلدة
وبكرة بفتح الكاف واسكانها واحد البكر وانما نبذ لك لانه نزل
النبي صلى الله عليه وسلم من حصن الطائف ببكرة **قوله** الزمان عن أبي بكرة
ولا يخفى ان الزمان والحاصل ان اهل الجاهلية كانوا يحجون عن النبي صلى الله
في كل شهر عامين فحجوا في ذي الحجة عامين ثم حجوا في المحرم عامين عليه وسلم قال
ثم حجوا في صفر عامين وهكذا فوافقت حجة ابي بكر وكانت كهيئته
في سنة تسع الثامنة من حجتي ذي القعدة ثم حج
النبي صلى الله عليه وسلم سنة عشر فوافق شهر الحج
وهو ذو الحجة فوقف بعرفة اليوم التاسع وخطب في اليوم
العاشر واعلمهم ان الزمان قد استدار وكانوا اصحاب
حرب فاذا جاء المحرم وهم محاربون شق عليهم ترك القتال فيحلونه
ويحرمون صفرا فاذا حصل القتال في صفر احلوه وحرموا ما بعده
وهكذا فكانوا يحرمون من السنة اربعة اشهر مطلقا ليواطئوا
العدد الذي جعله الله تعالى وربما زادوا من السنة فيحلون
الشهر الذي اخروا به الحج ملتفتين فتكون تلك السنة ثلاثة
عشر شهرا وهذه الامور الثلاثة هي النسيء المذكور في قوله
تعالى انما النسيء زيادة في الكفر الاية **قوله** كهيئته اي مثل حالته

يوم خلق الله السموات والارض السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم ثلاث متواليات ذو القعدة
وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان اي شهر هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه
سيسميه بغير اسمه قال اليس ذا الحجة قلنا بلى قال اي بلد هذا قلنا الله ورسوله اعلم

فحساب السنة فقد استقام ورجع الي الاصل المرضوع فقد ابطل
المصطفى صلى الله عليه وسلم امر النسيء **قوله** يوم خلق متعلق
بقوله هيئة اي الهيئة التي كان عليها يوم الخ **قوله** السنة
اثنا عشر شهرا هذا تاكيد لابطال امر النسيء فانه معلوم
من الهيئة وفيه اشارة الي ان احكام الشرع تبنى علي الشهور
القمرية المحسوبة بالاهلة دون الشمسية **قوله** منها اي
الاثني عشر وقوله اربعة حرم قيل لما حرم لنظم حرمتها **قوله**
ثلاث حذفت التاء من العدد لحذف المعدود ولان عساكر ثلاثة
وقوله متواليات فيه رد علي الجاهلية **قوله** ذو القعدة بدل
من ثلاث وهو بفتح القاف افصح من كسرها وسمي بذلك لقعودهم
عن القتال فيه **قوله** وذو الحجة بكسر الجيم افصح من فتحها سمي بذلك
لوقوع الحج فيه **قوله** والمحرم سمي بذلك لتحريم القتال فيه
قوله ورجب مضر بالاضافة مضر مضاف اليه ممنوع من الصرف
للعلمية والتانيث واضيف اليها لانها كانت تحافظ علي تحريمه اشد
من محافظة سائر العرب وليس لاحد يستحله من العرب وسمي
رجبا لترجيب العرب اياه اي تعظيمهم له **قوله** الذي بين جمادى
وشعبان ذكره تاكيد او ازالة للريب الحادث فيه من النسيء
وجمادى بضم الجيم وبالف التانيث المقصورة **قوله** اي شهر
هذا قال القاضي البيضاوي يريد تذكارهم حرمة الشهر وتقريرها
في نفوسهم ليبنوا عليها ما اراد تقريره والا فهو صلى الله عليه
وسلم يعرفه **قوله** قلنا الله ورسوله اعلم قالوا ذلك مراعاة
للادب وتحرزا عن التقدم بين يديه صلى الله عليه وسلم
وتوقفا فيما لا يعلم الغرض من السؤال عنه والافهم عالمون
بذلك الشهر وانه ذو الحجة **قوله** اليس ذو الحجة هذا الشهر
وهذه رواية ابن عساكر عن الحموي والمستملي وفي رواية اخري
ذا الحجة بالنصب خبر ليس واسمها ضمير مستتر عايد علي الشهر
قوله بلى اي هو ذو الحجة **قوله** اي بلد هذا اي البلد الذي نحن فيه

وهو

فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس البلدة قلنا بلى يا رسول الله قال اي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم
فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس يوم النحر قلنا بلى قال فان دماءكم واموالكم قال محمد
واحسبه قال واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا

وهو مكة **قوله** اليس البلدة اي اليس هذه البلدة البلدة
اي مكة التي جعلها الله حراما علي الابد ووجه تسميتها بالبلدة
مع انها تطلق علي سائر البلاد انها الجامعة للخير المتفرق في سائر
البلاد فهي المستحقة لان تسمي بهذا الاسم **قوله** قلنا بلى اي
هي البلدة **قوله** قال اي يوم هذا اي الذي نحن فيه وهو يوم
النحر **قوله** اليس يوم النحر اي الذي تنحر فيه الاضاحي في سائر
الامصار والهدايا بمنى ويمسك بهذا الحديث من خص النحر بيوم
العيد ووجه ذلك ان المصطفى صلى الله عليه وسلم اضاف اليوم
الي جنس النحر فكانه قال اليوم الذي فيه النحر فاللام جنسية
فتعم فلا يبقى نحر الا وهو في ذلك اليوم قال القرطبي التمسك
بهذه الاضافة ضعيف مع قول الله تعالى ليذكروا اسم الله
في ايام معلومات علي ما رزقهم من بهيمة الانعام واجاب
الجمهور عن الحديث بان المراد بالنحر النحر الكامل الفاضل
والالف واللام كثيرا ما تستعمل في الكمال نحو ولكن البر **وقوله**
صلى الله عليه وسلم وانا الشهيد عليه اي الكامل الذي يملك
نفسه عند الغضب ولئن اقبل اليوم الاول وهو يوم العيد
افضل وقال المالكية ايام النحر ثلاثة عيدها يوم النحر
بعد صلاة الامام وذبحه في المصلى اي ندبا والمراد بالامام
السلطان او نايبه علي قول والمعتمد انه امام الصلاة واما
عندنا معشر الشافعية اخر وقت الذبح غروب الشمس
من اخر ايام التشريق الثلاثة بعد يوم العيد لما ورد في كل
ايام التشريق ذبح رواه ابن حبان وقال ابو حنيفة
واحمد يومان بعد النحر لقول المالكية **قوله** قال اي
النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** قال محمد اي ابن سيرين
احد رواة الحديث **قوله** واحسبه اي اظنه ايا بكرة
وهو شيخ ابن سيرين وقوله قال اي في حديثه **قوله**
واعراضكم اي اعراض بعضكم وهي جمع عرض وهو موضع المدح

كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا وستلقون ربكم فيسألكم عن اعمالكم الا لا ترجعوا بعدي ضلالا
يضرب بعضكم رقاب بعض الا ليبلغ الشاهد الغائب فلعل بعض من يبلغه أن يكون أوعى له من بعض من سمعه
ثم قال الا هل بلغت مرتين عن علي أخي علي باب الرجعة بما تشرب قايما فقال

والذم من الانسان واطلاق المرض على النفس من اطلاق
المحل على الحال كذا في النهاية قوله بومكم هذا او هو يوم النحر
وقوله بلدكم هذا او هو مكة وقوله شهركم هذا هو ذو الحجة
ويسقط لفظ هذا الاربعة ذر وابن عساكر قوله وستلقون ربكم
ربكم اي يوم القيامة وقوله فيسألكم عن اعمالكم اي فيجازيكم
عليها قوله الا تنبيه للحاضرين اي تنبهوا وقوله فلا ترجعوا
قوله ضلالا بضم الضاد المعجمة وتشديد اللام الاولى جمع
ضال وقوله يضرب بالجزم في جواب النهي قوله الشاهد
اي الحاضر وقوله الغايب اي عن المجلس قوله يبلغه بفتح
التحتية وسكون الموحدة وضم اللام قوله اوعى بالواو الساكنة
بعد العين المفتوحة اي اشد وعيا وحفظا ولابي ذر عن
الحموي والمستملي اوعى بالراء بدل الواو اي اشد وعيا وحفظا
له قوله ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله هل
بلغت هو استفهام تقرير لهم بانه بلغهم ما ذكره لهم قوله
مرتين كذا في رواية البيكندي عن المستملي وفي رواية غيره
استظهارا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من قال الاضحى
يوم النحر قوله ائتني بفتح الهمزة مبنيا للفاعل ولابي ذر
ائتني بضمها وكسر التاء والفاعل اوتاييه ضمير مستتر عائد
على علي قوله الرجبة اي رجبة الكوفة وهي بفتح الراء
والموحدة المكان المتسع قوله فنشرب اي على وفق قوله
قايما حال من نشرب قوله ان يشرب في تاويل مصدر مفعول
يكره اي يكره الشرب وقوله وهو قايم اي في حالة القيام قوله
كاراينكن اي من الشرب قايما ويؤخذ من الحديث ان
على العالم اذا رأى الناس اجتنبوا شيا وهو يعلم جوازه
ان يوضح لهم وجه الجواز منه خشية ان يطول الامر
فيظن تحريمه وانه مهما خشي ذلك فعليه ان يبادر للاعلام
بالحكم ولو لم يسئل فان سئل تاكد الامر به وانه اذا كره

من احد

من احد شيا لا يشمره او يسمه بل يكني عنه كما كان صلى الله
عليه وسلم يفعل في مثل ذلك واستدل بهذا الحديث على جواز
الشرب للقايم وهو مذهب الجمهور وكرهه قوم لحديث انس
عند مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قايما
وحديث ابي هريرة في مسلم ايضا لا يشرب احدكم قايما
فمن نسي فليستقئ وفي لفظ لو يعلم الذي يشرب وهو قايم
لاستقاء وعند احمد من حديث انه صلى الله عليه وسلم راى
رجلا يشرب قايما فقال له قال لمه قال ايسرك ان يشرب
معك الصرد قال لا قال فقد شرب معك من هو شر منه الشيطان
واخرج مسلم من طريق قتادة عن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى ان يشرب الرجل قايما قال قتادة فقلنا لانس
فالاكل قال ذاك اشر واخبث قيل وانا جل الاكل اشر
لطول زمنه بالنسبة لزمن الشرب والذي يظهر ان احاديث
شربه قايما لبيان الجواز واحاديث النهي على الكراهة
التنزيهية فالاولى والاكمل الشرب من جلوس لان في الشرب
قايما ضررا ما فكره من اجله لانه يحرك خلطا يكرن التئ دواه
وقوله في الحديث ممن نسي لا مفهوم له بل يستحب ذلك للعامد
ايضا بطريق الاولى وانما خص الناسي بالذكر لكون المرء من
لا يقع ذلك منه بعد النهي غالبا الا نسيانا قال الحافظ وقد يطلق
النسيان ويراد به الترك ليشمل السهو والعمد فكانه قيل من ترك
امتثال الامر وشرب قايما فليستقئ وقد انتشه الحافظ ٥٥٥
اذا رمن تشرب قاعدا فتقر ٥ بسنة صفرة اهل الحجاز
وقد صح اشربه قايما ٥ ولكنه لبيان الجواز
ووقع للنووي ما ملخصه هذه الاحاديث اشكل معناها
على بعض العلما حتى قال فيها اقوالا باطلة وفجاسر وراى ان بعضها
بعضها ولا وجه لذلك وليس في الاحاديث اشكال ولا فيها
ضعف بل الصواب ان النهي فيها محمول على التنزيه وشربه قايما

عن ابي هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من في السقاء والقربة وهذا مفسر

لبيان الجواز واما من زعم نسخها او غيره فقد غلط فان النسخ لا يصار اليه مع امكان الجمع لرجحان الناسخ وفعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز لا يكون فرجحة مكروها اصلا فانه كان يفعل الشيء للبيان مرة او مرات ويواظب على الافضل والامر بالاستفتاح محمول على الاستحباب والشرب قائما امان كثيرة منها عدم الري التام ومنها عدم الاستقرار في المعدة حتى يتسمه الكبد على الاعضاء ومنها نزوله بسرعة الى المعدة فيحمشي منه ان يبرد حرارتها ومنها سراعه التعرق الى اسافل البدن بغير تدريج ومنها غير ذلك وكما نهى عن الشرب قائما نهى عن الشرب من ثلمة القدح اي كسره كالاكل من موضعه وانما نهى عن ذلك لانه ربما يعيب الماء عليه ونهى عن النفخ في الشراب والطعام وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الشرب قائما قوله نهى الخ اختلف في علة النهي فقيل عدم امن دخول شيء من الهوام مع الماء في جوف الساقا فيبلعه فيدخل في الشارب وهو لا يشعر وهذا يقتضي انه لو علم انتفاء وهو يشاهد الماء الذي يبلعه فيدخل فيه ثم ربطه ربطا محكما ثم اراد ان يشرب جاز فشرب منه لا يتناوله النهي وقيل لان ذلك ينتنه وهذا يقتضي ان يكون النهي خاصا بمن يشرب فيتنفس داخل الاناء او يباشره بفمه باطن السقاء اما من صب من الفم داخل فمه من غير مماسة فلا وقيل ان الذي يشرب من فم السقاء قد يبتلع الماء فيتصبب منه اكثر من حاجته فلا بأس ان يشرب به او يتبذل ثيابه والنهي للتنزيه قال ابن العربي واحدة ما ذكر تكفي في ثبوت الكراهة ومجموعها تقوي الكراهة جدا وقال ابن ابي جمرة الذي يقتضيه السنة انه لا يبعد ان يكون النهي لمجموع هذه الامور وفيها ما يقتضي الكراهة وما يقتضي التحريم والقاعدة في مثل ذلك ترجيح النزول بالتحريم انتهى وقال النووي اتفقوا على ان النهي هنا للتنزيه لا للتحريم كذا قال وفي نقله الاتفاق

نظر

وان يمنع جاره ان يغرز خشبة في جداره

ل

نظر فقد نقل عن مالك انه اجاز الشرب من افواه القرب وقال لم يبلغني فيه نهي وبالغ ابن بطال في رد هذا النقل واعتذر عنه ابن المنير بانه كان لا يحمل النهي فيه على التحريم قال النووي ويريد كون النهي للتنزيه احاديث الرخصة في ذلك قال الحافظ متعقبا له لم ار في شيء من الاحاديث المرفوعة ما يدل على الجواز الا من فعله صلى الله عليه وسلم واحاديث النهي كلها من قوله فهي ارجح اذا نظرنا لعلة النهي عن ذلك فان جميع ما ذكره العلماء في ذلك يقتضي انه ما من منه صلى الله عليه وسلم اما اولا فلعصمته وطيبه فكمنته واما ثانيا فلوقعه في صب الماء قال الحافظ قلت ومن الاحاديث الواردة في الجواز ما اخرجه الترمذي من حديث عبد الرحمن ابن ابي عمرة عن جدته كبشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من في قربة معلقة قال شيخنا في شرح الترمذي لو قرن بين ما يكون لعذر وكان تكون القربة معلقة ولم يجد المحتاج الى الشرب انا منتصبا او لم يتمكن من التناول بكفه فلا كراهة حي وعلى ذلك تحمل الاحاديث المذكورة وبين ما يكون لغير عذر فتحمل على احاديث النهي قلت ويؤيده ان احاديث الجواز كلها فيها ان القربة كانت معلقة والشرب من القربة المعلقة اخص من الشرب من مطلق القربة والدلالة في اخبار الجواز على الرخصة مطلقا على تلك العزيمة وحدها وحملها على حال الضرورة جمعا بين الخبرين اولى من حملها على النسخ والله اعلم قوله السقا قال في القاموس كسحاب جلد السخلة اذا اجذعت يكون للماء واللبن جمع اسقية واسقاء واسقية وقوله والقربة عطف تفسير قوله وان يمنع جاره اي ونهى ان يمنع الشخص رجلا او امراة قوله خشبة بالهما على الجمع فصوبه خشبة ولابي ذر خشبة بالتوحيد على الافراد قوله في داره ولابي ذر في جداره والضمير عايد على الشخص المانع والنهي

عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لن يدخل احدا عمله الجنة قالوا ولا انت يا رسول
الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله بفضل رحمته فسددوا وقاربوا

يحمل على التقريب فيستحب له ان لا يمنعه وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب الشروع قائما من فعل الستة قوله لن يدخل
احدا عمله الجنة لا يشكل بقوله تعالى وتلك الجنة التي
اورثتموها بما كنتم تعملون واجيب بان محل الاية على ان الجنة
تتفاوت المنازل فيها بالاعمال لان درجات الجنة متفاوتة تتحسب
تفاوت الاعمال وان محل الحديث على اصل دخول الجنة فان قلت
ان قوله سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون صريح في ان
دخول الجنة ايضا بالاعمال واجيب بانه لقطا مجمل بينه الحديث
والتقدير ادخلوا منازل الجنة وقصورها بما كنتم تعملون وليس
المراد اصل الدخول او المراد ادخلوها بما كنتم تعملون مع رحمة
الله لكم وتفضله عليكم لان اقتسام منازل الجنة برحمته وكذا
اصل دخول لعاجيش العمر العاملين ما نالوا به ذلك ولا يجلو بشيء
من مجازاة لعباده من رحمته وفضله لا اله الا هو له الملك
وله الحمد قوله ولا انت يا رسول الله اي ولا انت بتحمل عملك
ويدخل تلك الجنة مع عظم قدرك قوله الا ان يتغمدني الله
بفضله ورحمته وفي رواية المستملي بفضل رحمته باضافة
فضل للاحقه اي يلبسني ويسترني برحمته ما خوذ من غمد
السيف واغمدته البسته غمده وغشيته وفي رواية سهيل
الا ان يتداركني الله برحمته وفي رواية زيد عمرو عند مسلم
بمغفرة ورحمة وعند مسلم من حديث جابر لا يدخل احدا منكم
عمله الجنة ولا يجيره من النار ولا انا الا برحمة الله قوله فسددوا
اي اقتصدوا والسداد اي الصواب اي اتباع السنة فيتقبل
الله عملكم وتنزل عليكم الرحمة قال في المختار التسديد التوفيق
للسداد بالفتح وهو الصواب والقصد من القول والعمل انتهى
وسدد بعد من باب ضرب مصباح اه وقوله وقاربوا اي
توسطوا في العمل ولا تفرطوا فتجهدوا وانفسكم في العبادة
فيلا يردي ذلك الى الملل فتتركوا العمل والعبادة فتحصل منكم

التفريط

وارتجوا اي اطلبوا الرجاء اي ما يحسنا فعله ان يزداد خيرا وان ما سيئا فعله ان يستقيل

التفريط يقال سدد سهمه مقاربه بكسر الراي وسطاه وفي رواية
للحموي والمستملي وقاربوا بتشديد الراي بدون الف وفي رواية
بشر عن ابي هريرة عند مسلم ولكن قاربوا وسددوا ومعنى
الاستدراك انه قد يفهم من النفي المذكور نفي فايدة العمل
فكانه قيل بل له فايدة وهي ان العمل علامة على وجود الرحمة
التي تدخل العامل الجنة فاعملوا واقتصدوا واعلموا السداد
قوله ولا يتهنين بتحتية بعد النون اخره نون تاكيد
وهو لغة في يعني النفي وهذه رواية الاكثر ووقع في رواية
الكشميهني ولا يتمنن بحذف التحتية والنون على لفظ النهي
ولكن اكثر في رواية هما عن ابي هريرة بزيادة نون التوكيد
وزاد بعد قوله احدكم الموت ولا بد ان يتمناه من قبل ان ياتيه
وقوله من قبل ان ياتيه قيد في الموت ين ومفهومه انه
اذا حل به لا يمنع من تمنيه رضا بلقا الله ولا من طلبه من الله
كذلك وهو كذلك وحكمة النهي عن ذلك ان في طلب الموت
قبل حلوله نوع اعتراض ومراغمة للقدر وانه كانت الاجال
لا تزيد ولا تنقص قال النووي في الحديث التصريح بكراهة
تمني الموت لضر نزل به في دنياه اما اذا خاف فتنة في دينه
فلا كراهة فيه وقد فعله خلائق من السلف لذلك قوله
اما محسنا هو بالنصب على الخبرية ليكون المنذر اي اما
ان يكون محسنا ووقع في رواية احمد عن عبد الرزاق الرفع
على انه بدل من احدكم وكذا يقال في مسيئا فلعله يستعتب
اي يطلب العتبى وهو الارضا قال في المختار فنزل استعتبه
فاعتبه اي استرضاه فارضاه اي يطلب رضى الله بالتوبة
ورد المظالم ولعل في المرضعين للرجا المجرد من التقليل
والتكثير بحسبهما من الرجا اذا كان معها تقليل نحو قوله تعالى
وانتم اعلكم تفلحون وهذا الترجي مشعر بالوقوع غالبا
لاجزما فخرج الحديث مخرج تحسين الظن بالله وان المحسن

يرجو من الله الزيادة بان يرفعه للزيادة من عمله الصالح
وان المس لا ينبغي له القنوط من رحمة الله ولا قطع رجاءه
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب مسح نبي المريض المرجو
الشفاء في ثلاثة ليس المراد حصر الشفاء في الثلاثة فقد يكون
الشفاء في غيرها وانما نبه بها على اصول العلاج لان الامراض
تكون دموية وصفراوية وبلغمية وسوداوية فالدموية
باخراج الدم وخص الحجامة بالذكر لكثرة استعمال العرب له
وبقيتها بالمسهل الملايم لكل خلط منها فيكون التخصيص
لما ذكر قوله شربة عسل بالجر بدل من ثلاثة قيل ليس
المراد الشرب على الخصوص بل استعمالا في الجملة فيما يطلبه
استعمالا منه فانه يدخل المعجونات المسهلة والعسل
لعاب النحل وقيل انه يأكل من الازهار الطيبة والاوراق
العطرة فينقلب الله تلك الاجسام في داخل ابدانها
عسلا ثم انما تقل ذلك فصر العسل وجمعه اعسال
وعسل وعسل وعسلان واصلحه الزبيب ثم الطبيعي
وأما الشتوي فردي وما يوخذ من الجبال والشجر اجود
مما يوخذ من الخلايا وهو بحسب مرعاه ومن العجيب ان النحلة
تاكل من جميع الازهار ولا يخرج منه الا حلو مع ان اكثر ما تجتنيه
مر وطبع العسل حار يابس يحلل الرطوبات الكلاوية نافع للمشايخ
واصحاب البلغم ولمن كان مزاجه بارد ارطبا من قام به البرد
بسببه وجده لدفع البرد ومن قام به الحر يستعمله مع غيره
لدفع الحرارة وهو جيد للحفظ يقوي البدن ويحفظ صحته
ويسمن ويقوي الاتفاظ ويزيد في الباه لمن قام به البرد ويدفع
من القالج والاوجاع الباردة الحادثة بل جميع البدن من الرطوبة
واستعماله على الريق يزيل البلغم ويغسل المعدة ويقوي بها
ويحسنها استحسانا معتدا لا فربيض الاسنان استفانا وحفظ
صحتها واللطلخ به ينقل النمل ويطول الشعر ويحفظ اللحم

ويدفع

ويدفع للبراسير ويكفيه فضلا فنزل الله تعالى فيه شفاء
للناس قال الحافظ ابن كثير روينا عن علي بن ابي طالب
انه قال اذا اراد احدكم الشفاء فليكتب اية من كتاب الله
في صحيفة وليغسلها بالسماء ولياخذ من امراته درهما
عن طيب نفس منها فليشتر به عسلا فليشتر به كذلك فانه
شفاء رواه ابن ابي حاتم في تفسيره بسند حسن بلفظ
اذا اشتكى احدكم فليستوهب من امراته من صداقها
فليشتر به عسلا ثم ياخذ ماء السماء فيجمع هنيا مريا شفاء
كاملا مما خلق الله لنا في معناه افضل منه ولا اشمله ولا قريبا
منه لانه غذاء من الاغذية ودواء من الادوية وحلو من الحلو
وطلا من الاطلية وشراب من الاشربة ومخرج من المخرجان
قوله وشرطة محجم اي بتفرع بها الدم الذي هو اعظم
الاخلاط عند هيجانه لتفريغ المزاج والمحجم بكسر الميم
وسكون المهملة وفتح الجيم الالة التي يجمع فيها دم الحجامة
عند المص ويراد به هنا الحديدة التي يشرط بها موضع الحجامة
لاخراج الدم وقد يتناول الفصد والحجم في البلاد الحارة
انفع من الفصد والفصد في البلاد التي ليست بحارة انجح
من الحجم قوله وكية نار تركيب اضافي ويستعمل الكي في الخلط
البلغمي الذي لا تنجع مادته واخر الدواء الكي فمن انفع
الادوية واعلاها قوله وانهى امتي اي نهي تنزيه
لما فيه من الالم الشديد والخطر العظيم وانا فال او لا
الشفاء في ثلاثة وعد منها الكي شريفي عنه لانهم كانوا يرون
ان الكي يدفع الدا بطبعه وذاته فيبادرون اليه قبل
حصول الدا فتعجلوا تعذيب انفسهم بالكي لاجل امر مظنون
فنهى النبي صلى الله عليه وسلم امته عن الكي لاجل تلك
العلة واباح استعماله عملا بحقيقة طلب الشفاء من الله
تعالى ورجا البرء منه قوله ترفع الحديث اي اسنده ابن

عن ابي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الحبة السوداء شفاء من كل داء

عباس للنبي صلى الله عليه وسلم وهذا مع قوله صلى الله
عليه وسلم وانهي امتي يدل على ان الحديث غير موقوف على
ابن عباس وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الشفاء في ثلاث
قوله شفاء من كل داء ليس المراد انها تستعمل صرفة في كل داء
بل المراد انها تارة تستعمل مفردة وتارة مركبة وتارة مسحوقة
وتارة غير مسحوقة وربما استعملت اللاوبشربا وسعوطا
وضمادا وغير ذلك وقيل ان قوله من كل داء عام مخصوص
بالداء الذي يقبل العلاج بها فانها انما تنفع من الامراض
الباردة واما الحارة فلا قال اهل العلم بالطب ان طبع الحبة
السوداء حار يابس وهي من هبة للفتح نافعة من جميع
الزبع والبلغم مفتحة للسدد والمرح مجففة لبلة المعدة
واذا دقت وعجنت بالعسل وشربت بالماء الحار اذابت
الحصاة وادرت البول والطمث واذا دقت وربطت
خرقة من كتان واديم شما نفع من الزكام البارد واذا نقع
منها سبع حبات في لبن امراة وبسعط به صاحب اليرقان
افاده واذا شربت بمثقال وزن مثقال بما افاد من ضيق
النفس والظاهر بها ينفع من الصداع البارد واذا طبخت
بخل وتمضمض بها نفعت من وجع الاسنان الكائن
عن برد وكان صلى الله عليه وسلم يعتن الدواء بحسب
ما يشاهده من حال المريض فلعل قوله في الحبة السوداء
وافق مرض من مزاجه بارد فيكون معنى قوله شفاء
من كل داء اي من هذا الجنس الذي وقع السؤال فيه
وقال الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة تكلم ناس في هذا
الحديث وخصوا عمومه وردوه الى قول اهل الطب
والتجربة ولا خلاف في غلط قائل ذلك لانا اذا اعتقدنا
اهل الطب ومن اتى عليهم غالبا انما هو على التجربة
التي بناوها على ظن غالب فنعتقد فيمن لا ينطق عن الهوى

اولى

الا السام قال ابن شهاب والسام الموت والحبة السوداء الشونيز عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاعدوى

اولى بالقبول من كلا مهما اه وقد تقدم في اول الفرقة
ترجيحه حمله على عمومه باذ يكون المراد بذلك ما هو اعم
من الافراد والتركيب ولا بحد ومن ذلك ولا خروج
عن ظاهر الحديث والله اعلم قوله الا السام افاد
استثناءه انه من الاذواء قوله قال ابن شهاب هو
محمد بن مسلم ابشهم بلقبه الذي هو الزهري
وهو من مشايخ الامام مالك رضي الله عنه قوله
والحبة السوداء الشونيز لك اعطفه على تفسير ابن شهاب ٢
للسام فاقتضى ذلك ان الحبة السوداء يقاله والشونيز
بضم المعجمة وسكون الواو وكسر النون وسكون التحتانية
بعدها زاي قال القرطبي قيده بعض مشايخنا بالشين
بالفتح وحكى عياض عن ابن الاعرابي انه كسرها قابدل الواو يا
قال الشيخ زين وتفسير الحبة السوداء بالشونيز لشهرة الشونيز
عندهم اذ ذاك واما الان فالامر بالعكس والحبة السوداء عند اهل
هذا العصر اشهر من الشونيز بكثير وتفسيرها بالشونيز
هو الاكثر الاشهر وهي الكمون الاسود ويقال له ايضا الكمون
الكرماني ونقل ابراهيم الحربي في غريب الحديث عن الحسن
البصري انها الخردل وحكى ابو عبيد الهروي في الغريبين انها
ثمرة البطم بضم الموحدة وسكون المهملة واسم شجرتها
الضرو بكسر المعجمة وسكون الراء قال الجوهري هو ضرب شجرة
تعمل الاقداح تجلب من اليمن وبالحنطية وتستعمل في الخبز
وليست مرادة هنا جزما وقال القرطبي تفسيرها بالشونيز
اولى من وجهين احدهما انه قول الاكثر والثاني لكثرة منافعها
بخلاف الخردل والبطم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
السوداء قوله لا عدوى بالعين المهملة والواو المفتوحتين
بينهما دال مهملة ساكنة اخره الف مقصورة اي لا سراية
للمرض من صاحبه الى غيره وهذا نفي لما كانت الجاهلية

تعتقده في بعض الدواب الآن انما تعدي بطبعها وهو نفي بمعنى
النهي قوله ولا طيرة بكسر المهملة وفتح التحتانية وقد تسكن
هي التشاؤم وهو مصدر تطير مثل تخير خيرة قال اهل اللغة
لم يجئ من المصادر هكذا غيرها ثانين وتعقب بانه سمع طيبة
واورد بعضهم التولة وفيه نظر واصل التطير انهم كانوا في الجاهلية
يعتمدون على الطير فاذا خرج احدهم لامر فان راى الطير طار
عن يمينه يتيمن به واستمر وان راه طار عن يساره تشاءم به
ورجع وربما كان احدهم يهيج الطير ليطير فيعتمد ونهانا في الشرع
بالنهي عن ذلك فقوله لا طيرة اي لا تشاءموا بالطير فنفي بمعنى النهي
وقد كان بعض عقلاء الجاهلية ينكر التطير ويقدح بتركه قال
شاعرهم

ولما عجلان الطير قلت من الفتى ٠ فجاء ولا عن ويمنه فطار

وقال اخر

لعمرك ما يدري الضراب بالحصى ٠ ولا زاجر ان الطير ما الله صانع

وكان اكثرهم يتطيرون ويعتمدون على ذلك ويصح معه غالبا
لتزيين الشيطان لهم ذلك ويقتفي من ذلك بقايا تبقى كثيرا من المسلمين
وقد اخرج ابن حبان في صحيحه من حديث انس نفي عدوى
والطيرة على ما تظير واخرج ابن عدي بسند لين عن ابن هريرة
رفعه اذا تطير فمضى او على الله فقد كفي واخرج الطبراني
عن ابي الدرداء رفعه لن ينال الدرجات العلى من تكهن او استقسم
او رجع من سفر تطيرا واخرج البيهقي في الشعب من حديث
عبد الله بن عمرو مرفوعا من عرض له من هذه الطيرة شيء فليقل
اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا اله غيرك قوله ولا هامة
قال ابو زيد هي بالتشديد وخالفه الجميع فخففوها وهو المحفوظ
في الرواية وكان من شدد ذهب الى واحدة الهوام وهي
ذوات السموم وقيل دواب الارض التي تقتل يأذي الناس وهذا
لا يصح فيه الا ان اريد انها لا تضر لذواتها وانما تضر اذا اراد الله

اتباع الغول عن اصحاب السير وقد ذكر الزبير بن بكار ان العرب كانت
في الجاهلية تقول اذا قتل الرجل فلم يدرك بثاره خرجت من راسه
هامة وهي دودة تقذر وتحول قبره فتقول اسقوني اسقوني
فاذا ادرك بثاره ذهبت والا بقيت وفي ذلك يقول شاعرهم
يا عمرو الا تدع شتمي وشتمتي ٠ اضربك حتى تقول الهامة اسقوني
قال وكانت اليهود تزعم انها تعود ورجل ثعبان سبعة ايام ثم تذهب
وقال ابو عبيدة كانوا يزعمون ان عظام الميت فتصير هامة فتطير
ويسمون ذلك الطائر الصدى فعلى هذا فالمعنى لا حياة للهامة
الميت وذكر ابن فارس وغيره من اللغويين نحو الاول الا انهم
لم يفسروا الكريفا دودة بل قال الفزاري الهامة طائر من طير الليل
كانه يعني البومة وقال ابن الاعرابي كانوا يتشاءمون بها
اذا وقفت على بيت احدهم يقول نعت الي نفسي او احد من اهل
داري وعلى هذا فالمعنى لا شؤم بالبومة وروى ابو نعيم في الحلية
من ابن مسعود قال كنت عند كعب الاحبار وهو عند عمر بن الخطاب
قال كعب يا امير المؤمنين الا اخبرك باغرب مما قرات في كتب
الانبياء ان هامة جاءت الى سليمان بن داود فقالت السلام عليك يا نبي الله
قال وعليك السلام يا هامة اخبريني كيف لا نزال نلفى من الزرع
قالت يا نبي الله ان ادم لما اخرج من الجنة بسببه قال كيف
لا تشربين الما قالت انه غرق فيه قوم فنوح فمن اجل ذلك لا اشربه
قال لها سليمان فكيف نزلت الخراب قالت ان الخراب ميراث الله
فانا اسكن ميراث الله قال الله تعالى ولكم اهلكنا من قرية بطرت
معيشتها فتلك مساكنهم لم تسكن من بعدهم الا قليلا وكنا نحن
الوارثين قال الله يا سليمان ميراث الله كلها قال سليمان فما تقرأ لبيت
اذا جلست فرق خربة قال اقول اين الذين كانوا يبتغون
الدنيا فيقتلون فيها قال سليمان فما صياحك في الدار ومالكون
اذا مررت عليها قالت اقول ويل لبني ادم كيف بنا مرين وامامهم
الشديد ابد قال فما بالك لا تخرجين بالنهار قالت من كثرة ظلم

بني ادم لا تقسمهم قال فاحفر بين ما تحرثون في صباحك قال
اغزل تزود واياك غافلين وتعيشوا المستقر لله سبحان خالق النور فقال
سليمان ليس في الطير طير اضح لابن اده من واشقة عليه من الهامة
وما في قلوب الجمال ابغض منها قوله ولا هور بفتح الصاد والفاء اي
لا صفر مرخر عن محله ففيه رد على السبئي او المراد انهم يتشاءمون
بدخول صفر لما يتوهمون ان فيه لقوة الدواهي والفتن فالمعنى
لا تتشاءموا بهذا الشهر وجمعه اصفار قال ابن دريد الصفران
شهران من السنة سمي احدهما في الاسلام المحرم والصفر
بفتحتين فيما يزعم العرب حية في البطن يصيب الانسان اذا هاج
والدبغ الذي يجده عند الجوع من عضه فنفى المصطفى صلى الله
عليه وسلم اربعة امور لا اصل لها ونفى ايضا في بعض الاحاديث
الغول والنوء فالحاصل من مجموع الاحاديث ستة العدوى
والطيرة والهامة والصفر والغول والنوء اما الاربعة الاولى
فقد تقدم الكلام عليها واما الغول فقال الجمهور كانت العرب
تزعم ان الغيلان في الفلوات وهي جنس من الشياطين
تتراءى للناس وتتغول لهم تغولا اي تتلون تلونا فتضلهم عن الطريق
فتهلكهم وقد كثر في كلامهم اغالته الغول اي اهلكته او اطلقته
فابطل صلى الله عليه وسلم ذلك وقيل ليس المراد ابطال وجود
الغيلان وانما معناه ابطال ما كانت العرب تزعمه من تلون
الغول بالصور المختلفة قالوا والمعنى لا تستطيع الغول ان تضل
احدا ويؤيده حديث اذا تغولت الغيلان فنادوا بالاذان اي
اذكروا اشرها بذكر الله وفي حديث ابي ايوب عند النسائي كانت
لي سهرة فيما تمر فكانت الغول تجيء فتأكل منه وعن بعضهم انه سلك
طريقا بعد ما نهي عن سلوكها لان فيها غولا فراى امراة على بعير
عليها ثياب مصفرة وعندها قنديل وهي تقول يا عبد الله ما صنعت
فذعرني قال فاخذت في قراءة يس فطفئت قنديلها وهي تقول
يا عبد الله ما صنعت بي فسلمت فلا يصيبكم شيء من تخرف او طلب سلطان
او عدو

او عدو والاقرانم يمس فانه يدفع عنكم وما قوله وفر من المجذوم
اي اهرب وامر من الشخص الذي قام به داء الجذام وهو علة يحمر منها
العضو ثم يتقطع ويتناثر وقوله كما تفر بكسر الفاء اي كفرارك من الاسد
واستشكل ما هنا في قوله لا عدوى ومع حديث ان النبي صلى الله
عليه وسلم اكل مع مجذوم وقال ثقة بالله وتوكلا عليه واجيب
باجوبة احدها نفي العدوى بجلة وحمل الامر بالفرار على رعاية
خاطر المجذوم لانه اذا راى الصحيح البدن السليم من الافة تعظم
مصيبته وتزداد حسرته ثانيها حمل لا عدوى على قوي الايمان
صحيح التوكل بحيث يستطيع ان يدفع التطير الذي يقع في نفس
كل احد وحمل الامر بالفرار من المجذوم على ضعيف الايمان والتوكل
فلا تكون له قوة على دفع اعتقاد العدوى ثالثها انها نافت العدوى
من الجذام ونحوه وهو مخصوص من عموم نفي العدوى فيكون
معنى قوله لا عدوى اي الا من الجذام والبرص والجرب مثلا فكانه
قال لا يعدي شيء شيأ الا ما تقدم استثناؤه رابعها
ان الامر بالفرار من المجذوم ليس من باب العدوى في شيء بل هو
لامر طبيعي وهو انتقال الداء من جسد لجسد بواسطة
الملامسة والمخالطة وسئم الرائحة ولذلك يقع في كثير من الامراض
في العادة انتقال الداء من المريض الى الصحيح بكثرة المخالطة وكذا
يقع كثيرا بالمراة من الرجل وعكسه ويقرع الولد اليد ولهذا يامر
الاطباء بتجنب مخالطة المجذوم ونحوه لا على طريق العدوى بل على طريق
التاثر بالرائحة لانها تستغير من واظب شمها والطرق لا عدوى
فلعله صلى الله عليه وسلم اخبر وهو ان يقع المرض بمكان كالطاعون فيفر منه مخافة
ان يصيبه لان فيه نوعا من الفرار من قدر الله خامسها ان المراد
بنفي العدوى ان شيأ لا يعدي بطبعه فنفى ما كانت الجاهلية
تعتقده ان الامراض تعدي بطبعها من غير اضافة الى الله تعالى
فابطل النبي صلى الله عليه وسلم اعتقادهم ذلك بقوله لا عدوى
وبالجملة مع المجذوم ونحوه ليعلمهم ان الله تعالى هو الذي يمرض ويشفي

عن ابي جحيفة قال رايت بلالا اخذ وضوء فتتبع الناس فمن اصاب وضوءه تمسح به ومن لم يصب من بلل يد صاحبه ثم اقام الصلاة فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في حلة حمراء مشمرا فصلى ركعتين الى العنزة ورايت الناس والدواب يمرون بين يديه من وراء العنزة
عن عقبة بن عامر قال اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروة فلبسه ثم صلى فيه
ثم انصرف فنزعه فنزع عاشديه

ونهاهم عن الدخول منه ليبين لهم ان هذا من الاسباب التي اجرى الله العادة بانها تفضي الى مسبباتها فتاتي تنحيه اثبات الاسباب ومنع فعله اشارة الى انها لا تستقل بل الله هو الذي ان شاء سلبها قواها فلا تؤثر بشيء وان شاء ابقاها فاثرت وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الجذام

قوله عن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة واسمه وهب بن عبد الله قوله قال فرايت كذا للاكثر وهو مطرح على جعل من الحديث فان اوله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة حمراء من ادم الحديث وفيه ثم رايت بلالا الخ ولابي ذر رايت بلالا قوله بعنزة بفتح العين المهملة والنون والزاي اطول من العصا واقصر من الرمح فيها زج كزج الرمح قوله فركزها اي غرزها في الارض ورايته نصر قوله حلة بضم الحاء وتشديد اللام ازار ورداء او ثوب لا يكون حلة الا من ثوبين او ثوب له بطانة والجمع حلل وحلال قوله مشمرا اي خارج في حال كونه مشمرا اي رافعا اسفل الحلة عن ساقيه فالنهي عن كون الثوب في الصلاة يحمله في غير ذيل الازار كذا قيل والذي يظهر ان التشمير لم يكن في حال الصلاة بل في حال الخروج قوله من ورا العنزة اي من ورا مكان جعلت القبلة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب التشمير من الثياب قوله عقبة بن عامر هو الجهني وصرح به في رواية عبد الحميد بن جعفر ومحمد بن اسحاق كلاهما عن يزيد بن ابي حبيب عند احمد قوله اهديت بضم الهمزة وكسر الراء قوله فروج بفتح الفاء وضم الراء مشددة بعدها واو فجيم هو مضاق وحرير بالجر مضاف اليه والفروج القبا الذي شق من خلفه قوله فلبسه لكونه كان حلالا قوله ثم صلى فيه في رواية ابن اسحاق عند احمد ثم صلى فيه المغرب قوله ثم انصرف اي من صلاته بان سلم بعد مراعته في رواية ابن اسحاق فلما قضى صلاته وفي رواية عبد الحميد فلما سلم من صلاته وهو المراد بالانصراف في رواية الليث قوله فنزعه

اي

عن عبد الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال

اي المتزوج فنزعاشديه زاد احمد في روايته عن حجاج وهاشم عقيبا اي بغتة ومبادرة لئلا يكلف على خلاف عادته في الرفق والتاني وهو ما يؤكد ان التحريم وقع حينئذ قوله كالكاره له زاد احمد في رواية عبد الحميد بن جعفر ثم القاه فقلنا يا رسول الله قد لبسته وصليت فيه قوله لا ينبغي هذا يحتمل ان تكون الاشارة للبس ويحتمل ان ان تكون للتحريم حقيقتا ولغير اللبس من الاستعمال كالافتراش قوله للمتقين هم المحترزون عن الذنوب وغرا القسمة من الخلود في النار وهذا امتنان المرور والناس فيه على درجات ومقام المخلوص مقام الاحسان والمراد هنا الاول وهذه القطعة كانت مبدأ تحريم لبس الحرير والراجح ان النساء لا يدخلن في لعنا هذا الحديث ودخولهن على سبيل التغليب بقيه ورود الادلة الصريحة باباحته لهن واما الصبيان فلا يحرم عليهم لانهم لا يوصفون بالتقوى لانهم غير مكلفين وهذا ما جزم به الرافعي في المحرر والنووي في نكته وصحح النووي في شرحه تحريمه بعد السبع ليلا يعتاده وفي المجموع ولو ضبط بالتمييز على هذا كان حسنا وصحح ابن الصلاح تحريمه مطلقا الظاهر خبر هذا حرام على ذكور امتي قال في المجموع ومحل الخلاف في غير يوم العيد اما فيه فيحل تزيينهم به وبالذهب والفضة قطعا لانه يوم زينة وليس على الصبي تعبد والراجح انه يجوز للولي الباس الصبي الحرير مطلقا سرا كان قبل السبع والتمييز او لا وسرا كان في يوم العيد او لا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الغناء وفروج حرير قوله المتشبهين من الرجال بالنساء اي في الاقوال الليئة والافعال كالمشي مع تكسر قال الحافظ قال القرطبي المعنى لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء ولا العكس قلت وكذا في الكلام والمشي لكن لا يخفى ان هيئة اللباس تختلف باختلاف عادة كل بلد فقد لا يختلف زي رجالهم من نسائهم في اللبس لكن تمتاز

عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله الواصلة والمستوصلة

النساء بالاحتجاب والاستتار وقد ورد في الحديث لعن الله الرجل يلبس لبسة المراة والمراة تلبس لبسة الرجل وفيه كما قال النووي حرمة تشبه الرجال بالنساء وعكسه لانه اذا حرم في اللباس مع قلة الحركات والسكنات والتضع بالاعضاء والاظهر ان اولى بالذم والتقبيح شان ذم التشبه بالكلام والمشي ممن تعمد ذلك واما من كان منه ذلك من اصل خلقته فانما يؤمر بتكلف تركه والادمان على ذلك بالتدريج فان لم يفعل وتمادى على ذلك دخله الذم ولاسيما ان يدعوا منه ما يدل على الرضى به واما الطلاق من اطلق كالنووي ان المخنث الخلقي لا يتجه عليه اللوم فمحمول على ما اذا لم يقدر على تركه بعد معالجة تركه اما من قدر على تركه ذلك بالمعالجة ولم يفعل فاللوم لاحق له والحكمة في لعن من تشبه باخراجه الشيء عن الصفة التي وضعها عليه احكم الحاكمين وقد اشار النبي ذلك في لعنه الواصلات بقوله المغير ان خلق الله وهذا الحديث ذكره البخاري في باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال قوله الواصلة اي التي تصل الشعر بشعر اخر لتغسها او غيرها وقوله والمستوصلة اي التي تطلب ان يفعل بها الوصل وهذا الحديث صريح في تحريم الوصل مطلقا وقد فصل اصحابنا فقالوا ان وصلت شعرا دميا فحرام بلا خلاف لانه يحرم الانتفاع بشعر الادمي وسائر اجزائه لكرامته واما الشعر الطاهر من غير ادمي فان لم يكن لها زوج ولا سيد فحرام ايضا وان كان فثلاثة اوجه اصحها اصلها باذن الزوج او السيد جاز وقال مالك والطبري وقالا كثرون الوصل ممنوع بكل شيء شعرا وصوفا او خرقا او غيرها وعند مسلم من رواية قتادة عن سعيد نهي عن الزور قال قتادة يعني ما يكثر به النساء اشعارهن من الخرق ويؤيده حديث جابر عند مسلم زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصل المراة بشعرها

والواشمة والمستوشمة عن معاذ بن جبل قال بينا انا رديف النبي صلى الله عليه وسلم اسمعه يقول وبينه وبين آخرة الرحل فقال يا معاذ قلت لبيك رسول الله وسعديك قال فمر ساعة

بشعرها شيا وذهب الليث وتبعه ابو عبيد عن كثير من الفقها ان الممتنع من ذلك وصل الشعر بالشعر اما اذا وصلت بغيره من خرقة وغيرها فلا يدخل في النهي وعن سعيد بن جبير لا باس بالقرامل وبه قال احمد وكثير من العلما وهي جمع قرمل بفتح القاف وسكون الراءبان طويل النووي ليس والمراد به خيوط الشعر من حرير او صوف يعمل في ضفائر فعل بها المراة شعرها وكما يحرم على المراة الزيادة في شعرها راسها يحرم عليها حلقه لغير ضرورة قوله والواشمة اي التي تغرز الابرة في الجسد ثم تذر عليه كحلا او نيلة ليخضر قوله والمستوشمة اي التي تطلب الفعل ويفعل بها والوشم حرام اذا كان مكلفا مختارا وفعله لغير ضرورة فحينئذ تجب ازالته وتبطل به الصلاة فلو فعله قبل البلوغ او كان مكرها او للضرورة فلا تجب ازالته ويعفى عنه في الصلاة فتصح منه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب وصل الشعر قوله ورديف الرجل والرديف الراكب خلف الدابة باذنه وردف كل شيء مؤخره واصله من الركوب على الردف وهو العجز ولهذا قيل للراكب الاصلي ركب صدر الدابة وردفت الرجل اذا ركبت وراه وازدفته اذا اركبته وراك قوله اخرة بفتح الهمزة الممدودة وكسر الخا المعجمة والراء وزن فاعله وهي التي يستند اليها الراكب من خلفه ومراده المبالغة في شدة قربه ليكون اوقع في نفس السامع فيضبط ما سمعه قوله الرحل هو بيكون الحا المهملة اصغر من القتب والجمع الرحال والارحل ويقال رحل البعير اذا شد على ظهره الرحل وبابه قطع قوله فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله يا معاذ زاد ابو ذر عن المستملي من جبل قوله لبيك اي اجبتك اجابة بعد اجابة واصله لبين لك محذفت النون للاضافة واللام للتخفيف فاصله مثنى والمراد منه التكثير قوله وسعديك اي اسعدك الله وللكشميهني يا رسول الله قوله وسعديك تاكيد

ثم قال يا معاذ قلت لبيك رسول الله وسعديك ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ بن جبل قلت لبيك رسول الله
وسعديك قال هل تدري ما حق الله على عباده قلت الله ورسوله اعلم قال حق الله على عباده ان يعبدوه
لا يشركوا به شيأ ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ قلت لبيك رسول الله وسعديك قال هل تدري ما حق العباد

للبيك للاهتمام بما خبره قوله ابن جبل سقط ابن جبل لابي ذر
وقوله رسول الله وللكشميهني يا رسول الله قوله حق
العباد على الله هو من باب المشاكلة وهو نوع من انواع البديع
الذي يحسن به الكلام والمراد به انه حق شرعي لا واجب بالعقل
كما يقوله المعتزلة وكانه لما وعد به ووعده الصدق صار كحق
الجمة قوله اذا فعلوه اي حق الله تعالى وفي حديث دلالة
على جواز الارداف لكن بشرط اطاقة الدابة ذلك ورب اردف
خلفه واركب امامه وردف بعض نسائه واردف اسامة من عرفة
الى المزدلفة واردف الفضل بن العباس من مزدلفة الى منى
وقد افرد ابن منده اسماء من ارداف النبي صلى الله عليه وسلم
خلفه فبلغوا ثلاثين فعساه هذا الحديث ذكره البخاري
في باب ارداف الرجل خلف الرجل قوله ان من اكبر الكبائر
والترمذي من الكبائر والاولى تقتضي ان الكبائر متفاوتة
بعضها اكبر من بعض والبيذ هي الجمور وانما كان السب
من اكبر الكبائر لانه نوع من العقوق وهو اساءة في مقابلة
احسان الوالدين وكفران لحقوقهما قوله وكيف يلعن الرجل والديه
هذا استبعاد من السائل لان الطبع السليم يابى ذلك فبين
في الجواب ان ذلك قد يقع لزلة السب بنفسه في الاغلب الاكثر
لكن يقع منه التسبب فيه وهو ما يكثر وقوعه كثيرا قوله
قال اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله يسب الرجل وفي رواية
للاصيلي وابي الوقت استقاط لفظ الرجل قوله فيسب اباه
يحتمل ان يكون فاعله ضميرا راجعا لفاعل يسب الاول ونسبة السب
اليه مجاز لانه تسبب في سب ابيه وامه ويحتمل رجوعه
للرجل المضاف اليه فلا مجاز واذا كان التسبب في سب الوالدين
من اكبر الكبائر فاولى سبهما بالفعل قال ابن بطال هذا الحديث
اصل في سد الذرائع ويؤخذ منه ان من آل فعله الى محرم فهو محرم
عليه ذلك الفعل وان لم يقصد الى ما حرم والاصل في هذا الحديث

قوله تعالى

عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله خلق الخلق حتى اذا فرغ من خلقه قالت الرحم هذا مقام

قوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله الاية
واستنبط منه الماوردي منع بيع التربة المدينية ممن يتحقق انه
يلبسه والغلام الامرد ممن يتحقق انه يفعل به الفاحشة والبعير
ممن يتحقق انه يتخذه خمرا وقال الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة فيه
دليل على عظم حق الوالدين وفيه العمل بالقالب لان الذي يسب
ابا الرجل يجوز ان يسب الاخر اباه فيجوز ان لا يفعل ذلك لكن
القالب انه يجيبه بمثل قوله وفيه مراجعة الطالب لشيخه
فيما يقوله مما يشكل عليه وفيه اثبات الكبائر وفيه ان الاهل
يفضل الفرع باهل الوضع ولو فضله الفرع ببعض الصفات وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب لا يسب الرجل والديه قوله
خلق الخلق قال ابن ابي جمرة يحتمل ان يكون المراد بالخلق
جميع المخلوقات ويحتمل ان يكون المراد به المكلفين اي قضاه وقدره
قوله اذا فرغ من خلقه ليس المراد بالفراغ ما كان فاشبا عنه
عنه شغل لان المولى جل جلاله لا يشغله شان عن شان
بل المراد به اتمه وقضاه قوله قالت الرحم هذا القول يحتمل ان يكون
بعد خلق السموات والارض وابرازهما في الوجود ويحتمل ان يكون
بعد خلقها كتبتها في اللوح المحفوظ ولم يبرز بعد اي الان الا
اللوح والقلم ويحتمل ان يكون بعد انتهاء خلق ارواح بني ادم كالذر
عند قوله الست بربكم لما اخرجهم من صلب ادم كالذر وهذا
القول يحتمل ان يكون بلسان الحال ويحتمل ان يكون بلسان
المقال فالاول مشهور ان والثاني ارجح وعلى الثاني فعل تتكلم
كما هي او يخلق الله لها عند كلامها حياة وعقلا فالاول ايضا
مشهور ان والاول ارجح لصلاحية القدرة العامة التعلق لذلك
ولما في الاولين من تخصيص عموم لفظ القرآن والحديث بغير
دليل ولما يلزم منه من حصر قدرة القادر التي لا يحصرها
شيء ويجوز ان يكون الذي نسب اليد القول ملك يتكلم على لسان
الروح قوله هذا اي فيما هذا بين يديك يا الله قوله مقام

العايذ اي المستجير بك من القطيعة **قوله** قال اي الله تعالى
وقوله نعم هذا مقام العايذين من القطيعة **قوله** اما تحقيق
كالاداة استفتاح **قوله** ان اصل من وصلك اي ارحمه واحسن
اليه قال ابن ابي جمرة الوصل من الله كناية عن عظيم احسانه
وانما خاطب الناس بما يفهمونه ولما كان اعظم ما يطيب المجبون
لمحبه الوصال وهو القرب منه واسعافه لما يريد ومساعدته
على ما يرضيه وكانت حقيقة ذلك مستحيلة في حق الله تعالى
عرف ان ذلك كناية عن عظيم احسانه لعبده قال وكذا
القول في القطع هو كناية عن حرمانه الاحسان قال القرطبي
الرحم التي توصل عامة وخاصة فالعامة رحم الدين فتجب
مراعاتها بالتوادد والتناصح والعدل والانصاف والقيام
بالحقوق الواجبة والمستحبة واما الرحم الخاصة فتزيد
النفقة على القريب وتفقد احواله والتغافل عن زلاته
وتفاوت مراتبها استحقاقا فهم في ذلك وقال ابن ابي جمرة
وتكون صلة الرحم بالمال وبالعون على الحاجة وبدفع الضرر
وبطلاقة الوجه وبالدعاء والمعنى الجامع ايصال ما امكن
من الخير ودفع ما امكن من الشر بحسب الطاقة وهذا
انما يستمر اذا كان اهل الرحم اهل استقامة فان كانوا كفارا
او مجاهرا بفسقهم من الله هي صلتهم بشرط بذل الجهد
في وعظهم ثم اعلامهم اذا اصروا ان ذلك بسبب تخلفهم
عن الحق ولا تسقط مع ذلك صلتهم بالدعاء لهم بظهر الغيب
ان يعودوا الى الطريق المثلى وصلة الرحم تزيد في العمر
وزيادة العمر تحصل باحد امور اربعة صلة الرحم والصدقة
والسلام على من لقيت من الامة وتفسح الرأس مع اللحية
وعين زيادة العمر البركة فيه او زيادة مدة فيه بان كانت
معلقة على فعل واحد من هذه فان قلت المعلق على العمر
على فعل واحد من هذه الافعال اما ان يتعلق علم الله
بانه

قالت بلى يا رب قال فهو لك عند عائشة قالت جاءتني امرأة ومعها ابنتان تسألني فلم تجد عندي غير تمرة واحدة فأعطيتها فقسمتها بين ابنتيها ثم قامت فخرجت فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فحدثته فقال من يلي من هذه البنات شيئا فأحسن اليهن كن له سترا من النار

بانه يفعله او انه لا يفعله وحينئذ فلا فايدة للتعليق قلت
فايدته الرغبة في عمل هذه الافعال لان من علم ان الله
قد يكون منه شيء معلقا عليها يرغب في فعلها لئلا يفوته ما علق
عليها **قوله** قالت اي الرحم بلى يا رب ولابن ذريلي وربي **وقوله**
قال اي الله تعالى **وقوله** هو اي قوله اصل من وصلك الخ **وقوله**
لك بكسر الكاف خطاب للرحم وهو متعلق بمحذوف خبره هو
اي موفى لك بكسر الكاف خطاب للرحم وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب من وصل وصله الله **قوله** معها ولابنتين درعها
وقوله ابنتان اي لها قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمائهن
قوله فقسمتها بسكون المثناة الفوقية **وقوله** بين ابنتيها
زاد مسلم ولم تأكل منها شيئا هكذا في رواية عروة **ومع** في رواية
عمر اك بن مالك عن عايشة جاءتني مسكينة تحمل ابنتين لها
فاطعمتها ثلاث تمرات فاعطت كل واحدة منهما تمرة ورفعت تمرة
الى فيها لتاكلها فاستطعمها ابنتاها فشقت التمرة التي كانت
تريد ان تاكلها فاعجبني شانها الحديث اخرجه مسلم والطبراني
من حديث الحسن بن علي نحوه ويمكن الجمع بان مرادها بقولها
في حديث عروة فلم تجد عندي غير تمرة واحدة اي اخصها
بها ويحتمل انها لم تكن عندها في اول الحال سوى واحدة فاعطتها
ثم وجدت ثنتين ويحتمل تعدد القصة **قوله** ثم قامت فخرجت
اي المراة من عندي **قوله** فحدثته اي اخبرته بما وقع وهو
من كلام عايشة **قوله** فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم
قوله من يلي كذا للاكثر بتحتانية مفتوحة اوله من الولاية
وللكشميهني بموحدة مضمومة من الابتلاء وفي رواية الكشميهني
ايضا يبتلي وفي رواية عياض وابن ماهان بروايته بلفظ من ابتلي
وكذا وقع في رواية معمر عند الترمذي واختلف في المراد بالابتلاء
هل هو نفس وجود هن او ابتلي بما يعد وصفهن وكذلك هل هو
على العموم في البنات او المراد من اتصف منهن بالحاجة الى ما يفعل به

وقال النووي تبعا لابن بطال انما سماه ابتلاء لان الناس
يكرهون البنات في العادة قال تعالى واذا بشر احدهم بالانثى
ظل وجهه مسودا وهو كظيم فزجرهم الشرع عن ذلك ورغبهم
في ابتناهن وترك قتلهن بما ذكر من الثواب الموعود به لمن احسن
اليهن وجاهد نفسه في الصبر عليهن وقال شارح الترمذي
يحتمل ان يكون معنى الابتلاء الاختبار اي من اختبر بشيء من البنات
لينظر ما يفعل اليحسن اليهن او يسيء قوله فاحسن اليهن
هذا يشعر بان المراد بقوله في اول الحديث من هذه البنات
واحدة ووقع في حديث انس عند مسلم من عال جاريتين
ولاحد من حديث امرأة من اتفق على ابنتين او اختين
او ذات قرابة يحتسب عليهما والذي وقع في اكثر الروايات بلفظ
الاحسان وفي رواية عبد المجيد فصبر عليهن وعلمه بن حنبل
عقبة بن عامر في الادب المفرد وكذا في ابن ماجه وزاد وكسوتهن
وسقتاهن وكساهن وفي حديث ابن عباس عند الطبراني
فاتقى عليهن ورزقهن واحسن اديبهن وفي حديث بشير
جابر عند احمد وفي الادب المفرد يودبهن ويرحمهن ويكسوهن
زاد الطبراني ويزوجهن وله مخرج من حديث ابي هريرة في الاوسط
والترمذي وفي الادب المفرد جميعا لفظ الاحسان الذي
اقتصر عليه في حديث الباب وقد اختلف في المراد بالاحسان
هل يقتصر منه على قدر الواجب او يزاد عليه والظاهر الثاني
فان عائشة اعطت المرأة التمرة فاثرت بها ابنتيها فرفعها
النبي صلى الله عليه وسلم بالاحسان يشير الى الحكم المذكور
فدل على ان من فعل معروفا لم يكن واجبا عليه او زاد على قدر
الواجب عد محسنا والذي يقتضيه على الواجب وان كان يوصف
بكونه محسنا لكن المراد من الوعد المذكور قدر زائد وشرط الاحسان
ان يوافق الشرع لا ما خالفه والظاهر ان الثواب المذكور انما يحصل
لمن فعله اذا استمر الى ان يجعل استغناء وهن عنه بزوج

او غيره

او غيره كما اشار اليه في بعض الفاظ الحديث والاحسان الى كل
احد بقدر حاله وقد جاء ان الثواب المذكور يحصل لمن احسن
لواحدة فقط ففي حديث ابن عباس فقال رجل من الاعراب
او اثنتين فقال او اثنتين وفي حديث عوف بن مالك عند
الطبراني فقالت امرأة وفي حديث جابر قيل وفي حديث ابي
هريرة قلنا وهذا يدل على تعدد السائلين وزاد في حديث
جابر فرأى بعض القوم ان لو قال واحدة لقال وفي حديث
ابي هريرة قلنا واثنتين قال واثنتين قلنا واحدة قال واحدة
ويشاهده حديث ابن مسعود رفعه من كانت له ابنة
فاد بها فاحسن ادبها وعلمها فاحسن تعليمها واوسع عليها
من نعمة الله التي اوسع عليها الحديث اخرجه الطبراني
بسند واه قوله كن اي البنات وقوله له اي لمن وقوله سترا
اي وقاية من النار وكذا في اكثر الاحاديث ووقع في رواية
عبد المجيد حجابا وهو بمعناه وفي الحديث تأكد حق البنات
لما فيهن من الضعف غالبا عن القيام بمهماتهن بخلاف المذكور
لما فيهم من قوة البدن وحيازة الرأي وامكان التفرق في الامور
المحتاج اليها في اكثر الاحوال قال ابن بطال وفيه جواز سؤال
المحتاج وسخاء عائشة لكونها تعد الاجرة فاثرت بها
وان القليل لا يمنع التصدق به لحقارته بل ينبغي للمتصدق
ان يتصدق بما تيسر له قل او كثر وفيه جواز ذكر المعروف اذا لم يكن
على وجه التحدث والامنة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
رحمة الولد وتقبيله ومعانقته قوله قدم على النبي صلى الله
عليه وسلم هو بكسر الدال ومعدوده القدوم والمقدم بفتح الدال
مبني للفاعل ويقيد بدون باء موحدة فاعل وفي رواية الكشميهني
قدم بضم القاف مبنيا للمجهول مع زيادة باء في سبي وكان ذلك
السبي من هوازن بن عزوة حنين قوله فاذا امرأة قال الحافظ
ابن حجر لم يعرف اسمها قوله تحلب هو من باب قتل والحلب

اذ وجدت صبيا في السبي فاخذته فالصقته ببطنها وارضعته فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم
اتدرون هذه طارحة ولدها في النار قلنا لا وهي تقدر ان لا تطرحه فقال لله ارحم بعباده من
هذه بولدها عن ابي هريرة رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول جعل الله الرحمة

بفتحتين يطلق على المصدر وعلى اللبن المحلوب فيقال لبن تحليب
وتحليب وتذييها بالافراد والنصب مفعوله وفي نسخة قد تحلبت
بفتح الحاء واللام المشددة وتذييها بالافراد والرفع فاعل اي سال
منه اللبن وفي رواية تذييبها بالتثنية مع النصب على الرواية
الاولى او الرفع على الرواية الثانية قوله تسقي هذه الجملة
تعليل لما قبلها اي تحلب لاجل السقي او حال وتسقي بفتح الفا
الفوقية وسكون المهملة من باب رمى وفي رواية الكشميهني
يسقي بوحدة مكسورة بدل الفوقية وفتح المهملة وسكون
الثاء وتقويين التحتية وهو متعلق بتحلب والباء للسببية
وفي رواية تسعى بفتح العين المهملة من السعي اي تمشي بسرعة
تطلب ولدها الذي فقدته قوله اذ مرحدثنا قال العيني اذ ظرف
ويجوز ان تكون بدل اشتمال من امراة قال وفي بعض النسخ
اذا اي بالالف لكنه قال الحافظ ابن حجر قوله اذا اي بالالف كذا
للجميع قوله اخذته ابيه طارحته ليجمع عنها اللبن لكونها
تضررت باجتماعه قوله فالصقته ببطنها عطف على مقدر اي
فوجدت ابنها فاخذته فالصقته قوله أترون بفتح الفوقية
اي أتظنون وقوله هذه اي المراة مفعول اول وطارحة مفعول
ثان وولدها مفعول طارحة وفي النار متعلق بطارحة قوله
قلنا لا اي لا تطرحه وقوله وهي تقدر جملة حالية اي لا تطرحه
في حال كونها قادرة على عدم طرحه واما اذا كانت مكرهة فتطرحه
قوله فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله لله بفتح اللام
للتاكيد وفي رواية الاسماعيلي والله لله بزيادة الواو
والله مبتدا وارحم خبره والجملة في محل نصب مقول القول
قوله بعباده اي المؤمنين وهو متعلق بارحم ومن هذه متعلقة
به ايضا وحكى الشيخ ابن ابي جمرة احتمال تعميمه حتى في الحيوانات
وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق قوله جعل الله
الرحمة مائة جزء وفي حديث سلمان عند مسلم ان الله خلق
مائة

مائة جزء فامسك عنده تسعة وتسعين جزءا وانزل في الارض جزءا واحدا فمن ذلك الجزء يتراحم الخلق
حتى ترفع الفرس حافرها عن ولدها خشية ان تصيبه

مائة رحمة بيد من خلق السموات والارض لكل رحمة طباق ما بين
السماء والارض قال القرطبي يجوز ان يكون معنى خلق اخترع
وابرز حقيقة ويجوز ان يكون بمعنى قدر من لغة العرب فيكون
المعنى ان الله اظهر تقديره لذلك بدليل ما ظهر تقدير السموات
والارض وقوله كل رحمة طباق الارض المراد بها التعظيم
والتكثير وقد ورد التعظيم بهذا اللفظ في اللغة والشرع
كثيرا قوله مائة جزء ولابي ذر في مائة جزء قال في الكواكب
هي ظرفية بتقدير المبتدا بدل منها او متعلقة بمحذوف وقيد نوع
مبالغة حيث جعل الرحمة مظروفة في مائة جزء فان قلت
ان رحمة الله تعالى عبارة عن تعلق قدرته وهذا التعلق
لا نهاية له فليست رحمته محصورة لا في مائة ولا في مائتين
ولا في اكثر اجيب بان الحصر من المائة على سبيل التقريب
والتفصيل للافهام فالمراد بالمائة التكثير لا الحقيقة وقيل
المراد بها الحقيقة وعليه فيحتمل ان تكون مناسبية لعدد
درج الجنة والجنة محل الرحمة فكانت كل رحمة بازاء درجة
وقد ثبت انه لا يدخل احد الجنة الا برحمة الله فمن نالته
منه رحمة واحدة كان ادنى اهل الجنة منزلة واعلاهم من حصلت
له جميع الانواع من الرحمة قوله فامسك عنده اي عند الله
جزاء وفي رواية عطاء واخر عنده تسعة وتسعين رحمة وفي
رواية العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عند مسلم
وخبأ عنده اي مائة الا واحدة قوله وانزل في الارض جزاء واحدا
فبها يتراحم وانزل الى الارض لكن حرف الجر يقوم بعضها مقام بعض
او فيه تضمين فعل والمعنى منه المبالغة يعني انزل واحدة منتشرة
في جميع الارض وفي رواية المقبري وانزل في خلقه كلهم رحمة
وفي رواية عطاء انزل منها رحمة واحدة يتعاطف بها الخلق حتى البهائم
والبهائم قوله فمن ذلك الجزء من للتعليل اي من اجل ذلك الجزء
وهو الذي انزله في الارض قوله يتراحم الخلق بالراء والحاء المهملة

عن النعمان بن بشير بتواد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تري المومنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم
كمثل الجسد

اي برحمة بعضهم بعضا قوله حتى ترفع الفرس هي ابنة ابية
فالفعل بعدها مرفوع وقوله حافرها هو كالظلف للشاة قال
ابن ابي جمرة خص الفرس بالذكر لانها اشد الحيوان المالوف
الذي يهابها المخاطبون لحركته مع ولده ولما في الفرس من الخفة
والسرعة في التنقل ومع ذلك تتجنب ان يعلل الضرر منها ولدها
قوله خشية ان تفعيله علة لترفع اي خشية الاصابة وعبر برابة
عطا فيها يتعاطفون ويعاين الجرن ويعاين بطن الوحش على ولده
وفي حديث سلمان فيها تعطف الوالدة على ولدها والوحش
والطير بعضها على بعض وزاد انه يكملها يوم القيامة مائة رحمة
بالرحمة التي في الدنيا قال ابن ابي جمرة وفي هذا الحديث
ادخال السرور على المومنين لان العادة ان النفس بكل ما فيها
بادهب لها اذا كان معلوما وفيه الحث على الايمان واتساع
الرجاء في رحمان الله تعالى المدخرة قال الحافظ قلت وقد
وقع في اخر حديث سعيد المقبري في الرقاق فلم يبلغ الكافر
بكل ما عند الله من الرحمة لم ييأس من الجنة وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب جعل الله الرحمة مائة جزء قوله تري
خطاب للنعمان بن بشير قوله من تراحمهم اي رحمة بعضهم
لبعض باخوة الاسلام لا بسبب اخر قوله وتوادهم بتشديد
الدال واصله تواددهم بدالين فادغمت الاولى في الثانية
اي تواصلهم المحالب للمحبة كالتزاور والتهادي قوله
وتعاطفهم اي عطف بعضهم على بعض اي تقوية بعضهم لبعض
واعانته قال ابن ابي جمرة ان الذي يظهر ان التوادد والتراحم
والتعاطف وان كانت متقاربة في المعنى لكن بينها فرق لطيف
فاما التراحم فالمراد به التواصل المحالب للمحبة كالتزاور والتهادي
واما التعاطف فالمراد به اعانة بعضهم لبعض كما يعطف طرفي الثوب
عليه ليقويه قوله كمثل الجسد اي بالنسبة الى جميع اعضائه
ووجه التشبيه فيه التوافق في التعب والراحة ومثل مختلفين

قوله

اذا اشتكى عضو تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ما من مسلم
يمرض عضوا فكلامه انسان او دابة الا كان له به صدقة

قوله اذا اشتكى عضو اي من الجسد وقوله تداعى له اي
لذلك العضو اي دعى بعض الجسد بعضا الى مشاركة ذلك
العضو في الالم ومنه قولهم تداعت الحيطان اي دعى بعضها
بعضا الى المشاركة في السقوط قوله سائر جسده اي باقيه
وقوله بالسهر اي لان الالم يمنع النوم وقوله والحمى اي لان
فقد النوم يثيرها فهو من عطف المسبب على السبب وقد
عرف اهل الحقائق الحمى بانها حرارة غريزية تشتعل
في القلب فتنتشر منه في جميع البدن فتشتعل اشتعالا
يضر بالافعال الطبيعية قال القاضي عياض تشبيه
المومنين بالجسد الواحد تمثيل صحيح وفيه تقريب للفهم
واظهار للمعاني في الصورة المرئية وفيه تعظيم حقوق المسلمين
والحض على تعاونهم وملاطفة بعضهم بعضا وقال ابن ابي جمرة
شبه صلى الله عليه وسلم الايمان بالجسد واهله بالاعضاء
لان الايمان اصل وفرعه النكالين فاذا دخل المزمن شيء من
النكالين شان ذلك الاختلال الاصل وكذلك الجسد
اصل كالشجرة اذا ضرب عضو من اعضائها اهتز الاغصان
كلها بالتحرك والاضطراب وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب
السابق قوله فاكل بلفظ الماضي كفرس ولابي ذر عن الكشميهني
ياكل بلفظ المضارع قوله او دابة عطف الدابة على الانسان
من عطف العام على الخاص ان كان المراد بما ما دب على وجه
الارض وان كان المراد بها الدابة في العرف وهي ذوات الاربع
فهو من عطف المغاير قوله الا كان له به صدقة اي الاكان
للفارس بسبب الفرس صدقة وفي رواية حذف به وفي الحديث
مدح لعمارة الارض فان قلت قد ورد في بعض الاحاديث
ذم ما منها خبر الدنيا قنطرة فاعبروها ولا تعمروها
فالجواب ان الذم للزائد عما يحمل من اطمئن اليها ورضيها
حقا له والمدح باعتبار تناول قدر الحاجة منها وانفاق الزائد

عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يرحم لا يرحم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه
وسلم فاز مازال الجبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه

في امور الخير وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق
قوله من لا يرحم لا يرحم الاول بالكسر للفاعل والثاني بالفتح
للمفعول ومن يحتمل ان تكون موصولة فالفعل بعدها مرفوع
وان تكون شرطية فالفعل بعدها مجزوم واي من لا يرحم
من الدنيا الخلق من مؤمن وكافر وبهائم مملوكة وغيرها
ويدخل في الرحمة الشاهد بالاطعام والستر والتخفيف
في العمل وترك التعدي بالضرب ونحوه قوله لا يرحم اي
في الاخرة وقال ابن ابي جمرة يحتمل ان يكون المعنى
من لا يرحم غيره باي نوع من الاحسان لا يحصل له الثواب
كما قال تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان ويحتمل
ان تكون المراد من لا تكون فيه رحمة الايمان لا يرحم في الاخرة
ومن لا يرحم نفسه بامتثال اوامر الله واجتناب
نواهيه لا يرحمه الله لانه ليس له عمده عمد فتكون
الرحمة الاولى بمعنى الاعمال والثانية بمعنى الجزاء والايمان
الامن عمل صالحا ويحتمل ان المراد بالرحمة الاولى الصورية
وبالثانية البلا الامن تقدف او من لا يرحم الرحمة
التي ليس فيها شائبة اذا لا يرحم مطلقا وهذا الحديث
ذكره البخاري في الباب السابق قوله مازال جبريل
اي استمر جبريل مما للنفي ورزال للنفي ونفي النفي
اثبات قوله يوصيني بالجار اي يامر من الله فتالي
واسم الجار يشمل المسلم والكافر والعابد والفاسق والصديق
والعدو والغريب والبلدي والنافع والضار والقريب والاجنبي
والاغرب وللجار مراتب بعضها اعلى من بعض فاعلاها
من اجتمعت فيه الصفات الاول كلها ثم اكثرها وهلم جرا
الى الواحد وعكسه من اجتمعت فيه الصفات الاخرى
كذلك فيعطي كلا حقه بحسب حاله وقد وردت الاشارة
الى ما ذكرته في حديث مرفوع اخرجه الطبراني من حديث

جابر

جابر رفعه الجيران ثلاثة جار له حق وهو المشرك له حق الجوار
وجار له حقان وهو المسلم له حق الجوار وحق الاسلام
وجار له ثلاث حقوق جار مسلم رحم له حق الجوار والاسلام
والرحم قال الشيخ ابن ابي جمرة حفظ الجار من كمال الايمان
وكان اهل الجاهلية يحافظون عليه فيحصل امتثال الوصية
به بانضمال ضروب الاحسان اليه بحسب الطاقة كالهدية
والسلام وطلاقة الوجه عند لقائه وتفقد حاله وصيانته
فيما يحتاج اليه الى غير ذلك وكف اسباب الاذى عنه على اختلاف
انواعه حسية كانت او معنوية وقد نفى صلى الله عليه وسلم
الايمان عمن لم يامن جاره بوائقه وهو مبالغة تنفي بعظم حق
الجار وان اضراره من الكبائر قال وتتفاوت الحال في ذلك بالنسبة
للجار العالم والذي يشمل الجميع ارادة الخير له وموعظته بالحسنى
والدعاء له بالهداية وترك الاضرار له الا في الموضع الذي يجب
فيه الاضرار له بالقول او الفعل والذي يخص العالم هو جميع
ما تقدم وغير العالم كفه عن الذي يريد تكليمه بالحسنى على حسب
مراتب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ويحيط الكافر بعرض
الاسلام عليه وتبيين محاسنه والترغيب فيه برفق ويحيط
الفاسق بالنصيحة بعيدا بالرفق ايضا ويستر عليه زلله عن غيره
ويتلطف برفق فان افاد فيه والا فيهجره قاصدا تاديبه على ذلك
مع اعلامه بالسبب ليتركه وقد ورد مرفوعا من حديث بن جبل
قال قلت يا رسول الله ما حق الجار قال اذا استقرضك اقرضته
وان استعانك اعنته وان مرض عدته وان احتاج اعطيته
وان افتقر جدت عليه وان اصابه خير هنيته واذا اصابته
مصيبة عزيته واذا مات اتبعت جنازته ولا تستطيل
عليه البنا فتحجب عنه الريح الا باذنه ولا تؤذيه بريح قدر
الا ان تغرف له منها وان اشتريت فاكهة فاهد له وان لم تفعل
فادخلها سرا ولا يخرج بها ولده ليغيظ بها ولده قوله سيورثه

عن عائشة قالت قلت يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي قال صلى الله عليه وسلم الى اقربهما منك بابا
عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكرم معروف صدقة

اي انه ياسرني عن الله بتوزيع الجار من جاره بان يجعله مشاركا
له في مالدح الاقارب بسبب عطاه وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب الرعاة بالجار قوله اهدي بضم الهمزة من الاهداء اي
اعطي قوله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله اقربهما اي
اشدهما قربا قيل الحكمة فيه ان الاقرب يرى ما يدخل بيت
جاره من هدية وغيرها فيتشوف لما يخلاف الابعد ولان
الاقرب اسرع اجابة لما يقع لجاره من الهمان ولاسيما في اوقات
الغفلة وقال ابن ابي جمرة الاهداء الى الاقرب مندوب
لان الهدية في الاصل ليست واجبة فلا يكون الترتيب
فيها واجبا واختلفوا في حد الجوار فعن علي رضي الله عنه
من سمع النداء فهو جار وقيل من صلى معك صلاة الصبح
في المسجد فهو جار وعن عائشة حد الجوار اربعون دارا
من كل جانب وعن الاوزاعي مثله واخرج البخاري في الادب
المفرد عن الحسن مثله وللطبراني بسند ضعيف عن كعب
ابن مالك مرفوعا الا ان اربعين دارا جار واخرج ابن وهب
عن يونس عن ابن شهاب اربعين دارا عن يمينه وعن يساره
ومن خلفه ومن بين يديه وهذا يحتمل ان يريد به كالاول
ويحتمل ان يريد به التوزيع فيكون من كل جانب عشرة قوله
بابا منصوب على التمييز لا على التفضيل وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب حق الجوار من قرب الابواب قوله كل معروف
اي يفعله الانسان او يقوله قال الراغب المعروف كل فعل يعرف
حسنه بالشرع والعقل معا وقال ابن ابي جمرة يطلق اسم
المعروف على ما عرف بادلة الشرع انه من اعمال البر سواء جرى
به العادة او لا قوله صدقة اي ثواب عليه ثواب الصدقة وقد
اخرج هذا الحديث مسلم من حديث حذيفة وقد اخرجه الدارقطني
والحاكم من طريق عبد الحميد بن الحسن الهلالي عن ابن المنكدر مثله
وزاد في اخره وما انفق الرجل على اهله كتب له به صدقة وما وقى
المرء به

عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأن يمتلئ جوف احدكم قيحا خير له من ان يمتلئ شعرا

المرء به عرضه فهو صدقة واخرجه البخاري في الادب المفرد
من طريق ابن المنكدر عن ابيه كالاول وزاد ومن المعروف
ان تلقى اخاك بوجه طلق وان تكفئ من دلوك في اناء اخيك
ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري قال القسطلاني لكنه
قال شيخنا السخاوي الذي رايته في الادب المفرد انما هو
من طريق ابي عثمان الذي اخرجه في الصحيح من جهته
ولفظه سواء فتحمد هو في مسند احمد من طريق ابن المنكدر
باللفظ المشار اليه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
كل معروف صدقة قوله لأن يمتلئ اللام للابتداء او للقسم
ويمتلئ تأويل مصدر مبتدأ اي امتلاء والمراد بالامتلاء
ان يكون القالب عليه الشعر حتى يشغله عن القرآن والذكر
واما اذا كان القرآن القالب فليس جوفه ممتلئا من الشعر
قوله جوف احدكم قال ابن ابي جمرة يحتمل ظاهره وان يكون
المراد الجوف كله وما فيه من القلب وغيره ويحتمل ان يريد
به القلب خاصة وهو الاظهر لان اهل الطب يزعمون
ان القيح اذا وصل الى القلب بقي منه وان كان يسيرا
فان صاحبه يموت لا محالة بخلاف غير القلب مما في الجوف
من الكبد والرئة قال الحافظ فلت ويؤيد الاحتمال الاول
رواية عوف بن مالك لان يمتلئ جوف احدكم من عاتكة
الى لهاته ويظهر مناسبة الثاني لان مقابله وهو الشعر
محله القلب لانه ينشئ عن الفكر واشار ابن ابي جمرة
الى عدم الفرق في امتلاء الجوف من الشعر من ينشئه
او ينقلنا حفظه من شعر غيره وهو ظاهر قوله لنفسها
هو المدة التي لا يخالطها دم وهو منصوب على التمييز
وقوله خير خبر المبتدأ او افعل التفضيل ليس على بابه
قوله شعرا ظاهره العموم من كل شعر مع انه قد ورد في بعض
الاحاديث مدح الشعر كحديث ان من الشعر لحكمة اي قولا

عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الغادر ينصب له لوا

صادقا مطابقا كالمواعظ والانذار وقد وقع الشعر بين يديه صلى
الله عليه وسلم كثيرا من حسان ابن ثابت وعبد الله ابن رواحة
وانشد كعب بن زهير بانت سعاد فقلبي اليوم متبول فخلع
عليه بردته المشرفة فابتاعها بعشرة الاف درهم وكانت المرة
تاتي اليه وتنشد الشعر بين يديه وقال في مدحه عمه ابو طالب
فصيدته التي منها قوله

وابيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للارامل

وروي ان عمرو بن الشريد ان يسمعه شيأ من شعر امية
ابن ابي الصلت فانشده وهو عليه الصلاة والسلام يقول عقب
كل بيت هيه حتى انشده مائة بيت منها قوله احمد الله لا شريك له
من لم يقلها فنفسه ظلما وكان عليه السلام يتمثل بقوله طرفة
ستبدي لك الايام ما كنت جاهلا ويأتيك بالاخبار من لم تزود
وقال عليه السلام لحسان هل قلت في ابي بكر شيأ قلت نعم قال
قل حتى اسمع فقال حسان ثاني اثنين في الغار المنيع وقد طاف
العدو به اذ صاعد الجبلا وكان حب رسول الله قد علموا من الخلائق
لم يعدل به بدلا فتبسم رسول صلى الله عليه وسلم واجيب
بان هذا الحديث محمول على الشعر المذموم واما الممدوح فكالمشتمل
على مدح المصطفين والذكر والزهد والمواعظ فليس بمحل الحديث
المذكور وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما يكره ان يكون
الغالب على الانسان الشعر حتى يصده عن ذكر الله والعلم
والقرآن قوله ان الغادر اي الناقض للعهد الغير الوافي به
كارباب المعاصي والكفار فلكل صاحب ذنب من الذنوب التي
يريد الله اظهارها علامة يعرف بها وثبت لفظ ان لابي ذر قوله
برفع بغدر اوله ولابي ذر عن الكشميهني ينصب وهما بمعنى واحد
لان الغرض اظهار ذلك قوله لواي علم يعرف به الغادر والحكمة
في نصب اللوا ان العقوبة تقع غالبا بعد الذنب فلما كان
الغدر من الامور الخفية ناسب ان تكون عقوبته بالشهرة

ونصب

فيقال هذه غدرة فلان ابن فلان عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن احدكم خبثت
نفسي ولكن ليقل لقست نفسي

ونصب اللوا اشهر الا شيا عند العرب فان قلت ان الناس
مشغولون في الموقف فكيف يشتهر عندهم بالفضيحة قلت اللوا
وكيف يحصل له الضيكة اجيب بان اشتغالهم بانفسهم
انما هو في بعض المواطن وفي بعض اخر يشتهر عندهم كل ذي
عيب قال في بهجة النفوس الغدر على عمومه في الجليل والحقير
وفيه ان لكل صاحب ذنب من الذنوب التي يريد اظهارها
علامة يعرف بها صاحبها ويريده قوله تعالى يعرف المجرمون
بسيماهم وظاهر الحديث ان لكل غدرة لوا فعلى هذا
يكون للشخص الواحد الربع بعدد غدراته قوله غدرة بفتح
الغين المعجمة وسكون الدال المهملة قوله فلان بن فلان
اي ويسمى باسمه واسم ابيه قال ابن بطال والدعا
بالابا اشد في التعريف وابلغ في التمييز وفي هذا رد
لقول من زعم انهم لا يدعون يوم القيامة الا بامهاتهم سترا
على ابائهم قال الحافظ وهذا يقتضي حمل الابا على من كان
ينسب اليه في الدنيا لا على من هو من نفس الامر وهو
المعتمد وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما يدعى الناس
بابائهم اي دعا الداعي الناس باسم ابائهم يوم القيامة
قوله لا يقولن النهي محمول على التنزيه قوله خبثت
بفتح الخا المعجمة وضم الموحدة وبالمثلثة قال في المختار
الخبيث ضد الطيب وقد خبث الشيء بالضم خباثة قوله
ليقل الامر للندب قوله لقست بفتح اللام والسين بينهما
قاف مكسورة وهي بمعنى خبثت لكنه صلى الله عليه وسلم
كره لفظ الخبث واختار اللفظ العالم من البشاعة وقد
كان صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن ويتفاءل به
ويكره اللفظ القبيح ويغيره قال ابن ابي جمرة فلو عبر بلا بدي
معين لقست كفى ولكن نترك الاولى قال ويؤخذ من الحديث
استحباب مجانبة الالفاظ القبيحة والاسما القبيحة والعدول

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تبيت ابن ادم الدهر وانا الدهر
بيدي الليل والنهار

الي ما لا فتح فيه والخبث والنفس وان كان المعني المراد ينادي
بكل منهما لكن لفظ الخبث قبيح ويجمع امورا زايدة علي المراد بخلاف
النفس فانه يختص بالامتلا المعدة قال وفيه ان المراد يطلب
الخير حتي بالفال الحسن ويضيف الخير الي نفسه ولو نسبة ما
ويدفع الشر عن نفسه ما امكن ويقطع الوصلة بينه وبين اهل
الشر حتي من الالفاظ المشتركة قال ويلتحق بهذا ان الضعيف
اذا سئل عن حاله لا يقول لست بطيب وانما يقول لضعيف
ولا يجرح نفسه من الطيبين فليجتنبا بالحديثين وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب لا يقل خبثت نفسي قوله يسب ابن
ادم الدهر بان يقول يا خيبة الدهر وهي الحرمان والخسران
وذلك لانهم كانوا يرون ان مرور الايام والليالي هو المؤثر
في هلاك الانفس ويذكرون ملك المرء وينكرون قبضه للارواح
بامر الله ويضيفون كل حادثة تحدث الي الدهر والزمان
واشعارهم ناطقة بشكوي الزمان وهذا من هب الدهرية
من الكفار الدهريين المنكرين للصانع المعتقدين ان ليس كما
ثلاثين الف سنة يعود كل شئ الي ما كان عليه ويزعمون
ان هذا اخذ تكرر مرارا لا تتناهي فلما تروا المعقول وكذبوا
المنقول وانقسم مشركوا العرب واليهود ذهب اخرون ولكنهم
معترفون بوجود الصانع الاله الحق عز وجل ولكنهم يتنزهون
ان ينسب اليه المكاره فيضيفونها الي الدهر فلما تراكذلك
يسبون الدهر قوله وانا الدهر اي خالقه ومدبر الامور
فيه ومقلبه قوله بيدي الليل والنهار اي بقدرتي مجيئهما
وتعاقبهما واختلاف الامور فيهما وعند الامام احمد من وجه
اخر بسنده صحيح عن ابي هريرة لا تسبوا الدهر فان الله
قال انا الدهر الايام والليالي اجدد فيها وابليها واتي بملوك
بعد ملوك فاذا سب ابن ادم الدهر علي انه فاعل هذه الامور
عاد السب الي الله لانه هو الفاعل والدهر انما هو ظرف لمواقع هذه
الامور

عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يقولون الكرم للعنب انما الكرم قلب المومن عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسموا اباسمب ولا الكنفا بكنيتي ومن راني في المنام
فقد راني فان الشيطان لا يتمثل علي صوري

الامور قال المحققون من نسب شيأ من الافعال الي الدهر
حقيقة كفر ومن جري هذا اللفظ علي لسانه غير معتقد فليس
بكافر لكن يكره له ذلك لتشبهه باهل الكفر في الاطلاق وقال
عياض زعم من لا تحقيق له ان الدهر من اسما الله فان الدهر
عبارة عن زمان الدنيا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
لا تسبوا الدهر قوله يقولون الكرم عبارة متن البخاري
ويقولون باثبات الواو وهي عاطفة علي مقدر والتقدير لا تقولوا
الكرم قلب المومن ويقولون الكرم لشجر العنب فالكرم مبتدا
محذوف الخبر ويجوز ان يكون خبرا اي ويقولون الشجر العنب
الكرم قوله انا الكرم بفتح الراء واسكانها يعني كريم وهو
بالمصدر كعدل وضيف ويستوي فيه المذكر والمونث والمفرد
وغيره يقال رجل كرم وامراة كرم ورجلان وامراتان كرم ورجال
ونسوة كرم وانما الحصر علي ظاهره وانما المعني ان الاحق
باسم الكرم قلب المومن ولم يرد ان غيره لا يسمي كرما اي ان المستحق
لهذا الاسم المشتق من الكرم هو قلب المومن وقد جاء بسمرة
عند البزار والطبراني مرفوعا ان اسم الرجل المومن من الكتب
الكرم من اجل ما اكرمه الله علي الحقيقة وانكر تدعون الحايط
من العنب الكرم قوله قلب المومن اي لما فيه من نور الايمان
وتقوي الله عز وجل قال ابن الانباري انما سمي العنب كرما
لان الخمر المتخذ منه يحث علي السخا ومكارم الاخلاق قال شاعرهم
والخمر مشتقة المعنى من الكرم حتي لا يسمي اهل الخمر باسم ماخوذ من الكرم
وجعل المومن الذي يتقي شربها ويري الكرم من تركها احق
بهذا الاسم الحسن وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قول
النبي صلى الله عليه وسلم انما الكرم قلب المومن قوله تشموا بفتح
التاء الفوقية والسين والميم قوله ولا تكنوا بسكون الكاف ولا بي
ذر ولا تكنوا بفتح الكاف بعدها نون مشددة مفتوحة اصله
تتكنوا حذف منه احدي التاءين قوله بكنيتي وفي رواية

لابي ذر عن الكشميهني بكنيتي وهب ابو القاسم قوله ومن رآني
اي رأي صورتي قوله فقد رآني اي رأى حقيقتي بحالها من غير
شبهة ولا ريب وبعد التقدير اتفق مع ما يقال ان فيه اتحاد
الشرط والجزاء ويقال ان جزاء الشرط محذوف والتقدير ه
فلا يستبشر لانه قد رآني والحق ان ما يراه مثال حقيقة الروح
روحه المقدسة التي هي محل النبوة وفيما يراه من الشكل ليس
هو روح النبي صلى الله عليه وسلم ولا شخصه بل هو مثال له
على التحقيق قوله فان الشيطان لا يتمثل اي بصورة وفي رواية له
على صورتي ولابي ذر عن الكشميهني في صورتي وهذا كالتتميم
للمعنى والتعليل للحكم قوله وقد جبرة ذكر في كفر الاخبار عن الحسن
رضي الله عنه انه قال من اراد ان يرى النبي صلى الله عليه
وسلم في نومه فليصل اربع ركعات بعد العشاء تسليمتين
ويقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب والضحى والم نشرح وانا انزلناه
في ليلة القدر واذا زلزلت فاذا سلم يصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم سبعين مرة ويستغفر الله سبعين مرة وينام
مستقبل القبلة فاذا كان كذلك ترتفع روحه حتى يسجد لله
تعالى تحت العرش فعند ها يرى النبي صلى الله عليه وسلم
سبعين مرة حتى لا يشتبه عليه قوله ومن كذب ولابي ذر
من بالقاف بدل الراء ومنزله فليتبوأ اي فليتخذ له متبوأ ومكانا
يقعد فيه وينام والكذب محرم بالاجماع وقد تواترت الاخبار
بذمه عموما فمنها ما روي انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اطلع
على احد من اهله كذب بذلك لم يزل معرضا عنه حتى يحدث
توبة وقال عليه الصلاة والسلام اذا كذب العبد كذبة تباعد
عنه الملك ميلا لنتن ما يخرج من فيه وقال عليه الصلاة والسلام
اياكم والكذب فان الكذب يردي الى الفجور والفجور يهدي الى
النار وتحروا الصدق فان الصدق يهدي الى البر والبر يهدي
الى الجنة ومدح رجل جعفر بن سليمان فاقر له بباية ناقة فقبل

بيده وقال والله ما قبلت بيد قرشي غيرك الا واحد فقال هو
المنصور فقال لاغال من هو قال الوليد فغضب فقال لا والله
ما قبلتها لله وانما قبلتها لتعطيني كما اني قبلت يدك كذلك فقال
والله ما ظرك الصدق عندي اعطره مائة اخرى وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب من تسمى باسما الانبيا قوله اخنع بهمزة
مفتوحة فخاء معجمة ساكنة فنون مفتوحة فعين مهملة اي اوضع
واذل وفي رواية اخبى بالالف المقصورة بدل العين المهملة
بمعنى افحش ومنه الخنا اي الزنا سمي به لفحشه قوله رجل
اعترض بان هذا الاخبار غير صحيح لان افعل التفضيل بعض
ما يضاف اليه فيصدق اخنع اسم فقد اخبر باسم الذات
عن اسم المعنى اجيب بانه على حذف مضاف اي اسم رجل اوخنع
مسمى الاسما فيقدر المضاف في الاول او في الثاني فهو من باب
المجاز بالحذف ويصح ان يكون المراد بالاسم المسمى مجازا مرسلا
اي اخنع المسميات والرجال رجل لقوله تعالى سبح اسم ربك
الاعلى اي نزه مسمى هو ربك وفيه من المبالغة انه اذا قدس
اسمه عما لا يليق به فذاته بالتقديس اولى قوله ملك وفي رواية
لابي ذر بملك بزيادة باء موحدة وملك بكسر اللام اي سمي نفسه
بملك الاملاك او سماه به غيره فرضيه وتلحق بملك الاملاك سلطان
السلاطين واقضى القضاة واما قاضي القضاة فليس منهيا عنه
وانما كان ملك الاملاك اخنع الاسما لان هذا الاسم من صفات
الحق جل جلاله فلا يليق بمخلوق لان الذي يناسب المخلوق
اظهار الذل والتضرع وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
ابغض الاسما الى الله تعالى قوله عطس بفتح الطاء فيهما
وضمها وكسرها في المضارع قال بعضهم

فتحا بمطس مضمرا ومنكسرا ... وجاء بابره بالفتح لا غير

رجلان وهما عامر بن الطفيل وابن اخيه والذي حمد الله
هو ابن الاخ وعامر لم يحمد الله ... فشمت ابي النبي صلى الله عليه وسلم

فقال الرجل يا رسول الله شمتت فلانا ولم تشمتني فقال ان هذا حمد الله وانك لم تحمده

ابي قال يرحمك الله فشمتت العاطس الدعا له قوله وكل داع لخير فهو مشمت ومسمت قوله ولم يشمت الاخر اي لم يدع له قوله فقال الرجل هو عامر بن الطفيل قوله ان هذا اي ابن اخيك قوله ولم يحمد الله وهذا الذي لم يحمد الله مان كافرا فان قلت اذا كان كذلك فكيف خاطب النبي صلى الله عليه وسلم بقوله يا رسول الله اجاب ابن حجر بانه قالها غير معتقد له لما قالها باعتبار ما يخاطبه المسلمون واعلم ان هذا الحكم عام وليس مختصرا بالذمي ومع له ذلك وان كانت واقعة حال لا عموم فيها لكن ورد النهي بذلك في حديث اخرجه مسلم من حديث ابي موسى بلفظ اذا عطس احدكم فشمتوه واذا لم يحمد الله فلا تشمتوه وهذا النهي للتنزيه كما عليه الجمهور وقال النووي يستحب لمن حضر العاطس الذي لم يحمد الله تعالى ان يذكره الحمد ليحمد الله تعالى فيشمته فقد ورد عن ابي داود هادي السنن انه كان في سفينة فعطس عاطس فلم يحمد الله تعالى فلم يشمته فاكتري زورقا بدرهم حتى جا الى العاطس فسمته فسئل عن ذلك فقال لعله يكون مجاب الدعوة فلما رفقوا سمعوا قائلا يقول يا اهل السفينة ان اباداود اشترى الجنة من الله تعالى بدرهم خالدة من بادر فشمت العاطس أمت من وجع الخاصرة والفرس وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لا يشمت العاطس اذا لم يحمد قوله عن عبد الله اي ابن مسعود لانه المراد عند الاطلاق قوله قبل عباده اي قبل السلام على عباده اي قبل ان نسلم على عباده على فلان وفلان وفي رواية عبد الله بن نمير عن الاعمش عند ابن ماجه يعني الملائكة وللاسماعيلي من رواية علي بن مسهر فيسمعه الملائكة قوله فلما انصرف اي فرغ من الصلاة قوله هو السلام اي المسلم او لياته او ذو السلامة من الافات والنقايص وقد

عن عبد الله قال كنا اذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم اقبل علينا بوجهه فقال ان الله هو السلام

فاذا جلس احدكم في الصلاة فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

وقد ثبت في القرآن في اسمائه تعالى السلام المؤمن وفي الادب المفرد من حديث انس بسند حسن السلام من اسماء الله وضعه في الارض فافشوه بينكم وعن ابن عباس مرفوعا السلام اسم الله وهو تحية اهل الجنة قال في شرح المشكاة ومن ظيفة العارف من قوله السلام ان يتخلق به بحيث يسلم قلبه عن الحقد والحسد واردة الشر وجوارحه عن ارتكاب المحظورات واقتراف الاثام فيكون سالما لاهل الاسلام سالما في ذب المضار عنهم ومسلما على كل من يراه عرفه او لم يعرفه قوله لله اي مملوكة لله ملكا تاما حقيقيا قوله والصلوات قيل المراد المعهود ان في الشرع فيعتقد وواجبة وقيل المراد بمعارفاته التي تتفضل بها على عباده فيعتقد كائنة او ثابتة لله ع تقدير مضاف اي لعباد الله قوله والطيبات اي الكلمات الطيبات وهي ذكر الله اي كلها مستحقة لله قوله السلام عليك مبتدا وخبر اي كائن عليك ويحتمل ان يكون الخبر محذوفا وعليك متعلق بالسلام لان فيه معنى الفعل والتقدير ليسلم السلام عليك موجود والالف واللام للجنس فيه دخل فيه المعهود قوله وعلى عباد الله اعيد حرف الجر جريا على طريق الجمهور من انه اذا عطف على الضمير المجرور اعيد معه الخافض وجريا قوله اذا قال ذلك اي وعلى عباد الله الصالحين وهذه الجملة وهو قوله فانه اذا قال ذلك الخ معترضة بين قوله الصالحين وقوله اشهد الخ قوله ثم تخير اي المصلي ويتخير بتخير اي يختار قوله بعد اي بعد التشهد ذكر بعد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اله قوله من الكلام اي المتعلق بالدعا وما ثوره اي مفعوله افتعل من الحد بث ابن مسعود هذا اخذ ابو حنيفة واحمد واخذ اما منا الشافعي بتشهد ابن عباس وهو التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله

فانه اذا قال ذلك اصاب كل عبد صالح في السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يتخير من الكلام ما شاء

واخذ مالك بتشهد عمر رضي الله تعالى عنه وهو التحيات
لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله وانما خص ابراهيم بذكره والد في الصلاة لوجهين
احدهما ان قال لنبينا ليلة المعراج افترا افضل مني السلام
دون غيره من الانبياء فامرنا نبينا ان نصلي عليه وعلى اله
مجازاة له على احسانه الثاني ان ابراهيم لما فرغ من بنا البيت
جلس مع اهله فبكى ودعا فقال اللهم من حج هذا البيت
من شيوخ امة محمد صلى الله عليه وسلم فصبه مني السلام
فقال اهل بيته امين ثم قال اسحاق اللهم من حج هذا
البيت من كصول امة محمد صلى الله عليه وسلم فصبه مني السلام
فقالوا امين ثم قال اسماعيل اللهم من حج هذا البيت
من شباب امة محمد صلى الله عليه وسلم فصبه مني السلام
فقالوا امين ثم قالت هاجر اللهم من حج هذا البيت من نساء
امة محمد صلى الله عليه وسلم من النساء والرجال فصبه مني
السلام فقالوا امين فلما سبق منهم ذلك امرنا بالصلاة عليهم
مجازاة لهم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب السلام اسم
من اسما الله قوله كتب اي قدر وقوله حظه بالحا المهملة والظا
المشالة اي نصيبه المقدر عليه من الزنا وقوله ادرك ذلك
اي ما كتب عليه وهو جواب شرط مقدر اي اذا كتب على ابن
ادم حظه من الزنا ادرك ذلك قوله لا محالة اي لا حيلة له في الخلاص
من ادرك ما كتب عليه بل لا بد من الوقوع في المكتوب قوله فزنا
العين بالافراد وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي
العينين بالتثنية قوله النظر اي بشهوة او بغير شهوة بالنسبة
للاجنبية قوله المنطق بالميم وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
النطق بدون ميم اي النظر بالاجل اي وزنا الشفتين التقبيل

اي المحرم

عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله
عليه وسلم ان الله
عز وجل كتب
على ابن ادم حظه
من الزنا ادرك
ذلك لا محالة
فزنا العين النظر
وزنا اللسان
النطق

والنفس تمني ذلك وتشتهي والفرج يصدق ذلك او يكذبه

اي المحرم وزنا اليدين البطش اي الضرب بغير حق وزنا الرجلين
المشي اي للحرام قال ابن بطال سمى النظر والنطق زنا لانه يدعو
الى الزنا الحقيقي قوله تمنى لحذف احدى التائين وفي رواية
ابي ذر عن الكشميهني تتمنى باثباتها قوله وتشتهي عطف
على تتمنى اي تشتهي المعاصي قوله يصدق ذلك اي المذكور
من زنا العين واللسان وتصديق الفرج يكون بالفعل قوله ويكذبه
اي بعدم الفعل ونسبة التصديق والتكذيب للفرج مجاز وفي
رواية ابي ذر عن الكشميهني او يكذبه بدون واو بدل الراو واستدل
بهذا الحديث من قال اذا قال الرجل لزنت يدك او رجلك لا يكون
قذفا فلا حد وبه قال اشهب من ابنة المالكية ومن الروضة
اذا قال زنا يدك او عينك او رجلك فكناية على المذهب وقال
ابن فارس نحد ووجه بان الافعال من فاعلها تضاف الى الايدي
قال تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم فكانه قال
اذا زنت يدك فكانه وصفها بالزنا لان الزنا لا يتبعض وقد ورد
في ذم الزنا احاديث منها قوله صلى الله عليه وسلم يا معشر الناس
اتقوا الزنا فان فيه ستة خصال ثلاث في الدنيا وثلاث في الاخرة
فاما اللواتي في الدنيا فيذهب البهاء ويورث الفقر وينقص العمر
واما اللواتي في الاخرة فيوجب السخط وسوء الحساب والخلود
في النار وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال ان اعمال امتي تعرض
علي في كل جمعة مرتين فاشتد غضب الله على الزناة وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب زنا الجوارح دون الفرج قوله باللات
والعزى اسمان لصنمين قوله فليقل لا اله الا الله اي كفارة لما وقع
له من ذلك الحلف ليدفع عنه اثم المعصية قوله تقال بفتح اللام
مبني على حذف الالف لانه فعل امر قوله اقامركَ بضم الهمزة
والجزم في جواب الامر اي اغالبك قوله فليتصدق اي
يأمر الحالف عليه اسم الصدقة فانها تكفر عنه اثر دعاء به صاحبه
الى القمار المحرم باتفاق وهذا الحديث ذكره البخاري في باب

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف
منكم فقال في حلفه
باللات والعزى
فليقل لا اله الا
الله ومن قال
لصاحبه تعال
اقامرك فليتصدق

عن شداد بن اوس عن النبي صلى الله عليه وسلم سيد الاستغفار ان تقول اللهم انت ربي
لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت
اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء لك بنعمتك علي وابوء بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت

كل امر باطل اذا اشتغل عن طاعة الله ومن قال لصاحبه
مقال اغا مرك قوله سيد الاستغفار اي افضله ولما كان السيد
هو الرئيس المتقدم عليه في الخرايج المرجوع اليه في الامور
كمن الدعا اطلق على الفضايل قوله ان تقول بصيغة المخاطب
ومن رواية يقول اي العبد قوله اللهم انت ربي مرة واحدة
ومن رواية انت انت بالتكرير مرتين قوله وانا عبدك
يجوز ان تكون حال مؤكدة او مقدرة اي انا عابد لك قوله
وانا على عهدك ووعدك اي ما عاهدتك عليه ووعدتك
به من الايمان بك واخلاص الطاعة لك قوله ما استطعت
فيه اشارة الى الاعتراف بالعجز والتقصير عن كنه الواجب
وقد يكون المراد بالعهد العهد الذي اخذ الله على عباده
حيث اخرجهم امثال الذر واشهدهم على انفسهم الست
بربكم قالوا بلى قوله ابوء لك بضم الموحدة وبعدها همزة وهو بمعنى
اي اعترف به ومن رواية وابوء لك بغير همز قوله
اغفر لي ومن رواية فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت
وفي الجامع الصغير من قال هذه الكلمات من النهار موقنا
بها فمات من يومه قبل ان يمسي فهو من اهل الجنة ومن قالها
من الليل وهو موقن بها فمات من ليلته قبل ان يصبح فهو
من اهل الجنة ومعنى موقنا مخلصا ومعتقدا بثمراتها
وقوله في الحديث فهو من اهل الجنة اولا ومآلا يريد انه
يدخلها من غير تعذيب لان الغالب ان الموحد
بحقيقتها لا يبقى في النار وان الله يغفر عنه ببركة هذا
الاستغفار وقاله الكرماني وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب افضل الاستغفار وقد جمع هذا الحديث من بديع
المعاني وحسن الالفاظ ما يحق له انه يسمى سيد الاستغفار
فيه الاقرار لله وحده بالالهية والعبودية والاعتراف

بانه

عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المومن يرى ذنوبه كانه قاعد

ل
٢٢

باب الحالف والاقرار بالعهد الذي اخذه عليه والرجا
لما وعده به والاستعاذة من شر ما جنى العبد على نفسه
وفيه اضافة النعما الى خالقها واضافة الذنب الى نفسه
ورغبته في المغفرة واعترافه بانه لا يغفر احد غير ذلك
الاهو قوله عن عبد الله هو ابن مسعود لانه المراد عند
الاطلاق قوله يرى ذنوبه مفعول يرى الاول ذنوبه والثاني
الاخر كذباب واما قوله كانه قاعد الخ فليس هو المفعول
الثاني لانه لا يصلح ان يكون خبرا للمفعول الاول قبل دخول
يرى عليه قوله يخاف اي لقوة ايانه فلا يامن العقوبة فالمومن
دايما الخوف والمراقبة فيستصغر عمله الصالح فيخاف من صغير
عمله اي عمله الصغير اي المعصية الصغيرة قوله كذباب هو
الطير المعروف وانما خص بالذكر لانه احقر الطير واحقره ولانه
يقع بالاقل وخص الانف للمبالغة في اعتقاده خفة الذنب
عنده لان الذباب قل ما ينزل على الانف وانما يقعد غالبا العين
وانما خص اليد بالذكر تاكيدا لخفة الذنب قوله مر على انفه اي
خلا بيالي به قوله فقال به اي فعل بالذباب فنبه اطلاق
الفعل على الفعل قوله هكذا اي بخاه بيده ودفعه فالفاجر
خليل الحزن فيتهاون بالمعصية بدليل هذا التمثيل قوله
قال ابو شهاب اي احد الرواة وهو الحناط اي قال قولا متغلفا وعند النبي
بتقصير منزله فقال به هكذا قوله بيده فرق انفه اي ازاله صلى الله عليه وسلم
بيده من فرق انفه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب التوبة قال لله افرح
قوله وعنه اي عن ابن مسعود اشارة لحديث اخر مذكور في بتوبة العبد
في الباب السابق قوله لله بلام التاكيد المفتوحة قوله افرح
اي اكثر فرحا اي رضا واحسانا ورحمة بالتايب والفرح المقارن
من نعوت بني ادم غير جايز على الله تعالى لان معناه اهتزاز
وطرب يجده الشخص من نفسه عند ظفره بالفرح الذي يستحيل به

من رجل نزل منزلا وبه مهلكة ومعه راحلته وعليها طعامه وشرابه فوضع رأسه فنام نومة فاستيقظ وقد ذهبت راحلته حتى اذا اشتد عليه الحر والعطش او ما شاء الله قال أرجع الى مكاني فرجع فنام نومة ثم رفع رأسه فاذا راحلته عنده

عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر مثل الحي والميت

عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله

فتعالته او يسعد به خلله او يدفع به عن نفسه ضرا او ينفعا وان كان غير جائز عليه تعالى لانه الكامل بذاته الغني برجوده الذي لا يلحقه نقص ولا قصور وانما ورد على معناه الرضا **قوله** بتوبة العبد هذه رواية ابي ذر وفي رواية بعضهم بتوبة عبده المرء **قوله** منزلا بكسر الزاي وفتحه وبه اي بالمنزل **قوله** مهلكة بفتح الميم واللام اي تكون سببا في هلاك سالكها وفي بعض النسخ كما في الفتح مهلكة بضم الميم وكسر اللام من مزيد الرباعي **قوله** وقد ذهبت راحلته اي فذهب يطلبها ويفتش عليها فلم يجدها **قوله** حتى اشتد غاية للفقد والذي ذكر وفي رواية اذا اشتد **قوله** او ما شاء الله شك من ابن شهاب الراوي **قوله** أرجع بفتح الهمزة وفتح الجيم اي الذي كنت فيه اولا **قوله** فاذا راحلته عنده اي عليها طعامه وشرابه فصريح بذلك مرجا شديد **قوله** مثل بفتح الميم والثا المثلثة **قوله** والذي لا يذكر في رواية زيادة ربه **قوله** مثل الحي بفتح الميم والثا في المرضعين والحي راجع للذاكر وانما شبه الذاكر بالحي لان الحي منزنة ظاهره بنور الحياة وباطنه بنور العلم فكذلك الذاكر منور بين ظاهره بنور الطاعة وباطنه بنور المعرفة **قوله** والميت راجع للذي لا يذكر فغير الذاكر عاطل باطنه وظاهره وهذا الحديث ذكره البخاري في باب فضل ذكر الله تعالى **قوله** من احب لقا الله المراد الثواب الحقيقي لان المؤمن اذا خرجت روحه اجتمعت في الحال بالرب جل وعلا او المراد بلقا الله العمل المؤصل الى لقا الله عز وجل بان يطلب ما عند الله عز وجل بعمل الجنة ويترك الدنيا ويقتضيه ليس المراد بلقا الله الموت لان كلا من المؤمن والكافر يكرهه **قوله** احب الله لقاه اي اراد له الخير والانعام واظهر من مقام الاضمار تفخيما وتعظيما لهذا الاسم الكريم وهو الله او تلذذ اذا به ولانه لو اتى بالضمير لعاد الى المضاف اليه وهو الله وعود الضمير اليه قليل **قوله** ومن كره لقا الله اي ومن كره الاجتماع بالله جل وعلا او كره العمل المؤصل الى لقائه

كره الله لقاءه فقالت عائشة او بعض ازواجه انا لنكره الموت قال ليس ذلك ولكن المؤمن اذا حضره الموت

لقائه **قوله** كره الله لقاه اي اراد له العقاب والعذاب **قوله** او بعض بشر برضوان الله ازواجه شك من الراوي وجزم سعيد بن هشام في روايته عن عائشة وكرامته فليس بانافي التي قالت ذلك وليتردد **قوله** انا لنكره الموت فهمت عائشة ان المراد بلقا الله الموت فقالت ذلك **قوله** قال اي المصطفى صلى الله عليه وسلم **قوله** ليس ذاك بفتح اللام مع كسر الكاف وفي رواية ذلك باللام والكاف خطاب لانثى اي ليس كما فهمت من ان المراد بلقا الله الموت بل المراد لقاه وان الكافر اذا حضر بشر بغضب الله وعقوبته فليس يكره الموت **قوله** ولكن بتشديد النون اي ليس الامر الموت **قوله** ولكن المؤمن اذا حضر بشر برضوان الله وكرامته فيحب لقاه الله واحب الله لقاه وان الكافر اذا حضر بشر بغضب الله وعقوبته فيكره لقاه الله **قوله** واحب الله لقاه اي انعم عليه واحسن اليه **قوله** اذا حضر بضم الحا المهملة وكسر الضاد المعجمة اي حضره الموت وقوله بشر بالبنا للمفعول وكسر الشين **قوله** بعذاب الله اطلق على العذاب لفظ البشارة تهكما به وسخرية **قوله** ما امامه اي ما يستقبله **قوله** كره لقاء الله لما يحصل له من العذاب بعد اللقي **قوله** وكره الله لقاه اي اراد الله العذاب وقد جا في الحديث اذا اراد الله بعبد خيرا قبض له قبل موته بعام ملكا يسدده ويوفقه حتى يقال مات بخير فاذا حضره رأى بأس اشفق على نفسه فذلك حين احب لقا الله واحب الله لقاه واذا اراد الله بعبد شرا قبض الله قبل موته بعام شيطانا فاضله وفتنه حتى يقال مات بشر فاذا حضره رأى ما اعد الله له من العذاب جزع عن نفسه فذلك حين كره لقا الله وكره الله لقاه وقوله في الحديث يسدده اي يقويه على الطاعة ويوفقه للخير ان قال النووي والمختار المحبة وانكراهة عند النزع في حالة لا تقبل فيها توبة ولا غيرها فهي بيشر كل انسان بما هو صائر اليه وما اعد له ويكشف له عن ذلك فاهل السعادة يحبون

عن انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع الميت ثلاث
فيرجع اثنان ويبقى معه واحد يتبعه اهله وماله وعمله فيرجع اهله وماله
ويبقى عمله الميت ولقاء الله لينتقلوا الى ما اعد الله لهم ويحب الله لقاءه
فيجزل لهم العطاء والكرامة واهل الشقاوة يكرهون لقاء الله
لما علموا من سوء ما ينتظرون اليه فيكره الله تعالى لقاءهم اي
يبعدهم من رحمته وكرامته وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب من احب لقاء الله احب الله لقاءه قوله يتبع بفتح الياء التحتية
اوله وسكون التاء الفوقية وفتح الباء الموحدة وفي رواية
بشد يد الفوقية وكسر الموحدة قوله الميت وفي رواية
المرء وفي رواية المرء وهي المشهورة قوله فيرجع اثنان
اي من الثلاثة قوله يتبعه اهله اي غالبا وربما لا يتبعه
اهل لكونه غريبا مثلا قوله وماله كرقيقه وهو امر غالب
ايضا فربما لا يتبعه مال قوله وعمله اي غالبا والا فقد
يكون لا عمل له كالاطفال قوله فيرجع اهله وماله اي بعد
دفنه قوله ويبقى عمله اي فيه خل معه القبر فقد ورد ان عمل
الشخص يأتيه في صورة رجل حسن الوجه حسن الثياب
حسن الريح فيقول له ابشر بالذي يسرك فيقول من انت
فيقول انا عملك الصالح وربما يأتي عمل الكافر في صورة رجل قبيح
الوجه فيقول انا عملك الخبيث وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب سكرات الموت ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
يتبع الميت لان كل ميت يتأتى سكرة الموت فقد ورد ان فاطمة
قالت واكرباه على ابي فقال صلى الله عليه وسلم لا كرب على ابيك
بعد اليوم وقد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان للموت
لسكرات اي شدائد وفي حديث جابر بن عبد الله مرفوعا
ان طائفة من بني اسرائيل انزا مقبرة من مقابرهم فقالوا لو صلينا
ركعتين وسألنا الله تعالى لنا بعض الامران نخبر فاما الموت
فقطعوا فيها هكذا اذا طلع لهم رجل من قبره اسود اللون
خلا شيء بين عينيه من اثر السجود فقال يا هؤلاء ما اردتم
الي لقد مت منذ مائة سنة فما سكنت عني حرارة الموت
الى الان

عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات فانهم قد
افضوا الى ما قدموا عن سهل بن سعد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقوله يحشر الناس يوم القيامة على ارض بيضاء عفرا كقرصة نقي
قال سهل او غيره ليس فيها معلم لاحد
الى الان وعن مكحول عن واثلة مرفوعا والذي نفسي بيده
لما بقية ملك الموت اشد من الف ضربة بالسيف الحديث فالموت
هو الخطب الاقطع والامر الاشنع والناس التي طعما اكره واشنع
قوله فتفاضوا بفتح الضاد اي وصلوا قوله الى ما قد موا بفتح
الدال المشددة اي الى جزاء ما قدموا من اعمالهم سواء كانت
خيرا او شرا وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق
قوله يحشر بضم التحتية اي يجمع الله الناس قوله عفرا بفتح
العين المهملة وسكون الفاء بعدها راء فهمزة فهو بمد وداي
ليس بياضها خالصا قوله كقرصة نقي اي خبز نقي فنقي صفة
لمرصوف بحذف وفي وبمعنى نقي سالم دقيقه من النخالة والغش
قوله قال سهل اي احد رواة الحديث قوله او غيره شك
من الراوي قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على اسم ذلك الغير
قوله ليس فيها اي الارض المذكورة قوله معلم بفتح الميم
واللام بينهما عين مهملة ساكنة اخره ميم اي علامة يستدل
بها على الطريق او ليس فيها علامة سكنى ولا اثر من جبل
وحجر بارزة فيه ذلك اشارة الى ان الارض الدنيا ذهبت
وانقطعت العلائق منها فتبدل ارض الدنيا بارض غيرها
لم يسفك فيها دم حرام ولم يعمل عليها خطيئة والحكمة في ذلك
ان اليوم يوم عدل وانصاف رحمن فاقتضت الحكمة ان يكون المحل
الذي يقع فيه ذلك طاهرا من عمل المعصية والظلم ولان الحاكم
في ذلك اليوم انما يكون لله وحده فناسب ان يكون المحل
خالصا له تعالى وحده روى الطبراني عن سعد بن جبير
قال تكون الارض خبزة بيضاء يأكل المؤمن من تحت قدميه
وروى البيهقي تبدل الارض مثل الخبزة يأكل منها اهل الاسلام
حتى يفرغ من الحساب وحكمته ان المؤمنين لا يعافون بالجوع
في طول زمن الموقف وهذا الحديث ذكره البخاري في باب يقبض
الله الارض اي يبدلها قال تعالى يوم تبدل الارض غير الارض قوله

عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحشرون يوم القيامة حفاة عراة غرلا قالت عائشة فقلت يا رسول الله الرجال والنساء ينظر بعضهم بعضا قال الامر اشد من ان يهمهم ذاك

عراة اي لا ساتر لعوراتهم وهذا باعتبار بعضهم فان منهم من يكسى ومنهم من لا يكسى واول من يكسى ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام ولعل سبب ذلك انه اول من اختتن وفيه كشف لبعض عورته فجوزي بالستر وقيل لانه اول من استنت الستر بالسراويل وقيل لانه لم يكن في الارض لحرقه لله منه فعجلت له كسوته اما نالله فيطمئن قلبه وقد قال صلى الله عليه وسلم اول من يكسى ابراهيم يقول الله اكسوا خليلي ليعلم الناس فضله **قوله** غرلا بضم الغين المعجمة وسكون الراجع اغرل وهو الاقلف اي من بقيت غرلته اي جلدة التي يقطعها الختان من الذكر ولا تقلقي اللام مع الراء في كلمة الا في اربع كلمات آزل اسم جبل وورزل اسم جبران وحرزل نوع من الحجارة وغزل وهو ما هنا وزاد بعضهم هرل اسم لولد الزوجة وبرل اسم للديك الذي يبتدر بيضه **قوله** الرجال والنسا اللام على معنى الاستتمار اي هل الرجال فالرجال مبتدا والخبر جملة قوله ينظر بعضهم الخ **قوله** الى بعض اي الى سوءة بعض **قوله** فقال اي المصطفى في الجواب **قوله** الامر اي الحالة المشغلون بها **قوله** يهمهم بضم الياء وكسر الهاء من اهمه وجوز بعضهم فتح الياء وضم الهاء قال الحافظ ابن حجر والاول اولى **قوله** ذاك بفتح الذال وبكسر الكاف وهذا الحديث ذكره البخاري في باب كيف الحشر وفي الترمذي والحاكم من طريق عثمان بن عبد الرحمن قلت لعائشة ولفظه جئتمونا فرادى كما خلقناكم اول مرة فقال واسوأتاه الرجال والنسا يحشرون جميعا ينظر بعضهم الى سوءة بعض فقال عليه الصلاة والسلام لكل امرئ منهم يومئذ شان يغنيه وقال لا ينظر الرجال الى النسا ولا النسا الى الرجال وقال الشاذلي في قوله في الرسالة كما بدأكم تعودون ما نقصه بحشر العبد وله من الاعضا ما كان له يوم ولد فمن فقد منه عضو يعود في القيامة حتى الختان **قوله** يبقرقه بفتح الباء وبالقاف اي يسبب تراكم الاهوال ودثور الشمس من رؤوسهم والازدحام **قوله** يذهب عرقهم اي تجري سايلا

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعرق الناس يوم القيامة حتى يذهب عرقهم في الارض سبعين ذراعا

وسايحا

ويلجمهم حتى يبلغ اذانهم

وسايحا في الارض **قوله** سبعين ذراعا اي بالذراع المتعارف وفي رواية سبعين باعا فيغرص في الارض هذا العدد **قوله** ويلجمهم بضم الياء التحتية وسكون اللام وكسر الجيم من الجيم حتى يبلغ اذانهم ظاهر ذلك استتار الناس في وهول العرف الى الاذان وهو مشكل لان وقوف الناس على ارض مستوية ومعلوم ان في الناس الطويل والقصير فيلزم ان لا يستتر وان يبلغ عرقه الى اذانهم واجيب بان المراد ان غاية ما يصل العرق بالنسبة لبعض الناس هو الاذان ولا يتجاوزه لما بعد ذلك لكن ورد في بعض الاحاديث يشتد كرب الناس في ذلك اليوم حتى يلجم الكافر العرق فقيل للمصطفى فاين المؤمنون قال على كراسي من ذهب ويظل عليهم الغمام وفي حديث عقبة بن عامر مرفوعا فمنهم من يبلغ نصف ساقه ومنهم من يبلغ ركبتيه ومنهم من يبلغ خاصرته ومنهم من يبلغ فاه ومنهم من يغطيه عرقه فيضرب بيديه فوق راسه وذكر الشيخ ابن ابي جمرة ان العرق يعم الناس الا الانبيا والشهدا ومن شا الله فاشد الناس في العرق الكفار ثم اصحاب الكباير ثم من بعدهم من اصحاب الصغاير وعن سلمان فيما اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه واللفظ له بسند جيد وابن المبارك في الزهد قال تغطي الشمس يوم القيامة حر عشر سنين فيعرقون عرقا ثم من جاحة الناس حتى تكون قاب قوسين فيعرقون حتى يرشح العرق في الارض قامة ثم يرتفع عن الرجال زاد عن عدي بن حاتم ابن المبارك في رواية ولا يضر حرها بر مسدد مومنا ولا مومنة قال قال رسول الله والمراد كما قال القرطبي من يكون كامل الايمان لما ورد انهم يتفاوتون ما علم من احد بذلك بحسب اعمالهم وفي رواية صححها ابن حبان ان الرجل ليلجمه العرق يوم القيامة حتى يقول يا رب ارحني ولو الى النار الا يسكته الله يوم القيامة ليس بينه وبينه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب كيف الحشر **قوله** الا يسكله بينه وبينه كذا في رواية وفي رواية الاصيلي يكلمه بالواو العاطفة على مقدر والتقدير الا يسيخاطبه ويكلمه **قوله** ليس بينه وبينه وفي رواية ترجمان

ثم ينظر فلا يرى شيئا قدامه ثم ينظر بين يديه فتستقبله النار فمن استطاع
منكم ان يتقي النار ولو بشق تمرة
ليس بينه وبين الله قوله ترجمان بفتح الفوقانية وضمها وضمه
الجيم من يفسر لغة بلغة قوله قدامه اي امامه قوله ثم ينظر
بين يديه اي ينظر بينا فلا يرى الا ما قدمه وينظر شمالا لا م
فلا ينظر الا ما قدمه وانما التفت لان الانسان اذا دهشه
الامر التفت يمينا وشمالا يطلب الفرج او يترجى طريقا
يذهب فيها للنجاة من النار قوله فتستقبله النار اي في مروره
فلا يمكنه ان يحيد عنها ابدا اذ لا بد من المرور على الصراط
لكل احد قوله من استطاع الخ جواب الشرط محذوف وفي تقديره
فليفعل فالمعنى اذا عرفتم هذا الامر فاحذروا من النار
وتصدقوا ولو بشق تمرة قوله ان يتقي النار اي يتجنبها
له وغاية تمنع عنه النار قوله بشق تمرة اي جانبها وهذا الحديث
لا موت ولا هل ذكره البخاري في باب القصاص يوم القيامة قوله لاهل الجنة
النار خلود ومن رواية يقال يا اهل الجنة قوله خلود لا موت بالرفع خلود
لا موت وتنوينه مصدر اوجع بخالد اي مستمرا اي انتم خلود مستمرون
عن ابن عن وقوله لا موت بالبناء على الفتح فليس قبيل لا بالمرجعة والمراد ايقال
النبي صلى الله فيما بعده وهذا الحديث ذكره البخاري في باب يدخل الجنة
عليه وسلم انه قال سبعون الفا بغير حساب قوله لا هون النار بكسر اللام اعجب
يقول الله لاسلمه قيل ان اهون اهل النار ابو طالب قوله اكفت بهمزة
تعالى لاهون الاستفهام وفتح التاء ولابي ذر بحذفها قوله تفتدي به
ص في النار عذابا اي من العذاب وقوله نعم اي كنت افتدي نفسي بذلك قوله
يوم القيامة لو ان لك ما في الارض فيقول اي الله تعالى اردت منك اهون اي اسهل من هذا اي
ص شيء تفتدي ما في الارض وانت في صلب ادم اي حين اخذ عليك الميثاق
به فيقول نعم فيقول اردت منك اهون ابرز لك آلي الدنيا قوله الا ان تشرك
ص هذا وانت بي اسقطنا من نحو اي امتنعت من كل شيء الا الشرك بي فلم تمتنع
في صلب ادم الخ ملخص منه وانما حذف المستثنى منه مع انه كلام موجب لان في الاباء معنى
ان لا تشرك بي شيئا فابيت الا ان تشرك بي الامتناع فيكون نفيا سببيا اي ما اخترت الا الشرك وهذا الحديث يوافق ما ذهب المعتزلة

لان معنى

لان معنى قوله فابيت هنا لغة مرادي واتيت بالشرك الذي
لم اردته واجيب بان المراد اردت منك التوحيد وانت
في صلب ادم بقرينة قوله في الحديث وانت في صلب ادم
ولم ارد منك الشرك في هذه الحالة واما في حالة الدنيا
فاردت منك الشرك ولم ارد منك التوحيد فيها واجيب
ايضا بان الارادة هنا بمعنى الامر اي امرتك فلم تمتثل لانه سبحانه وتعالى لا يكون في ملكه الا ما يريد وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب الجنة والنار وحديث ختمه هذا المتن مذكور في هذا
الباب لما مر ان المصر يختمه بيد خول اهل الجنة الجنة قوله نفي
النبي اي نفي تنزيه واعترض عليه صلى الله عليه وسلم عن النذر
ص وجوب الوفاء به عند حصول المعلق به واجيب بان المنفي عنه
النذر الذي يعتقد انه يغني عن القدر ويدفعه واما النذر لاعتقاد
ان الناذر والقادر هو الله فليس منهيا عنه قوله لا يرد شيئا اي
من النذر والمعنى لا تنذروا فان النذر لا يغني من القدر شيئا
والمعنى لا تنذروا على انكم تدفعون به ما قدر عليكم او تدركون
به شيئا لم يقدره الله عليكم فان قلت قوله لا يرد شيئا يخالف ما ورد
من ان الصدقة ترد البلاء قلت لا يخالفه اذ المراد الصدقة على غير
وجه النذر قوله انما يستخرج وفي رواية وانما بزيادة الواو قوله
من البخيل وفي نسخة من مال البخيل وانما استخرج به من مال
البخيل لان الناذر قد يوافق المقدر فيخرج من مال البخيل مالو لا وجود
النذر لم يكن يريد ان يخرجه وفي قوله يستخرج دلالة على وجوب
الوفاء وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الوفاء بالنذر والعقد الى النذر مع
قوله وهو كاره اي متلبس بالكره سواء كان فرضا او نفلا قوله فليتم
صومه اي ولا قضاء عليه وعند المالكية يجب القضاء اذا كان فرضا وانما
واقعة في جواب الشرط واللام لام الامر وهي بعد الواو والفاء ساكنة وسقطت
ويفهم من انه مضارع الاخر مفتوح ومجزوم كسره على اصل التقاء الساكنين
وتسميته هرما والاهل الحقيقة الشرعية دليل على عدم التقاء في الحديث

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال لاهل الجنة خلود لا موت ولاهل النار خلود لا موت عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لاهون اهل النار عذابا يوم القيامة لو ان لك ما في الارض من شيء تفتدي به فيقول نعم فيقول اردت منك اهون من هذا وانت في صلب ادم ان لا تشرك بي شيئا فابيت الا ان تشرك بي

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النذر لا يرد شيئا وانما يستخرج به من البخيل وفي رواية ان النذر لا يغني من القدر شيئا وانما يستخرج به من البخيل عن ابن عمر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر وقال انه لا يرد شيئا وانما يستخرج به من البخيل

عن سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثم ما زلنا ننبذ فيه حتى صار شنا

دلالة على عدم تكليف الناسي وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا حنث ناسيا في الايمان **قوله** مسكها بفتح الميم وسكون السين المهملة اي جلدها وانما قيل له اسك لانه يسك اللحم **قوله** نبذ فيه بكسر الباء المرحدة اي نطرح فيه تمر او زبيب

عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن اخت القوم منهم او من انفسهم

قوله شنا اي قربة بالية ولم اعلم الباب الذي ذكر فيه البخاري هذا الحديث بعد الفحص عنه **قوله** ابن اخت منهم اي في عدم انشاسرهم او في المعونة والانتصار لان الميراث خلافا لمن استدل به من الحنفية وغيرهم على ارث ذوي الارحام **قوله** او من انفسهم شك من الراوي وهذا الحديث ذكره البخاري في باب مولى القوم من انفسهم وابن الاخت منهم **قوله** من ادعى بفتح الدال والعين المهملتين اي انتسب **قوله** وهو يعلم جملة حالية **قوله** فالجنة عليه حرام اي مع السابقين او محمول على الزجر والتغليظ او حرام ابدا ان استحل ذلك واستشكل بان جماعة من خيار هذه الامة انتسبوا الى غير ابيهم كالمقداد بن الاسود واذهم ابن عمرو لا ابن الاسود واجيب بان الجاهلية كانوا لا يستنكرون ان ينتسب الرجل الى غير ابيه الذي خرج من صلبه فينتسب اليه ولم ينزل ذلك في اول الاسلام حين نزل وما جعل ادعياءكم ابناءكم ونزل ادعوهم لابائهم فقلب على بعضهم النسب الذي كان يدعى به قبل الاسلام فصار انما يذكر للتعريف لا للاشتهار من غير ان يكون من المدعو خلل عن نسبه الحقيقي فلا يقتضيه الوعيد اذ الوعيد المذكور انما تعلق بمن انتسب الى غير ابيه على علم منه بانه ليس اباه فقصد الانتساب له لاجل اشتهاره به وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من ادعى الى غير ابيه **قوله** لم يبق من النبوة وفي رواية للامام احمد لم يبق بعدي من النبوة اي من اثار النبوة فقد انقطع الوحي لموته صلى الله عليه وسلم **قوله** لم يبق بعد انقطاعه الا المبشرات **قوله** الرويا الصالحة اي جنسها اي يراها الشخص او تري له والتعبير بالرويا الصالحة التي هي المبشرة

عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رآني في المنام فسيراني في اليقظة

خرج بمخرج الغالب والا فمنه الرؤيا ما تكون منذرة وهي حادثة ايضا خير بها الله لعبده المؤمن لطفا به ليستعد لما يقع قبل وقوعه والرويا الصالحة تسر ولا تغر وتفرح ولا تحزن وهي صالحة باعتبار صورتها او باعتبار تعبيرها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب المبشرات **قوله** فسيراني في اليقظة استشكل بانه لا يتاتى ان كل من راه في المنام يراه في اليقظة واجيب باجوبة منها ان قوله في اليقظة اي في يوم القيامة واعترض ذلك الجواب بان كل احد يراه في القيامة سواء كان راه في المنام او لم يره واجيب بان المراد يراه في القيامة رؤية خاصة بان يكون قريبا من المصطفى صلى الله عليه وسلم ويشفع له في رفع الدرجات فقد حصل له ما لم يحصل لغيره واجيب بان المعنى يراني في اليقظة من غير حجب اذ لا يبعد ان يوافق بعض المذنبين بالحجب عنه واجيب ايضا بان هذا الحديث مخصوص بمن اسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وزمنه ولم يهاجر اليه فراه في المنام فهذا ابدل على انه لا بد من اجتماعه بالمصطفى صلى الله عليه وسلم يقظة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ورد ذلك الجواب بان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقصد بعثه التخصيص الا يقصد عموم النفع وايضا الاصل عموم اللفظ وقال السادة الصوفية يراه يقظة في دار الدنيا فالمعنى حينئذ ان من راه منامًا وكان مشتاقا فاوشك سيراه في اليقظة كما وقع لكثير من الاولياء منهم الشيخ ابو العباس المرسي قال لو احتجبت عنه طرفة عين ما عددت نفسي من المسلمين وكذلك سيدي ابراهيم المتبولي كان ينظر النبي صلى الله عليه وسلم يقظة وكذلك الشيخ السمهودي وشيخنا البرادعي نفعنا الله بالجميع ويحتمل ان يكون معنى الحديث ان من راه منامًا فانه يرى بصورته صلى الله عليه وسلم في اليقظة لكن في مرآته كما حكي عن ابن عباس انه راه منامًا فنقص ذلك على بعض امهات المؤمنين فاخرجت له مرآته صلى الله عليه وسلم فراي فيها صورته صلى الله عليه وسلم

خرج

والبرزخ صورة نفسه وهذه الحقيقة المدركة بعده انا يكون لمن امكنه
رؤية مرآته صلى الله عليه وسلم قوله ولا يتمثل الشيطان بي اي
ولا يقدر على التصور بي كما منع الله الشيطان ان يتصور بصورته
الكريمة في اليقظة كذلك منعه في المنام لئلا يشتبه الحق بالباطل
وهذا الباب رواه البخاري في باب من راى النبي صلى الله عليه وسلم
في المنام قوله فقد رانيه اي حقيقة اي راى حقيقتي على كمالها
لا شبهة ولا ارتياب فيما راى فليس فيه اتحاد الشرط والجزاء
ويدل لذلك ما روي فقد راى الحق واجيب ايضا بانه في حين الاخبار
اي من رانيا فاخبره بان رؤيته حق ليست من اضغاث الاحلام
قوله لا يتخيل بالخاء المعجمة المفتوحة فان قيل لعين ذلك وهب
في المدينة والراي في المشرق او المغرب اجيب بان الرؤية امر يخلقه
الله تعالى ولا يشترط فيها عقلا مواجهة ولا مقابلة ولا خروج
شعاع فان قلت كثيرا يرى على خلاف صورته المعروفة ويراه
شخصان في حالة واحدة اجيب بانه يتصور في صفاته لان ذاته
تتكون ذاته عليه الصلاة والسلام مرئية وصفاته متخيلة غير مرئية
فلو راه يا مرتقل من بحر متقله كان هذا من صفاته المتخيلة
لا المرئية قوله ورؤيا المؤمن جزء الخ المراد ان النبوة لو قسمت
لكانت الرؤيا قسما منها وليس المراد ان رؤيا المؤمن الصالحة
جزء حقيقة وانما كانت كالجزء لانها تدل على ما سيقع بعض
ان الوحي منقطع بموته فلا يبقى بعد موته ما يعلم به انه سيكون
غير الرؤيا الصالحة وقال الكرماني ان هذا في حق الانبياء دون
غيرهم فكان الانبياء يوحى اليهم في منامهم كما يوحى اليهم
في اليقظة وقيل ان مدة الوحي كانت ثلاثا وعشرين سنة
منها ستة اشهر كانت مناما وذلك جزء من ستة واربعين
جزءا وقيل لان الوحي كان يأتيه صلى الله عليه وسلم على ستة
واربعين نوعا الرؤيا نوع من ذلك وهذا الحديث ذكره البخاري
في الباب السابق قوله بينا بدون ميم قوله اوتيت بالبناء للمجهول

اي اناني

يقدح لبن فشربت منه حتى إني لأرى الري يخرج من أظفاري
ثم اعطيت فضلي عمر قالوا فما اولته يا رسول الله قال العلم

اي اناني آت من عندربي قوله بقدح لبن اي بقدح فيه لبن قوله
حتى اني بكسر الهمزة على ان حتى ابتدائية وبفتحها على انها
غائية قوله لاري اللام للتاكيد والهمزة مفتوحة وقوله الري
بكسر الراء اي اثره او تنزله منزلة المري فهو استعارة فاندفع
ما يقال ان الري معنى من المعاني لا يرى قوله يخرج من اظفاري
من موضع نصب مفعول ثان لاري اذ قدرت علمية او حالا ان قدرت
بصرية وفي رواية في اظفاري قوله فضلي اي الذي فضل
من لبن القدح الذي شربت منه قوله يعني عمر هو من كلام الراوي
وفهمه هذا من القرائن انه عمر فكان عمر جالسا فاشار له المعطي
صلى الله عليه وسلم قالوا اي كمن حوله من الصحابة قوله
فما اولته اي عبرته وفسرته قوله العلم بالرفع على انه خبر
مبتدا محذوف والتقدير اولته العلم لاشتراك اللبن وبالنصب
على انه مفعول لفعل محذوف والتقدير اولته العلم لاشتراك
اللبن والعلم كثيرة النفع بهما وكونهما سببي الفلاح ذلك
من الانشراح والانحر في الارواح وقال القاضي ابو بكر بن العربي
الذي خلص اللبن من بين فرث ودم قادر على ان يخلق المعرفة
من بين شك وجهل لكن خص الله تعالى اللبن المذكور هنا بلبن
الابل لانه اكمل ولبن البقر خصب السنة ومال حلال ولبن الشاة
مال وسرور وصحة جسم والبان الوحش شكل في الدين
والبان السباع غير محمودة الا ان لبن اللبوة مال مع عداوة لذي
امر وقال ابو سهل لبن الاسد يدل على الظفر بالعدو ولبن
الكلب يدل على الخوف ولبن الخنزير والثعلب يدل على الرضى
ولبن النمر يدل على اظهار العداوة وهذا ذكره البخاري في باب
اللبن قوله بينا بالمد قوله رايت من الرؤيا العلمية على الاظهر
او من البصرية فيطلب الاول مفعولين والثاني مفعولا واحدا
قوله يعرضون بضم اوله وفتح ثالثه جملة حالية ان جعلت رايت
بصرية ومفعولا ثانيا ان جعلت علمية اي يظهرون لي وقوله

المؤلف يرضى

عن ابي سعيد الخدري قال يقول قال صلى الله عليه وسلم بينما انا قائم رايت الناس يعرضون

علي في رواية لي يدل على قوله قمص بضم القاف والميم جمع قميص
قوله الثدي بضم المثلثة وكسر المهملة وتشديد التحتية وفي رواية
الثدي بفتح المثلثة وسكون المهملة والمراد قصره جدا بحيث
لا يجاوز من الحلق الى نحر السرة بل دونها قوله ما يبلغ دون
ذلك اي اقل من ذلك فلا يصل الى الثدي لغلظته فليس المراد دونه
من جهة السفلي فيكون اطول قوله يجره اي لطوله قوله قالوا
اي الصحابة قوله ما اولت يا رسول الله بدون ضمير وفي رواية ما اولته بضمير
المفعول قوله الدين اي اولته الدين لعمر وذلك لان القميص يستر العورة
من الدنيا والدين يستر هاتين الاخرة والجمع ما عن كل مكروه
وفيه فضيلة لرضي الله عنه ولا يلزم منه تفضيله على ابي بكر ولعل
السر في السكوت عما ذكره الاكتفاء بما علم من افضليته او ذكر
وذهل الراوي عنه وليس في الحديث القصر على الخير بل باحتمال ذلك في عمر
فالمراد التنفيه على انه ممن حصل له الفضل البالغ في الدين
وفي الحديث عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بينا أنا على بئر انزع منها اي استخرج منها الماء
اذ جاء ابو بكر وعمر فاخذ ابو بكر الدلو فنزع ذنوبا او ذنوبين
او ذنوبا بين هو للشك ومن نزعه ضعف بفتح اوله وهو ليس من هذا
حاصل ما فعله ابي بكر وانما هو اشارة الى قصر مدة خلافته يغفر الله له
ثم اخذها اي الدلو عمر من الخطاب من يد ابي بكر فيه اشارة
الى ان عمر تمادى اي دلا عظيما يلي الخلافة من ابي بكر بعضه
منه ولذا قال من يده ولم يقل ذلك في اخذ ابي بكر الذنوب
فاستحالت في يده غربا اي صارت الدلو في يد عمر غربا اي دلوا
عظيما يتخذ من جلود البقر فلم ار عبقريا اي كاملا حاذقا
في عمله من الناس يفري فريه اي يعمل عملا هائلا عجيبا
حتى ضرب الناس بعطن اي رويت لهم الابل حتى بركت
واقامت في مكانها وهذه الكناية عما حصل في زمن عمر للمسلمين
من الخصب والسعة ورحمة المومنين فاولته تاويل الرويا بانه بفتح

على يديه

عليّ وعليهم قمص يبلغ
منها ما يبلغ الثدي ومنها
ما يبلغ دون
ذلك ومر علي
عمر وعليه قميص
يجره قالوا
اولته يا رسول
الله فاز الدين

عن ابي هريرة
بلفظ قال رسول
الله اذا اقترب
الزمان لم تكد
تكذب رويا المومن

علي ابي بكر فتح لطيف وعلي يد عمر تفتح الفتوحات فالفتوحات
علي يد عمر اكثر من الفتوحات علي يد ابي بكر وذلك لكثرة الفتن
في زمن ابي بكر الصديق وراقت في زمن عمر وانتشر الدين
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب القميص قوله اذا اقترب
الزمان بان يعتدل ليله ونهاره وقت اعتدال الطبايع
الاربع غالبا وانفتاح الازهار وادراك الثمار والمعبرون
يقولون اصدق الرويا ما كان وقت اعتدال الليل والنهار
وقيل معناه قرب زمن القيامة وهو الصواب ولكن الاول اشهر
عند اهل الرويا قوله لم تكد تكذب رويا المومن وفي الجامع اذا اقترب
الزمان لم تكذب رويا الرجل المسلم واصدقهم رويا اصدقهم حديثا
قال النووي وظاهره انه على اطلاقه وعن بعضهم ان هذا يكون
في اخر الزمان عند انقطاع العلم ومرتن العلماء والصالحين فجعله الله
تعالى جابرا وعوضا قال والاول اظهر لان غير الصادق في حديثه
يتطرق الخلل الى رويا وحكايته اياها فان قلت ان اول الحديث
يناقض اخره فان اوله يقتضي ان رويا المومن لا تكذب واخره
تكذب قبل تقارب الزمان واخره يقتضي انها لا تكذب اصلا
واجاب المهلب بان اول الحديث دل على ان الرويا لا تكذب في اخر
الزمان لقلة العلم واهله فيقذف الله الرويا الصالحة في قلوب
المومنين قليلا قليلا واضحة يعرفها كل احد واما اول الزمان فاهل
العلم فيه كثير والذي يرى الرويا تارة يفسرها على عارف قليلا
واضحة وتارة على يفسرها على غير عارف فلا تزال معناها
فلا تكون واضحة وهي على كل حال لم تكذب فلا منافاة بين
اول الحديث واخره قوله في اوله لم تكذب اي لجميعها واضحة
وقوله ورويا المومن جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة فانه لا يكذب اي اول الزمان
واخره قوله ورويا المومن هو او المعطوف عليه المرفوع السابق
مضبب عليه مرفوع ايضا قوله من النبوة اي من اجزائها وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب التعبير في الكنايه قوله

ورويا المومن جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة اخرجه البخاري عن ابن عباس ومسلم عن ابي سعيد وابي هريرة كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الرويا الصالحة

تحلم لم تره كلفوا ان يعقدوا بين شعيرتين وان يفعلوا

تشديد اللام من باب التفعيل **قوله** تحلم بضم اللام وسكونها **قوله** لم يره صفة لقوله تحلم **قوله** كلف بضم الكاف وتشديد اللام المكسورة جواب الشرط وزاد الترمذي من وجه بين على يوم القيامة وقوله ان يعقد بين شعيرتين اي يربطهما وقوله ولن يفعل اي ولن يقدر على الفعل وذلك لان ايصال احدهما بالاخرى يغير مما من عادة وهو كناية عن شدة التعذيب وطوله وهذا يدل على ان الكذب في المنام من الكبائر ولا دلالة في الحديث على جواز التكليف بالايطاق لانه ليس في دار التكليف وعند احمد من رواية عباد بن عباد عن ابيه عند ابي حتى يعقد بين شعيرتين وليس عاقد وعنده في رواية هام عن قتادة من تحلم كاذبا دفع اليه شعيرة وعذب حتى يعقد بين طرفيها وليس بعاقد وفي اختصاص الشعير دون غيره لما في المنام من الشعور بما دلت عليه فحصلت المناسبة من جهة الاشتقاق وانما اشتد الوعيد مع ان الكذب في اليقظة عند كثير اشد مفسدة منه اذ قد يكون بشهادة في قتل احد لان الكذب في المنام كذب على الله انه اراه ما لم يره والكذب على الله اشد من الكذب على المخلوقين قال تعالى ويقول الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الاية وانما كان كذبا على الله لحديث الرؤيا جزء من النبوة وما كان من اجزاء النبوة فمن قبل الله قال الطيبي فيما نقله عنه في الفتح قوله ومن استمع اي استرق السمع الى حديث قوم وهم له كارهون اي لا يريدون ان اسمع منهم عند اي والحال انهم يكرهون ان يسمع كلامهم **قوله** الانك بفتح الهمزة ممدود او ضم النون بعدها الرصاص المذاب وقيل خالص الرصاص وقيل اصله اخل وعليه فمن شاذ اذ ليس في الصحيح واحد على افعل غير هذا او هو فاعل وهو ايضا شاذ وفي المصباح الانك

ومن استمع الى حديث قوم وهم له كارهون صب في اذنيه الانك يوم القيامة

بوزن

بوزن افلس وصفر من يقول الانك فاعل قال وليس في العربية فاعل بالضم واما الانك والاجر فيهن خفن واصل دكامل فاعجميان وهذا اجزأ من جنس عمله **قوله** صور اي جبر ابنية **قوله** وكلف ان ينفخ فيها اي لتنفخ الروح في تلك الصورة وهذا من قبيل عطف التفسير ويحتمل ان يكون نوعا اخر وفي ابي داود من صور صورة عذب به الله فيها يوم القيامة حتى ينفخ فيها وليس بنافخ **قوله** وليس بنافخ اي وليس له قدرة على نفخ الروح وهذه الكناية عن اطالة العذاب ان كان مرضا واما ان كان كافرا بان استحل ذلك خلد في النار مصورا عليه حد **قوله** ومن يقتل مؤمنا متعمدا الاية وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من كذب في حلمه **قوله** الحسنة اي المبشرة المفرحة كان راي انه في روضة او عنبه رجحة حسنا او اصاب مالا او انه يعطى **قوله** الا من يحبه اي لان الحبيب ان عرف خيرا قاله وان جهله او شك سكت بخلاف غيره فانه يعبرها له بغير ما يحب بغضا وحسدا غالبا ورفع ما حضر به اذا الرؤيا لاول عابر وعند الترمذي لا يحدث بها الا لبيبا او حبيبا **قوله** من شرها اي الرؤيا وقوله ومن شر الشيطان اي لانه الذي يخيل فيها **قوله** وليتفل بضم الفاء ولغير ابي ذر بكسرها اي عن يساره استعذار اللشيطان واختيار الله كما يفعله الانسان عند الشيء القذر يراه او يذكره وقوله ثلاثا ولا يتي احد من الشيطان فامر بالتفل عند ذكره وقوله ثلاثا اي ثلاث مرات انما كان التفل ثلاثا مبالغة في خسته **قوله** ولا يحدث بها احدا اي بسرا كان محبا او غيره لما ورد ان الرؤيا كطائر طاير فاذا تحدث وقعت على ما قصت عليه والمراد بالنفي الاخبار لا التاويل فتقع على الرجحه الذي اخبر به الراي **قوله** فانها اي الرؤيا المكروهة لا تضره لان ما ذكره من التعوذ وغيره سبب للسلامة

ومن صور صورة عذب به الله فيها يوم القيامة حتى ينفخ فيها وليس بنافخ

عذاب صاحبها ان سمع اللهو صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا الحسنة من الله فاذا راى احدكم ما يحب فلا يحدث به الا من يحب واذا راى ما يكره فليتعوذ بالله من شرها ومن شر الشيطان وليتفل ثلاثا ولا يحدث بها احدا فانها لا تضره

من ذلك وهذه الحديث ذكره البخاري في باب اذا رأى ما يكره فلا يخبر بها ولا ينكرها قوله شيئا اي من امر الله بنا وقوله يكرهه اي ينعته قوله فليصبر عليه اي على ذلك المكروه ولا يخرج عن طاعة الامام قوله فانه اي الشان قوله من فارق الجماعة اي جماعة الاسلام وخرج عن طاعة الامام قوله شبرا اي قدر شبر وهذه كناية عن معصية السلطان ولو بادنى شيء وقوله فمات اي في حال تلبسه بمعصية السلطان القليلة قوله ميتة جاهلية بكسر الميم لجلسة بيان لصيغة المرة وحالته التي يكون عليها اي كما يموت اهل الجاهلية عليه من الضلالة والتفرق وكسبهم امام مطاع وكسب المراد انه يموت كافرا بل عاصيا ومن الحديث ان السلطان لا ينعزل بالفسق اذ في عزله سبب للفتنة واراقة الدماء وتفريق ذات البين والمفسدة في عزله اكثر منها في بقائه وفي هذا الحديث حجة لترك الخروج على ائمة الجور ولزوم السمع والطاعة لهم وقد اجمع الفقهاء على ان الامام المتغلب تلزم طاعته ما اقام الجماعات والجهاد الا اذا وقع منه كفر صريح فلا يجوز طاعته في ذلك بل يجب مجاهدته لمن قدر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سترون بعدي امورا تنكرونها قوله يتقارب الزمان اي بان يعتدل الليل والنهار او يدنو قرب الساعة او تقصر الايام واللياليء او يتقارب في الشر والفساد حتى لا يبقى من يقول الله الله او المراد يتقاربه شارع الدول في الانقضاء فيتقارب زمانهم وتتقارب الايام بعضها او تتقارب احوال الدين واهله في قلة الدين حتى لا يكون فيهم من يأمر بمعروف ولا ينهى عن منكر لغلبة الفاسقين وظهور اهله او المراد قصر الاعمار بالنسبة الى كل طبقة والطبقة الاخيرة اقصر عمرا من الطبقة التي قبلها وفي حديث انس عند الترمذي مرفوعا

عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من رأى من اميره شيئا يكرهه فليصبر عليه فانه من فارق الجماعة شبرا فمات الا مات ميتة جاهلية

عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقارب الزمان

مرفوعا لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان فتكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم ويكون اليوم كالساعة والساعة كاحتراق السعفة وما تضمنه هذا الحديث قد وجد في هذه الزمان فانا نجد من سرعة الايام ما لم نجده في العصر الذي قبله فالحق ان المراد تنزع البركة من كل شيء حتى من الزمن وهذا من علامات قرب الساعة وقال النووي المراد بقصره عدم البركة فيه وان اليوم مثلا يصير الانتفاع به بقدر الانتفاع بالساعة الواحدة ولا يبعد ذر عن الحربي والمستملي يتقارب الزمان باسقاط الالف بعد الميم وهي لغة فيه شاذة لان فعلا بالفتح لا يجمع على فعال الا حرفا يسيرة ومن ذلك رجيل ورجال وعصب وعصاب قوله وتنقص العمل بفتحتين فرقية فنون بمثناة فقاف مضمومة فعاد مهملة والعمل بالعين والميم بعدها لام ولابي الوقت ولابي ذر عن الكشميهني وينقص العلم بضم التحتية بعدها قاف بمثناة فحاء مهملة والعلم بتقديم اللام على الميم وقال في الفتح قوله وينقص العلم يعني بالنون والعاد المهملة كذا للاكثر وفي رواية المستملي والسرخسي العمل بتحتية بدل العلم قال ومثله في رواية شعيب عن الزهري عن حميد عن عبد الرحمن عن ابن هريرة عند مسلم انتهى وقد قيل ان نقصان العمل الحسي يشمل من نقص الدين ضرورة واما المعنوي فبسبب ما يدخل من الخلل بسبب سوء المطعم وقلة المساعدة على العمل والنفس بمالة الى الراحة وبحث الى جنسها وكثرة شياطين الانس الذين هم اضر من شياطين الجن قوله ويلقى الشح بمثناية الشين هو البخل اي يلقيه الله في قلوب الناس على اختلاف انواعه حتى يبخل العالم بعلمه فيترك التعليم والغني بماله حتى يهلك الفقير وليس المراد اهل

وينقص العلم

ويلقى الشح

الشح لانه ابذل موجودا فالمراد غلبته وكثرته وليس
بينه وبين قوله وبغيض المال حتى لايقبله احد تعارض
اذكل منهما حين زمان غير زمان الاخر وقوله وتلقى بضم
فسكون فتشديد وقال الجميدي ولم يضبط الرواة هذا
الحرف ويحتمل ان يكون بتشديد اللام بمعنى يتلقف
ويتعلم ويتواخى به ويدعى اليه من قوله تعالى وما يلقاها
الا الصابرون اي ما يعلمها وينبه عليها ولو يلقى بتخفيف
اللام لكن ابعد لانه لو القي لتركه ولم يكن موجودا
انتفى قال في المصابيح وهذا غير لازم اذ يمكن ان المراد
يلقى الشح في القلوب اي يطرح فيها فيكون حينئذ موجودا
لامعدوما قوله وتظهر الفتن اي كثرتها قوله ويكثر الهرج
بفتح الهاء وسكون الراء بعدها جيم قوله ايهم بفتح الهمزة وتشديد
التحتية وفتح الميم مخففة اي اي شيء والاكثر على الالف بعد الهاء
ميم ما تخفيفا ولابن ذر ايا بضم التحتية وبعد الميم الف
وضبطه بعضهم بتخفيف التحتية اي بحذف الياء الثانية بعد ايا
كما قالوا ابيش في موضع اي شيء وفي رواية عبيسة بن خالد
عن يونس عند ابي داود قيل يارسول الله ابيش هو قوله
القتل القتل بالتكرار مرتين اي هو القتل وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب ظهور الفتن قوله عن الخير اي افعال البر
من صلاة وغيرها من العبادات قوله عن الشر اي الفتنة
وهذا معنى الاسلام وشر الفتنة واستيلا الضلال قوله
مخافة ان يدركني علة لقوله وكنت اسال اي لاجل مخافة
ان يدركني وكلمة ان مصدرية قوله وبشر اي من الشر وقتل
ونهب وانتهاب الزاحش قوله فجاءنا الله بهذا الخير
اي اعطانا الله هذا الخير وهو النبوة وما يتبعها
من تشييد مباني الاسلام وهدم قواعد الكفر والضلال
قوله بعد هذا الخير اي الذي نحن فيه قوله شر اي بعده

شر وذلك اشارة الى وقعة عثمان بن عفان رضي الله عنه قوله
قلت هو من كلام حذيفة قوله قال نعم وفيه كحذف اشارة
الى ولاية عمر بن عبد العزيز فكان فيها الخير ولكن كان مشوبا
بفتن وتلك الفتن مشبهة بدخان النار في فتن قليلة
اي ان الخير الذي بعد الشر ليس خيرا خالصا بل فيه كدورة
بمنزلة بعضهم البعض قال القاضي عياض المراد بالشر الاول
الفتن التي وقعت بعد عثمان وبالخير الذي بعده ما وقع في خلافة
عمر بن عبد العزيز وبالذي تعرف منهم وتنكر الامر بعده فكان
فيهم من يتمسك بالسنة والعدل وفيهم من يدعو الى البدعة
ويعمل بالجور ويحتمل ان يراد بالشر زمان قتل عثمان وبالخير بعده
زمان خلافة عمر رضي الله عنه والدخن الخوارج ونحوهم
والشر بعده زمان الذين يلعنونه على المنابر وقيل فينكر
خير بعين الامراي انكر واعليهم بعد ذلك المنكر عنهم قوله
تعرف وتنكر بغير هدي اي يدلون الناس بغير هدي اي استهدا
ودليل فتارة يصيبون وتارة يخطئون وكل هذا بسبب
عدم التمسك بالسنة من القوم الذين كانوا مع عمر
ابن عبد العزيز وقوله هدي بيا واحدة وفي رواية
هديين بزيادة يا الاضافة بعد اخرى اي بغير طريقتي
قوله تعرف منهم اي الحق تارة وقوله وتنكر الحق تارة اخرى
بحيث لا تعرف انه وقع منهم حق بل لا يترا لها الا الباطل
قوله فهل بعد هذا الخير من شر قوله نعم اي بعده
شر وذلك اشارة الى وقعة عثمان رضي الله عنه قوله
قلت هو من كلام حذيفة قوله قال نعم وفيه كحذف اشارة
الى ولاية عمر بن عبد العزيز فكان فيها الخير ولكن كان مشوبا
بفتن وتلك الفتن مشبهة بدخان النار في فتن قليلة
اي ان الخير الذي بعد الشر ليس خيرا خالصا بل فيه كدورة
بمنزلة بعضهم البعض قال القاضي عياض المراد بالشر الاول
الفتن التي وقعت بعد عثمان وبالخير الذي بعده ما وقع في خلافة
عمر بن عبد العزيز وبالذي تعرف منهم وتنكر الامر بعده فكان
فيهم من يتمسك بالسنة والعدل وفيهم من يدعو الى البدعة
ويعمل بالجور ويحتمل ان يراد بالشر زمان قتل عثمان وبالخير بعده
زمان خلافة عمر رضي الله عنه والدخن الخوارج ونحوهم
والشر بعده زمان الذين يلعنونه على المنابر وقيل فينكر
خير بعين الامراي انكر واعليهم بعد ذلك المنكر عنهم قوله
تعرف وتنكر بغير هدي اي يدلون الناس بغير هدي اي استهدا
ودليل فتارة يصيبون وتارة يخطئون وكل هذا بسبب
عدم التمسك بالسنة من القوم الذين كانوا مع عمر
ابن عبد العزيز وقوله هدي بيا واحدة وفي رواية
هديين بزيادة يا الاضافة بعد اخرى اي بغير طريقتي
قوله تعرف منهم اي الحق تارة وقوله وتنكر الحق تارة اخرى
بحيث لا تعرف انه وقع منهم حق بل لا يترا لها الا الباطل
قوله فهل بعد هذا الخير من شر قوله نعم اي بعده
شر قوله قلت هو من كلام حذيفة قوله دعاة على ابواب جهنم
بضم الدال جمع داع اي جماعة يدعون الناس الى الضلالة
وبعده وفسر عن الهدي بانزاع من الناس واطلق
عليهم ذلك باعتبار ما يؤول اليه حالهم كما يقال لمن امر بقتل
مجرم اقتلوا علي بتقدير جهنم وهذا اشارة الى الفرق الضالة
الذين كانوا في زمن الاية الاربعة المجتمعين الحاملين
لهم على القول بخلق القرآن وقوله على ابواب جهنم كناية

عن نفسكم باسباب مرصلة الي ابواب جهنم فيدخلون
منها قوله منا اجابهم اليها اي من تبعهم في ضلالتهم
التي هي سبب في دخول جهنم قوله قذفوه فيها اي تسببوا
في قذفه فيها قوله جلد تنا بكسر الجيم وسكون اللام اعجا
من انفسنا وعشيرتنا فهم منسوبون الينا لكونهم من العرب
قوله ويتكلمون بالسنتنا اي بلغتنا وهم من الظاهر علي ملتنا
وفي الباطن مخالفون جماعة المسلمين وهم ابو الحسن الاشعري
وجماعته اهل السنة وقيل اية العلما لان الله جعلهم حجة
علي خلقه والبهم تفزع العامة فيما دينها وهم المفتون بقوله عليه
صلي الله عليه وسلم ان الله لن يجمع امتي علي ضلالة وقال اخرون
هم جماعة الصحابة الذين قاموا بالدين وقرروا عماده وثبتوا اركانه
وقال اخرون جماعة اهل الاسلام ما كانوا مجتمعين علي امر واجب
علي اهل الملل اتباعه فان كان فيهم مخالف فليسوا مجتمعين
قوله واما معهم اي امير هم وان جار وعند مسلم من طريق
ابي الاسود عن حذيفة تسمع وتطيع وان ضرب ظهرك
واخذ مالك وعند الطبراني في رواية خالد بن سمير فان راي
خليفة فاكرمه وان ضرب ظهرك قوله وليوان تفض باصل منجرة
هو بفتح الفا الفوقية والعين المهملة والضاد المعجمة المشددة
اي يتمسك بايسير ك وتقري به عزايك علي اعتزال الامر وهذا
كناية عن شدة المشقة لقولهم فلان يفض علي الحجارة من شدة
الالم او المراد به اللزوم كقوله في الحديث الاخر عضوا عليها
بالنواجذ والمراد كما قال الطيبي من الخبر لزوم الجماعة الذين
هم طاعة من اجتمعوا عليه تامير من لم يكن بفيئته خرج عن
الجماعة فان لم يكن ثم امام واقتتل الناس فرقا فليعتزل
الجميع ان استطاع خشية الوقوع في الشر وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب كيف الامر اذا لم تكن جماعة قوله
اذا انزل الله بقوم عذابا اي عقوبة لهم علي سبيل اعمالهم قوله

اصاب

ثم أجابهم اليها
قذفوه فيها قلت
يا رسول الله
صفهم لنا
جلدتنا
ويتكلمون
بالسنتنا قلت
فما تامرني ان
ادركني ذلك
قال تلزم جماعة
المسلمين

واما قوله قلت
فان لم يكن لهم
جماعة ولا امام
قال فاعتزل
تلك الفرق
وفي رواية تعض
باصل شجرة
حتى يدركك
الموت وانت
علي ذلك

عن عبد الله بن
عمر قال قال رسول
الله صلي الله
عليه وسلم
اذا انزل الله
بقوم عذابا
اصاب العذاب
من كان فيهم
ثم بعثوا علي
اعمالهم

اصاب العذاب من كان فيهم اي من ليس علي منا جهم وعمل من هنج
العمر والمعني ان العذاب يصيب جميع العالمين منهم وعند
الاسماعيلي من طريق ابي النعمان عن ابن ابي المبارك اصاب به
من بين اظهرهم قوله ثم بعثوا علي حسب اعمالهم اي ان كانت
صالحة فعقباهم صالحة والا فسيئة فذلك العذاب طهرة للصالح
ونقمة علي الفاسق وعن عائشة مرفوعا ان الله تعالي اذا انزل
سطوته باهل نقمته وفيهم الصالحون فنظروا معهم ثم بعثوا
علي نياتهم واعمالهم صححه ابن حبان واخرجه البيهقي في شعبه
فلا يلزم من الاشتراك في المؤن الاشتراك في الثواب او العقاب
بل يجازي كل احد بعمله علي حسب نيته وهذا من الحكم العدل
لان اعمال الصالحة انما يجازون بها في الاخرة واما في الدنيا
فمهما اصابهم من بلا كان تكفيرا لما قد موه من عمل سيئ كترك
الامر بالمعروف ومن السنن الاربعة من حديث ابي بكر
الصديق رضي الله عنه سمع رسول الله صلي الله عليه وسلم
يقول ان الناس اذا راوا المنكر فلم يغيروه اوشك ان يعمهم الله
بعقاب منه ولفظ ابن حبان وصححه فكان العذاب المرسل
في الدنيا علي الذين ظلموا بتناول من كان معهم والمنكر
عليهم فكان ذلك جزاء لهم علي مداهنتهم ثم يرجعون القيامة
يبعث كل منهم فيجازي بعمله فاما من امر ونهي فلا يرسل الله
عليهم العذاب بل يدفع الله بهم العذاب ويرفعه قوله تعالي
وما كنا مهلكي القري الا واهلها ظالمون ويدل علي التنبيه
لمن لم ينه عن المنكر وان كان لا يقاطاه قوله فلا تقعد وامعهم
حتي تخرج طرق حديث غيره انكم اذا مثلهم ويستفاد منه
مشروعية الهرب من الظلمة لان الاقامة معهم من الفا النفس
الي المهلكة قاله في فتح القدوس قال ومن الحديث تحذير عظيم
لمن سكت عن النهي فكيف بمن داهن فكيف بمن رضي فكيف بمن
اعان نسال الله العافية والسلامة وعند ابن ابي الدنيا في كتاب

الامر بالصبر وعن عن ابراهيم بن عمر الصنعاني قال اوحى
الله الى يوشع بن نون اني مهلك من قومك اربعين الفا
من خيارهم وستين الفا من شرارهم قال يارب هؤلاء
الاشرار فما بال الاخيار فقال انهم لم يتمعروا الغضبي
ولم ينزعوا للدرهم وشيء دينار وقال مالك بن دينار
اوحى الله تعالى الى ملك من الملائكة ان اقلب مدينة
كذا وكذا على اهلها قال يارب ان فيهم عبدك فلانا
ولم يعصك طرفة عين فقال اقلبها عليه وعليهم فان
وجهه لم يتمعر لي ساعة قط ورواه الطبراني وغيره من حديث
جابر مرفوعا والمحفوظ كما قال البيهقي ما ذكر واعلم انه
قد تتزوم كثرة رؤية المنكرات بتكرارها في سلب القلوب
نور التمييز والانكار لان المنكرات اذا كثرت على القلب
ورودها وتكرر في العين شهودها ذهبت عظمتها من القلوب
شيأ فشيأ الى ان يراها الانسان فلا يخطر بباله انها منكرات
ولا تنكر انفسها لما احدث تكرارها من تلك القلوب وفي الحديث
لابي طالب المكي عن بعضهم انه مر ببعض ما في السوق فمال الدم
من شدة انكاره لما ينظر وتغير مزاجه لرؤيتها فلما كان اليوم
الثاني مر فرآها فمال دماغه فلما كان اليوم الثالث
مر فرآها فمال برأسه المعتاد لان حدة الانكار التي اثرت في بدنه
ذلك الاثر ذهبت فعاد المزاج الى حاله الاول وصارت البدعة
كانها ما رؤيت عنده معروفة وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب اذا انزل الله بقوم عذابا قوله لرجل اسمه هند
ابن اسما بن حارثة وقوله من اسلم اسم قبيلة قوله اذن في قومك
اي اعلمهم وقوله اوحى الناس شك من الراوي وقوله كيوم
متعلق باذن وقوله عاشوراء بالمد وقوله ان من اكل اي بان
من اكل اي في اول اليوم وقوله فليتم اي فليمسك عن المفطر
حرمة لليوم وقوله فليصم اي فليمسك عن الطعام تعاد وكانوا

يعتقدون

يعتقدون ان الصوم واجب عليهم واخذ من ذلك ان النية
تكفي من الليل نهارا والحاصل ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما دخل المدينة وجد اليهود صائمين يوم عاشوراء فسألهم
عنه اي عن صومه فقالوا هذا اليوم الذي نجى الله فيه
موسى واغرق فرعون فقال صلى الله عليه وسلم انا احق بموسى
منكم فصامه النبي صلى الله عليه وسلم وامر بصيامه وما ذكر
في الحديث يدل على ان صيامه كان واجبا قبل ذلك فنسخ
وصار مستحبا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من كان
يبعث النبي صلى الله عليه وسلم من الامراء او الرسل واحدا
بعد واحد قوله نجا بفتح المعجمة وفتح الجيم وفي رواية
وغيره من الانبياء وخص نوح بالذكر لانه اول نبي ارسل الى الكفار
قوله فيقال له اي يقال لنوح من قبل الله قوله هل بلغت اي
رسالتي الى قومك وقوله نعم اي بلغتها وقوله فشهد بضم الفوقية
وقوله فيقول اي الله تبارك وتعالى لنوح عليه الصلاة والسلام
ولابي ذر والوقت فيقال وقوله من شهود كل اي الذين
يشهدون لك انك بلغتهم وقوله فيقول اي نوح وقوله محمد
وامته اي يشهد لي محمد وامته قوله فيجاء بكم ولابي ذر
والوقت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجاء بكم وقوله
فتشهدون اي بانه بلغهم وزاد انه جيء قائلين امة نبينا
صلى الله عليه وسلم يشهدون فتقول امة نوح ان امة محمد
بعدنا فكيف يشهدون علينا فيقول الرب جل جلاله لامة محمد
هل لكم من معدل فيقولون ارسلت الينا الصادق المصدوق
بكتابك واتبت لا تنزل الا حقا قوله قال اي في تفسير وسطا
قوله لتكونوا شهداء على الناس ولابي ذر عند لا الى قوله
لتكونوا شهداء على الناس عالما مرضيا لتكونوا لام كي فيفيد
العلية او هي لام الصيرورة وقوله وايتي بشهدائي الذي هو جمع
شهيد ليدل على المبالغة دون شاهد بين ويشهد جمع شاهد

عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاء بنوح يوم القيامة فيقال له هل بلغت فيقول نعم يا رب فيقال لامته هل بلغكم فيقولون ما جاءنا من نذير فيقول من شهودك فيقول محمد وامته فيقال رسول الله فيجاء بكم فتشهدون فذلك قوله جعلناكم امة وسطا الآية

عن سلمة بن الاكوع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من اسلم اذن في قومك يوم عاشوراء من اكل فليتم او من لم يأكل فليصم

وفي على قولان انما على بابها وهو الظاهر او بمعنى اللام يعني
انكم تتفاخرون اليهم ما علمتموه من الوحي والدين كما قاله الرسول
عليه الصلاة والسلام قوله ويكون الرسول عليكم شهيدا اعطفا
على لتكونوا اي يزكيكم ويعلم بعد التكرم والشهادة قد تكون للاشاهدة
كالشهادة بالتسامح في الاشيا المعروفة ولما كان الشهيد
كالرقيب جيء بكلمة الاستعلا واستدل بالاية على ان الاجماع
حجة لان الله تعالى وصف هذه الامة بالعدالة والعدل هو
المستحق للشهادة وعبر لما فاذا اجتمعوا على شيء وشهدوا
به لزم قبوله وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قول
الله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا قوله مفاتح الغيب
خمس لا يعلمها الا الله اي انه تعالى يعلم ما غاب عن العباد
وجعل للغيب مفاتيح على طريق الاستعارة لان المفاتيح يتوصل
بها الى ما في المخازن المستوثق منها بالاغلاق والاقفال ومن
علم المفاتيح وكيفية فتحها تتوصل اليها فاراد انه المتوصل الى
المغيبات المحيط علمه بها فيعلم اوقاتها وما في تعجيلها وتاخيرها
من الحكم فينظمها على ما اقتضته حكمته وتعلقت به مشيئته
وفيه دليل على ان الله تعالى يعلم الاشيا قبل وقوعها والحكمة
في كونها خمسا لا اشارة الى حصر العوالم فيها قوله لا يعلمه
ما تغيض الارحام الا الله هذه اشارة الى ما يزيد في النفس
وينقص اي ما تحمله من الولد على اي حال هو من ذكورة وانوثة
وعدد فانها تشتمل على واحد واثنين وثلاثة واربعة وهذا
الحصر بنا في ان بعض الاولياء له الكشف واجيب بان هذا الحصر
بالنسبة للعامة لا للخاصة وقد ورد ان الله لم يخرج النبي صلى الله
عليه وسلم من الدنيا حتى اطلعه على كل شيء قوله ولا يعلم
ما في غد الا الله هذه اشارة الى انواع الزمان وما فيها
من المرادات اي لا يعلم ما في غد من خير وشر الا الله وعبر بلفظ غد
لان حقيقته اقرب الازمنة واذا كان مع قربه لا يعلم حقيقة ما يقع فيه

فما بعده

عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها الا الله

لا يعلم ما تغيض الارحام الا الله

لا يعلم ما في غد الا الله

فما بعده ٥ احرى قوله ولا يعلم متى يأتي المطر احد الا الله هذا
اشارة الى العالم العلوي اي لا يعلم وقت ازمان المطر من ليل
او نهار الا الله فمتى اذا امر به علمته الملائكة الموكلون به ومن شا
الله من خلقه والمطر بالرفع فاعل يأتي واحد فاعل يعلم والا الله
بدل من احد قوله ولا تدري نفس باي ارض تموت الا الله
هذه اشارة الى العالم السفلي اي لا تعلم نفس المكان الذي
تموت فيه فربما اقامت بارض وضربت اوتادها وقالت
لا ابرح منها فتقرح بها مرابي الغدر حتى تموت في مكان
لم تخطر ببالها كما روي ان ملك الموت مر على سليمان فجعل ينظر
الى رجل من جلسائه يديم النظر اليه فقال الرجل من هذا
فقال ملك الموت فقال كانه يريد من شر الريح ان يحملني
وتلفتني بالهند ففعل فقال ملك الموت كان دوامر نظري
اليه تعجبا منه اذ امرت ان اقبض روحه بالهند وهو عندك
وفي الطبراني الكبير عن اسامة بن زيد قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما جعل الله لشيء عبد بارض
الا جعل له فيها حاجة واما المنجم الذي يخبر بوقت الغيث
والموت فانه يقول بالقياس والنظر في الطالع بالدليل لا يكون
غيبا على انه مجرد ظن والظن غير العلم قوله ولا يعلم
متى تقوم الساعة الا الله هذا اشارة الى علوم الاخرة
فلا يعلم ذلك نبي مرسل ولا ملك مقرب قال بعض المفسرين
لا يعلم هذه الخمس على الدوام ذاتيا بلا واسطة الا الله
فالعلم بها تشتمل عليه الصفة ما اختص الله به واما بواسطة فلا يختص
به تعالى وهذا الحديث ذكره البخاري في قول الله تعالى
عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا قوله انا عند ظن عبدي
بي الظن بمعنى الرجا اي عند رجا عبدي فان ظن ان اغفر له
فله ذلك وان ظن اني اعاقبه واخذه فلك ذلك
فينبغي للمرء ان يجتهد بقيام وظائف العبادات مرتجيا

ولا يعلم متى يأتي المطر احد الا الله

ولا تدري نفس باي ارض تموت الا الله

ولا يعلم متى تقوم الساعة الا الله

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى انا عند ظن عبدي بي

بان الله يغفله ويغفر له لانه وعده بذلك وهو لا يخلف
الميعاد فان اعتقد او ظن خلاف ذلك فهو ايس من رحمة
الله وهو من الكبائر ومن مات على ذلك وكل الى ظنه واما
ظن المغفرة مع الاصرار على المعصية فذلك محض الجهل
والغرة وفيه اشارة الى ترجيح جانب الرجاء على الخوف
وفيه بعض اهل التحقيق بالمختصر واما قبل ذلك فاحوال
ثالثها الاعتدال قال الشيخ العشماوي انا دائما مستصحب
الرجاء وذلك لانه كلما خرج مني نفس اجزم بانه لا يعود
فانا دائما في الاحتضار وهذا اشان الخواص قوله وانا معه
اذا ذكرني هذه معية خصوصية اي معه بالرحمة
والتوفيق والهداية والرعاية والاعانة فهي غير
المعية المعلومة من قوله تعالى وهو معكم اينما كنتم
فان معناها العلم والاحاطة قوله فان ذكرني اي بالتنزيه
والتقديس وغيرهما وقوله في نفسه اي سرا قوله ذكرته
في نفسي اي رضيت عنه واعددت له من النعيم ما لا عين
رات ولا اذن سمعت قوله وان ذكرني في ملا بفتح الميم
واللام اي جماعة خيرا قوله ذكرته في ملا خير منهم
وهم الملا الاعلى ولا يلزم منه تفضيل الملائكة على الانبيا
لاحتمال ان يكون المراد بالملا الذين هم خير من ملا الذاكرين
كالانبيا والشهدا ولم ينحصر ذلك في الملائكة وايضا
فان الخيرية انما حصلت بالذكر والملا صفة الجانب الذي
فيه رب العزة خير من الجانب الذي ليس فيه بلا ارتياب
فالخيرية حصلت بالنسبة للمجموع وان تقرب الي بفتح الياء
الخ وقوله بشبر ولابي ذر عن الكشميهني بشبر ابا سقاط
الخافض والنصب اي مقدار شبر وقوله ذراعا بكسر
الذال المعجمة اي بقدر ذراع وقوله تقربت اليه ولابي ذر
عن الحموي منه وقوله باعا اي بقدر باع وهو طول ذراعي
الانسان

وان ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منه

وان تقرب مني شبرا تقربت اليه ذراعا وان تقرب الي ذراعا تقربت منه باعا

الانسان وعضديه وعرض صدره وقوله وان ولابي ذر عن
الحموي والمستملي ومن وقوله هرولة اي اسراعا بمعنى
ان من تقرب الي بطاعة قليلة جازيته بمثوبة عظيمة وكلما
زاد في الطاعة زدت في ثوابه وان كان كيفية اتيانه بالطاعة
على الثاني فاتيا في بالثواب له على السرعة والتقرب
والهرولة مجاز على سبيل المشاكلة والاستعارة وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب قول الله تعالى ويحذركم
الله بنفسه قوله وفاطمة بالنصب على الضمير المنصوب
في طرحه قوله ليلة اي اتى النبي صلى الله عليه وسلم لعلي
وفاطمة في ليلة قوله فقال لهما اي لعلي وفاطمة ومن عندها
وقوله الا بالتخفيف قوله ان اخسنا اي ذواقنا وقوله
بيد الله اي قدرته قوله ان بعثنا اي يوقظنا للصلاة
بعثنا اي ايقظنا وقوله فانصرف اي مدبرا قوله ولى يرجع
بفتح اوله وكسر ثالثه من رجع المتعدي قال الله
فان رجعك الله الي طائفة وقوله الي بتشديد الياء
اي لم يجبني بشيء قوله يضرب فخذه جملة حالية اي قال
كرره يضرب فخذه متعجبا من سرعة جوابه قال العلما كان
الاولى لعبدنا على الامتثال وترك هذا الجواب ولهذا قال له
المعطين انك لك اختيار وكسب ولم يحمله على ترك الاستراحة
في الفور لمكارم الاخلاق والاليق بمقام العبد نا على انه اجاب
بهذا الجواب لانه كان جنبا فاستحيى ان يقول له انا جنب خصوصا
وفاطمة بنته صلى الله عليه وسلم فيحتمل ان يكون
على امتثال ذلك اذ ليس في القصة تصريح بان عليا امتثل
وانما اجاب علي بما ذكر اعتذارا عن تركه القيام لغلبة النوم
ولا يمتنع انه صلى عقب هذه المراجعة قوله اكثر شيء جدلا
نصب على التمييز يعني ان جدل الانسان اكثر من جدل كل شيء
وقراءة الاية اشارة الى ان الشخص يجب عليه متابعة الحكام

وان اتاني يمشي اتيته هرولة

عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فقال الا تصلون فقلت يا رسول الله انفسنا بيد الله فاذا شاء ان يبعثنا بعثنا فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قلت له ذلك ولم يرجع الي شيئا ثم سمعته وهو مدبر يضرب فخذه ويقول وكان الانسان اكثر شيء جدلا

الشريفة لاملاحظة الحقيقة ولذا جعل جزاءه من باب الجدل
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب بين المشيئة والارادة
قوله اذا احب عبدا الخ قال العلما محبة الله لعبده ارادته
الخير له وانعامه عليه واما حب جبريل والملايكة فيحتمل وجهين
احدهما استغفارهم له وثناؤهم عليه ودعاؤهم له والثاني
انه على ظاهره المعروف من الخلق وهو ميل القلب واشتياقه
الى لقائه وسبب ذلك كونه مطيعا لله محبوبا له قوله
فنادى جبريل بالنصب على المفعولية والفاعل ضمير مستتر
عائد على الله تعالى قوله ان الله فيه التفات من الاضمار
الى الاظهار فكان مقتضى الظاهر ان يقال اني قوله
فاحبه بفتح الهمزة وكسر الحا المهملة وفتح الموحدة قوله
ثم ينادي بكسر الدال وقوله جبريل بالرفع على الفاعلية
وينادوه بامر من الله تعالى قوله ويوضع له القبول
في الارض اي يوضع له الحب في قلوب الناس ورضاهم
عنه قال تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات
سيجعل لهم الرحمن ودا اي يحببهم ويحببهم للناس
فمحبة الاولياء والعلماء والصالحين ناشئة عن محبة الله
عز وجل وهذا الحديث ذكره البخاري في باب كلام
الرب مع جبريل قوله اذا اراد عبدي الخ عبر في هذا
الحديث بارادة وفي حديث اخر من هم بحسنة فلم يعملها
كتبت له حسنة فان عملها كتبت له عشرا ومن هم
بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه وفي رواية لمسلم كتبها
الله عنده حسنة كاملة زاد في اخرى انما تركها من جرائي
اي من اجلي والهم هو القصد والحاصل ان المراتب
خمس الاولى الخاطر وهو ما يقع في القلب والثانية
حديث النفس وهو ما يجول في النفس بعد الغيبة والثالثة
الهم وهو قصد الفعل وهذه المراتب الاربعة لا يواخذ
بها والخامسة العزم اي الجزم وهو مواخذ به عند
المحققين واعلم ان كلا من الهاجس والخاطر وحديث
النفس لا يتعلق به ثواب ولا مواخذة والهم الذي هو
القصد يرجى به الثواب ولا يحتمل به مواخذة والعزم يحتمل
به كل منهما فان قلت اذا هم بالسيئة فلم يعملها فغايته
ان لا تكتب عليه سيئة فمن اين تكتب له حسنة قلت
الكف عن السيئة حسنة قوله فان عملها بكسر الميم ولابي ذر
عن الحموي والمستملي فاذا اعملها قوله فاكتبوها بمثلها
اي من غير تضعيف وقوله من اجلي اي خوفا مني واما
اذا تركها كسلا فلا يكتب عليه ولا له قوله حسنة اي كاملة
من غير مضاعفة قوله فاكتبوها له حسنة اي كاملة لانقص
منها قوله الى سبعمائة ولابي ذر عن الحموي والمستملي
الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة اي بحسب الزيادة
في الاخلاص وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قول
الله تعالى يريدون ان يبدلوا كلام الله سعيد الخ ختم المصنف كتابه بهذا الحديث اشارة
الى حسن الخاتمة والى ان مآل الاعمال الصالحة الغفران
الذي لا ينقطع مع زوال المحب الاكبر التي هي مجمع الانعام
واعلم انه ورد ان اهل الجنة يكرمون اولا في ضيافة
الله عز وجل ثم في ضيافة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم في ضيافة ابي بكر رضي الله تعالى عنه ثم في ضيافة
عمر رضي الله تعالى عنه ثم في ضيافة علي كرم الله
وجهه اللهم متعنا بهذه الضيافات من غير سابقة عذاب
قوله لبيك اي اجبناك اجابة بعد اجابة وقوله وسعديك
اي اجبناك اجابة سريعة واعلم ان لبي وسعدي
لا يضافان الى الاسم الظاهر ولا الى ضمير الغايب

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى اذا احب عبدا

نادى جبريل عليه السلام ان الله قد احب فلانا فاحبه فيحبه جبريل ثم ينادي في السما ان الله قد احب فلانا فاحبوه فيحبه اهل السما ويوضع له القبول في اهل الارض

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تبارك وتعالى اذا اراد عبدي ان يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعملها

فان عملها فاكتبوها بمثلها وان تركها من اجلي فاكتبوها له حسنة واحدة واذا اراد ان يعمل حسنة فلم يعملها فاكتبوها له حسنة فان عملها فاكتبوها له بمثلها الى سبعمائة ضعف

عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقول لاهل الجنة يا اهل الجنة فيقولون لبيك ربنا وسعديك

الشريفة لاملاحظة الحقيقة ولذا اجمل جزاءه من باب الجدل
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب بين المشيئة والارادة
قوله اذا احب عبدا الخ قال العلما محبة الله لعبده ارادته
الخير له وانعامه عليه واما حب جبريل والملايكة فيحتمل وجهين
احدهما استغفارهم له وثناؤهم عليه ودعاؤهم له والثاني
انه علي ظاهره المعروف من الخلق وهو ميل القلب واشتياقه
الى لقائه وسبب ذلك كرينه مطيعا لله محبوبا اليه قوله
فاحبه جبريل بالنصب على المفعولية والفاعل ضمير مستتر
عائد على الله تعالى قوله ان الله ينبغي التفات من الاضمار
الى الاظهار فكان مقتضى الظاهر ان يقال ابني قوله
فاحبه بفتح الهمزة وكسر الحا المهملة وفتح الموحدة قوله
ثم ينادي بكسر الدال وقوله جبريل بالرفع على الفاعلية
وينادي بامر من الله تعالى قوله ويوضع له القبول
في الارض اي يرضع له الحب في قلوب الناس ورضاهم
عنه قال تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات
سيجعل لهم الرحمن ودا اي محبة وتحببهم للناس
فمحبة الاولياء والعلماء والصالحين ناشئة عن محبة الله
عز وجل وهذا الحديث ذكره البخاري في باب كلام
الرب مع جبريل قوله اذا اراد عبدي الخ عبر في هذا
الحديث بارادة وفي حديث اخر من هم بحسنة فلم يعملها
كتبت له حسنة فان عملها كتبت له عشرا ومن هم
بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه وفي رواية لمسلم كتبها
الله عنده حسنة كاملة زاد في اخرى انما تركها من جرائي
اي من اجلي والهم هو القصد والحاصل ان المراتب
خمس الاولى الخاطر وهو ما يجول في النفس بعد الغفلة والثانية
حديث النفس وهو التردد هل يفعل او لا يفعل والرابعة
الهم

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله وسلم ان الله تبارك وتعالى اذا احب عبدا

نادى جبريل عليه السلام ان الله قد احب فلانا فاحبه فيحبه جبريل ثم ينادي في السما ان الله قد احب فلانا فاحبوه فيحبه اهل السما ويوضع له القبول في اهل الارض

عن ابي هريرة انا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تبارك وتعالى اذا اراد عبدي ان يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعملها

الصمد وهو قصد الفعل وهذه المراتب الاربعة لا يواخذ
بها والخامسة العزم اي الجزم وهو مواخذ به عند
المحققين واعلم ان كلا من الهاجس والخاطر وحديث
النفس لا يتعلق به ثواب ولا مواخذة والهم الذي هو
القصد يرجى الثواب ولا يحصل به مواخذة والعزم يحصل
به كل منهما فان قلت اذا هم بالسيئة فلم يعملها فغايته
ان لا تكتب عليه سيئة ممن اين تكتب له حسنة قلت
الكف عن المعصية حسنة قوله فان عملها بكسر الميم ولابي ذر
عن الحموي والمستملي فاذا عملها قوله فاكتبوها بمثلها
اي من غير تضعيف وقوله من اجلي اي خوفا مني واما
اذا تركها كسلا فلا يكتب عليه ولا له قوله حسنة اي كاملة
من غير مضاعفة قوله فاكتبوها له حسنة اي كاملة لانقص
فيها قوله الى سبعمائة ولابي ذر عن الحموي والمستملي
الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة اي بحسب الزيادة
في الاخلاص وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قول
الله تعالى يريدون ان يبدلوا كلام الله قوله عن ابي
سعيد الخ ختم المصنف كتابه بهذا الحديث اشارة
الى حسن الخاتمة والى ان مآل الاعمال الصالحة الفعل
الذي لا ينقطع مع دوام المحب الاكبر الذي هو مجمع الاقسام
واعلم انه ورد ان اهل الجنة يكرمون اولا في ضيافة
الله عز وجل ثم في ضيافة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم في ضيافة ابي بكر رضي الله تعالى عنه ثم في ضيافة
عمر رضي الله تعالى عنه ثم في ضيافة علي كرم الله
وجهه اللهم متعنا بهذه الضيافات من غير سابقة عذاب
قوله لبيك اي اجبناك اجابة بعد اجابة وقوله وسعديك
اي اجبناك اجابة سريعة واعلم ان لبي وسعدي
لا يضافان الى الاسم الظاهر ولا الى ضمير الغايب

فان عملها فاكتبوها بمثلها وان تركها من اجلي فاكتبوها له حسنة واحدة واذا اراد ان يعمل حسنة فلم يعملها فاكتبوها له حسنة فان عملها فاكتبوها بعشر امثالها الى سبعمائة

عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقول لاهل الجنة يا اهل الجنة فيقولون لبيك ربنا وسعديك

فلا يضاف الا الى ضمير المخاطب فتقول لبيك وسعديك
ومعنى لبيك اقامة على اجابتك بعد اجابة من الى بالمكان
اذا قاربه ومعنى سعديك اسعادا لك بعد اسعاد
اي اجابة لك بعد اجابة فمعنى لبيك ولا يشتمل سعديك
الا بعد لبيك لان لبيك هو الاصل في الاجابة وسعديك
كالتاكيد لها وقد شذ اضافة لبى الى الاسم الظاهر
في قوله دعوت لما نابني مسورا فلبى فلبى يدي مسور
وكذلك شذ اضافته الى ضمير الغايب في قوله
فقلت لبيه لمن يدعوني ومذهب سيبويه ان لبيك مصدر
مثنى لفظا ومعناه التكثير وهو يطلب على المعدود
والعامل فيه محذوف يقدر من معناه لا من لفظه ومذهب
يونس الى ان لبيك اسم مفرد مقصور اصله لبا فلبت الفه
ياء للاضافة الى المضمر كما في علي ولدي ورد عليه سيبويه
بانه لو كان كذلك لما قلبت مع الظاهر في نحو قوله فلبى فلبى يدي مسور
وذهب الاعلم الى ان الكاف في لبيك حرف خطاب
لا موضع له من الاعراب مثلها في ذاك ورد بقولهم لبيه
ولبى يدي مسور وبحذف فهم النون لاجلها والصحيح فرعا
عن ذاك وبانها لا تلحق الاسماء التي لا تشبه الحرف والعامل
في لبيك محذوف يقدر من معناه اي اجيب بجلاف
اخواته فيقدر من لفظها نحو سعديك وحنانيك ورد واليك
اي اسعد واحنن والله اول قوله والخير في يديك
خصه رعاية للادب والا فالشر في يديه ايضا اي الانعامات
بقدرتك وارادتك وانما عبر باليدين
نظرا لعادة الانسان من انه اذا كان عنده
خير يكون بين يديه اوان لله
يدين لا يعلم حقيقتهما غيره تعالى
الا هو سبحانه وتعالى قوله

اي افضل

افضل من ذلك اي الذي اعطيتكم من نعيم الجنة قوله
احد من خلقك المراد بالخلق الخلق الذين لم يدخلوا الجنة
ان كان الخطاب في رضيتم لاهل الجنة جميعا وان كان
الخطاب لامة محمد صلى الله عليه وسلم جميعا فالمراد بالخلق
ما عدا امة محمد من اهل الجنة قوله احل عليكم رضواني
اي انزله عليكم وقوله فلا اسخط عليكم بعده ابدا اي فهذا
الرضى لا يشوبه ولا يخالطه سخط ولا عتب بل هو رضى
محض ومفهومه ان لله ان يسخط على اهل الجنة لانه
متفضل عليهم بالانعامات كلما سرا كانت دنيوية او اخروية
وكيفما كان والعمل المتناهي لا يقتضي الاجزاء متناهيا بالجملة
لا يجب على الله شيء اصلا قال الكرماني وهو ماخوذ
من كلام ابن بطال وظاهر الحديث ان الرضا افضل من اللقا
مع ان اللقا افضل من الرضى واجيب باحد امرين بان
الرضا افضل من كل شيء بل افضل من الاعطا فجاز ان يكون
اللقا افضل من الرضا وهو من الاعطا او اللقا مستلزم
الرضا فهو من باب اطلاق اللازم وارادة الملزوم وكذا
يقال في الكواكب قال في الفتح ويحتمل ان يقال
المراد حصول انواع الرضوان ومن جملتها اللقا وحينئذ
فلا اشكال فان قلت جاء في الحديث دخول
الجنة تمام النعمة والفوز من النار وقد ثبت انه
لا شيء افضل من النظر الى وجه الله قلت يجاب
بان تمام النعمة متوقف بالتشكيك فاجل
الانعامات واعظمها رؤية المحبوب الاعظم كما هو
مذهب اهل السنة خلافا لمن منعها من اهل
البدع اللهم اختم لنا بخاتمة السعادة واجعلنا
من الذين لهم الحسنى وزيادة بجاه سيدنا
محمد صلى الله عليه وسلم ذي الشفاعة

والخير في يديك
فيقول سقطت
رضيتم فيقولون
وما لا نرضى
يا ربنا وقد
اعطيتنا
ما لم تعط
احدا من
خلقك فيقول
اجل احللت
عليكم
رضواني
فلا
اسخط
عليكم
بعده ابدا

اجعلنا اهلا لما
منت فضله وكرمه
من اظهار رضاه
علينا الدوام

وآله وصحبه ذوي السيادة وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم وكان الفراغ من تاليف ذلك يوم الاحد تاسع
شهر شوال الذي هو من شهور سنة اثنين وثمانين
والف من الهجرة النبوية على هاجرها افضل الصلاة والسلام
وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة ليلة الجمعة نصف
شهر ربيع الاول على يد كاتبها الفقير
يد اوي محمد سلامه الطنطاوي غفر الله له ولوالديه
وللمسلمين امين وصلى الله على سيدنا
محمد سيد المرسلين وعلى آله
واصحابه اجمعين
الى يوم الدين
امين

الذي هو من شهور سنة ثلاثة و
والف من الهجرة النبوية على صا
افضل الصلاة والسلام